

جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ

فِي سَرَجِ قُمُسَيْنَ حَدِيثًا مِنْ جَوَارِحِ الْكَلِمِ

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف زين الدين أبي الفرج
ابن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي / تحقيق: د. عامر الجزّار - أنور الباز
ط ٢ - القاهرة: دار الوفاء، ٢٠١٨.

٦٤٨ ص، ٢٤ سم.

تدمك ٤ ٠٢٠٣ ١٥ ٩٧٧ ٩٧٨

أ - العنوان

١ - علم الحديث

تاريخ الإصدار: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

حقوق الطبع: محفوظة

الطبعة: الثانية

رقم الإيداع: ١٩٩٧ / ٨١٣٠ م

الترقيم الدولي: ISBN: ٩٧٨ - ٩٧٧ - ١٥ - ٠٢٠٣ - ٤

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل (المعروفة منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً) سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو أقراص أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن كتابي من الناشر.

جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ

فِي سَرَجِ فُحْسَيْنَ هَدِيَّائَيْنِ جَوَامِعِ الْكَلَامِ

تَأَلَّفَ

زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ

ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْخَبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامَةِ الْهَاجِرِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تَحْقِيقُ

أَنُورُ الْبَازِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستعديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

وبعد :

فإن كتاب « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي مما لا يستغنى عنه مسلم ، فضلاً عن المهتمين بالسنة النبوية الشريفة ، حيث إن الكتاب يتضمن خمسين حديثاً من جوامع كلمه ﷺ ، والتي تعتبر مما خص الله عز وجل بها نبيه ﷺ ، إذ على الرغم من قلة ألفاظها إلا أنها اشتملت — في مجملها — على تعاليم الدين ومقاصد الشريعة .

وقد حاول كثير من العلماء أفراد جوامعه ﷺ في مصنف من بين أحاديثه ﷺ ، وكان من هؤلاء الإمام ابن الصلاح — رحمه الله — الذي جمع ستة وعشرين حديثاً ، ثم جاء الإمام النووي — رحمه الله — فزاد عليها حتى أتمها اثنين وأربعين حديثاً ، وسماها « الأربعين » ، وقد اشتهرت هذه الأربعون أيما شهرة ، ثم جاء الحافظ ابن رجب فأضاف إليها ثمانية أحاديث أخرى فتمت خمسون حديثاً .

ثم إن الإمام ابن رجب اعتنى بشرح هذه الخمسين — في جامعهم هذا — شرحاً وافياً مستفيضاً ، مع اهتمامه بالأمر التالية :

— تخريج الحديث : بذكر طرقه وألفاظه ، والمقارنة بينها ، والحكم عليها ، ولا غرابة في ذلك ، فالإمام حافظ وله باع واسع في الحديث وعلومه .

— شرح غريب الحديث .

— التركيز على شرح الحديث بآيات القرآن الكريم والمأثور عن النبي ﷺ وأقوال السلف .

— الاعتناء بالأحكام الفقهية المستفادة من الحديث ، وذكر آراء السلف واجتهاداتهم .

— الإكثار من الحكم المأثورة عن السلف ، فجاء الكتاب في باب الرقائق إماماً .

وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى فسعيناً لإخراج هذا السفر الجامع ، وعملنا على توثيقه وتحقيقه ما وسعتنا المصادر حتى يخرج الكتاب للقارئ في أزهى صورة وأبهى حلة ، ونسأل الله النفع والأجر وهو من وراء القصد .

وصف المخطوطات :

وقد اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على نسختين بدار الكتب المصرية .

١- النسخة الأولى: مصورة عن أصل برقم (١٨٢٤ حديث) ، وعدد أوراقها (٢٩٢) ورقة ، مقاس (١٧ × ١١ سم) ومتوسط عدد الأسطر بالصفحة (٢٧) سطراً ، بمتوسط (١٣) كلمة فى السطر الواحد . وهى بخط واضح مقروء ، وكاملة ، ويقتصر السقط فيها على بعض الألفاظ ، ويبدو أن النسخة لم تراجع فليس على حواشيها تصحيحات أو تعليقات .

وقد اعتبرناها الأصل ، ورمزنا لها بالرمز (هـ) .

٢- النسخة الثانية : مصورة عن أصل موقوف على جامع شيخون ، وتقع فى (٣٢١) ورقة ، مقاس (١٧ × ١١ سم) ، ومتوسط عدد الأسطر بالصفحة (٢١) سطراً ، بمتوسط (١٠) كلمات فى السطر الواحد . وهى بخط واضح مقروء ومبوبة ومنظمة ، وبها نقص فى آخرها تضمن جزءاً من الحديث الثانى والأربعين ثم بقية الأحاديث بعده إلى آخر الكتاب ، وبها تصحيحات على حواشيها .

وهى تعتبر نسخة مساعدة ، ورمزنا لها بالرمز (أ) .

٣- مطبوعة مؤسسة الرسالة : واعتبرناها أيضاً مساعدة ، رغبة منا بعدم إهمال جهد من سبقنا حتى يخرج العمل على أفضل صورة ، ورمزنا لها بالرمز (ر) .

عملنا فى الكتاب :

١- قابلنا الأصل على النسخ المساعدة وأثبتنا الفروق بينها .

٢- تغليب ما فى الأصل ما كان له وجه من الصحة ، إلا فى نص الحديث وأسماء الرجال فقد اعتمدنا فى ضبط نصهما على كتب الحديث والرجال .

٣- ما كان سقطاً فى الأصل وضعناه بين معقوفتين ، وأشرنا إلى مصدر إثباته .

٤- تخريج الآيات القرآنية .

٥- تخريج الأحاديث من مظانها .

٦- شرح ما قد يستغلق على القارئ من ألفاظ .

والله نسال أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ، وأن يثيب بالخير كل من أعان فى سبيل إخراج هذا الكتاب ، وما توفيقنا إلا بالله ، ولا حول ولا قوة إلا به ، والحمد لله رب العالمين .

ترجمة المؤلف (١)

هو الإمام العالم العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن عبد الرحمن البغدادي الدمشقي، الشهير بابن رجب.

* ولد في بغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة في أسرة عريقة في العلم والصلاح . وقد اعتنى به والده ووجهه إلى طلب العلم ، وبخاصة علوم الحديث ، وكانت رحلته مع والده إلى دمشق سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

* وقد سمع خلقا كثيرا في بلدان مختلفة ، منهم :

— ابن الخباز (محمد بن إسماعيل) وابن شيخ السلامة (حمزة بن موسى) بدمشق .

— وأبو الفتح محمد بن إبراهيم الميذومي وعبد العزيز بن جماعة بمصر .

وخلق كثير غيرهم من الأئمة الأعلام .

* وقد كانت له مجالس نافعة ، ومالت إليه القلوب بالمحبة، وأقبل عليه طلبة العلم لينهلوا من علمه ، فتخرج على يديه الكثير من العلماء الثقات ، من بينهم :

— الإمام زين الدين عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي، الشهير بأبي شعر .

— وشيخ الحنابلة علي بن محمد بن عباس ، الشهير بابن اللحام .

— وقاضي القضاة أحمد بن أبي بكر ، المعروف بابن الرسام .

* وقد صنف وآلف في مختلف الفنون من تفسير وحديث وفقه وتاريخ ورسائل وغيرها، نذكر منها :

— تفسير سورة الفاتحة، وسورة النصر ، وسورة الإخلاص .

— جامع العلوم والحكم .

— فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وصل فيه إلى كتاب الجنائز ولم يتمه .

— شرح جامع الترمذي .

— بيان فضل علم السلف على الخلف .

(١) انظر في ترجمته :

ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤ ، ٤١ ، ٨٥ ، ٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٢ / ١٥٧ ، ٢٨٦ ، ٣٤١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٦ / ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣١ / ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، إنباء الغمر ٣ / ١٧٦ ، ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

— القواعد الفقهية .

— الاستخراج فى أحكام الخراج .

— ذيل طبقات الحنابلة .

— لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف .

— أهوال يوم القيامة .

إلى غير ذلك من المصنفات والرسائل الموجزة الكثيرة فى مختلف نواحي العلم .

* وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، فمن ذلك :

— ما قاله أحمد بن حنبل — حافظ الشام : « أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق » .

— وقال الحافظ ابن حجر : « الشيخ المحدث الحافظ ، مهر فى فنون الحديث أسماً ورجالا وطرقا ، واطلاعا على معانيه ، وكان صاحب عبادة وتهجد » .

— وقال ابن العماد : « الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد ، القدوة البركة الحافظ العمدة ، الثقة الحج ، الحنبلى المذهب » .

فقد كان رحمه الله آية فى العلم والورع والصلاح ، ويعتبر رأس الحنابلة فى عصره ، ومن أعلم الناس برجالهم .

* وقد توفى — رحمه الله — ليلة الإثنين ، رابع شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق ببستان قد استأجره ، ودفن إلى جوار قبر الشيخ أبى الفرج الشيرازى بالباب الصغير .

المحققان

المنصورة : ١٠ من شوال ١٤١٨ هـ

٧ من فبراير ١٩٩٨ م

شرح ابن رجب من لا يعيب النورية

١٨٤٤

هذا كتاب جامع العلوم والحكم في شرح أربعين
حديثاً من جوامع الكلم تأليف الأمام حافظ
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعزني
بابن رجب البغدادي الحنبلي

المطبعة سنة ١٢٩٩ هـ

رحم الله تعالى

ونفعنا به

أمين



١٣١١
٦٩٢١

١٩٢٦
١٩٤١

ويا طه وني السندان سمين ابي دقاص سمع بانه يدعوا ويؤمن انهم ابي
 اسلاف اكلت وبعثها واستر بها وكوا من هذه اذ اعوذ بك من ان ارسلك
 وقل لها فقال انك سالت ابي خير كثير وبعثت باله من شر كبير وبعثت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون يوم حجة من في رعا ذرا هذه
 الاية اذ عواركم تعمر عادية رنة زكيت للمعتدين واما خيل ان تقول بكم
 ان اسلاف اكلت وبعثت اليها من قول رطل واعدوك من انار وبقرب بها من
 قوح وقل وني السندان سمين ابي دقاص سمع بانه يدعوا ويؤمن انهم ابي
 اسلاف اكلت وبعثها واستر بها وكوا من هذه اذ اعوذ بك من ان ارسلك
 وقل لها فقال انك سالت ابي خير كثير وبعثت باله من شر كبير وبعثت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون يوم حجة من في رعا ذرا هذه
 الاية اذ عواركم تعمر عادية رنة زكيت للمعتدين واما خيل ان تقول بكم
 ان اسلاف اكلت وبعثت اليها من قول رطل واعدوك من انار وبقرب بها من
 قوح وقل وني السندان سمين ابي دقاص سمع بانه يدعوا ويؤمن انهم ابي

الحوزة العلمية
 المكتبة الحوزية
 المكتبة الحوزية
 المكتبة الحوزية

وقفه رحمه الله خزانة جامع بخون

اول زبور ستمون

تأليف الشيخ الامام العالم العامل الاوحد شرف الاسلام
مفتي الانام بقبية السلف الصالح زين الدين عبد
الحسين بن الشيخ الامام العالم العلامة شهاب
الدين احمد بن الشيخ الامام رجب البغدادي

رحمة الله تعالى ونفع به المسلمين
ببركاته وبركات غلومه واسكنه فسيح
جناته بمحمد وكرمه انه علم ما يشاء
قد روي حسينا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب
العزما يصفون
وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

هذا من هذا السراج العظيم
في معرفة الفروع والاصول
جامع المصنف عبد الرحمن
في سنة ١٢٧٠ هـ



وقفه رحمه الله
هذا من هذا السراج العظيم
في معرفة الفروع والاصول
جامع المصنف عبد الرحمن
في سنة ١٢٧٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَسَلَّمَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْأَوْحَدُ شَرِيفُ الْأَسْلَامِ مُفَتًى الْأَنَا مَرْ
بَقِيَّةُ السَّلَفِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ فَسَمَحَ اللَّهُ لِي بِ
مُدَّةٍ وَأَمْتَنَ الْمُسْلِمِينَ بِبِقَائِهِ آمِينَ اللَّهُمَّ الَّذِي كَرَّمْتَ لِسَانِي
الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ أَمْتَنَّا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ خَيْرَ أَمَةٍ وَبَعَثَ فِيْنَا رَسُولًا
مَنَابِتُهَا عَلَيْنَا آيَاتُهُ وَيَرْكُنُهَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَشَرَّفَنَا
عَلَى نِعْمَةِ الْجَنَّةِ وَشَرَّفَنَا بِكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً
تَكُونُ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا خَيْرَ عَصَمَةٍ وَشَرَّفَنَا بِكَ أَنْ نَحْمَدَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
أَرْسَلَهُ لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً وَخَوْضَ إِلَيْهِ بَيَانُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَوْضَحَ لَنَا
كُلَّ الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ وَخَصَّه بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَجَمَعَ أَشْيَاءَ الْحُكْمِ وَالْعُلُومِ
فِي كَلِمَةٍ أَوْ شَطْرِ كَلِمَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً
تَكُونُ لَنَا نُورًا مِّنْ كُلِّ ظُلْمَةٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَخَصَّه بِدَوَائِجِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ

وَجَعَلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الفقيه العالم المفسر المحدث الحافظ الإمام بقية السلف الكرام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن رجب البغدادى ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته :

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - ولله الحمد - خير أمة ، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمدُه على نعمه الجمَّة ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله للعالمين رحمة ، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمة ، وخصَّه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات الحكم والعُلوم فى كلمة أو فى شطر كلمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلِّم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، وخصَّه ببدايع الحكم ، كما فى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « بُعثتُ بجوامع الكلم » (١) . قال الزُّهرى - رحمه الله : جوامعُ الكلم - فيما بلغنا - أنَّ الله يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تُكتبُ فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين ، ونحو ذلك .

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : « أنا محمدُ النبىُّ الأمى » قال ذلك ثلاث مرَّات « ولا نبىُّ بعدى ، أُوتيتُ فواتحَ الكلم وخواتمه وجوامعُه » وذكر الحديث (٢) .

وخرَّج أبو يعلى الموصلى من حديث عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « إننى أُوتيتُ جوامعَ الكلم وخواتمه ، واختَصِر لى الكلام (٣) اختصاراً » (٤) .

[وخرَّج الدارقطنى من حديث ابنِ عبَّاس ، عن النبى ﷺ ، قال : « أُعطيْتُ جوامعَ الكلم ، واختَصِر لى الحديث اختصاراً » (٥)] (٦) .

(١) البخارى (٢٩٧٧) ومسلم (٥٢٣ / ٦) .

(٢) أحمد ١٧٢/٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٠٦) : « إسناده ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٣/٥٢٥) ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة (٢٦٦) ، وعزاه لأبى يعلى ، وقال ابن حجر : « وفى مسنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٩٤٩) .

(٣) ساقطة من أ ، ر . (٤) المطاب العالية (٣٨٧٤) وعزاه لأبى يعلى .

(٥) الدارقطنى ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، وجود العراقى إسناده فى المغنى عن حمل الأسفار (٢٣٩٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وما أثبتناه من أ .

ورويانا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ فَوَاتِحُ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمُهُ وَجَوَامِعُهُ»، فقلنا: يا رسول الله، علّمنا ممّا علّمك الله عز وجل، قال: فعَلّمْنَا التَّشْهَدَ (١).

وفى «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبي بردة [بن] (٢) أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، أن النّبىّ ﷺ سئلَ عَنِ الْبَتَعِ (٣) وَالْمَزَرِ (٤)، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بخواتمه، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» (٥).

وروى هشام بن عمار في كتاب «المبعث» بإسناده عن أبي سلام الحبشى، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بَسْتُ وَلَا فخر» فذكر منها: قال: «وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جِزَاءً بِاللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَجَمَعَهَا لِي رَبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [الحديد].

فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النّبي ﷺ نوعان :

أحدهما : ما هو في القرآن كقوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل : ٩٠]. قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ، ولا شراً إلا نهت عنه .

والثاني : ما هو في كلامه ﷺ ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السنن المأثورة عنه ﷺ وقد جمع العلماءُ جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة ، فصنّفَ الحافظُ أبو بكر بن السّنيّ كتاباً سماه : «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة» ، وجمع القاضي أبو عبد الله الفُضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه : «الشهاب في الحكم والآداب» ، وصنّفَ على منواله قومٌ آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادةٌ كثيرة . وأشار الخطّابيّ في أوّل كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة .

وأملَى الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بن الصّلاح مجلساً سماه «الأحاديث الكليّة» ، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال : إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستّة وعشرين حديثاً .

ثم إنَّ الفقيهَ الإمامَ الزّاهدَ القدوةَ أبا زكريا يحيى النّوويّ رحمه الله عليه أخذَ هذه الأحاديثَ التي أملاها ابن الصّلاح ، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعين حديثاً ، وسمّى كتابه «بالأربعين» ، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثُرَ حفظُها ، ونفع الله بها ببركة نيّة جامعِها ، وحسّن قصده رحمه الله .

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ وأبو يعلى (٧٢٣٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وما أثبتناه من أ . (٣) البتّع : شراب يصنع من العسل .

(٤) المزّر : يصنع من الذرة والشعير والحنطة . (٥) مسلم (٧١/١٧٣٣) .

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها، فاستخرت الله سبحانه وتعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما ييسره الله تعالى من معانيها، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها، وإياه أسأل العون على ما قصدت، والتوفيق لصلاح النية والقصد فيما أردت، وأعوّل في أمرى كله عليه، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه .

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١)، قال: لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة، كما ذكر حديث: « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (٢) لجمعه لأحكام القضاء .

فرايتُ أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً، وهذه تسمية الأحاديث المزينة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه :

حديث: « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » (٣)، حديث: « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (٤)، حديث: « إِنْ أَلَّاهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » (٥)، حديث: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٦)، حديث: « مَا مَلَأَ أَدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » (٧)، حديث: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً » (٨)، حديث: « لَوْ أَنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ » (٩)، حديث: « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١٠) وسميته :

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتيقّد بألفاظ الشيخ رحمه الله في تراجم رُواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي

(١، ٣) سيأتي تخريجه، وهو الحديث الثالث والأربعون .

(٢) سيأتي تخريجه وهو الحديث الثالث والثلاثون .

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث الرابع والأربعين .

(٥) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس والأربعين .

(٦) سيأتي تخريجه عند الحديث السادس والأربعين .

(٧) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والأربعين .

(٨) سيأتي تخريجه عند الحديث الثامن والأربعين .

(٩) سيأتي تخريجه عند الحديث التاسع والأربعين .

(١٠) سيأتي تخريجه عند الحديث الخمسين .

١٨ _____ جامع العلوم والحكم
اللَّهُ عنهم ، ولا بألفاظه في العَزْوِ إلى الكُتُب التي يعزُّو إليها ، وإنَّما أتى بالمعنى الذي يدلُّ
على ذلك ؛ لأنِّي قد أعلمتُك أنَّه ليس لي غرضٌ إلا في شرح معاني كلمات النَّبيِّ ﷺ
الجوامع ، وما تضمنته من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع .

وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ليعلم بذلك صحته وقوته
وضعفه ، وأذكر بعض ما روى في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير
الحديث الذي ذكره الشيخ ، [وإن لم يكن في الباب غيره] ^(١) أو لم يصح فيه غيره ، نبهت
على ذلك كله ، وبالله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وما أثبتناه من أ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » رواه البخارى ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي^(٢) ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وليس له طريق تصح غير هذه الطريق، كذا قاله علي بن المديني وغيره . وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى ذلك ، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره ، وقد قيل : إنه روى من طرق كثيرة ، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ .

ثم رواه عن الأنصارى الخلق الكثير والجمل الغفير ، فقليل : رواه عنه أكثر من مائتى راوٍ ، وقيل : رواه عنه سبعمائة راوٍ ، ومن أعيانهم : مالك ، والثورى^(٣) ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وحمام بن زيد ، وشعبة وابن عيينة ، وغيرهم .

من أراد أن يصنف كتاباً فينبغى أن يبدأ به :

واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول وبه صدر البخارى كتابه « الصحيح » ، وأقامه مقام الخطبة له ، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراؤ به وجه الله ، فهو باطل ، لا ثمره له فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : لو صُنِّفَتُ الأبواب ، لجعلت حديث عمر فى الأعمال بالنية فى كل باب ، وعنه أنه قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنَفَ كِتَابًا ، فليبدأ بحديث « الأعمال بالنيات » .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى يدور الدين عليها ، فروى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل فى سبعين باباً من الفقه .

(١) البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) فى هـ : « علقمة بن أبى وقاص » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو الموافق لما فى كتب الرجال ، وكذا أ .

(٣) فى أ : « النوى » .

وعَنِ الإمام أحمدَ قال : أَصُولُ الإسلامِ على ثلاثة أَحاديثٍ : حديثَ عمرَ : « الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ » ، وحديثُ عائِشةَ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » (١) ، وحديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ » (٢) . وقال الحَاكِمُ : حَدَّثَنَا عَنْ الحَاكِمِ (٣) عبدُ اللَّهِ بنِ أحمدَ ، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام : « الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ » ، وقوله : « إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » (٤) ، وقوله : « مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » فقال : يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ ، فَإِنَّهَا أَصُولُ الْأَحَادِيثِ .

وعن إسحاقَ بنِ راهويِّه ، قال : أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ :
حديثُ عمرَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وحديثُ : « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ » ، وحديثُ : « إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » ، وحديثُ « مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

جمع أمر الآخرة في كلمة واحدة :

وروى عثمانُ بنُ سعيدٍ عن أبي عُبَيْدٍ ، قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ أَمْرِ الْآخِرَةِ فِي كَلِمَةٍ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » ، وَجَمَعَ أَمْرَ الدُّنْيَا كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » يَدْخُلَانِ فِي كُلِّ بَابٍ .

وعن أبي داودَ قال : نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ نَظَرْتُ ، فَإِذَا مَدَارُ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ : حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ » ، وحديثُ عمرَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ » الْحَدِيثُ ، وحديثُ : « مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . قال : فَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ رِبْعُ الْعِلْمِ .

يكفي المرء لدينه من الأحاديث أربعة :

وعن أبي داودَ أيضًا ، قال : كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّتَهُ هَذَا الْكِتَابُ — يَعْنِي كِتَابَ « السَّنَنِ » — جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةَ حَدِيثٍ ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَالثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٥) ،

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس .

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث السادس .

(٣) كذا في هـ ، ولعله يقصد درجة عبد الله بن أحمد بن حنبل بين علماء الحديث .

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث الرابع .

(٥) سيأتي تخريجه عند الحديث الثاني عشر .

والثالث: قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»^(١)،
والرابع: قوله ﷺ: «الحلال بينٌ، والحرام بينٌ»^(٢).

وفى رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بينٌ،
والحرام بينٌ»، وقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٣)، وقوله: «الأعمال بالنيات»،
وقوله: «الدين النصيحة»^(٤)، وقوله: «وما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا
منه ما استطعتم»^(٥).

وفى رواية عنه، قال: أصولُ السنن في كلِّ فنٍّ أربعةٌ أحاديث: حديث عمر: «الأعمال
بالنَّيات»، وحديث: «الحلال بينٌ والحرام بينٌ»، وحديث: «من حَسَنِ إسلامَ المرءِ تركَهُ
ما لا يعنيه»، وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك
النَّاسُ».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مَفُوزَ المَعافِرِي الأندلسي:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بَيْنَهُ

النية أساس كل عمل :

فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفى رواية: «الأعمالُ بالنية» وكلاهما
يقتضى الحصرَ على الصَّحيح، وليس غرضنا ها هنا توجيه ذلك، ولا بسط القول فيه.

وقد اختلف فى تقدير قوله: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» فكثيرٌ من المتأخرين يزعمُ أنَّ تقديرَه:
الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولة [بالنِّيَّاتِ]^(٦)، وعلى هذا، فالأعمالُ إِنَّمَا
أريدُ بها الأعمالُ الشرعيةُ المفتقرةُ إلى النِّيَّةِ، فأما ما لا يفتقرُ إلى النِّيَّةِ كالعاداتِ مِنَ الأكلِ
والشُّربِ، واللُّبْسِ وغيرها، أو مثل ردِّ الأماناتِ والمضموناتِ، كالودائعِ والغصوبِ، فلا
يحتاجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةٍ فَيُخَصُّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا.

وقال آخرون: بل الأعمالُ هنا على عُمومِها، لا يُخَصُّ منها شَيْءٌ. وحكاها بعضهم
عن الجمهور، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدمين، وقد وقع ذلك فى كلام ابن جرير الطبري،
وأبى طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

(١) الترمذى الحكيم فى نواذر الأصول (١/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) سيأتى تخريجه عند الحديث السادس.

(٣) سيأتى تخريجه عند الحديث الثانى والثلاثون.

(٤) سيأتى تخريجه عند الحديث السابع.

(٥) سيأتى تخريجه عند الحديث التاسع.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، وقد أثبتناه من أ.

[قال] (١) في رواية حنبل : أحبُّ لكلِّ مَنْ عَمِلَ عملاً مِنْ صلاةٍ ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو نوعٍ مِنْ أنواعِ البرِّ أَنْ تكونَ النِّيَّةُ متقدِّمةً في ذلك قبلَ الفعلِ ، قال النبي ﷺ : «الأعمالُ بالنيَّاتِ» ، فهذا يأتي على كلِّ أمرٍ مِنَ الأمور .

وقال الفضلُ بنُ زياد (٢) : سألت أبا عبد الله — يعني أحمدَ — عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ ، قلت : كيف النِّيَّةُ ؟ قال : يُعَالِجُ نَفْسَهُ ، إِذَا أَرَادَ عَمَلًا لَا يَرِيدُ بِهِ النَّاسَ .

وقال (٣) أحمدُ بنُ داودَ الحري : حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ : «الأعمالُ بالنيَّاتِ» وأحمدُ جالسٌ ، فقال أحمدُ ليزيدَ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، هَذَا الْخَنَاقُ .

وعلى هذا القول ، فقليل : تقديرُ الكلام : الأعمالُ واقعةٌ أو حاصلةٌ بالنيَّاتِ ، فيكونُ إخباراً عن الأعمالِ الاختياريةِ أَنهَا لَا تَقَعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْعَامِلِ هُوَ سَبَبُ عَمَلِهَا وَوُجُودِهَا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » إخباراً عن حكمِ الشرعِ ، وهو أَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ، فَعَمَلُهُ صَالِحٌ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ ، فَعَلِيهِ وَزَرُهُ .

ويحتمل أن يكون التقدير في قوله : « الأعمال بالنيَّاتِ » : [الأعمال] (٤) صالحةً ، أو فاسدةً ، أو مقبولةً ، أو مردودةً ، أو مثابٌ عليها ، أو غير مثابٍ عليها ؛ بالنيَّاتِ ، فيكونُ خبراً عن حكمِ شرعيٍّ ، وهو أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا ، كقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ » (٥) أَيْ : إِنَّ صَلَاحَهَا وَفَسَادَهَا وَقَبُولَهَا وَعَدَمَهُ بِحَسَبِ الْخَاتِمَةِ .

وقوله بعد ذلك : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » إخبارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا ، حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ نَوَى شَرًّا ، حَصَلَ لَهُ شَرٌّ ، وَلَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا مُحْضًا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ ، الْمَقْتَضِيَةِ لِإِبْجَادِهِ ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ ، وَأَنْ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مَبَاحَةً ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ مَبَاحًا ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ الْمَقْتَضِيَةِ لَوْجُودِهِ ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا ، أَوْ فَاسِدًا ، أَوْ مَبَاحًا .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وقد أثبتناه من أ ، ر .

(٢) في هـ : « الفضيل بن عياض زيادة » وهو خطأ ، والمثبت من أ .

(٣) من هنا الجزء وقع خرم في هـ ، فاعتمدنا على أ .

(٤) ساقطة من أ والمثبت من أ .

(٥) البخاري (٦٤٩٣) عن سهل بن سعد الساعدي .

النية في اللغة وفي كلام العلماء :

واعلم أنَّ النِّيةَ في اللُّغة نوعٌ من القَصْدِ والإرادة ، وإن كان قد فُرقَ بينَ هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنِّيةُ في كلام العلماء تقعُ بمعنيين :

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره (١) أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظف ، ونحو ذلك ، وهذه النِّيةُ هي التي تُوجدُ كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له ، أم غيره ، أم الله وغيره ، وهذه النية هي التي يتكلّم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم (٢) على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي تُوجدُ كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

وقد صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفًا سمّاه : كتاب « الإخلاص والنية » ، وإنّما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرّر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارةً بلفظ النية ، وتارةً بلفظ الإرادة ، وتارةً بلفظ مقارب لذلك وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عزّ وجلّ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المُقاربة لها .

وإنّما فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ، لظنّهم اختصاصَ النية بالمعنى الأوّل الذي يذكّره الفقهاء ، فمنهم من قال : النية تختصُّ بفعل النوى ، والإرادة لا تختصُّ بذلك ، كما يريد الإنسان من الله أن يغفرَ له ، ولا ينوى ذلك .

معنى النية في القرآن والسنة وسلف الأمة :

وقد ذكرنا أنَّ النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأُمّة إنّما يُرادُ بها هذا المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولذلك يُعبّر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً ، كما في قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] وقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى] ، وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء : ١٨] ، وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [القصص : ٢٠] .

(٢) في أ : « كلام الله على الإخلاص » .

(١) إلى هنا انتهى خرم ه .

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود] ،
 وقوله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام: ٥٢] ، وقوله:
 ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٢٨] ، وقوله: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣٨) ، وقوله: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن
 زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٣٩) [الروم] .

وقد يُعبر عنها في القرآن بلفظ « الابتغاء » ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ
 الْأَعْلَى ﴾ (٢٠) [الليل] ، وقوله: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:
 ٢٦٥] ، وقوله: ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقوله: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ
 مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
 فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) [النساء] .

فنفي الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراد
 الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعهما ، فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير ، وأما
 الثواب عليه من الله ، فخصه بمن فعله ابتغاء وجهه (١) الله .

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة ، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً ، وإن لم
 يُتبع به وجه الله ، لما يترتب عليه ذلك من النفع المتعدى ، فيحصل به للناس إحسانٌ وخيرٌ ،
 وأما بالنسبة إلى الأمر ، فإن قصد به وجه الله ، وابتغاء مرضاته ، كان خيراً له ، وأُثيب عليه ،
 وإن لم يقصد ذلك ، لم يكن خيراً له ، ولا ثواب له عليه ، وهذا بخلاف من صام وصلى
 وذكر الله ، يقصد بذلك عرض الدنيا ، فإنه لا خير له فيه بالكُلِّية ؛ لأنه لا نفع في ذلك
 لصاحبه ، لما يترتب عليه من الإثم فيه ولا لغيره ؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، اللهم إلا
 أن يحصل لأحد به اقتداءً في ذلك .

أمثلة على المراد من النية في السنة وقول السلف :

وأما ما ورد في السنة ، وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية ، فكثير جداً ، ونحن
 نذكر بعضه ، كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي
 ﷺ أنه قال: « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عَقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَى » (٢) .

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ
 أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمَ بِنِيَّتِهِ » (٣) .

(١) في أ ، ر : « مَرْضَاتِ » .

(٢) أحمد ٣١٥/٥ والنسائي (٣١٣٩) ، وحسنه الألباني .

(٣) أحمد ٣٩٧/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٧٢) : « إسناده ضعيف » .

وخرَجَ ابنُ ماجه من حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١).
ومن حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٢).
وخرَجَ ابنُ أبي الدنيا من حديث عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَلُونَ عَلَى النِّيَّاتِ »^(٣) .

وفى « صحيح مسلم » عن أم سلمة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: « يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ، خُسِفَ بِهِمْ » ، فقلت : يا رسولَ الله ، فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ »^(٤) .

وفيه أيضاً عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ معنى هذا الحديث ، وقال فيه : « يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »^(٥) .

وخرَجَ الإمام أحمد وابنُ ماجه من حديث زيد بن ثابت ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّةً ^(٦) فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » . لفظُ ابنِ ماجه ، ولفظُ أحمد: « مَنْ كَانَ هِمَّةُ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا »^(٧) وخرجه ابن أبي الدنيا ، وعنده: « مَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا ، وَمَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الْآخِرَةُ »^(٨) .

وفى « الصَّحَّاحِينَ » عن سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَتَيْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى الْقُتْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ »^(٩) .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ منقطعٍ عن عُمرَ ، قال: لا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسَبَةَ لَهُ يَعْنِي: لَا أَجْرَ لِمَنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ثَوَابَ عَمَلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: لا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وَافَقَ السُّنَّةَ .

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال: تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ .

(١) ابن ماجه (٤٢٣٠) ، وصححه الألبانى .

(٢) ابن ماجه (٤٢٢٩) ، وصححه الألبانى .

(٣) ابن أبي الدنيا فى الإخلاص والنية (٧٧) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٦٤) .

(٤) مسلم (٢٨٨٢ / ٤) . (٥) مسلم (٢٨٨٤ / ٨) .

(٦) فى هـ: « همته » والمثبت من ابن ماجه ، والمُسند ، أ .

(٧) أحمد ٥ / ١٨٣ وابن ماجه (٤١٠٥) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ، وصححه الألبانى .

(٨) ابن أبي الدنيا فى الإخلاص والنية (٥٨) .

(٩) البخارى (٥٦) ومسلم (١٦٢٨ / ٥) .

وعن زُبَيْدِ الْيَامِي ، قال : إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنْوِي فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرِيدُهُ الْخَيْرَ حَتَّى خُرُوجَكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ .

وعن داود الطَّائِي ، قال : رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْمَعُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ ، وَكَفَاكَ بِهِ خَيْراً وَإِنْ لَمْ تَنْصَبْ ، قَالَ دَاوُدُ : وَالْبِرُّ هِمَّةُ التَّقَى ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ بِحُبِّ الدُّنْيَا ، لَرَدَّتْهُ يَوْمًا نِيَّتُهُ إِلَى أَصْلِهِ .

وعن سفيان الثَّوْرِي ، قال : مَا عَاجَلْتُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَى مَنْ نِيَّتِي ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَى .

وعن يوسُفَ بنِ أسباط ، قال : تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فُسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طَوْلِ الاجتهاد .

وقيل لنافع بن جُبَيْر : أَلَا تَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ؟ قَالَ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْوِي ، قَالَ : فَفَكَّرَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ : امْضُ .

وعن مطرّف بن عبدِ الله قال : صَلَاحُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ الْعَمَلِ ، وَصَلَاحُ الْعَمَلِ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ .

وعن بعض السَّلَفِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُهُ ، فَلْيُحْسِنْ نِيَّتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرُ الْعَبْدَ إِذَا حَسَنَتْ نِيَّتُهُ حَتَّى بِاللُّقْمَةِ .

وعن ابن المبارك ، قال : رَبُّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تَعْظُمُهُ النِّيَّةُ ، وَرَبُّ عَمَلٍ كَبِيرٍ ^(١) تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ .

وقال ابن عجلان : لَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِثَلَاثٍ : التَّقْوَى لِلَّهِ ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ ، وَالْإِصَابَةُ .

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ : إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ نِيَّتَكَ وَإِرَادَتَكَ .

وعن يوسف بن أسباط ، قال : إِثَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ .

خَرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ « الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ » .

وَرَوَى فِيهِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، [وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ^(٢) .

وَبِهَذَا يَعْلَمُ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَصُولَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثُ : حَدِيثُ :

« الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَحَدِيثُ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » ، وَحَدِيثُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ » . فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَالتَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

(١) في هـ : « كثير » ، والمثبت من أ أوفق للمعنى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وإنما يتم ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكون العملُ في ظاهره على موافقة السنة ، وهذا هو الذى تضمّنه حديثُ عائشة : « مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا ما ليس منه ، فهو ردٌّ » .

والثانى : أن يكون العملُ فى باطنه يُقصدُ به وجهُ الله عزَّ وجلَّ ، كما تضمّنه حديثُ عمر : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وقال الفضيلُ فى قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] ، قال : أخلصه وأصوبه . وقال : إنَّ العملَ إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ، ولم يكن خالصاً ، لم يقبل حتّى يكون خالصاً وصواباً ، قال : والخالصُ إذا كان لله عزَّ وجلَّ ، والصوابُ إذا كان على السنة .

وقد دلَّ على هذا الذى قاله الفضيلُ قولُ الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف] .

وقال بعضُ العارفين : إنّما تفاضلوا بالإرادات ، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة .

مقاصد الهجرة :

وقوله ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

لما ذكر ﷺ أن الأعمالَ بحسبِ النِّيَّاتِ ، وأنَّ حظَّ العاملِ من عمله نيتُهُ من خيرٍ أو شرٍّ ، وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان ، لا يخرجُ عنهما شيءٌ ، ذكر بعد ذلك مثلاً من أمثال الأعمال التى صورتها واحدةٌ ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلافِ النِّيَّاتِ ، وكأنَّه يقول : سائرُ الأعمالِ على حدِّو هذا المثال .

وأصلُ الهجرة : هجرانُ بلدِ الشُّركِ ، والانتقالُ منه إلى دارِ (١) الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يُهاجرون منها إلى مدينةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد هاجر مَنْ هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النَّجَاشِيِّ .

فأخبر النَّبِيُّ ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلافِ النِّيَّاتِ والمقاصدِ بها ، فمن هاجرَ إلى دارِ الإسلام حُباً لله ورسوله ، ورغبةً فى تعلُّمِ دينِ الإسلام ، وإظهارِ دينه حيث كان يعجزُ عنه فى دارِ الشُّركِ ، فهذا [هو] (٢) المهاجرُ إلى الله ورسوله حقاً ، وكفاه شرفاً وفخراً أنَّه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله .

(١) فى هـ : « دين » والمثبت من أ وهو الصواب .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأنَّ حُصُولَ ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

ومن كانت هجرته من دار الشُّرك إلى دار الإسلام لطلب دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام ، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأوَّلُ تاجرٌ ، والثَّانِي خاطبٌ ، وليس واحد منهما بمهاجر .

وفى قوله : « إلى ما هاجر إليه » تحقيرٌ لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانةً به ، حيث لم يذكره بلفظه ، وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدُّ فيها ؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

والهجرة لأُمُور الدنيا لا تنحصر ، فقد يُهاجر الإنسان لطلب دُنْيَا مُباحة تارةً ، ومحرمةً أخرى ، وأفراد ما يُقصدُ بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ، فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يعنى كائناً ما كان .

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الآية [الممتحنة : ١٠] . قال : كانت المرأة إذا أتت النَّبِيَّ ﷺ ، حَلَفَهَا بالله : ما خرجت من بُغْضِ زوجٍ ، وبالله : ما خرجت رغبةً بأَرْضٍ عن أرضٍ ، وبالله : ما خرجت التماسَ دُنْيَا ، وبالله : ما خرجت إلَّا حُبًّا لله ورسوله . خرجه ابنُ أبي حاتم ، وابنُ جرير ، والبرزُّ فى « مسنده » ، وخرَّجه الترمذى فى بعض نسخ كتابه مختصراً (١) .

وقد روى وكيعٌ فى كتابه عن الأعمش ، عن شقيقٍ — هو أبو وائل — قال : خطبَ أعرابىٌ منَ الحَيِّ امرأةً يقال لها : أم قيسٍ ، فأبت أن تزوجه (٢) حتَّى يُهاجرَ ، [فهاجرَ] (٣) فتزوَّجته ، فكُنَّا نسميه مهاجرَ أم قيسٍ . قال : فقال عبدُ الله يعنى ابن مسعود : منَ هاجرَ يبتغى شيئاً فهو له .

وهذا السِّبَاقُ يقتضى أنَّ هذا لم يكن فى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإنما كان فى عهدِ ابن مسعود ، ولكن روى من طريق سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فىنا رجلٌ خطبَ امرأةً يقال لها : أم قيسٍ ، فأبت أن تزوجه حتَّى يُهاجرَ ، فهاجرَ ، فتزوَّجها ، فكُنَّا نسميه مهاجرَ أم قيسٍ [قال ابن مسعود : منَ هاجرَ لشيء فهو له .

وقد اشتهر أنَّ قصَّةَ مُهاجرِ أم قيسٍ [(٤)] هى كانت سببَ قول النَّبِيِّ ﷺ : « منَ كانت

(١) ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٨٨٦٧) ، وابن جرير ٤٤/٢٨ والترمذى (٣٣٠٨) .

(٢) فى أ : « تزوجه » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا « ، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخِّرين في كُتُبِهِمْ ، ولم نر لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحُّ ، والله أعلم^(١) .

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلاحتها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها ، كالجهاد والحج وغيرهما .

اختلاف الناس في دواعي الجهاد :

وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يُقصدُ به من الرياء ، وإظهار الشجاعة والعصبيَّة ، وغير ذلك : أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » فخرج بهذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية .

ففي « الصحيحين » عن أبي موسى الأشعري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

وفى رواية لمسلم : سئل رسول الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فذكر الحديث .

وفى رواية له أيضاً : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (٢) .

وخرج النسائي من حديث أبي أمامة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجرَ والذكرَ ، ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ » (٣) .

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريدُ الجهادَ وهو يبتغي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له » فأعاد عليه ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : « لا أجر له » (٤) .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) قلت : قصة مهاجر أم قيس أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٩) (٨٥٤٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨٠) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » ، وجود إسناد القصة الحافظ العراقي في المغنى عن حمل الأسفار (٤٢٣٢) ، ومن ثم فإن قول المصنف « ولم نر لذلك أصلاً » فيه نظر ، والله أعلم

(٢) البخارى (١٢٣) ، ٢٨١٠ ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٤٩ ، ١٥١) .

(٣) النسائي (٣١٤٠) وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٤) أبو داود (٢٥١٦) ، وحسنه الألبانى .

«الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإنَّ نومه ونبيه أجرٌ كله (١) ، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسُمعَةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » (٢) .

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : « إن قاتلت صابراً محتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرائياً مُكاثراً ، بعثك الله مُرائياً مُكاثراً ، على أيِّ حالٍ قاتلتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تلك الحال » (٣) .

وخرج مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ اسْتُشْهِدَ . فَأُتِيَ به ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قال : كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ ، لأنَّ يُقَالَ : جرىء (٤) ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فسُحِبَ على وجهه ، حتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ ، ورجلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ ، وقرأ القرآن ، فَأُتِيَ به ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : تعلَّمتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُهُ ، وقرأتُ فيكَ القرآن . قال : كذبتَ ، ولكنك تعلَّمتَ العِلْمَ وعَلَّمْتُهُ ، وقرأتُ القرآنَ ليقال : هو قارئٌ ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ ، ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه ، وأعطاه من أصنافِ المالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ به ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلَّا أنْفَقْتُ فيها لك . قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ، يُقَالُ : هو جوادٌ ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فسُحِبَ على وجهه ، حتَّى أُلْقِيَ في النار » (٥) .

وفي الحديث : أنَّ معاويةً لما بلغه هذا الحديثُ ، بكى حتَّى غُشِيَ عليه ، فلما أفاق ، قال : صدقَ اللَّهُ ورسولُهُ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴾ [هود] .

وقد وردَ الوعيدُ على تعلُّم العلم لغير وجه الله كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يَبْتَغِي به وجهُ اللَّهِ ، لا يتعلَّمه إلَّا لِيُصِيبَ به عرضاً من الدنيا ، لم يجدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يومَ الْقِيَامَةِ » (٦) يعنى : ربحها .

(١) فى هـ : « له » ، والمثبت من المسند ، وأبى داود .

(٢) أحمد ٢٣٤/٥ وأبو داود (٢٥١٥) ، وحسنه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٥١٩) ، وضعفه الألبانى .

(٤) فى هـ : « ليقال فلان جرىء » ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٩٠٥ / ١٥٢) .

(٦) أحمد ٣٣٨/٢ وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) ، وصححه الألبانى .

وخرَجَ الترمذِيُّ من حديث كعب بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » (١).

وخرَجَ ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر، وحذيفة، وجابر عن النَّبِيِّ ﷺ، ولفظُ حديث جابر: « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ ، لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارَ النَّارَ » (٢).

وقال ابن مسعود: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ ثَلَاثَ: لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتُجَادَلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفَعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ .

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغير الله عموماً، كما خرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث أبي ابن كعب رضى الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: « بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالذِّينِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ » (٣).

أقسام العمل لغير الله :

واعلم أنَّ العمل لغير الله أقسامٌ : فتارةً يكونُ رياءً محضاً ، بحيثُ لا يُرادُ به سوى مرءات المخلوقين لغرض دُنْيَوِيٍّ ، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤٢) ﴿ [النساء] .

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦)﴾ الآية [الماعون] .

وكذلك وصف الله الكفار بالرياء في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٧] .

وهذا الرياءُ المحضُ لا يكاد يصدرُ من مؤمنٍ في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدرُ في الصدقة الواجبة أو الحج ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيزٌ ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابطٌ ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ من الله والعقوبة .

(١) الترمذى (٢٦٥٤) ، وحسنه الألبانى .

(٢) ابن ماجه ٢٥٣ وحسنه الألبانى ، ٢٥٤ وصححه الألبانى ، ٢٥٩ وحسنه الألبانى .

(٣) أحمد ١٣٤ / ٥ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦٤٦) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٣) .

وتارة يكون العمل لله ، ويُشاركه الرياءُ ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص الصحيحة تدلُّ على بطلانه وجوبه أيضاً .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء (١) عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى ، تركته وشريكه » ، وخرجه ابن ماجه ، ولفظه : « فأنا منه برىء ، وهو للذى أشرك » (٢) .

وخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من صلى يُرائى ، فقد أشرك ، ومن صام يُرائى ، فقد أشرك ، ومن تصدق يُرائى ، فقد أشرك ، وإن الله عز وجل يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بى شيئاً ، فإن حشده عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك به أنا عنه غنى » (٣) .

وخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد بن أبى فضالة - وكان من الصحابة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه ، نادى مُناد : مَنْ كان أشرك فى عمل عمله لله عز وجل ، فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » (٤) .

وخرج البزار فى « مسنده » من حديث الضحاک بن قيس ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكاً فهو لشريكى . يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنها للرحم ، وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم ، وليس لله فيها شىء » (٥) .

وخرج النسائى بإسناد جيد عن أبى أمامة الباهلى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شىء له » فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : « لا شىء له » ، ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغى به وجهه » (٦) .

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس : قال رجل : يا رسول الله ، إنى أقف الموقف أريد

(١) فى جميع النسخ : « الأغنياء » والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) مسلم (٢٩٨٥ / ٤٦) وابن ماجه (٤٢٠٢) .

(٣) أحمد ١٢٥ / ٤ ، ١٢٦ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٩) .

(٤) أحمد ٤٦٦ / ٣ والترمذى (٣١٥٤) وابن ماجه (٤٢٠٣) .

(٥) الدارقطنى فى سننه (٥١ / ١) (٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦٨٣٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع

١٧٦٥٢ : « رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقيته رجاله

رجال الصحيح » ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٧٦٤) .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الله، وأريد أن يرى موطنى، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف] (١).

ومن روى عنه هذا المعنى، وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً : طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب وغيرهم. وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة، عن النبي ﷺ، قال : « لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء » (٢).

ولا نعرف عن السلف فى هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين. فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكليّة، وفى « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو، (٣) عن النبي ﷺ، قال : « إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً، تم لهم أجرهم » (٤).

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلّ على أن [من] (٥) أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهى محمولة على أنه لم يكن له غرض فى الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد : التاجر والمستاجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيّتهم فى غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد نفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد : إذا لم يخرج لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أعطى شيئاً، أخذه.

وكذا روى عن عبد الله بن عمرو، قال : إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطى درهماً غزا، وإن منع درهماً مكث، فلا خير فى ذلك.

وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازى على الغزو، فلا أرى بأساً.

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً فى الحجّ ليحجّ به : إمّا عن نفسه أو عن غيره، وقد روى عن مجاهد أنه قال فى حجّ الجمال وحجّ الأجير وحجّ التاجر : هو تام لا ينقص من أجورهم شيء، وهو محمول على أن قصدهم الأصل كان هو الحجّ دون التكسب.

(١) الحاكم ٢ / ١١١، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦٨٥٤)، وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٦).

(٢) أبو نعيم فى الحلية ٨ / ٢٤٠ عن يوسف بن أسباط، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٢٢).

(٣) فى هـ، أ : « عبد الله بن عمر » والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) مسلم (١٥٣ / ١٩٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نيّة الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بلا خلاف، وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيّته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحاً أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه ليجازى بنيّته الأولى، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره.

ويستدل لهذا القول بما خرّجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بنى سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا» (١).

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نيّة.

وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربّما أحدث بحديث ولى فيه نيّة، فإذا آتيت على بعضه، تغيرت نيّتي فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيّات.

ولا يرد على هذا الجهاد، كما في مرسل عطاء الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف، ولا يجوز تركه حيثنّ فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشّر بذلك، لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» خرّجه مسلم، وخرّجه ابن ماجه (٢)، وعنده: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه. وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي خرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل، فيسره، فإذا أطلع عليه، أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السرّ، وأجر العلانية» (٣).

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء، فإن فيه كفاية.

وبالجملة، فما أحسن قول سهل بن عبد الله [التستري] (٤): ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص، لأنه ليس فيه نصيب.

(١) أبو داود في المراسيل (٣٢١).

(٢) مسلم (٢٦٤٢ / ١٦٦) وابن ماجه (٤٢٢٥).

(٣) الترمذي (٢٣٨٤) وابن ماجه (٤٢٢٦)، وضعفه الألباني.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ، والمثبت من أ.

وقال يوسف بن الحسين الرازي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص ، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر .

وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تُبِتُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا جَعَلْتَهُ لَكَ عَلَى نَفْسِي ، ثُمَّ لَمْ أَفِ لَكَ بِهِ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا زَعَمْتُ أَنِّي أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ ، فَخَالَطَ قَلْبِي مِنْهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ .

فصل

تمييز العبادة عن العادة وغيرها بالنية :

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء ، وهو أن تمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل ، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

وكذلك العبادات ، كالصلاة والصيام ، منها فرض ، ومنها نفل .

والفرض يتنوع أنواعاً ، فإن الصلوات المفروضة خمس صلوات كل يوم وليلة والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة [صيام] (١) كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة تكون نفلاً ، وتكون فرضاً ، والفرض منه زكاة ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية [(٢) فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهو رواية عن الإمام أحمد ويبنى على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ، ونسى عينها ، عليه أن يقضى ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينية أيضاً ، بل تجزئ بنية الصيام مطلقاً ، لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ، لتعيينه بنفسه ، فهو كردّ الودائع ، وحكى عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك . وتأول بعضهم قوله على أنه أراد [أنها] (٣) تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو صدق بالنصاب كله من غير نية ، أجزأه عن زكاته .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل، فقال له : « أَحَبَّتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « هذه عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ الرَّجُلِ » (١) . وقد تُكَلِّمُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . وَأَخَذَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرَهُمَا فِي أَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ تَسْقُطُ بِنِيَّةِ الْحُجِّ مُطْلَقًا ، سِوَاهُ نَوَى التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْحُجِّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ ، فَمَنْ حُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوْ حُجَّ عَنْ نَذْرِهِ ، أَوْ نَفْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ حُجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ عَنْهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ بَعْدَ مَا دَخَلُوا مَعَهُ ، وَطَافُوا ، وَسَعَوْا أَنْ يَفْسَحُوا حُجَّتَهُمْ ، وَيَجْعَلُوهَا عَمْرَةً ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْقَارَنُ وَالْمَفْرَدُ (٢) ، وَإِنَّمَا كَانَ طَوَافُهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ طَوَافَ الْقُدُومِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ طَوَافَ عَمْرَةٍ وَهُوَ فَرَضٌ ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فُسْخِ الْحُجِّ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ تَعْيِينَ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ لِلْحُجِّ وَالْعَمْرَةِ بِالنِّيَّةِ ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وقد يَفَرِّقُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ فِي إِحْرَامٍ انْقَلَبَ ؛ كَالْإِحْرَامِ الَّذِي يَفْسَخُهُ ، وَيَجْعَلُهُ عَمْرَةً ، فَيَنْقَلِبُ الطَّوَّافُ فِيهِ تَبَعًا [لِانْقِلَابِ الْإِحْرَامِ ، كَمَا يَنْقَلِبُ الطَّوَّافُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي نَوَى بِهِ التَّطَوُّعَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، تَبَعًا] (٣) لِانْقِلَابِ إِحْرَامِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَوُقُوعِهِ عَنْ فَرَضِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بِنِيَّةِ الْوُدَّاعِ ، أَوْ التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْفَرَضَ ، وَلَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا تَبَعًا لِانْقِلَابِ إِحْرَامِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَبَاءَ ابْنُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُوهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَتَصَدِّقِ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ » ، وَقَالَ لِلْأَخِذِ : « لَكَ مَا أَخَذْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

وقد أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَمِلَ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى وَلَدِهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مُحَابَاةً ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى وَلَدِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَلَمُحَابَاةٌ مُنْتَفِيَّةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الصَّدَقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلِهَذَا لَوْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، وَكَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَى مَنْ يَعتقدُ اسْتِحْقَاقَهُ وَالْفَقْرُ أَمْرٌ حَفِيٌّ ، لَا يَكَادُ يُطَّلَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٨١١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٦٨) وَمُسْلِمٌ (١٢١٣ / ١٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٠٥) كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هَذَا ، وَالثَّبُوتُ مِنْ أ .

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٢) .

وأما الطَّهَارَةُ ، فالخلافُ في اشتراطِ النِّيَّةِ لها مشهورٌ ، وهو يرجعُ إلى أنَّ الطَّهَارَةَ للصَّلَاةِ هل هي عبادةٌ مُستقلَّةٌ ، أم هي شرطٌ من شروطِ الصَّلَاةِ كإزالةِ النَّجَاسَةِ ، وسِتْرِ العورةِ ؟ فمن لم يشترطِ لها النِّيَّةَ ، جعلها كسائرِ شروطِ الصَّلَاةِ ، ومن اشترطَ لها النِّيَّةَ ، جعلها عبادةً مُستقلَّةً ، فإذا كانت عبادةً في نفسها لم تصحَّ بدونِ نِيَّةٍ وهذا قولُ جمهورِ العلماء ، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بَأَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ، وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، كَانَ كَفَّارَةً لِّلذُّنُوبِ (١) (٢) .

وهذا يدلُّ على أنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ عبادةٌ مُستقلَّةٌ بنفسها ، حيث رَتَّبَ عليه تكفيرَ الذُّنُوبِ ، وَالْوُضُوءَ الْخَالِيَّ عَنِ النِّيَّاتِ لَا يَكْفِرُ شَيْئاً مِنَ الذُّنُوبِ بِالتَّفَاقُ فَلَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ ، وَلَا تصحُّ به الصَّلَاةُ ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائطِ الصَّلَاةِ ، كإزالةِ النَّجَاسَةِ ، وسِتْرِ العورةِ ما ورد في الْوُضُوءِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَلَوْ شَرَكَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَبَيْنَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ ، أَوْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْوَسْخِ ، أَجْزَأُهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، لِأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَلِهَذَا لَوْ قَصَدَ مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَعْلِيمَ الْوُضُوءِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ أحياناً بِالصَّلَاةِ تَعْلِيمَهَا لِلنَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْحُجَّ ، كَمَا قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٣) .

وَمَا تَدْخُلُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مَسَائِلُ الْإِيمَانِ :

فَلَعُوَ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ (٤) ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ وَمَا قَصَدَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ نَوَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ ، فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهَلْ يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مشهوران ، وهما روايتانِ عَنْ أَحْمَدَ .

النِّيةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ :

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : شَبَّهْنِي ، قَالَ : كَأَنَّكَ ظَنِيَّةٌ ، كَأَنَّكَ حَمَامَةٌ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : خَذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ (٥) . خَرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ : أَرَادَ النَّاقَةَ تَكُونُ مَعْقُولَةً ، ثُمَّ تُطْلَقُ مِنْ عَقَالِهَا وَيُخَلَّى عَنْهَا ، فَهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ ، وَهِيَ طَالِقٌ ، لِأَنَّهَا قَدْ طَلَقَتْ مِنْهُ ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ، فَاسْقَطَ

(١) فِي هـ : « الذُّنُوبِ » وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَهْلِ الصَّوَابِ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٩ ، ١٦٠) . (٣) مُسْلِمٌ (١٢٩٧ / ٣١٠) . .

(٤) فِي هـ : « مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ الْقَوْلَ إِلَيْهِ » وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَهْلِ أَدَقِّ مَعْنَى .

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٣ / ٣٧٩ .

٣٨ جامع العلوم والحكم عنه عمرُ الطَّلَاقِ لَنَيْتِهِ . قال : وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تكلَّم بشيءٍ يشبه لفظَ الطَّلَاقِ والعِتَاقِ ، وهو ينوى غيره أنَّ القولَ فيه قولُهُ فيما بينه وبينَ الله - عزَّ وجلَّ - وفي الحُكْمِ على تأويلِ مذهبِ عمرَ رضى الله عنه .

ويرَوَى عن سَمِيطِ السُّدُوسِيِّ (١) ، قال : خطبتُ امرأةً . فقالوا : لا نَزَوَّجُكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امرأتَكَ ، فقلتُ : إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، فزَوَّجُونِي ، ثم نظروا ، فإذا امرأتِي عندي ، فقالوا : أليسَ قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ؟ فقلتُ : كانَ عندي فُلَانَةٌ فطَلَّقْتُهَا ، وفُلَانَةٌ فطَلَّقْتُهَا ، فأَمَّا هذه ، فلم أَطْلُقْهَا ، فَأَتَيْتُ شَقِيقَ بَنِ ثَوْرٍ وهو يريدُ الخُرُوجَ إلى عُثْمَانَ وَاغْدًا ، فقلتُ : سلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ ، فخرَجَ فسألَهُ ، فقال : نَيْتُهُ .

خرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « كِتَابِ الطَّلَاقِ » وَحَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ السُّمَيْطِ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، السُّدُوسِيُّ (٢) ، إِنَّمَا جَعَلَ نَيْتَهُ بِذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقُ لِعُثْمَانَ ، فَجَعَلَهَا نَيْتَهُ .

فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا ، وَنَوَى خِلَافَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ غَرْمُهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ نَيْتُهُ ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (٤) ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الظَّالِمِ ، فَأَمَّا الْمَظْلُومُ ، فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ . وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » (٥) .

وكَذَلِكَ تَدْخُلُ النِّيَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ، فَإِذَا أَتَى بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ .

وَهَلْ يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ دَلَالَةُ الْحَالِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْبَاطِنِ كَمَا لَوْ نَوَاهُ ، أَمْ يَلْزَمُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ فَقَطْ ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ أَيْضًا ، وَلَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِكِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ ، كَالْبَتَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَهَلْ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَظَاهَرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ مَعَ إِطْلَاقِ النِّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَقَعَ بِهِ مَا نَوَاهُ ، وَحَكَى عَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ أَيْضًا .

(١) فِي هَذَا : « سَمِيطُ الدُّوسِيِّ » ، وَفِي أ : « الشَّمِيطُ الدُّوسِيُّ » وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ .

(٢) فِي هَذَا : « الدُّوسِيُّ » وَالمُثَبِّتُ هُوَ الصُّوَابُ كَمَا سَبَقَ .

(٣) مُسْلِمٌ (١٦٥٣ / ٢٠) .

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٥٣ / ٢١) .

(٥) أَحْمَدُ ٤ / ٧٩ ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢١١٩) ، وَصَحِّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

ولو رأى امرأة، فظنّها امرأته، فطلّقها، ثم بانّت أجنبيّة، طلّقت امرأته، لأنّه إنّما قصد طلاق امرأته. نصّ على ذلك أحمد، وحكى عنه رواية أخرى: أنّها لا تطلق، وهو قول الشافعي، ولو كان بالعكس، بأن رأى امرأة ظنّها أجنبيّة، فطلّقها، فبانّت امرأته فهل تطلق؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعيّ وغيره أنّها لا تطلق.

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجت، فظنّها المنهيّة، فقال لها: فلانة خرجت؟ أنت طالق، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهيّة، لأنّها هي التي نواها. وقال إبراهيم: تطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما، ومذهب أحمد: أنّه تطلق المنهيّة رواية واحدة، لأنّه نوى طلاقها. وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، واختلف الأصحاب على القول بأنّها تطلق: هل تطلق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

العقود التي يقصد بها في الباطن الوصول إلى ما هو محرم غير صحيحة:

وقد استدلّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات»، وإنّما لكل امرئ ما نوى «على أنّ العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإنّ هذا العقد إنّما نوى به الربا، لا البيع، «وإنّما لامرئ ما نوى».

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد تقدّم عن الشافعيّ أنّه قال في هذا الحديث: إنّ يدخل في سبعين باباً من الفقه، واللّه أعلم.

النية محلها القلب:

[والنية: هي قصد القلب، ولا يجب التلفّظ بما في القلب في شيء من العبادات، (١). وخرّج بعض أصحاب الشافعيّ له قولاً باشتراط التلفّظ بالنية للصلاة، وغلّطه المحقّقون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفّظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه.

ولا نعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلّا في الحجّ وحده فإنّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحجّ، يسمّى ما يهلّ به، ورؤى عنه أنّه قال: يسمّى في التلبية، وهذا ليس ممّا نحن فيه، فإنّ النبيّ ﷺ كان يذكر نسكّه في تلبّيته (٢)، فيقول: «لبيك عمرة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٢) في هـ: «تسكّه» والمثبت من أ.

٤٠. وَحَجًّا «(١) ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَكَلَامٌ مُجَاهِدٌ لَيْسَ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّخَعِيُّ : تَجْزِئُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَعْلَمُ النَّاسَ ؟ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟

وَنَصَّ مَالِكٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُسَمَّى مَا أَحْرَمَ بِهِ حَكَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ » مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : أَتَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . وَهَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ . وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يُسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟

قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ؟

قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » .

ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ » . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث تفرد مسلمٌ عن البخارى بإخراجه ، فخرَّجه من طريقٍ كهمسٍ عن عبد الله ابنِ بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أولَ مَنْ قال في القدرِ بالبصرة معبدُ الجهني ، فانطلقتُ أنا وحميدُ بن عبد الرحمن الحميري حَاجِينَ أو مُعْتَمِرِينَ ، فقلنا : لو لَقِينَا أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوقَّ لنا عبد الله بن عمر الخطَّابُ داخلًا المسجدَ ، فاكتنفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكلُ الكلامَ إلى ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن (١) ، أنَّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآنَ ويتفقرون العلمَ (٢) وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أنَّ لا قدرَ ، وأنَّ الأمرُ أنفٌ (٣) . فقال : إذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أنَّي برىءُ منهم ، وأنهم برآءُ مني والذي يحلفُ به عبد الله بن عمر ، لو أنَّ لأحدهم مثلَ أحدٍ ذهباً ، فأنفقه ، ما قبلَ الله منه حتَّى يؤمنَ بالقدر . ثمَّ قال : حدثني أبي عمرُ بن الخطَّابِ - رضى الله عنه ، قال : بينما نحنُ عند رسولِ الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله .

ثمَّ خرَّجه من طُرُقٍ أُخرى ، بعضها يرجعُ إلى عبدِ الله بن بريدة ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر ، وذكر أنَّ في بعض ألفاظها زيادةً ونقصاً .

وقد خرَّجه ابنُ حبان في « صحيحه » من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وقد خرَّجه مسلمٌ من هذه الطُّريق ، إلَّا أنَّه لم يذكر لفظه ، وفيه زياداتٌ منها : في الإسلام ، قال : « وتُحجَّ ، وتُعمَّر وتغتسلُ مِنَ الجَنَابَةِ ، وأنَّ تَمَّ الوُضوءُ ، [وتُصومُ رمضان] (٤) » قال : فإذا أنا فعلتُ ذلكَ ، فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » (٥) .

وقال في الإيمان : « وتؤمنُ بالجنَّةِ والنَّارِ والميزانِ » وقال فيه : فإذا فعلتُ ذلكَ ، فأنا مؤمنٌ ؟ قال : « نعم » .

وقال في آخره : « هذا جبريلُ أتاكمُ ليعلمكمُ أمرَ دينكم ، خذوا عنه ، والذي نفسى بيده ماشبه علىَّ منذُ أتاني قبلَ مرَّتَي هذه وما عرفته حتَّى ولى » .

(١) في هـ : « عبد الله » ، والمثبت من أو هو الصواب .

(٢) أى يتبعونه ويجمعونه . انظر : مسلم على النووى ١٥٥ / ١ .

(٣) أى مستأنف .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، والمثبت من ابن حبان .

(٥) ابن حبان (١٧٣) .

وخرجه فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة ، قال: كان النبى ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجلٌ ، فقال له: ما الإيمان ؟ قال: « الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ، وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر » .

قال: يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال: « الإسلام: أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » .
قال: يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال: « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لا تراه ، فإنه يراك » .

قال: يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال: « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت العرة الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشراطها ، وإذا تناول رعاء البهيم فى البنيان ، فذاك من أشراطها فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣٤) [لقمان] .

قال: ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ: « على بالرجل » ، فأخذوا ليردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » (١) .

وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا وفيه فى خصال الإيمان: « وتؤمن بالقدر كله » ، وقال فى الإحسان: « أن تخشى الله كأنك تراه » (٢) .

وخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس - رضى الله عنهما . ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً عن ابن عامر أو أبى عامر ، أو أبى مالك ، عن النبى ﷺ ، وفى حديثه قال: ونسمع رجع (٣) النبى ﷺ ، ولا نرى الذى يكلمه ، ولا نسمع كلامه (٤) ، وهذا يردده حديث عمر الذى خرجه مسلم ، وهو أصح .

وقد روى الحديث عن النبى ﷺ من حديث أنس بن مالك (٥) وجريير بن عبد الله البجلي وغيرهما (٦) .

وهو حديث عظيم جداً ، يشتمل على شرح الدين كله ، ولهذا قال النبى ﷺ فى

(١) البخارى (٥٠) ومسلم (٥/٩) . (٢) مسلم (٧/١٠) .

(٣) فى هـ: « رجل » ، والمثبت من أ وهو الصواب .

(٤) أحمد ٤/١٦٤ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٣): « رواه أحمد وفى إسناده شهر بن حوشب » .

(٥) البخارى فى خلق أفعال العباد ص ٣٨ ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٣٨١ ، ٣٨٢) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١٦/١) .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١٦/١) ، وقال: « أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد ابن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح » .

٤٤ _____ جامع العلوم والحكم
آخره: «هذا جبريلُ أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرحَ درجةَ الإسلامِ ، ودرجةَ الإيمانِ ، ودرجةَ الإحسانِ ، فجعلَ ذلكَ كُلَّهُ ديناً .

واختلفت الروايةُ في تقديم الإسلامِ على الإيمانِ وعكسه، ففي حديثِ عمرَ الَّذي خرَّجهُ مسلمٌ أنَّه بدأ بالسُّؤال عن الإسلامِ ، وفي الترمذی وغيره أنَّه بدأ بالسُّؤال عن الإيمانِ ، كما في حديثِ أبي هريرة ، وجاء في بعضِ رواياتِ حديثِ عمر (١) أنه سألَ عن الإحسانِ بين الإسلامِ والإيمانِ .

الإسلام قول وعمل :

فأمَّا الإسلامِ ، فقد فسَّره النَّبيُّ ﷺ بأعمالِ الجوارحِ الظَّاهرة من القولِ والعملِ ، وأوَّلَ ذلكَ : شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله وهو عملُ اللِّسانِ ، ثمَّ إقامُ الصَّلَاةِ ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ لمن استطاعَ إليه سبيلاً .

وهي منقسمةٌ إلى عملٍ بدنيٍّ : كالصلاةِ والصَّومِ ، وإلى عملٍ ماليٍّ : وهو إيتاءُ الزَّكَاةِ ، وإلى ما هو مركَّبٌ منهما : كالحجِّ بالنسبةِ إلى البعيدِ عن مَكَّةَ .

وفي روايةِ ابنِ حَبَّانٍ أضافَ إلى ذلكَ الاعتِمَارَ ، والغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، وإِتِمَامَ الوُضوءِ (٢) ، وفي هذا تنبيهٌ على أنَّ جميعَ الواجباتِ الظاهرةِ داخلةٌ في مسمى الإسلامِ .

وإنَّما ذكرَ هاهنا أصولَ أعمالِ الإسلامِ الَّتِي يبنِي الإسلامُ عليها كما سيأتِي شرحَ ذلكَ في حديثِ ابنِ عمرَ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ » في مَوْضِعِهِ إن شاءَ الله تعالى .

وقوله في بعضِ الرواياتِ : فإذا فعلتُ ذلكَ ، فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » (٣) يدلُّ على أنَّ من كَمَّلَ الإتيانَ بمباني الإسلامِ الخمسِ ، صار مسلماً حقاً ، مع أنَّ من أقرَّ بالشهادتين ، صار مسلماً حُكماً (٤) ، فإذا دخلَ في الإسلامِ بذلكَ ، ألزم بالقيامِ ببقيةِ خصالِ الإسلامِ ، ومن تركَ الشَّهادتينِ ، خرجَ من الإسلامِ ، وفي خُرُوجه من الإسلامِ بتركِ الصَّلَاةِ خلافٌ مشهورٌ بينَ العلماءِ ، وكذلك في تركِ بقيةِ مباني الإسلامِ الخمسِ ، كما سنذكره في موضعه إن شاءَ الله تعالى .

جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام :

ومَّا يدلُّ على أنَّ جميعَ الأعمالِ الظَّاهرة تدخلُ في مسمى الإسلامِ قولُ النَّبيِّ ﷺ : «المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانِه ويده» (٥) .

(١) في هـ: « ابن عمر » والمثبت من أحوالِ الصواب .

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٧٣) ط الرسالة .

(٣) أحمد (١٠٧/٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٥٨٥٦) : « إسناده صحيح » ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥) .

(٤) في هـ: « حقاً » والمثبت من أحوالِ الصواب .

(٥) البخاري (١٠) ومسلم (٤٠ / ٦٤) عن ابن عمرو .

وفى «الصَّحَّاحِينَ» عن عبد الله بن عمرو^(١) أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ : أَىُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢).

وفى «صحيح الحاكم» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِي وَمَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُسَلِّمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، وَتُسَلِّمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ يَتْرَكُهُنَّ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»^(٣).

وخرج ابن مردويه من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لِلْإِسْلَامِ ضِيَاءٌ وَعَلَامَاتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَرَأْسُهَا وَجَمَاعُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَمَامُ [الْأَمْرِ]^(٤) الْوُضُوءِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَتُسَلِّمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتُسَلِّمُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتَكُمْ، وَتُسَلِّمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ»^(٥) وفى إسناده ضعف، ولعله موقوف.

وصحَّ من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ: الإسلامُ سهمٌ، والصَّلَاةُ سهمٌ، والزَّكَاةُ سهمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سهمٌ، [وَالْجِهَادُ سهمٌ] ^(٦) وَصَوْمُ رَمَضَانَ سهمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سهمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سهمٌ، وَخَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ^(٧). وخرجه البزار مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ.

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق، عن الحارث عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ خرجه أبو يعلى الموصلى^(٨) وغيره، والموقوف على حذيفة أصحُّ. قاله الدارقطنى وغيره.

وقوله: «الإسلام سهمٌ» يعنى الشهادتين، لأنهما علمُ الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلماً.

(١) فى هـ: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، والمثبت من الصحيحين.

(٢) البخارى (١٢) ومسلم (٣٩ / ٦٣).

(٣) الحاكم ١ / ٢١ وصححه على شرط البخارى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٦٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٥) الطبرانى فى مسند الشاميين (١٩٥٤)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٤٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من جميع المخطوطات، والمثبت من مجمع الزوائد.

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٣٦) مرفوعاً، (٣٣٧) موقوفاً، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد

(١٠٩): «رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات»، وقال

الألبانى عن المرفوع فى صحيح الترغيب والترهيب (٧٤١): «حسن لغيره».

(٨) أبو يعلى (٥٢٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٨): «رواه أبو يعلى وفى إسناده الحارث

وهو كذاب».

ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام :

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً : كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (١) وسيأتى في موضعه إن شاء الله تعالى .

ويدل على ذلك أيضاً ما خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرياض ابن سارية عن النبي ﷺ ، قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تعرجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتح ، فإنك إن تفتحه تلجه . والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعي من جوف : واعظ الله في قلب كل مسلم » زاد الترمذي : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٢٥) [يونس] (٢) .

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى بالاستقامة عليه ، ونهى عن تجاوز حدوده ، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات ، فقد تعدى حدوده .

الإيمان هو الاعتقادات الباطنة :

وأما الإيمان ، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة ، فقال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول [الخمسة] (٣) في مواضع ، كقوله تعالى ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (٤)

[البقرة]

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث الثاني عشر .

(٢) أحمد ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ عن النواس بن سمعان وليس عن العرياض بن سارية ، والترمذي (٢٨٥٩) والنسائي في الكبرى (١١٢٣٣) عن العرياض بن سارية .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به ، من صفات الله تعالى وصفات اليوم الآخر ، كالميزان والصراط ، والجنة ، والنار .

وقد أُدخلَ فى الإيمان الإيمانُ بالقدر خيره وشره ، ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر ، وزعم أن الأمر أنف : يعنى أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل ، وقد غلط ابن عمر عليهم ، وتبرأ منهم وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر .

الإيمان بالقدر على درجتين :

إحدهما : الإيمان بأن الله تعالى سبق فى علمه ما يعملُه العباد من خير ، وشر ، وطاعة ، ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه .

والدرجة الثانية : أن الله تعالى خلق أفعال عباده كلها من الكفر ، والإيمان ، والطاعة ، والعصيان ، وشاءها منهم ، فهذه الدرجة يشبها أهل السنة والجماعة ، وينكرها القدرية ، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ، ونفاها غلاتهم ، كمعبد الجهنى ، الذى سئل ابن عمر عن مقالته ، وكعمرو بن عبید وغيره .

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقرؤا به خصموا ، وإن جحدوه ، فقد كفروا ، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ ، فقد كذب بالقرآن ، فيكفر بذلك ، وإن أقرؤا بذلك ، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده ، وشاءها ، وأرادها منهم إرادة كونيّة قدرية ، فقد خصموا ، لأن ما أقرؤا به حجة عليهم فيما أنكروه . وفى تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

وأما من أنكر العلم القديم ، فنص الشافعى وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام .

فإن قيل : فقد فرق النبى ﷺ فى هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال كلها من الإسلام ، لا من الإيمان ، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الإيمان . وحكى الشافعى على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدرکهم .

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً . ومن أنكر ذلك على قائله ، وجعله قولاً محدثاً : سعيد بن جبیر ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن أبى كثير ، وغيرهم . وقال الثورى : هو رأى

٤٨ _____ جامع العلوم والحكم
محدثٌ ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي : كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن للإيمان فرائضَ وشرائعَ [وحدوداً وسنناً] (١) فمن استكملها ، استكمل الإيمان . ومن لم يستكملها ، لم يستكمل الإيمان ، ذكره البخارى فى صحيحه (٢) .

قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دلَّ على دخول الأعمال فى الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٤) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٥) [الأنفال] .

وفى « الصحيحين » عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أمركم بأربع : الإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان [بالله] (٦) ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » (٧) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « الإيمان بضع وسبعون ، أو قال : بضع وستون شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » (٨) ولفظه لمسلم .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٩) . فلو لا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان ، لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شىء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفى إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

الجمع بين نصوص تعريف الإيمان :

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبى ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمال فى مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان ، فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره ، صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من البخارى .

(٢) البخارى تعليقاً ٤٥ / ١ كما فى الفتح ، وقال الحافظ فى الفتح (٤٧ / ١) : « وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما . . . » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٤) البخارى (٥٢٣) ومسلم (١٧ / ٢٣) . (٥) البخارى (٩) ومسلم (٣٥ / ٥٨) .

(٦) البخارى (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧ / ١٠٠) .

المقرون به دالٌّ على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أُفردَ أحدهما ، دخل فيه كلُّ مَنْ هو محتاجٌ ، فإذا قُرُنَ أحدهما بالآخر ، دلَّ أحدُ الاسمين على بعض أنواعِ ذوى الحاجاتِ والآخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أُفردَ أحدهما دخل فيه الآخر ، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر بانفراده ، فإذا قُرِنَ بينهما ، دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده ، ودلَّ الآخر على الباقي .

وقد صرَّح بهذا المعنى جماعةٌ من الأئمة . قال أبو بكر الإسماعيليُّ في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثيرٌ من أهل السنة والجماعة : إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ، والإسلام فعلٌ ما فُرِضَ على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كلُّ اسمٍ على حدِّته مضموماً إلى الآخر ، فقليل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ، أريدُ بأحدهما معنى لم يُردَّ بالآخر ، وإذا ذُكرَ أحدُ الاسمين ، شَمِلَ الكلَّ وعمهم .

وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابيُّ في كتابه « معالم السنن » ، وتبعه عليه جماعةٌ من العلماء من بعده .

ويدلُّ على صحّة ذلك أن النبيَّ ﷺ فسّر الإيمانَ عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل ، وفسّر في حديث آخر الإسلام بما فسّر به الإيمان ، كما في « مسند الإمام أحمد » عن عمرو بن عبّسة (١) ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « أن تُسلمَ قلبك لله ، وأن يسلمَ المسلمون من لسانك ويدك » ، قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » قال : فأى الأعمال أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : فما الهجرة ؟ قال : « أن تهجرَ السوء » ، قال : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » (٢) فجعل النبيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلام ، وأدخل فيه الأعمال .

اختلاف أهل السنة في مسألة الإيمان والإسلام :

وبهذا التفصيل يظهر تحقيقُ القولِ في مسألة الإسلام والإيمان : هل هما واحدٌ ، أو هما مختلفان ؟

فإنَّ أهلَ السنة والحديثَ مختلفون في ذلك ، وصنّفوا في ذلك تصانيفَ متعدّدةً ، فمنهم من يدعى أنَّ جمهورَ أهلِ السنة على أنَّهما شيءٌ واحدٌ : منهم محمدُ بن نصر المروزيُّ ، وابنُ عبد البرِّ ، وقد روى هذا القولُ عن سفيان الثوريِّ من رواية أيوب بن سويد الرَّمْلِيِّ عنه ، وأيُّوب فيه ضعف .

(١) في أ : « عبّسة » وهو خطأ .

(٢) أحمد ١١٤/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٨٦) .

ومنهم من يحكى عن أهل السنة التفريق بينهما ، كأبى بكر بن السَّمانى وغيره ، وقد نُقلَ التفريقُ بينهما عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، منهم قتادة ، وداودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، وأبو جعفر الباقر ، والزُّهرى ، وحمادُ بْنُ زَيْدٍ ، وابنُ مَهْدِيٍّ ، وشريكٌ ، وابنُ أَبِي ذئْبٍ ، وأحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأبو خَيْشَمَةَ ، ويحيى بْنُ مَعِينٍ ، وغيرهم ، على اختلافِ بينهم فى صفةِ التَّفريقِ بينهما . وكان الحسنُ وابنُ سيرين يقولان : « مسلمٌ » وبهاتان : « مؤمنٌ » .

وبهذا التفسير (١) الذى ذكرناه يزولُ الاختلافُ ، فيقال : إذا أُفردَ كُلٌّ مِنَ الإسلامِ والإيمانِ بالذكرِ ، فلا فرق بينهما حينئذٍ ، وإنْ قُرِنَ بينَ الاسمين ، كان بينهما فرقٌ .

الفرق بين الإيمان والإسلام :

والتَّحْقِيقُ فى الفرقِ بينهما أَنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلبِ ، وإقرارُهُ ، ومعرفةُهُ ، والإسلامُ : هو استسلامُ العبدِ لِلَّهِ ، وَخُضُوعُهُ ، وانقيادهُ لَهُ ، وذلك يكونُ بالعملِ ، وهو الدينُ ، كما سَمَّى اللَّهُ تعالى فى كتابهِ الإسلامَ ديناً ، وفى حديثِ جبريلَ سَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ ديناً ، وهذا أيضاً مما يدلُّ على أَنَّ أَحَدَ الاسمين إذا أُفردَ دَخَلَ فيه الآخرُ ، وإنما يفرَّقُ بينهما حيثُ قُرِنَ أَحَدُ الاسمين بالآخر . فيكونُ حينئذٍ المرادُ بالإيمانِ : جنسُ تصديقِ القلبِ ، وبالإسلامِ جنسُ العملِ .

وفى مسند الإمام أحمد عَنْ أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الإسلامُ علانيةٌ ، والإيمانُ فى القلبِ » (٢) . وهذا لأنَّ الأعمالَ تَظْهَرُ علانيةً ، والتَّصْديقُ فى القلبِ لا يَظْهَرُ . وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ فى دعائه إذا صَلَّى على المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمانِ » (٣) ، لأنَّ العملَ بالجوارحِ إِنَّمَا يُمْكِنُ منه فى الحَيَاةِ ، فأَمَّا عِنْدَ الموتِ ، فلا يَبْقَى غيرُ التَّصْديقِ بالقلبِ .

ومن هنا قال المحققون مِنَ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّقِ الإيمانِ ، ورسخَ فى قلبه ، قام بأعمالِ الإسلامِ ، كما قال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فى الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ القلبُ » (٤) ، فلا يَتَحَقَّقُ القلبُ بالإيمانِ إِلَّا وَتَبَعَتْ الجوارحُ فى أعمالِ الإسلامِ ، وليس كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِناً ، فَإِنَّهُ قد يكونُ الإيمانُ ضَعِيفاً فلا يَتَحَقَّقُ القلبُ بِهِ تَحَقُّقاً تاماً معَ عملِ جوارحِهِ بأعمالِ الإسلامِ ، فيكونُ

(١) فى أ : « التفصيل » .

(٢) أحمد ٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٨٠) .

(٣) أبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤) ، كلاهما عن أبى هريرة وقال الترمذى : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٤) سيأتى تخريجه ، وهو الحديث السادس من أحاديث الجامع .

مسلمًا ، وليس بمؤمن الإيمان التام ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَزِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] ولم يكونوا منافقين بالكليّة على أصحّ التفسيرين ، وهو قولُ ابن عبّاس وغيره ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَعِبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ يعني : لا ينقصكم من أجورِها ، فدلَّ ذلك (١) على أنَّ معهم من الإيمان ما تُقبلُ به أعمالُهم .

وكذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : لم تعطِ فلاناً وهو مؤمن ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أو مسلم » (٢) يُشيرُ إلى أنَّه لم يُحقِّقْ مقامَ الإيمان ، وإنما هو فى مقام الإسلام الظاهر .

ضعف الإيمان الباطن ينشأ عنه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة :

ولا ريبَ أنَّه متى ضَعُفَ الإيمانُ الباطنُ ، لزمَ منه ضعفُ أعمالِ الجوارحِ الظاهرةِ أيضاً ، لكن اسم الإيمان يُنفى عمَّن ترك شيئاً من واجباته ، كما فى قوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » (٣) .

وقد اختلف أهلُ السُّنة : هل يُسمَّى مؤمناً ناقصَ الإيمان ، أو يقال : ليس بمؤمن ، لكنّه مسلمٌ ، على قولين ، وهما روايتان عن أحمد .

وأما اسمُ الإسلام ، فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته ، أو انتهاك بعض محرماته ، وإنما يُنفى بالإتيان بما يُنافيه بالكليّة ، ولا يُعرفُ فى شىء من السُّنة الصَّحيحة نفىُ الإسلامِ عمَّن ترك شيئاً من واجباته ، كما يُنفى الإيمانُ عمَّن ترك شيئاً من واجباته ، وإن كان قد وردَ إطلاقُ الكُفرِ على فعلٍ بعض المحرمات ، وإطلاقُ النِّفاقِ أيضاً .

واختلف العلماء : هل يُسمَّى مرتكبُ الكبائرِ كافراً كافراً أصغر أو منافقاً النِّفاقِ الأصغر ، ولا أعلمُ أنَّ أحداً منهم أجاز إطلاقَ نفى اسمِ الإسلامِ عنه ، إلَّا أنَّه روى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : ما تاركُ الزَّكاةِ مسلمٌ . ويُحتملُ أنَّه كان يراه كافراً بذلك ، خارجاً من الإسلام .

وكذلك روى عن عمر فيمن تمكَّن من الحجِّ ، ولم يحجَّ أنَّهم ليسوا بمسلمين ، والظاهرُ أنَّه كان يعتقدُ كفرهم ، ولهذا أراد أن يضربَ عليهم الجزية يقول : لم يدخلوا فى الإسلام بعد ، فهم مستمرُّون على كتابيتهم .

وإذ تبين أنَّ اسمَ الإسلام لا ينتفى إلَّا بوجود ما ينافيه ، ويُخرجُ عن المِلَّةِ بالكليّة ، فاسمُ الإسلام إذا أُطلق أو اقترن به المدحُ ، دخلَ فيه الإيمانُ كُلُّهُ مِنَ التَّصديقِ وغيره ، كما سبق فى حديث عمرو بن عبَّسة (٤) .

(٢) البخارى (٢٧) ومسلم (١٥٠ / ٢٣٦) .

(١) ساقطة من أ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى أ : « عمرو بن عبَّسة » ، والمثبت هو الصواب .

وخرج النسائيُّ من حديث عقبة بن مالك : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث سريةً فغارت على قوم، فقال رجلٌ منهم: إني مُسلمٌ، فقتله رجلٌ من السرية، فنمى الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجلُ: إنما قالها تعوداً من القتل، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أبى علىَّ أن أقتل مؤمناً» ثلاث مرَّات (١).

فلولا أنَّ الإسلام المطلق يدخلُ فيه الإيمانُ والتَّصديقُ بالأصول الخمسة، لم يصِرَ من قال: أنا مسلمٌ مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكةٍ سبَّ أنَّها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤)﴾ [النمل]، وأخبر عن يوسف عليه السلام أنَّه دعا بالموت على الإسلام. وهذا كله يدلُّ على أنَّ الإسلام المطلق يدخلُ فيه ما يدخلُ في الإيمان من التَّصديق.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عدى بن حاتم؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عدى، أسلم تسلم»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرُّهَا، حُلُوهَا وَمَرُّهَا» (٢). فهذا نصٌّ في أنَّ الإيمان بالقدر من الإسلام.

ثم إنَّ الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التَّصديق بهما، فعلم أنَّ التَّصديقَ بهما داخلٌ في الإسلام، وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتوحيد والتَّصديق طائفةً من السلف، منهم محمد بن جعفر بن الزبير.

تفاضل تصديق القلوب :

وأما إذا نفى الإيمان عن أحد، وأُثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفى رسوخُ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يُصحِّح لهم العمل إذ لولا هذا القدر مع الإيمان، لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان، لانتقاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبنيٌّ على أنَّ التَّصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، فإنَّ إيمان الصَّديقين الذين يتجلَّى الغيب لقلوبهم حتَّى يصير كأنَّه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكَّك لدخله الشكُّ. ولهذا جعل النبيُّ ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربَّه كأنَّه يراه وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، ومن هنا قال بعضهم: ما فضلهم (٣) أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقر في صدره.

(١) النسائي في الكبرى (٨٥٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢٨٤): «ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة».

(٢) ابن ماجه (٨٧) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٣) في أ: «ما سبقهم».

وسُئِلَ ابنُ عمرَ : هل كانت الصَّحَابَةُ يضحكون ؟ فقال : نعم والإيمانُ فى قلوبهم أمثالُ الجبال . فأينَ هذا مَن الإيمانُ فى قلبه [يَزِنُ] (١) ذرَّةً أو شعيرةً ؟! كالَّذينَ يخرجونَ من أهلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ ، فهؤلاءِ يصِحُّ أن يُقالَ : لم يدخلِ الإيمانُ فى قلوبهم لضعفه عندهم .

الاختلاف فى المسميات أول اختلاف وقع فى هذه الأمة :

وهذه المسائلُ — أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق — مسائلٌ عظيمةٌ جداً ، فإنَّ اللهَ علَّقَ بهذه الأسماء السَّعادةَ ، والشقاوةَ ، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّارِ ، والاختلافُ فى مسمياتِها أوَّلُ اختلافٍ وقعَ فى هذه الأمةَ ، وهو خلافُ الخوارجِ للصَّحابةَ ، حيثُ أخرجوا عَصَاةَ الموحِّدينَ مِنَ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ ، وأدخلوهم فى دائرةِ الكُفْرِ ، وعاملوهم معاملة الكُفَّارِ ، واستحلُّوا بذلك دماءَ المسلمين وأموالهم ثم حدثَ بعدهم خلافُ المعتزلةِ وقولهم بالمنزلةِ بينَ المنزلتينِ ، ثم حدثَ خلافُ المرجئةِ ، وقولهم : إنَّ الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ .

وقد صنَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً فى هذه المسائلِ تصانيفَ متعدِّدةً ، ومَن صنَّفَ فى الإيمانِ مِنْ أئمَّةِ السَّلَفِ : الإمامُ أحمدُ ، وأبو عبيد القاسمِ بنُ سلامٍ ، وأبو بكر بنُ أبى شيبَةَ ومحمد بنُ أسلم الطُّوسى . وكثُرَتْ فيه التصانيفُ بعدهم مِنْ جميعِ الطوائفِ ، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعةً لأصولٍ كثيرةٍ مِنْ هذه المسائلِ والاختلافِ فيها ، وفيه — إن شاء الله — كفايةٌ .

فصل

شمول معانى الإسلام والإيمان لكل شىء :

قد تقدَّم أنَّ الأعمالَ تدخلُ فى مسمى الإسلامِ ومسمى الإيمانِ أيضاً ، وذكرنا ما يدخلُ فى ذلك مِنْ أعمالِ الجوارحِ الظَّاهِرةِ ، ويدخلُ فى مسمَّها أيضاً أعمالُ الجوارحِ الباطِنةِ .

فيدخلُ فى أعمالِ الإسلامِ إخلاصُ الدِّينِ لله ، والنُّصْحُ له ولعباده ، وسلامةُ القلبِ لهم مِنْ الغشِّ والحسدِ والحقدِ ، وتوابعُ ذلك مِنْ أنواعِ الأذى .

ويدخلُ فى مسمى الإيمانِ وجَلُّ القلوبِ مِنْ ذِكْرِ الله وخشوعُها عندَ سماعِ ذكره وكتابه ، وزيادةُ الإيمانِ بذلك ، وتحقيقُ التوكُّلِ على الله ، وخوفُ الله سرا وعلانيةً ، والرِّضا بالله رباً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً ، واختيارُ تَلَفِ النفوسِ بأعظمِ أنواعِ الآلامِ على الكُفْرِ ، واستشعارُ قُرْبِ الله مِنَ العَبْدِ ، ودوامُ استحضاره ، وإيثارُ محبَّةِ الله ورسوله على محبَّةِ ما سواهما ، والمحبةُ فى الله والبغضُ فى الله ، والعطاءُ له ، والمنعُ له ، وأن يكونَ جميعُ الحركاتِ والسكناتِ له ، وسماحةُ النفوسِ بالطَّاعةِ المَالِيَّةِ والبَدَنِيَّةِ ، والاستبشارُ بعملِ الحسناتِ ، والفرحُ بها والمساءةُ بعملِ السيِّئاتِ والحزنُ عليها ، وإيثارُ المؤمنينَ لرسولِ الله ﷺ على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

أنفسهم وأموالهم، وكثرة الحياء، وحسن الخلق، ومحبّة ما يحبه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساة المؤمنين، خصوصاً الجيران، ومعاضدة المؤمنين، ومناصرتهم والحزن بما يحزنهم .

النصوص الدالة على شمولية الإيمان والإسلام للأقوال والأعمال :

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك :

فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام ، ففي « مسند الإمام أحمد » ، والنسائي عن معاوية بن حيدة (١) ، قال : قلت يا رسول الله ، بالذي بعثك بالحق ، ما الذي بعثك الله به ؟ قال : « الإسلام » ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك إلى الله ، وتصلّي الصلّة المكتوبة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة » (٢) ، وفي رواية له : قلت : وما آية الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي لله ، وتخلّيت ، وتقيم الصلّة ، وتؤتي الزكاة ، وكلّ مسلم على مسلم حرام » (٣) .

وفي السنن عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى : « ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » ، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم (٤) .

وفي « الصحيحين » عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أي المسلمين أفضل ؟ فقال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٥) .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم ، فلا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله وعرضه » (٦) .

النصوص الدالة على دخول العمل في اسم الإيمان :

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان ، فمثل قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الذين يقيمون الصلّة ومما رزقناهم ينفقون (٣) أولئك هم المؤمنون حقاً ﴿ [الأنفال] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ

(١) في هـ : « معاوية بن حيدة » وهو خطأ ، والمثبت من مسند أحمد .

(٢) أحمد ٥ / ٥ - ٣ ، والنسائي (٢٤٣٦) ، وقال الألباني : حسن الإسناد .

(٣) النسائي (٢٥٦٨) ، وحسنه الألباني .

(٤) أحمد ٨٠ / ٤ ، والدارمي ٧٤ / ١ ، وابن ماجه (٣٠٥٦) ، وصححه الألباني .

(٥) البخاري (١١) ومسلم (٤٢ / ٦٦) . (٦) مسلم (٢٥٦٤ / ٣٢) .

فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿ [الحديد: ١٦] . وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) [التوبة] ، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٣) [المائدة] ، وقوله: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥) ﴿

[آل عمران]

وفى « صحيح مسلم » عن العباس بن عبد المطلب، عن النبى ﷺ ، قال: « ذاقَ طعم الإيمان مَنْ رضىَ باللهِ ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ رسولًا » (١) .
والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له .

والرضا بالإسلام [دينًا] (٢) يقتضى اختياره على سائر الأديان .

والرضا بمحمد رسولاً يقتضى الرضا بجميع ما جاء به من عند الله ، وقبول ذلك بالتسليم والانشراح ، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء] .

وفى « الصحيحين » عن أنس ، عن النبى ﷺ ، قال: « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » (٣) . وفى رواية : « وجد بهنَّ طعمَ الإيمان » (٤) وفى بعض الروايات: « طعمَ الإيمان وحلاوته » (٥) .

وفى « الصحيحين » عن أنس عن النبى ﷺ ، قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين » ، وفى رواية : « من أهله ، وماله ، والناس أجمعين » (٦) .

كيف يعلم المرء أنه مؤمن ؟

وفى « مسند الإمام أحمد » عن أبى رزين العُقيلي قال: قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: « أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليك ممَّا سِوَاهُمَا ، وأن تحترقَ فى النار أحبَّ إليك من أن تُشركَ بالله ، وأن تحبَّ غيرَ ذى نسبٍ لا تحبُّه إلا لله ، فإذا كنتَ كذلك ، فقد دخلَ حبُّ الإيمانِ فى قلبك كما دخلَ حبُّ الماءِ للظَّمآنِ فى اليومِ القائظِ » . قلت: يا رسول الله ، كيف لى بأن أعلم أنى مؤمنٌ ؟ قال: « ما من أمتى — أو قال هذه الأمة — عبدٌ يعملُ حسنةً ، فيعلم أنها حسنةٌ ، وأنَّ

(١) مسلم (٥٦ / ٣٤) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخارى (١٦) ومسلم (٤٣ / ٦٧) . (٤) مسلم (٤٣ / ٦٨) .

(٥) ابن أبى شيبه فى المصنف (٣٠٣٦٠) ط مكتبة الرشد .

(٦) البخارى (١٥) ومسلم (٤٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

٥٦ _____ جامع العلوم والحكم
 الله عزَّ وجلَّ مجازيه بها خيراً ، ولا يعملُ سيئةً ، فيعلم أنها سيئةٌ ، ويستغفرُ اللهَ منها ،
 ويعلم أنه لا يغفرها إلا هو ، إلا وهو مؤمنٌ» (١) .

وفى « المسند » وغيره عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ سَرَّتْهُ
 حسنته ، وساءت سيئته فهو مؤمنٌ » (٢) .

وفى « مُسند بقي بن مخلد » عن رجل سمعَ رسولَ الله ﷺ قال : « صريحُ الإيمان
 إذا أسأت ، أو ظَلَمْتَ أحداً : عبدك ، أو أمتك ، أو أحداً مِنَ النَّاسِ ، صُمْتُ أو تصدَّقتُ ،
 وإذا أحسنتَ استبشرت » (٣) .

وفى « مُسند الإمام أحمد » عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمنون في الدنيا
 على ثلاثة أجزاء : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ،
 وَالَّذِي يَأْمُرُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمْعٍ ، تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ » (٤) .

وفيه أيضاً عن عمرو بن عبسَةَ (٥) ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « طيبُ
 الكلام ، وإطعامُ الطعام » . قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبرُ والسَّماحةُ » . قلت : أىُّ
 الإسلام أفضل ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . قلت : أىُّ الإيمان أفضل ؟
 قال : « خُلُقٌ حَسَنٌ » (٦) .

وقد فسر الحسن البصرى الصبر والسماحة ، فقال : هو الصبرُ عن محارمِ الله ، والسَّماحةُ
 بأداءِ فرائضِ الله عزَّ وجلَّ .

وفى « الترمذى » وغيره عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أكملُ المؤمنين إيماناً
 أحسنهم خلقاً » (٧) ، وخرَّجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة (٨) .

وخرَّجَ البزار فى « مسنده » من حديث عبد الله بن معاوية [الغاضرى ، عن النبي ﷺ
 قال : « ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ] (٩) فقد طَعِمَ طَعَمَ الإيمانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وحدهُ بأنَّه

(١) أحمد ٤ / ١١ ، ١٢ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٦) : « وفى إسناده سلمان بن موسى وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون .

(٢) أحمد ١٨ / ١ ، والترمذى (٢١٦٥) ، وصححه الألبانى .

(٣) الهيثمى فى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٠) .

(٤) أحمد ٨ / ٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٦) : « وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

(٥) فى هـ : « عبسة » .

(٦) أحمد ٣٨٥ / ٤ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥٥٤) .

(٧) أحمد ٤٧ / ٦ ، والترمذى (٢٦١٢) .

(٨) أبو داود (٤٦٨٢) والترمذى (١١٦٢) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وفى أ : « العاقدى » بدل الغاضرى والمثبت من أبى داود .

لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه فى كلِّ عامٍ » وذكر الحديث ، وفى آخره : فقال رجلٌ : وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال : « أن يعلم أن الله معه حيث كان » . وخرج أبو داود أول الحديث دون آخره (١) .

وخرج الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت » (٢) .

وفى « الصحيحين » عن عبد الله بن عمر ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « الحياءُ من الإيمان » (٣) .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : [« إنما المؤمن كالجمل الأنف ، حيثما قيد ، انقاد » (٤) .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وفى « الصحيحين » عن النعمان بن بشير ، عن النبىِّ ﷺ ، قال [(٥) : « مثلُ المؤمنين فى توادهم وتعارفهم (٦) وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ ، تداعى له سائرُ الجسد بالحمى والسهر » . وفى رواية لمسلم : « المؤمنون كرجل واحد » . وفى رواية له أيضاً : « المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى كله » (٧) .

وفى « الصحيحين » عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « المؤمن للمؤمن (٨) كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً » (٩) ، وشبك بين أصابعه (١٠) .

وفى « مسند الإمام أحمد » عن سهل بن سعد عن النبىِّ ﷺ ، قال : « المؤمن (١١) من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس » (١٢) .

(١) أبو داود (١٥٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٨٧٩٦) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٠٢) .

(٣) البخارى (٢٤) ومسلم (٥٩/٣٦) .

(٤) أحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه (٤٣) ، وصححه الألبانى .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) فى أ : « تعاطيهم » .

(٧) البخارى (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦/٦٦ ، ٦٧ ، ٦٧ مكرر) .

(٨) فى أ : « المؤمنون للمؤمنين » .

(٩) البخارى (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥/٦٥) .

(١٠) فى هـ : « أصحابه » . (١١) فى أ : « المؤمنون » .

(١٢) أحمد ٣٤٠/٥ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٥٩) .

وفى « سنن أبى داود » عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، قال : « المؤمن مرأة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكفُّ عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » (١) .

وفى « الصحيحين » عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٢) .

وفى « صحيح البخارى » عن أبى شريح الكعبى ، عن النبى ﷺ ، قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قالوا : من ذاك يا رسول الله ؟ قال : « من لا يأمن جاره بوائقه » (٣) .

وخرج « الحاكم » من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » (٤) .

وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه، عن النبى ﷺ ، قال : « من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله » زاد الإمام أحمد : « وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه » (٥) . وفى رواية للإمام أحمد : أنه سأل النبى ﷺ عن أفضل الإيمان، فقال : « أن تحب لله ، وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله » ، فقال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك » ، وفى رواية له : « وأن تقول خيراً أو تصمت » (٦) .

وفى هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان .

وخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يستحق العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ، ويبغض لله ، فإذا أحب لله ، وأبغض لله ، فقد استحقّ الولاية من الله تعالى » (٧) .

وخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب ، عن النبى ﷺ ، قال : « إن أوثق عرى الإيمان أن تحب فى الله ، وتبغض فى الله » (٨) .

(١) أبو داود (٤٩١٨) ، وحسنه الألبانى .

(٢) البخارى (١٣) ومسلم ٧١/٤٥ . (٣) البخارى (٦٠١٦) .

(٤) الحاكم ١٦٧/٤ ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٢) : « صحيح لغيره » .

(٥) أحمد ٤٤٠/٣ والترمذى (٢٥٢١) وقال : « حسن » ، وحسنه الألبانى ، ولفظ الحديث ليس فيه زيادة عند أحمد وإنما ورد فى أحمد والترمذى .

(٦) أحمد ٥ / ٢٤٧ بروايته من حديث معاذ بن جبل ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٠١) .

(٧) أحمد ٣ / ٤٣٠ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٨٥) .

(٨) أحمد ٤ / ٢٨٦ ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٠) : « حسن لغيره » .

وقال ابن عباس : أحبَّ فى الله وأبغضُ فى الله ، ووال فى الله ، وعاد فى الله ، فإنَّما تُنالُ ولايةُ الله بذلك ، ولن يجدَ عبدٌ طعمَ الإيمانِ - وإن كثرتُ صلاتُهُ وصومُهُ - حتَّى يكونَ كذلك ، وقد صارت عامَّةُ مؤاخاةِ النَّاسِ على أمرِ الدنيا ، وذلك لا يُجدى على أهله شيئاً . خرَّجه ابنُ جريرٍ الطَّبْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ المروزى .

فصل

الإحسان :

وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع : تارة مقروناً بالإيمان ، وتارة مقروناً بالإسلام ، وتارة مقروناً بالتقوى أو بالعمل الصالح .

فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] . وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

والمقرون بالإسلام : كقوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [البقرة : ١١٢] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ الآية [لقمان : ٢٢] .

والمقرون بالتقوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] ، وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] ، وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة (١) ، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمنُ ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته ، فكان جزاء ذلك النظر إلى وجه الله عياناً في الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا ، وهو تراكم الران على قلوبهم ، حتى حُجِبَتْ عن معرفته ومراقبته في الدنيا ، [(٢) فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة .

أن تعبد الله كأنك تراه :

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . . . » إلخ يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة ، وهي استحضار قربه ، وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب خشية والخوف والهيبة والتعظيم ، كما جاء في رواية أبي هريرة : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » (٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(١) مسلم (٢٩٧/١٨١) عن صهيب .

(٣) مسلم (٧/١٠) .

ويُوجِبُ أيضاً النَّصْحَ في العبادة ، وبذل الجُهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها .

وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه بهذه الوصية ، كما روى إبراهيم الهجريُّ عن أبي الأحوص ، عن أبي ذرٍّ ، قال : أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنِّي أراه ، فإن لم أكن أراه ، فإنه يراني .

وروى عن ابن عمرَ ، قال : أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعض جسدي ، فقال : « اعبُد الله ، كأنَّكَ تراه » خرَّجه النسائيُّ (١) ويروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً : « كُنْ كأنَّكَ ترى الله ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » (٢) .

وخرَّج الطبراني من حديث أنس أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، حدثني بحديث ، واجعله موجزاً ، فقال : « صلَّ صلاةً مودّع ، كأنَّكَ (٣) إن كنت لا تراه ، فإنه يراك » (٤) .

وفي حديث حارثة المشهور - وقد روى من وجوه مرسله ، وروى متصلاً ، والمرسل أصحُّ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : أصبحتُ مؤمناً حقاً ، قال : « انظر ما تقول ، فإنَّ لكلِّ قول حقيقة » ، قال : يا رسول الله ، عزفت نفسي عن الدنيا ، فأسهرت ليلي ، وأظمأتُ نهارى ، وكأني أنظرُ إلى عرشِ ربِّي بارزاً ، وكأني أنظرُ إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها ، وكأني أنظرُ إلى أهل النار كيف يتعاوون فيها . قال : « أبصرت فالزم ، عبدُ نورِ الله الإيمان في قلبه » (٥) .

ويروى من حديث أبي أمامة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّى رجلاً ، فقال له : « استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك لا يفارقانك » (٦) . ويروى من وجه آخر مرسلًا .

ويروى عن معاذ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّى رجلاً لما بعثه إلى اليمن ، فقال : « استحي من الله كما تستحي رجلاً ذا هيبة من أهلك » (٧) .

وسئل النَّبِيُّ ﷺ عن كشف العورة خالياً ، فقال : « الله أحقُّ أن يُستحي منه » (٨) .

(١) عزاه المزى في التحفة ٤٨١/٥ إلى النسائي في الكبرى ، ولم نقف على روايته فيه ، وهو عند أبي نعيم في الحلية (١١٥/٦) .

(٢) أبو نعيم في الحلية ٢٠٢/٨ بلفظ : « اعبد الله كأنَّكَ تراه . . . » .

(٣) فى أ - : « فإنك » .

(٤) الطبراني فى الأوسط (٤٤٢٧) عن ابن عمر ، ولم نقف عليه برواية أنس بن مالك عند الطبراني ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٧٦) .

(٥) الطبراني فى الكبير (٣٣٦٧) ، وضعفه العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٩٩١) .

(٦) الطبراني فى الكبير (٧٨٩٧) ، وقال الألبانى فى الضعيفة (١٥٠٠) : « ضعيف جداً » .

(٧) البزار فى مسنده (٢٦٤٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٦٨٣) : « رواه البزار وفيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات » .

(٨) أبو داود (٤٠١٧) ، وحسنه الألبانى .

ووصى أبو الدرداء رجلاً ، فقال له : اعبد الله كأنك تراه .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يجبه ، ثم لقيه بعد ذلك ، فاعتذر إليه ، وقال : كنا في الطواف نتخيل الله بين أعيننا . أخرج أبو نعيم وغيره (١) .

قوله عليه السلام : « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » :

قيل : إنه تعليلٌ للأوّل ، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة ، واستحضار قُربه من عبده ، حتى كأن العبد يراه ، فإنه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ، ويطلع على سرّه وعلايته وباطنه وظاهره ، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره ، فإذا حقق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني ، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قُرب الله من عبده ومعينته ، حتى كأنه يراه .

وقيل : بل هو إشارة إلى أن من شقّ عليه أن يعبد الله كأنه يراه ، [فليعبد الله على أن الله يراه] (٢) ويطلع عليه ، فليستحي من نظره إليه ، كما قال بعضُ العارفين : اتق الله أن يكون أهونَ النظيرين إليك .

وقال بعضهم : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قُربه منك .

قالت بعض العارفات من السلف : من عملَ لله على المشاهدة ، فهو عارفٌ ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه ، فهو مخلص . فأشارت إلى المقامين اللذين تقدّم ذكرهما :

أحدهما : مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه ، واطّلاعه عليه ، وقُربه منه ، فإذا استحضَرَ العبدُ هذا في عمله ، وعملَ عليه ، فهو مخلصٌ لله ، لأنَّ استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل .

والثاني : مقام المشاهدة ، وهو أن يعمل العبد على قدر (٣) مشاهدته لله بقلبه ، وهو أن يتنور القلب بالإيمان ، وتنفذ البصيرة في العرفان ، حتى يصير الغيب كالعيان .

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام ، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الروم : ٢٧] بهذا المعنى ، ومثله قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نَوْرِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور : ٣٥] ، والمراد : مثل نوره في قلب المؤمن ، كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف .

(١) أبو نعيم في الحلية ٢١٢/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) في أ : « مقتضى » .

وقد سبق حديث : « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ » ، وحديث : ما تزكية المرء نفسه ؟ قال : « أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ » .

وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة ^(١) عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : رَجُلٌ حَيْثُ تَوَجَّهَ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ » ^(٢) ، وذكر الحديث .

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾ وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] ، وقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : ٦١] وقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] ، وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٨] .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات ، كقوله ﷺ : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (٣) » ^(٤) ، وقوله : « إِنْ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » ^(٥) وقوله : « إِنْ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ » ^(٦) .

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » ^(٧) ، وفي رواية : « وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ » ^(٨) ، وفي رواية : « هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ » ^(٩) من حبل الوريد ^(١٠) .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَ بِي شَفْتَاهُ » ^(١١) .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ

(١) في هـ : « أَبِي » والمثبت من الطبراني .

(٢) الطبراني في الكبير (٧٩٣٥) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع : « ضعيف جداً » .

(٣) في أ : « قلبه » . (٤) البخاري (٤٠٥) .

(٥) البخاري (٤٠٦) .

(٦) الترمذي (٢٨٦٣) وقال : « حسن صحيح غريب » ، وصححه الألباني .

(٧) البخاري (٤٢٠٥) ، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤) .

(٨) أحمد (٤٢/٤) ، ومسلم (٤٦/٢٧٠٤) . (٩) في أ : « أقرب إليكم » .

(١٠) أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٢/١) من قول ابن عمر .

(١١) ابن ماجه (٣٧٩٢) وفي الزوائد : « في إسناده محمد بن مصعب القرقيساني ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف » .

٦٤ _____ جامع العلوم والحكم
تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي
يَمِينِي ، أَتَيْتُهُ هِرُولَةً « (١) .

وكل شيء من هذه النصوص أَوْهَمَ (٢) تشبيهاً أو حُلُولاً أو اتِّحَاداً ، فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ
جَهْلِهِ ، وَسُوءُ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَسَبْحَانَ
مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

قال بكرُ المَزْنِيِّ: مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ آدَمَ : خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَابِ وَالْمَاءِ ، كُلَّمَا شِئْتَ ،
دَخَلْتَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ .

ومن وصل إلى استحضارِ هذا في حال ذكره لله وعبادته ، استأنسَ بالله ، واستوحش
مِنْ خَلْقِهِ ضَرُورَةً .

قال ثور بن يزيد (٣) : قرأتُ في بعضِ الكُتُبِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا معشر
الْحَوَارِيِّينَ ، كُلِّمُوا اللَّهَ كَثِيرًا ، وَكَلِّمُوا النَّاسَ قَلِيلًا ، قالوا: كيف نكلِّمُ اللَّهَ كَثِيرًا ؟ قال:
اخْلُوا بِمَنَاجَاتِهِ ، اخْلُوا بِدُعَائِهِ . خرجه أبو نعيم .

وخرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِيَّاحٍ (٤) ، قال: كان عندنا رجلٌ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ أَلْفَ
رُكْعَةٍ ، حَتَّى أَقْعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَكَانَ يَصَلِّي جَالِسًا أَلْفَ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، احْتَبَى ،
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُ: عَجِبْتُُ لِلْخَلْقَةِ كَيْفَ أَنْسَتُ بِسِوَاكَ (٥) ، بَلْ عَجِبْتُُ لِلْخَلْقَةِ كَيْفَ
اسْتَنَارَتْ قُلُوبُهَا بِذِكْرِ سِوَاكَ .

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي ، فرأيتُه كأنه منقبضٌ ، فقلت:
كَأَنَّكَ تَكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ ؟ قال : أجل ، فقلت : أوما تستوحشُ ؟ فقال : كيف أستوحشُ وهو
يقولُ: أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي .

وقيل لمالك بن مغول وهو جالسٌ في بيته وحده: أَلَا تستوحشُ ؟ فقال: ويستوحشُ مع
اللَّهِ أَحَدٌ ؟

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته ، ويقولُ: مَنْ لَمْ تَقْرَأْ عَيْنُهُ بِكَ ، فَلَا قَرَّتْ عَيْنُهُ ،
وَمَنْ لَمْ يَأْنَسْ بِكَ ، فَلَا أَنْسَ .

وقال غزوان : إِنِّي أَصَبْتُ رَاحَةَ قَلْبِي فِي مُجَالَسَةِ مَنْ لَدَيْهِ حَاجَتِي .

(١) البخارى (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥ / ٢) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى جميع المخطوطات : « زيد » والتصويب من حلية الأولياء لأبى نعيم ١٩٥/٦ .

(٤) فى أ : « رباح » والتصويب من حلية أبى نعيم ١٩٥/٦ .

(٥) فى هـ : « بسؤالك » والمثبت - من الحلية- هو الصواب .

وقال مسلم بن يسار : ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل .

وقال مسلم العابد: لولا الجماعة، ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت، وقال : ما يجدُ المطيعونَ لله لذةً في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من النظر إليه ثم غشى عليه .

وعن إبراهيم بن أدهم ، قال : أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، وتستأنس إليه بقلبك، وعقلك، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ، ولا تخاف إلا ذنبك ، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثرَ عليها شيئاً ، فإذا كنت كذلك لم تُبال في بر كنت ، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمان إلى الماء البارد، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف .

وقال الفضيل : طوبى لمن استوحش من الناس ، وكان الله جليسه .

وقال أبو سليمان : لا آتسنى الله إلا به أبداً .

وقال معروف لرجل : توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك .

وقال ذو النون: من علامة المحبين لله ألا يأنسوا بسواه ، ولا يستوحشوا معه ، ثم قال: إذا سكن القلب حبُّ الله تعالى ، أنسَ بالله ؛ لأنَّ الله تعالى أجلُّ في صدور العارفين أن يُحبوا سواه .

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى .

جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته :

فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دلَّ عليه هذا الحديث العظيم ، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته ، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدِّماء ، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه ، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهما أصل الإسلام كله .

والذين يتكلمون في أصول الديانات ، يتكلمون على الشهادتين ، وعلى الإيمان بالله ، وملائكته ، [وكتبه ،] ^(١) ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى عِلْمِ الْمَعَارِفِ وَالْمَعَامَلَاتِ يُتَكَلَّمُونَ عَلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ أَيْضاً ، كَالْخَشْيَةِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَالتَّوَكُّلِ ، وَالرِّضَا ، وَالصَّبْرَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَانْحَصَرَتِ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِرْقُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَجَعَتْ كُلُّهَا إِلَيْهِ ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ كِفَايَةٌ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

علم الساعة ومتى تقوم القيامة :

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فَقَوْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » يَعْنِي أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَّ ذَا لَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا بَلْ هُوَ مِنْ وَرَعِهِ وَدِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] (١) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ﴾

[الأعراف : ١٨٧]

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [الآيات (٢)] .

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [الآيات (٣)] .

وَخَرَّجَ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خَمْسٍ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [الآيات (٤)] .

علامات الساعة وأشراتها :

قَوْلُهُ : فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . يَعْنِي : عَنْ عَلَامَاتِهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِهَا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا » ، وَهِيَ عَلَامَاتُهَا أَيْضاً .

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّاعَةِ عَلَامَتَيْنِ :

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥/٩) . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٠٣٨) .

(٣) أَحْمَدُ ٨٥/٢ ، ٨٦ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ (٥٥٧٩) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

(٤) أَحْمَدُ ٤٣٨/١ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ (٣٦٥٩) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

الأولى: « أن تلد الأمة ربّتها » ، والمراد برّبّتها سيّدتها ومالكتها ، وفى حديث أبى هريرة ربها ، وهذا إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السّرارى ، ويكثر أولادهن ، فتكون الأم رقيقة لسيّدتها ، وأولاده منها بمنزلته ، فإن ولد السيد بمنزلة السيد ، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها .

وذكر الخطابى أنه استدللّ بذلك من يقول : إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وإنها قبل موت سيدها تُباع ، قال : وفى هذا الاستدلال نظر .

قلت: قد استدللّ به بعضهم على عكس ذلك ، وعلى أن أم الولد لا تُباع ، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال ؛ لأنه جعل ولد الأمة ربها ، فكأن ولدها هو الذى أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه لأنه سبب عتقها ، فصار كأنه مولاه . وهذا كما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى أمّ ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام : « أعتقها ولدها » (١) .

وقد استدللّ بهذا الإمام أحمد ، فإنه قال فى رواية محمد بن الحكم عنه : تلد الأمة ربّتها : تكثر أمهات الأولاد ، يقول : إذا ولدت ، فقد عتقت بولدها .

وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يبعن (٢) .

وقد فسر قوله : « تلد الأمة ربّتها » بأنه يكثر جلب الرقيق ، حتى تجلب البنت ، فتعتق ، ثم تجلب الأم فتشترى البنت وتستخدمها وهى جاهلة بأنّها أمها ، وقد وقع هذا فى الإسلام .

وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك ، وقال وكيع : معناه تلد العجم العرب ، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم .

والعلامة الثانية : « أن ترى الحفاة العراة العالة » .

والمراد بالعالة : الفقراء ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى : ٨] .

وقوله : « رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » . هكذا فى حديث عمر ، والمراد : أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم ، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه .

وفى حديث أبى هريرة ذكر ثلاث علامات : منها : أن تكون الحفاة العراة رؤوس الناس ، ومنها : أن يتطاول رعاء البهيم فى البنيان .

وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، فقال فيه : « وأن ترى

٦٨ ————— جامع العلوم والحكم
 الصَّمَّ البُكْمَ الْعُمَى الحَفَاةَ رِجَالَهُ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ مَلُوكُ النَّاسِ » ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ ،
 فَانْطَلَقَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَعَتْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْعُرَيْبُ » (١) . وَكَذَا
 رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى بَنٍ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو (٢) .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْأَوَّلُ فَهِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهَا .

وَقَوْلُهُ : « الصَّمَّ الْبُكْمَ الْعُمَى » إِشَارَةٌ إِلَى جَهْلِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ وَفَهْمِهِمْ .

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُتَعَدِدَةٌ ، فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لَكَعِ بْنِ لَكَعٍ (٣) .

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى
 تَكُونَ عِنْدَ لَكَعِ بْنِ لَكَعٍ » (٤) .

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ
 عَلَى الدُّنْيَا لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ » (٥) .

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَ يَدَيِ
 السَّاعَةِ سَنُونَ خِدَاعَةٍ ، يَتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْمَتَّهَمُ وَتَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ » ،
 قَالُوا : وَمَا الرُّوَيْضَةُ ؟ قَالَ : « السَّفِيهِ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ
 فِي أَمْرِ الْعَامَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الدِّجَالِ سَنِينَ خِدَاعَةٍ ، يُصَدَّقُ فِيهَا
 الْكَاذِبُ ، وَيَكْذَبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ » ، وَذَكَرَ بَاقِيَهُ (٦) .

توسيد الأمر وإسناده إلى غير أهله :

وَمُضْمُونُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ تُوسَدُ إِلَى غَيْرِ
 أَهْلِهَا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ : « إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ
 السَّاعَةَ » (٧) ، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْحَفَاةُ الْعِرَاءُ رِجَالَهُ الشَّاءَ — وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ — رُؤُوسَ

(١) فِي أ : « الْعَرَبُ » .

(٢) أَحْمَدُ ١٠٧/٢ بَنَحُوهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ (٥٨٥٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

(٣) أَحْمَدُ ٣٨٩/٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٤) ابْنُ حِبَّانَ (٦٦٨٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٥) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٧٦) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢٤٤٤) : « وَرِجَالُهُ وَثَقُوا وَفِي
 بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ » .

(٦) أَحْمَدُ ٢٢٠/٣ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٢٥٨) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢٢٢٦) : « رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ لَيْنٌ » .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٥٩) .

الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا فى البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رأسَ الناس مَنْ كَانَ فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس، سواء كان مُلكُهُ عاماً أو خاصاً فى بعض الأشياء، فإنه لا يكادُ يعطى الناسَ حقوقَهُمْ، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: «لأنَّ تَمَدُّ يدِكَ إلى فَمِ التَّيْنِ، فيَقْضَمُهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّهَا إلى يدِ غنىٍّ قد عالج الفقرَ. وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة فى إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل هِمَّتُهُ فى جباية المال واكتنازه، ولا يُبالى بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاعَ من أهل حاجاتهم.

وفى حديث آخر: «لا تقوم الساعةُ حتَّى يسودَّ كُلُّ قبيلةٍ منافقوها» (١).

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسُهُمْ على هذه الحال، انعكست سائرُ الأحوال، فصُدِّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصادقُ، واثْمَنَ الخائنُ، وخَوَّنَ الأمينُ، وتكَلَّمَ الجاهلُ، وسكتَ العالمُ، أو عُدِمَ بالكلية، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ، ويظهر الجهلُ» (٢) وأخبر: «أنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (٣). وقال الشَّعْبِيُّ: لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى يصيرَ العلمُ جهلاً، والجهلُ علماً.

وهذا كله من انقلاب الحقائق فى آخر الزمان وانعكاس الأمور.

وفى «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عمرو (٤) مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يُوضَعَ الأخيارُ، ويُرفَعَ الأشرارُ» (٥).

وفى قوله: «يتطاولون فى البنيان» دليل على ذمِّ التباهى والتفاخر، خصوصاً بالتطاول فى البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً فى زمن النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعَةُ، حتَّى يتطاول الناسُ فى البنيان» (٦). خرَّجه البخارى.

وخرج أبو داود من حديث أنسٍ أن النبي ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه لفلان رجل من الأنصار، فجاء صاحبُها، فسلم على رسول الله ﷺ،

(١) الطبرانى فى الكبير (٢٢٨/١٠) (١٠٥٥٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٤٣٤): «وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف»، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧٧٩): «ضعيف جداً».

(٢) أحمد ٩٨/٣ والبخارى (٨٠) ومسلم (٨/٢٦٧١) كلهم عن أنس.

(٣) البخارى (١٠٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) فى هـ: «عبد الله بن عمر» والمثبت من مستدرك الحاكم.

(٥) الحاكم ٥٥٥/٤، ٥٥٦. (٦) البخارى (٧١٢١).

فأعرض عنه، فعَلَ ذلك مراراً، فهدمها الرَّجُلُ. وخرَّجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً، وعنده، فقال النبي ﷺ: « كلُّ بناءٍ — وأشار بيده هكذا على رأسه — أكثر من هذا، فهو وبالٌ » (١).

وقال حريثُ بن السائب عن الحسن: كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النبي ﷺ في خلافة عثمان رضى الله عنه فأتناولُ سقفها بيدي .

وروى عن عمر أنه كتب: لا تُطيلوا بناءكم ، فإنه شرُّ أيامكم .

وقال يزيدُ بن أبي زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبني لك مسكناً يا أبا عبد الله ؟ قال: لم ؟ لتجعلني ملكاً ؟ قال : لا ، ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبوازي ، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك ، قال: كأنك كنت في نفسى .

وعن عمار بن أبي عمار قال : إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع ، نودى يا أفسقَ الفاسقين ، إلى أين ؟

خرجه كله ابن أبي الدنيا .

وقال يعقوب بنُ شيبَةَ (٢) في « مسنده »: بلغنى عن ابن عائشة (٣) حدثنا ابن أبي شُميلة قال: نزل المسلمون حولَ المسجد : يعنى بالبصرة في أخبية الشَّعرِ، ففشا فيهم السَّرَقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب ، [ففشا فيهم] (٤) الحريقُ ، فكتبوا إلى عمر فأذن لهم في المدَرِ ، ونهى أن يرفعَ الرجلُ سمكه أكثر من سبعة أذرع ، وقال: إذا بنيتُم منه بيوتكم ، فابنوا منه المسجدَ . قال ابن عائشة : وكان عتبةُ بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب ، وكان يقال : من صلى فيه وهو من قصب أفضلُ ممن صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن خير ، ممن صلى فيه وهو من آجر .

وخرجَ ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ ، قال: « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يتباهى الناسُ في المساجد » (٥) .

ومن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « أراكم ستُشرفون (٦) مساجدكم بعدى كما شرفتِ اليهود كنائسها ، وكما شرفتِ النصراني بيعها » (٧) .

(١) أبو داود (٥٢٣٧) والطبراني في الأوسط (٣٠٨١) ، وضعفه الألباني .

(٢) في أ : « ابن أبي شيبَةَ » . (٣) في أ : « ابن أبي عائشة » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) ابن ماجه (٧٣٩) ، وهو عند أبي داود (٤٤٩) ، والنسائي (٦٨٩) ، وصححه الألباني .

(٦) في هـ : « تستشرفون » والمثبت من ابن ماجه .

(٧) ابن ماجه (٧٤٠) ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف » ، وضعفه الألباني .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضى الله عنه ، قال :
 قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد ، قال : « ابنوه عريشاً كعريش موسى » . قيل للحسن :
 وما عريش^(١) موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش : يعنى السقف^(٢) .

(١) فى أ : « عرش » .

(٢) ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٨٦) عن الحسن مرسلاً ، وعزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٤١٥٠٣) للمخلص فى فوائد ونعمان وابن النجار عن أبى الدرداء ، وحسن الألبانى رواية أبى الدرداء فى صحيح الجامع (٤٠٠٧) .

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رواه البخارى ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديثُ خرَّجه فى « الصحيحين » من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر ، وله طرقٌ أخرى عنه .
وقد روى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبىِّ ﷺ ، وخرج حديثه الإمام أحمد^(٢) .

وقد سبق فى الحديث الذى قبله ذكر الإسلام .

والمراد من هذا الحديث أَنَّ الإسلام مبني على هذه الخمس ، فهى كالأركان والدعائم لبنائه ، وقد خرَّجه محمد بن نصر المروزي فى « كتاب الصلاة » ولفظه : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ »^(٣) فذكره . والمقصودُ تمثيل الإسلام ببنائه ودعائم البنين هذه الخمس ، فلا يثبت البنين بدونها ، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنين ، فإذا فقد منها شىء ، نقص البنين وهو قائم لا ينتقض بنقض ذلك ، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس ؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدِها جميعها بغير إشكال ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين .

والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله . وقد جاء فى رواية ذكرها البخارى تعليقا : « بنى الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله » ، وذكر بقية الحديث^(٤) . وفى رواية لمسلم : « على خمس : على توحيد الله » وفى رواية له : « على أن يُعبد الله ويُكفَرَ بما دونه »^(٥) .

وبهذا يُعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الإسلام كما سبق تقريره فى الحديث الماضى .

(١) البخارى (٨) ومسلم (١٩/١٦ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٢) أحمد ٣٦٣/٤ .

(٣) محمد بن نصر المروزي فى تعظيم قدر الصلاة (٤١٣) .

(٤) البخارى (٤٥١٤) . (٥) مسلم (٢٠ / ١٦) .

الأركان الأربعة وكفر تاركها أو تارك بعضها :

وأما إقام الصلاة ، فقد وردت أحاديثٌ متعددةٌ تدلّ على أن من تركها ، فقد خرج من الإسلام ، ففى صحيح « مسلم » عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (١) ، ورؤى مثله من حديث بُريدة (٣) . وثوبان (٤) . وأنس (٥) . وغيرهم .

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تترك (٦) . الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً ، فقد خرج من الملة » (٧) .

وفى حديث معاذ ، عن النبي ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » (٨) . فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

وقال عمر : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال سعد وعلى بن أبى طالب : من تركها ، فقد كفر .

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة .

وقال أيوب السخيتاني : ترك الصلاة كفرٌ ، لا يُخْتَلَفُ فيه .

وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم ! وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث .

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً فإنه كافر بذلك ، ورؤى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية .

وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبى هريرة قال : قيل : يا رسول الله الحج فى كل عام ؟ قال : « لو قلتُ : نعم ، لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم » (٩) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وهى فى أ .

(٢) مسلم (١٣٤/٨٢) .

(٣) الترمذى (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) ، وصححه الألبانى .

(٤) اللالكائى (١٥٢١) . (٥) ابن ماجه (١٠٨٠) ، وصححه الألبانى .

(٦) فى أ : « تترك » . (٧) محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠) .

(٨) الترمذى (٢٦١٦) ، وصححه الألبانى .

(٩) الدارقطني ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ، وليس فيه : « ولو تركتموه لكفرتم » .

وخرَجَ اللالكائى من طريق مؤمِّل ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد عن عمرو بن مالك النُّكرى ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال : « عُرِيَ الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثة ، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أن لا إله إلا الله ، والصَّلاةُ ، وصومُ رمضان . من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو بها كافرٌ ، حلالُ الدَّمِ ، وتجدهُ كثيرُ المال لم يحجَّ ، فلا يزالُ بذلك كافرًا ولا يحلُّ دمهٌ وتجدهُ كثيرُ المال فلا يزكى ، فلا يزالُ بذلك كافرًا ولا يحلُّ دمه » (١) ورواه قتيبة بنُ سعيد عن حماد بن زيد موقوفًا مختصرًا ، ورواه سعيد بنُ زيد أخو حماد ، عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا ، وقال : « من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو بالله كافرٌ ، ولا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ ، وقد حلَّ دمه وماله » ولم يذكر ما بعده .

وقد رُوِيَ عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحجَّ ، وقال : ليسوا بمسلمين . وعن ابن مسعود أنَّ تارك الصلاة (٢) ليس بمسلم ، وعن أحمد رواية : أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفرٌ دون الصيام والحج .

وقال ابن عيينة : المرجئة سموا تركَ الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوبِ المحارم ، وليس سواء ، لأنَّ ركوبِ المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةٌ ، وتركَ الفرائض من غير جهلٍ ، ولا عذرٍ هو كفر . وبيان ذلك فى أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا بنعتِ النَّبِيِّ ﷺ بلسانهم ، ولم يعملوا بشرائعه .

وقد استدللَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلاة بكفرِ إبليس بتركِ السجودِ لآدمَ ، وتركِ السُّجودِ لله أعظم .

وفى « صحيح مسلم » [عن أبى هريرة] (٣) عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ [فسجدَ] (٤) ، اعتزل الشيطان يبكى ويقول : يا ولى أمرِ ابنِ آدمَ بالسُّجودِ ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » (٥) .

ارتباط أركان الإسلام ببعضها ببعض :

واعلم أن هذه الدعائم الخمسَ بعضها مرتبطةٌ ببعض ، وقد روى أنه لا يُقبل بعضها بدون بعض كما فى « مسند الإمام أحمد » عن زياد بن نعيم الحضرمى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعُ فرضهنَّ الله فى الإسلام ، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغنِ عنه شيئاً حتى يأتى بهنَّ

(١) اللالكائى (١٥٧٦) وأبو يعلى (٢٣٤٩) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠٦) .

(٢) فى أ : « الزكاة » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ ، ومسلم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٣٣ / ٨١) .

جميعاً : الصَّلَاةُ ، والزَّكَاةُ ، وصَوْمُ رمضان وَحَجُّ البيتِ ﴿١﴾ وهذا مرسل ، وقد روى عن زياد عن عُمارة بن حزم عن النبي ﷺ ﴿٢﴾ .

وروى عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الدِّينُ خمسٌ لا يقبلُ اللهُ منهنَّ شيئاً دونَ شيءٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلُه ، وبالجنة والنار ، والحياة بعد الموت هذه واحدة ، والصلوات الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ اللهُ الإيمان إلاَّ بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب ، ولا يقبلُ اللهُ الإيمان ولا الصلاة إلاَّ بالزكاة ، فمن فعل هؤلاء الثلاث ، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً ، لم يقبل الله منه الإيمان ، ولا الصلاة ، ولا الزكاة ، فمن فعل هؤلاء الأربع ، ثم تيسَّر له الحجُّ ، فلم يحجَّ ، ولم يؤصَّ بحجة ، [ولم يحجَّ] ﴿٣﴾ عنه بعض أهله ، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها » ﴿٤﴾ ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : سألت أبا عنه فقال : هذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وعطاء من جِلَّةِ عُلَمَاءِ الشَّامِ .

وقال ابن مسعود : من لم يركَّ ، فلا صلاة له ونفى القبول هنا لا يُراد به [نفى الصَّحَّةِ ، ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يُراد] ﴿٥﴾ بذلك انتفاء الرِّضَا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملاء الأعلى ، والمباهاة به للملائكة .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها ، حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن قام ببعضها دون بعض ، لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يُعاقبُ على ما أتى به منها عقوبة تاركه ، بل تبرأ به ذمته ، وقد يثابُّ عليه أيضاً .

ارتكاب بعض المحرمات يمنع من قبول بعض الطاعات :

ومن هنا يُعلمُ أنَّ ارتكابَ بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكونُ مانعةً من قبول بعض الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً » ﴿٦﴾ ، وقال : « مَنْ أتى عَرَفَاً

(١) أحمد ٢٠١/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٧) .

(٢) الهيثمي في المجمع ٥٢/١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير » ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٦٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) أبو نعيم في الحلية ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) الترمذي (١٨٦٢) عن ابن عمر ، وصححه الألباني .

فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ^(١) ، وقال : « أيما عبد أبى من مواليه ، لم تقبل له صلاة » ^(٢) .

لا يزول الإيمان كلياً بزوال بعضه :

وحدث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة ، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال ، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه ، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، ففسره له بهذه الخمس ^(٣) .

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة ، أو أربع خصال سوى الشهادتين ، لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام ، لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده ، منهم أبو زرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو جعفر العجلي وغيرهم .

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب ، فاسم الشجرة يشمل هذا كله ، ولو زال شيء من شعبها وفروعها ، لم يزل عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال : هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أتم منها .

الكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد :

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥] . والمراد بالكلمة كلمة التوحيد ، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب ، وأكلها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ولو زال شيء من فروع النخلة ، أو من ثمرها ، لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر .

الجهاد أفضل الأعمال :

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا ، مع أن الجهاد أفضل الأعمال ، وفي رواية : أن ابن عمر قيل له : فالجهاد ؟ قال : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ . خرج الإمام أحمد ^(٤) .

(١) مسلم (١٢٥ / ٢٢٣٠) عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٢) مسلم (٧٠ / ١٢٤) عن جرير بن عبد الله .

(٣) البخاري (٤٦) .

(٤) أحمد (٢ / ٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٩٨) : « إسناده منقطع » .

وفى حديث معاذ بن جبل : « أَنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وعموده الصَّلَاةُ ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ »^(١) وذِرْوَةُ سَنَامِهِ : أعلى شَيْءٍ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَعَائِمِهِ وَأَرْكَانِهِ الَّتِي بَنِيَ عَلَيْهَا ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ ، بخلاف هذه الأركان .

والثاني : أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَسْتَمِرُّ فَعْلُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، بَلْ إِذَا نَزَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ مِلَّةٌ غَيْرُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَيُسْتَغْنَى عَنِ الْجِهَادِ ، بخلاف هذه الأركان ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سبق تخريجه .

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ ، وَشَقَى أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رواه البخارى ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشيخان فى « صحيحهما » .

وقد روى عن محمد بن يزيد الأسفاطى ، قال : رأيتُ النبى ﷺ فيما يرى النائم ، فقلتُ : يا رسول الله ، حديث ابن مسعود الذى حدث [به] (٢) عنك ، فقال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق . فقال ﷺ : « والذى لا إله إلا هو حدثته به أنا » يقولها ثلاثاً ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدث به ، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ، ولمن حدث به بعده .

وقد روى عن ابن مسعود من وجوه آخر .

فقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً » قد روى تفسيره عن ابن مسعود ؛ روى الأعمش عن خيثمة ، عن ابن مسعود ، قال : إن النطفة إذا وقعت فى الرحم ، طارت فى كلِّ شعر وظفر ، فتمكثُ أربعين يوماً ، ثم تنحدرُ فى الرحم ، فتكونُ علقَةً . قال : فذلك جمعُها . خرجه ابن أبى حاتم وغيره .

فى أى صورة ما شاء ركبك :

وروى تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرَّج الطبرانى وابنُ منده فى كتاب « التوحيد »

(١) البخارى (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣ / ١) . (٢) سقط من أ .

من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد ، فجامع الرجل المرأة ، طار مأوؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ، ثم أحضره كل عرق له دون آدم : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (١) [الانفطار : ٨] وقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما .

وخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لجده : « يا فلان ، ما ولد لك ؟ » قال : يا رسول الله ، وما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام ، وإما جارية ، قال : « فمن يشبه ؟ » قال : من عسى أن يشبه ؟ يشبه أمه أو أباه ، قال : فقال النبي ﷺ : « لا تقولن كذا . إن النطفة إذا استقرت في الرحم ، أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم ، أما قرأت هذه الآية : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ ، قال : سلكك (٢) » (٣) وهذا إسناده ضعيف . ومطهر بن الهيثم ضعيف جدا . وقال البخاري : هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق يعني : أنه لا صحبة له .

ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له : وكدت امرأتى غلاماً أسود : « لعله نزعه عرق » (٤) .

مراحل تكوين الجنين :

وقوله : « ثم يكون علقه مثل ذلك » يعني : أربعين يوماً ، والعلقة : قطعة من دم .

« ثم يكون مضغة مثل ذلك » يعني : أربعين يوماً والمضغة : قطعة من لحم .

« ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وعمله وأجله وشقاه أو سعيد . »

فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً ، في ثلاثة أطوار ، في كل أربعين يوماً منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقه ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح ، ويكتب له هذه الأربع كلمات .

(١) الطبراني في الكبير ٢٩٠ / ١٩ (٦٤٤) ، وفي الأوسط (١٦١٣) ، وفي الصغير (١٠٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤٧٢) . « رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات » ، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٠) .

(٢) في أ : « شكلك » .

(٣) ابن جرير في التفسير ٥٦ / ٣٠ والطبراني في الكبير (٤٦٢٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤٧٣) : « رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك » .

(٤) البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٨ / ١٥٠٠) ، كلاهما عن أبي هريرة .

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرَّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج : ٥] .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن ، وفي مواضع آخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة المؤمنين [١٢ - ١٤] : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مُّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .

وكان ابن عباس يقول: خلق ابن آدم من سبع ، ثم يتلو هذه الآية .

هل يجوز العزل ؟ :

وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة؟

وفي رواية عنه قال : فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق ؟

وروى عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر وعلى والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجلٌ : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى ، فقال على : لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك . [رواه الدارقطني في « المؤلف والمختلف »] (١) .

هل يجوز للمرأة إسقاط جنينها ؟ :

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن الجنين ولدٌ انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد خلقه ، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل : « لا عليكم ألا تفعلوا » (٢) ، إنه ليس من نفسٍ منفوسة إلا الله خالقها (٣) . وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة ، لم يُجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولدٌ انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنها لم تتعقد بعد ، وقد لا تتعقد ولداً .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، أ ، وهو مثبت من « ر » .

(٢) في أ : « تعزلوا » .

(٣) البخارى (٢٥٤٢) ومسلم (١٤٣٨ / ١٢٥) عن أبي سعيد .

متى تصبح العلة عظماً ولحماً ؟:

وقد ورد فى بعض روايات حديث ابن مسعود ذكرُ العظام ، وأنه يكونُ عظماً أربعين يوماً ، فخرَّج الإمام أحمد من رواية على بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدثُ قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عِلْقَةً ، ثُمَّ مَضِغَةً كَذَلِكَ ، ثُمَّ عِظَماً كَذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسُوِّيَ خَلْقَهُ ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً » وذكر بقية الحديث (١) .

ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ ، تَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً [نطفة] (٢) ، ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عِظَماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْماً » (٣) .

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أَنَّ الجنين لا يُكسى اللحمَ إلَّا بعد مائة وستين يوماً ، وهذه غلطٌ بلا ريب ، فإنه بعد مائة وعشرين يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتى ذكره ، وعلى بن زيد : هو ابنُ جَدْعَانَ ، لا يحتجُّ به . وقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلق اللحم والعظام فى أوَّل الأربعين الثانية ففى « صحيح مسلم » عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً ، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبُّ أَجَلُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبُّ رِزْقُهُ ؟ فَيَقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ » (٤) .

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون فى أوَّل الأربعين الثانية ، فيلزمُ من ذلك أنه يكون فى الأربعين الثانية لحماً وعظاماً .

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أَنَّ المَلَكَ يقسِّمُ النُّطْفَةَ إِذَا صَارَتْ عِلْقَةً إِلَى أَجْزَاءٍ ، فيجعلُ بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدرُ ذلك كُلَّهُ قبل وجوده . وهذا خلافُ ظاهر الحديث بل ظاهره أَنَّهُ يَصَوِّرُهَا وَيَخْلُقُ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ كُلَّهَا ، وقد يكونُ خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجودِ اللحم والعظام ، وقد يكون هذا فى بعض الأجنَّة دون بعض .

(١) أحمد ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٥٣) : « إسناده ضعيف لانقطاعه » .

(٢) سقط من أ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٤٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٨٠٧) : « وروى الطبرانى حديث

ابن مسعود فى المعجم الصغير بنحو ما فى الصحيح وزاد « ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْماً » .

(٤) مسلم (٣/٢٦٤٥) .

المراحل التفصيلية لنمو الجنين :

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أنَّ التصويرَ يكونُ للنطفة أيضاً في اليوم السابع ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان : ٢] وفسر طائفةٌ من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها . قال ابن مسعود : أمشاجها : عروقها .

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك ، وقالوا : إنَّ المنى إذا وقع في الرحم ، حصل له زبديةٌ ورغوةٌ ستة أيام أو سبعة أيام ، وفي هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم ، ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، قد يتقدّم يوماً ويتأخّر يوماً ، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذ^(١) الدم إلى الجميع فيصير علقة ، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ، ويتنحى بعضها عن مُماسّة بعض ، وتمتدّ رطوبة النخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعض ، ويخفى في بعض . قالوا : وأقلّ مدّة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً ، [والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوماً] (٢) وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً . قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكرٌ تمّ قبل ثلاثين يوماً ، ولا أنثى قبل أربعين يوماً ، فهذا يوافق ما دلّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيدٍ في التخليق في الأربعين الثانية ، ومصيره لحماً فيها أيضاً .

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أنَّ الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنى ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة ، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة ، وإن كانت خلقته قد تمت وتمّ تصويرها ، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روى عن ابن مسعود نفسه ما يدلُّ على أنَّ تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً ، فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملكٌ فأخذها بكفه ، فقال : أي رب ، مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل : غير مخلقة ، لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام دماً ، وإن قيل : مخلقة ، قال : أي رب ، أذكر أم أنثى ؟ أشقى أم سعيد ، ما الأجل وما الأثر وبأي أرضٍ تموت ؟ قال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول الله ، فيقال : اذهب إلى أم الكتاب ، [فإنك] (٣) ستجد فيه قصة هذه النطفة ، قال : فتخلق ، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها حتى إذا جاء أجلها ، ماتت ، فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج : ٥] فإذا بلغت مضغة ، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإذا كانت غير مخلقة ، قذفتها الأرحام دماً وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرجه ابن أبي حاتم وغيره .

(١) في هـ : « ينعد » والمثبت من أ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وقد روى من وجوه أخر عن ابن مسعود أن لا تصويرَ قبل ثمانين يوماً ، فروى السديُّ عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرةَ الهمداني عن ابن مسعود ، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] ، قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام ، طارت في الجسد أربعين يوماً ، ثم تكونُ علقَةً أربعين يوماً ، ثم تكونُ مضغةً أربعين يوماً ، فإذا بلغ أن تُخلَقَ ، بعث الله تعالى ملكاً يصورها ، فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه ، فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصورها كما يؤمر فيقول : أذكرُ أو أنثى ؟ أشقى أو سعيد ؟ وما رزقه ، وما عمره ، وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، ويكتب الملكُ ، فإذا مات ذلك الجسدُ ، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب ، خرج ابن جرير الطبري في « تفسيره » ، ولكن السدي مختلف في أمره ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد ، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد .

تأول حديث ابن مسعود في العدة من السقط :

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقلُّ ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً ، لأنه يكون مضغةً إلا في الأربعين الثالثة (١) ، ولا يتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغةً .

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناءً على هذا الأصل : إنه لا تنقضي العدة ، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة ، وأقلُّ ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً .

وقال أحمد في العلة : هي دم لا يستبين فيها الخلقُ ، فإن كانت المضغة غير مخلقة ، فهل تنقضي بها العدة ، وتصيرُ أم الولد بها مستولدة ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، وإن لم يظهر فيها التخطيط ، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء ، فشهدن بذلك ، قبلت شهادتهن ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء ، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه ، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه .

قال الشعبي : إذا نُكسَ في الخلق الرابع ، كان مخلقاً ، انقضت به العدة وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر ، وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد ، فإن كان خلقته تامة ، عتقت ، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه ، وقد قال أحمد في رواية عنه : إذا تبين خلقه ، ليس فيه اختلاف فإنها تعتق بذلك إذا كانت أمةً ، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلة إذا تبين أنها ولدٌ أن الأمة تُعتق بها ، وهو قول النخعي ، وحكى قولاً للشافعي ، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن

(١) في هـ : « الثانية » والمثبت هو الصواب .

٨٤ _____ جامع العلوم والحكم
أحمد في انقضاء العدة به أيضاً . وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق في العلة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال : حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً ، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية ، لا في حال كونه علة ، وفي ذلك نظر ، والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلة تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضاً ، والله تعالى أعلم .

مسألة الملك ونفخ الروح في الجنين :

وبقى في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغاً أنه يُبعث إليه الملك ، فيكتب الكلمات الأربع ، ويُنفخ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوماً .

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ، ففي رواية البخاري في «صحيحه» : «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، ثم ينفخ فيه الروح»^(١) ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة ، وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب : «القدر» : « ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ، ثم يؤمر بأربع كلمات »^(٢) ، وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط ، لا ترتيب ما أخبر به .

وبكل حال ، فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة^(٣) الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة . فأما نفخ الروح ، فقد روى صحيحاً^(٤) عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة^(٥) كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود . فروى زيد بن علي عن أبيه عن علي ، قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بُعث [إليها] ملك^(٦) ، ينفخ فيها الروح في الظلمات ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، خرجه ابن أبي حاتم ، وهو إسناد منقطع . وخرج الألكائي بإسناده عن ابن عباس ، قال : إذا وقعت النطفة في الرحم ، مكثت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بُعث إليها ملك ، فنقفها في نقرة القفا ، وكتب شقياً أو سعيداً ، وفي إسناده نظر ، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

(١) البخاري (٣٢٠٨) .

(٢) البيهقي في القضا والقدر (٧٧) .

(٣) في هـ : « وكفاية » ، والمثبت من هـ هو الموافق لنص الحديث .

(٤) في أ : « صريحاً » .

(٥) ساقطة من أ

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صَلَّى عليه؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، وَيُصَلَّى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النِّسْمَةُ نطفةً أربعين ليلةً، وعلقةً أربعين ليلةً، ومُضْغَةً أربعين ليلةً، ثم تكونُ عظماً (١) ولحماً، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً، نفخ فيه الروح.

فظاهر هذه الرواية أنَّه لا ينفخ فيه الروح إلاَّ بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما روى عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه يُنفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سُئِلَ عن عِدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

وأما أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً، تحرَّك في سبعين يوماً، وولد في مائتين وعشرة أيام، وذلك سبعة أشهر، وربما تقدَّم أياماً وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً، تحرَّك في تسعين يوماً، وولِد في مئتين وسبعين يوماً، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.

وأما كتابة الملك، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنَّها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق، وفي «الصحاحين» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عُلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ؟ فإذا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قال: يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فما الرزقُ؟ فما الأجلُ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» (٢) وظاهر هذا يُوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم [ذكره] (٣) يدلُّ على أن الكتابة تكون في أوَّل الأربعين الثانية، وخرجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يُلْغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فيقول: يَا رَبُّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فيكتبان، فيقول: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يَزَادُ فيها ولا ينقص» (٤). وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ فيقول: يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟» وذكر الحديث. وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة» (٥).

(١) في أ: «عظاما».

(٢) البخاري (٣٣٣) ومسلم (٥/٢٦٤٦).

(٣) سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٤) مسلم (٤/٢٦٤٥) م.

(٥) مسلم (٤/٢٦٤٥).

وفى «مسند» الإمام أحمد من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استقرت النطفة فى الرحم أربعين يوماً، أو أربعين ليلة بُعثَ إليها ملكٌ، فيقول: يا ربُّ، شقىُّ أو سعيدٌ؟ فيعلم» (١).

وقد سبق ما رواه الشَّعْبِيُّ عن علقمة، عن ابن مسعودٍ من قوله، وظاهره يدلُّ على أنَّ المَلَكَ يُبعثُ إليه وهو نطفة، وقد روى عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تعرَّضَ عليه كلَّ يومٍ أعمالُ بنى آدم، فينظر فيها ثلاثَ ساعات، ثمَّ يؤتى بالأرحام، فينظر فيها ثلاثَ ساعات، وهو قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً﴾ الآية [الشورى: ٤٩]، ويؤتى بالأرزاق، فينظر فيها ثلاثَ ساعات، وتسبحه الملائكة ثلاثَ ساعات، قال: فهذا من شأنكم وشأن ربكم ولكن ليس فى هذا توقيتٌ ما يُنظر فيه من الأرحام بمدة.

وقد روى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية؛ فخرج اللالكائى بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثت النطفة فى رحم المرأة أربعين ليلة، جاءها ملكٌ، فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عزَّ وجلَّ، فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا ربَّ أسقط أم تام؟ فيبين له، [ثم يقول: يا ربَّ أناقصُ الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ويقول: يا ربَّ أواحد أم توأم؟ فيبين له،] (٢) فيقول: يا ربَّ أذكر أم أنثى؟ فيبين له، [ثم يقول: (٣) يا ربَّ أشقى أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربَّ له رزقه، فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً. فوالذى نفسى بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له (٤).

وخرج ابن أبى حاتم بإسناده عن أبى ذر، قال: إن المنى يمكث فى الرحم أربعين ليلة، فيأتيه ملكُ النفوس، فيعرج به إلى الجبار عزَّ وجلَّ، فيقول: يا ربَّ أذكر أم أنثى؟ فيقضى الله عزَّ وجلَّ ما هو قاضٍ، ثم يقول: يا ربَّ أشقى أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوِّرُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

[التغابن: ١- ٣]

وهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيد. وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر.

(١) أحمد ٣/ ٣٩٧، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٦٧٤، ٦٧٥ (١٢٣٦).

الجمع بين الأحاديث والآثار بشأن الكتابة :

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار ، وبين حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابة مرتين ، وقد يقال مع ذلك : إن إحداهما فى السماء والأخرى فى بطن الأم ، والأظهر — والله أعلم — أنها مرة واحدة ، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

وقد يقال : إن لفظة « ثم » فى حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار ، لا ترتيب المخبر عنه فى نفسه ، والله أعلم .

ومن المتأخرين من رجّح أن الكتابة تكون فى أوّل الأربعين الثانية ، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد ، وقال : إنما ذكرها فى حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكرت بلفظ « ثم » لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التى يتقلب فيها الجنين وهى كونه : نطفة وعلقة ومضغة ، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، فلذلك أخرج المعطوف عليها ، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها فى الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ﴾ [السجدة : ٧-٩] ، والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام ، ومعلوم أن تسويته ، ونفخ الروح فيه ، كان قبل خلق (١) نسله من سلالة من ماء مهين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل فى مبدأ خلق آدم وخلق نسله ، عطف ذكر أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله ، والله أعلم .

موضع الكتابة :

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ، وفى « مسند البزار » عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « إذا خلق الله النسيمة قال ملك الأرحام : أى رب أذكر أم أنثى ؟ قال : فيقضى الله إليه أمره ، ثم يقول : أى رب أشقى أم سعيد ؟ فيقضى الله إليه أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها » (٢) . وقد روى موقوفاً على ابن عمر غير مرفوع ، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح فى أن الملك يكتب ذلك فى صحيفة ، ولعله يكتب فى صحيفة ، ويكتب بين عيني الولد .

وقد روى أنه يقترب بهذه الكتابة أنه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به ، فروى عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق ، بعث ملكاً ، فدخل الرحم ، فيقول : أى رب ، ماذا ؟ فيقول : غلام أو جارية أو ما شاء الله أن يخلق فى

(١) فى أ : « جعل » .

(٢) ابن أبى عاصم فى السنة (١٨٦) ، وكشف الأستار (٢١٤٩) ، وابن حبان فى صحيحه (٦١٧٨) ط الرسالة ، وصححه الألبانى فى ظلال الجنة فى تخريج السنة (١٨٦) .

٨٨ _____ جامع العلوم والحكم
الرحم، فيقول: أى ربّ، أشقى أم سعيد؟ [فيقول ما شاء] (١)، فيقول: يا ربّ ما أجله؟
فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خلقه؟ ما خلاّقه؟ فيقول: كذا وكذا، فما من شيء إلا وهو
يُخلَقُ معه فى الرحم» خرجه أبو داود فى كتاب «القدر» والبزار فى «مسنده» (٢).

وبكل حال ، فهذه الكتابة التى تكتب للجنين فى بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق
الخلائق المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢] ، كما فى «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو (٣) ، عن
النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ » (٤) ، وفى حديث عبادة بن الصّامت عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
القلم فقال له : اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » (٥) .

وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة ،
أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ، ويقال له : إِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ ، وقد تكاثرت
النصوص بذكر الكتاب السابق ، بالسعادة والشقاوة .

كل ميسر لما خلق له :

ففى « الصحيحين » عن على بن أبى طالب عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ نَفْسٍ
مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » ، فقال
رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا ، وندعُ العمل ؟ فقال : « اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما
خُلِقَ له ، أما أهلُ السَّعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهلُ الشقاوة فييسرون لعمل
أهل الشقاوة » ، ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ الآيتين [الليل : ٥ ، ٦] (٦) .

ففى هذا الحديث أن السعادة ، والشقاوة قد سبق الكتابُ بهما ، وأنَّ ذلك مُقدَّرٌ بحسب
الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التى هى سبب للسعادة أو الشقاوة .

وفى « الصحيحين » عن عمران بن حصين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أيعرف
أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : « نَعَمْ » ، قال : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قال : « كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا
خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يَيْسَرُ لَهُ » (٧) . وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ.

(٢) كشف الأستار (٢١٥١) ، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٤٨٩/٩) ، وقال العراقى فى المغنى عن
حمل الأسفار (٤٠٧٧) : « وفى سنده جهالة ، وقال ابن عدى : إنه منكر وأصله متفق عليه من حديث
ابن مسعود » .

(٣) فى جميع النسخ : « عبد الله بن عمر » ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٤) مسلم (٢٦٥٣ / ١٦) .

(٥) أحمد ٣١٧/٥ وأبو داود (٤٧٠٠) والترمذى (٢١٥٥) ، وصححه الألبانى .

(٦) البخارى (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧ / ٦) .

(٧) البخارى (٦٥٩٦) ومسلم (٢٦٤٩ / ٩) .

الأعمال بخواتيمها :

وحديث ابن مسعود فيه السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل : إن قوله في آخر الحديث : « فوالله الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة » إلى آخر الحديث مُدرجٌ من كلام ابن مسعود ، كذلك رواه سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود من قوله (١) ، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً .
وفى «صحيح البخارى» عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » (٢) .

وفى «صحيح ابن حبان» عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » (٣) .
وفيه أيضاً عن معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء ، فإذا طاب أعلاه ، طاب أسفله ، وإذا خُبَّ أعلاه ، خُبَّ أسفله » (٤) .
وفى «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليعمل الزمان الطويلَ بعمل أهل الجنة ، ثم يُختم له عمله بعمل أهل النار ، وإنَّ الرجلَ ليعمل الزمان الطويلَ بعمل أهل النار ، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة » (٥) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « لا عليكم ألا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يتم له ، فإن العاملَ يعملُ زماناً من عمره ، أو برهة من دهره يعملُ صالح لو مات عليه ، دخل الجنة ، ثم يتحوّل ، فيعملُ عملاً سيئاً ، وإنَّ العبدَ ليعملُ البرهة من دهره بعمل سيئ ، لو مات عليه ، دخل النار ، ثم يتحوّل فيعملُ عملاً صالحاً » (٦) .

وخرج أيضاً من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل الجنة ، وهو مكتوبٌ في الكتاب من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحوّل ، فعملُ بعمل أهل النار ، فمات ، فدخل النار ، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل النار ، وإنَّه لمكتوبٌ في الكتاب من أهل الجنة ، فإذا كان قبل موته تحوّل ، فعملُ بعمل أهل الجنة ، فمات فدخلها » (٧) .

وخرج أحمد ، والنسائي ، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تُخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : « هذا كتابٌ من ربِّ العالمين ، فيه أسماءُ

(١) أحمد ١ / ٤١٤ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٣٤) : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٦٤٩٣) . (٣) ابن حبان (٣٤١) .

(٤) ابن حبان (٣٤٠) . (٥) مسلم (١١ / ٢٦٥١) .

(٦) أحمد ٣ / ١٢٠ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة .

(٧) أحمد ٦ / ١٠٧ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٩١٨) : رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح » .

أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ، ولا يُنقص منهم أبداً » ثم قال للذي في شماله : « هذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ، ولا يُنقص منهم أبداً » ، فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فُرغ منه ؟ فقال : « سَدُّوا وقاربوا ، فإنَّ صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أىَّ عملٍ ، وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أىَّ عملٍ » ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبندهما ، ثم قال : « فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ : فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ » (١) .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وخرَّجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أىَّ عملٍ ، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقال : ما أشبههم بهم ، بل هم منهم ، وتُدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم ويدركهم الشقاء ، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يُخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفواقٍ ناقة ، ثم قال : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها » (٢) . وخرَّجه البزار في « مسنده » بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ .

وفي « الصحيحين » عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجلٌ لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلانٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو من أهل النار » ، فقال رجلٌ من القوم : أنا صاحبه ، فاتبعه ، ففجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقصَّ عليه القصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإنَّ الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة » زاد البخاري في رواية له : « إنما الأعمال بالخواتيم » (٣) .

وقوله : « فيما يبدو للناس » إشارةٌ إلى أنَّ باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيئ لا

(١) أحمد ٢ / ١٦٧ والترمذي (٢١٤١) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٧٣) ، وحسنه الألباني .

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٢١٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن وافر الضفار وهو ضعيف .

(٣) البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢ / ١٧٩) .

يطلع عليه، أو من جهة اعتقاد سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجلُ عملَ أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يُلقَنُ لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنٌ خمرٍ. فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخواتيم ميراثُ السوابق، وكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعضُ الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض قبض خلقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أي القبضتين كنت (١)؟ (٢).

وقال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق.

وقال سفيانُ لبعض الصالحين: هل أبكاك قطُّ علمُ الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركتني لا أفرحُ أبداً. وكان سفيان يشتدُّ [قلقه من السوابق والخواتيم، فكان] (٣) يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكى ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

وكان مالك بن دينار يقومُ طويلاً ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أي الدارين منزلُ مالك؟

قال حاتمُ الأصم: مَنْ خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مغترٌّ، فلا يأمن الشقاء: الأول: خطرُ يوم الميثاق حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أي الفريقين كان، والثاني: حين خلق في ظلمات ثلاث، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة، ولا يدري: أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟ والثالث ذكر هول المطلع، ولا يدري

(١) في أ: «كتب».

(٢) أحمد ١٧٦/٤ عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧٧٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

٩٢ _____ جامع العلوم والحكم
أيشر برضا الله أو بسخطه ؟ والرابع : يوم يصدرُ الناسُ أشتاتاً ، ولا يدري ، أى الطريقين
يسلك به .

وقال سهل التستري: المريدُ يخاف أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكُفر .
خوف الصحابة على أنفسهم من النفاق :

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق
ويشتد قلقهم وجزعهم منه ، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب
ذلك عليه عند الخاتمة ، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية تُوجبُ
سوءَ الخاتمة ، وقد كان النبي ﷺ يُكثرُ أن يقول في دعائه : « يا مقلبَ القلوب ثبت قلبي
على دينك » ف قيل له : يا نبيَّ الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخافُ علينا ؟ فقال : « نعم ،
إنَّ القلوبَ بين أصبعين من أصابع الله عزَّ وجلَّ يُقلبُها كيف يشاء » (١) خرجه الإمام أحمد
والترمذى من حديث أنس .

وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُكثرُ في دعائه أن يقول :
« اللهم مقلبَ القلوب ، ثبت قلبي على دينك » ، فقلت : يا رسول الله ، أو إن القلوب لتتقلبُ ؟
قال : « نعم ؛ ما خلق الله تعالى من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ،
فإن شاء الله عزَّ وجلَّ أقامه ، وإن شاء أزاغه ، فنسألُ الله ربنا ألا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا ،
ونسأله أن يهبَ لنا من لدنه رحمةً إنه هو الوهاب » ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تعلمني
دعوةً أدعو بها لنفسي ؟ قال : « بلى ، قولي : اللهم ربَّ النبيِّ محمد ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب
غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتني » (٢) . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٣) : سمع رسول الله ﷺ يقول :
« إنَّ قلوبَ بنى آدمَ كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عزَّ وجلَّ كقلب واحد يصرِّفه
حيث يشاء » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مُصرِّفَ القلوب ، صرِّفْ قلوبنا على
طاعتك » (٤) .

(١) أحمد ٣ / ١١٢ والترمذى (٢١٤٠) ، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ٣٠١ / ٦ ، ٣٠٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣٨١) : « رواه أحمد وإسناده حسن » .

(٣) في هـ : « عبد الله بن عمر » ، والمثبت من مسلم .

(٤) مسلم (٢٦٥٤ / ١٧) .

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١) (٢)].

شرح الحديث

هذا الحديث خرّجَاهُ في «الصحيحين» من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضى الله عنها وألفاظ الحديث مختلفة ، ومعناها متقارب ، وفي بعض ألفاظه : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » (٣) .

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: «الأعمال بالنيّات» ميزانٌ للأعمال في باطنها ، فكما أنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله ، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس مِنَ الدِّينِ في شيء .

وسياّتى حديثُ العِرباضِ بْنِ ساريةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بَسْتِي وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ (٤) ضَلَالَةٌ» (٥) .

وكان ﷺ يقول في خطبته : «أصدقُ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرُ الهدي هدى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها» (٦) وسنوّخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العِرباض المشار إليه ، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها .

الشرعية الحاكمة :

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلُّ

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨ / ١٧ ، ١٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البغوي في شرح السنة (١٠٣) .

(٤) في هـ : « محدثة » والتصويب من أبي داود والترمذي .

(٥) سياّتى عند الحديث الثامن .

(٦) مسلم (٨٦٧ / ٤٣) ، والنسائي (١٥٧٨) عن جابر واللفظ له .

بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه » (١) .

فالمعنى إذاً : أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع ، فهو مردود .

وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك ، فهو مردود .

الأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات :

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شِرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن تقرب إلى الله بعمل ، لم يجعله الله ورسوله قرباً إلى الله ورسوله ، فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرقص ، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس ما كان قرباً في عبادة يكون قرباً في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل ، وأن يتم صومه (٢) ، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قرباً يوفى بنذرهما . وقد روى أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر (٣) ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب ، إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قرباً توفي بنذر ، مع أن القيام عبادة في مواضع آخر ، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قرباً للمحرم ، فدل على أنه ليس كل ما كان قرباً في موطن يكون قرباً في كل المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها .

وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلى في وقت النهي .

العمل المشروع المخلوط بعمل غير مشروع :

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أخل فيه (٤)

(١) مسلم (١٧/٧١٨) .

(٢) البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس .

(٣) الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤/٣ عن ابن عباس .

(٤) في هـ : « أو أخل فيه وقت النهي بمشروع » ، والمثبت من أصح .

بمشروع، فهذا مخالفٌ أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أُخِلَّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا ؟ فهذا لا يُطلق القول فيه برد ولا قبول ، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أُخِلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أُخِلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أُخِلَّ بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردودٌ عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً ، وإن كان ما أُخِلَّ به لا يُوجب بطلان العمل كمن أُخِلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يُقال: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودةٌ عليه، بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يُثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله ، فيكون مردوداً ، كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً ، وتارة لا يبطله ، ولا يردُّه من أصله ، كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه، وقد يبدلُ بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب مُحَرَّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بقعة غصب ، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردودٌ من أصله ، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب ؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعةً، فدلَّ على أنه لم يعلم عن أحد من السلف والقول بإعادة الصلاة في مثل هذا.

ويشبه هذا الحجُّ بمالٍ حرام ، وقد ورد في حديث أنه مردودٌ على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت ، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟

وقريب من ذلك الذَّبْحُ بالة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح ، كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا: إنه تُباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرمة ، وكذا الخلاف في ذبح المحرم للصيِّد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر ، لأنه منهى عنه بعينه .

ولهذا فرَّق من فرَّق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصاً بها فلا يبطلها ، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة ، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها ، لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام ، كالكذب والغيبة عند الجمهور .

وكذلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهى عنه فى الإحرام ، وهو الجماعُ ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات ، القتل والسرقه وشرب الخمر .

وكذلك الاعتكافُ إنما يبطل بما نهى عنه بخصوصه ، وهو الجماعُ ، وإنما يبطل بالسُّكر عندنا وعند الأكثرين ، لنهى السُّكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] أن المراد مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطلُ الاعتكافُ بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وإنْ خالف فى ذلك طائفةٌ من السلف ، منهم عطاء والزُّهرى والثورى ومالك ، وحكى عن غيرهم أيضاً .

لا يجوز تغيير الأوضاع الشرعية بأخرى من عند البشر :

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حدِّ الزنى عقوبةً ماليةً ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردودٌ من أصله ، لا ينتقل به الملكُ ، لأنَّ هذا غيرُ معهود فى أحكام الإسلام ، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذى سأله : إن ابنى كان عسيفاً على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « المائة شاة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدٌ مائة ، وتغريبٌ عام » (١) .

المعاملات والعقود المنهى عنها شرعاً :

وما كان منها عقداً منهاهياً عنه فى الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته ، أو غير ذلك ، فهذا العقدُ : هل هو مردودٌ بالكلية ، لا ينتقل به الملك أم لا ؟ هذا الموضع قد اضطربَ الناس فيه اضطراباً كثيراً ، وذلك أنه ورد فى بعض الصور أنه مردودٌ لا يفيد الملك ، وفى بعضها أنه يفيد ، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك ، والأقربُ — إن شاء الله تعالى — أنه إن كان النهى فيه لحق الله عز وجل ، فإنه لا يفيدُ الملك بالكلية ، ونعنى بكون الحق لله : أنه لا يسقطُ برضا المتعاقدين عليه ، وإن كان النهى فيه لحق آدمى معين ، بحيث يسقطُ برضاه به ، فإنه يقفُ على رضاه به فإن رضى ، لزم العقدُ ، واستمر الملكُ ، وإن لم يرض به ، فله الفسخُ ، فإن كان الذى يلحقه الضررُ لا يُعتبر رضاه بالكلية ، كالزوجة والعبد فى الطلاق والعَتاق ، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهى وفقاً بالمنهى خاصةً لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله .

صور من المنهى عنه لحق الخالق :

فأما الأوَّلُ فله صورٌ كثيرة :

منها نكاحٌ من يحرمُ نكاحه إماً لعينه ، كالمحرمات على التأييد بسببٍ أو نسبٍ

أو للجمع أو لفوات شرط لا يَسْقُطُ بالتراضي بإسقاطه: كنكاح المعتدة والمحرمّة، والكنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك، وقد روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامرأةٍ تزوّجها وهي حُبْلَى (١)، فردَّ النِّكَاحَ لوقوعه في العدة .

ومنها عقود الرِّبَا فلا تُقيد الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ من باع صاع تمرٍ بصاعين أن يردّه (٢) .

ومنها بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه ممّا لا يجوز التراضي ببيعه .

صور من المنهى عنه لحق المخلوق :

وأما الثاني ، فله صورٌ عديدة :

١- منها إنكاحُ الوليِّ من لا يجوزُ له إنكاحُها إلا بإذنها [بغير إذنها] (٣) ، وقد ردَّ النَّبِيُّ ﷺ نكاحَ امرأةٍ ثَيِّبٍ زوّجها أبوها وهي كارهةٌ ، وروى عنه أَنَّهُ خَيْرَ امرأةٍ زوّجت بغير إذنها (٤) ، وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أَنَّ من تصرفَ لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله ، بل يقفُ على إجازته فإن أجازته جازاً ، وإن ردهً بطلَ ، واستدلُّوا بحديث عُروة بن الجعد في شرائه للنبيِّ ﷺ شاتين وإنما كان أمره بشراء واحدة، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبيُّ ﷺ (٥) . وخصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرفُ لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

٢- ومنها تصرفُ المريض في ماله كُلِّه : هل يقعُ باطلاً من أصله أم يقفُ تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهورٌ للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره ، وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً (٦) ، ولعلَّ الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع، والله أعلم .

٣- ومنها بيعُ المدلس ونحوه كالمُصرّة ، وبيع النَّجَشِ ، وتلقى الركبان ونحو ذلك، وفي صحّته كُلُّ اختلافٍ مشهورٍ في مذهب الإمام أحمد ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده .

والصحيح أنه يصحُّ ويقفُ على إجازة من حصل له ظلمٌ بذلك ، فقد صحَّ عن النبيِّ

(١) أبو داود (٢١٣١) ، وضعفه الألباني . (٢) مسلم (١٥٩٤ / ٩٦ ، ٩٧) عن أبي سعيد .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٤) البخاري (٥١٣٨) عن خنساء بنت خدام .

(٥) البخاري (٣٦٤٢) . (٦) مسلم (١٦٦٨ / ٥٦) عن عمران بن حصين .

ﷺ أنه جعل مشتري المصرة بالخيار (١) وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق (٢) ، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله ، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرة ، فلم يذكر عنه جواباً .

وأما بيع الحاضر للبادي ، فمن صحَّحه ، جعله من هذا القبيل ، ومن أبطله ، جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم ، وهم غير منحصرين ، فلا يتصور إسقاط حقوقهم فصار كحق الله عز وجل .

ومنها لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأم وولدها ، فهل يقع باطلاً مردوداً ، أم يقف على رضاهم بذلك ؟ وقد روى أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع (٣) ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ، ولو رضوا بذلك ، وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم : منهم النخعي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، فعلى هذا يتوجه أن يصح ، ويقف على الرضا .

٤- ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده (٤) ، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ، فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاةً ، فإن سوى الأولاد في العطية ، أو استرد ما أعطى الولد ، جاز ، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك ، فقال مجاهد : هي ميراث . وحكى عن أحمد نحوه ، وأن العطية تبطل ، والجمهور على أنها لا تبطل . وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد .

٥- ومنها الطلاق المنهى عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه قد نهى عنه لحق الزوج ، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومن نهى عن شيء رفقاً به ، فلم ينته عنه ، بل فعله وتجشم مشقته ، فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به ، كمن صام في المرض أو السفر ، أو واصل الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر ، أو التلّف ولم يتمم ، أو صام الدهر ، ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

وقيل : إنما نهى عن طلاق الحائض ، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض ، فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك ، فإن قيل : إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة ، فإذا أقدم عليه ، فقد أسقط حقه فسقط ، وإن علل بأنه

(١) البخاري (٢١٤٨ ، ٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤ / ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) مسلم (١٥١٩ / ١٧) . (٣) أبو داود (٢٦٩٦) عن علي ، وحسنه الألباني .

(٤) البخاري (٢٥٨٦) .

لحق المرأة لم يمنع نفوذُه ووقوعه أيضاً ، فإن رضا المرأة بالطلاق غيرُ معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه [سوى] (١) شُرْذِمَةَ يسيرة من الروافض ونحوهم ، كما أن رضا الرقيق بالعتق غيرُ معتبر ، ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك ، وكان قد بقي شيء من طلاقها ، أمر الزوج بارتجاعها ، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها ، وتلافياً لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينوثتها منه ناشئة عن طلاق محرم ، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانته على هذا الوجه . وقد روى عن أبي الزبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ردّها عليه ولم يرها شيئاً (٢) ، وهذا ممّا تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلّهم مثل ابنه سالم ، ومولاه نافع ، وأُس ، وابن سيرين ، وطاووس ، ويونس بن جبير ، وعبد الله بن دينار ، وسعيد ابن جبير ، وميمون بن مهران وغيرهم .

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء ، وقالوا : إنّه تفرّد بما خالف الثقات ، فلا يُقبل تفرّده ، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنّ النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة ، وكان ابنُ عمر يقول لمن سألَه عن الطلاق في الحيض : إن كنتَ طَلَّقْتَ واحدةً أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك : يعني بارتجاع المرأة ، وإن كنت طَلَّقْتَ ثلاثاً ، فقد عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله : ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر ، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح .

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ، وأن النبي ﷺ إنّما ردّها عليه ؛ لأنه لم يقع الطلاق في الحيض ، وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه (٣) ، فلعلّ أبا الزبير اعتقد هذا خطأ فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه ، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير ، فقال عن جابر إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ : « لِرَاجِعِهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ » (٤) وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد ، وتفرّد بقوله : « فإنها امرأته » وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أبو داود (٢١٨٥) ، وصححه الألباني .

(٣) الدارقطني (٧ / ٤) (١٤) ، وقال عن رجال سنده : « هؤلاء كلّهم من الشيعة والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض » .

(٤) أحمد (٣ / ٣٨٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٦٨) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن » .

إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه ، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يُراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلاب يونس بن جُبَيْر وكان ذا ثبوتٍ فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدةً . خرَّجه مسلم (١) .

وفى رواية: قال ابن سيرين: فجعلتُ لا أعرفُ للحديث وجهاً ولا أفهمه .

وهذا يدلُّ على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهلِ الفقه والعلم أن طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً ، ونَقُلُ أبي (٢) الزبير من هذا القبيل ، ولذلك كان نافعٌ يُسأل كثيراً عن طلاقِ ابنِ عمر ، هل كان ثلاثاً أو واحدة ؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة ، واستنكارُ ابنِ سيرين لرواية الثلاث يدلُّ على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إنَّ الطلاقَ المحرمَ غير واقع ، وأن هذا القول لا وجهَ له .

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال : لا يقعُ الطلاقُ المحرم ؛ لأنه يُخالفُ ما أمر به ، فقال: هذا قولٌ سوءٍ رديء ، ثم ذكر قصة ابنِ عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض .

وقال أبو عبيد : الوقوعُ هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم ، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلِّ من يُحفظُ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدُّ بهم .

وأما ما حكاه ابنُ حزم عن ابن عمر أنه لا يقعُ الطلاقُ في الحيضِ مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بها ، وبإسناده عن خلاص نحوه ، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة: «وهي» ، قال: يعتد بتلك الحيضة كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً ، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبدُ الوهاب ، ومرادُ ابنِ عمر أن الحيضة التي طلق فيها لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً ، وهذا هو مرادُ خلاص وغيره .

وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم زيدُ بنُ ثابت، وسعيد بنُ المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابنُ حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وهذا سببٌ وهمهم ، والله أعلم .

جواز تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع للموصى له :

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئِلَ عن رجلٍ له مساكن ، فأوصى بثلاث ثلاث مساكن هل تجمع له في مسكن واحد ؟ فقال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، حدثني عائشة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) خرجه مسلم . ومراؤه أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفعُ جائزٌ ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج ، وربما يستدلُّ بعضُ من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٨٢] ولعله أخذ هذا من جمع العتق ، فإنه صح « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » (٢) خرجه مسلم .

تكميل عتق العبد أفضل من تجزئة عتقه :

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ؛ لأن تكميلَ عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيقه ؛ ولهذا شرعت السَّرايةُ والسَّعايةُ إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبه من عبد . وقال ﷺ فيمن أعتق بعضَ عبدٍ له : « هو عتيقُ كُلِّهِ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٣) .

وأكثرُ العلماء على خلاف قول القاسم هذا ، وأن وصية الموصى لا تجمع ، ويتبع لفظه إلا في العتق خاصة ؛ لأن المعنى الذي جمع له في العتق غيرُ موجود في بقية الأموال ، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصى .

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبدٍ ثلثه ، ويستسعون في الباقي ، واتباع قضاء رسول الله ﷺ أحقُّ وأولى ، والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كُلِّها ضرراً عليهم ، فيدفع عنهم هذا الضرر بجمع الوصية في مسكن واحد ، فإن الله قد شرط في الوصية عدمَ المضارة بقوله تعالى : ﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] فمن ضارَّ في وصيته ، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى عليه في الوصية .

الوصية في مساكن متعددة :

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلاث مساكنه كُلِّها ، ثم تلف ثلثا المساكن وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، وحكى عن أبي يوسف ومحمد ، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه ، وبنا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار ، كما هو قول مالك ،

(١) مسلم (١٨/١٧١٨) .

(٢) مسلم (٥٦/١٦٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٩٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٤) ، وصححه الألباني .

١٠٢ _____ جامع العلوم والحكم
وظاهرُ كلام ابن أبي موسى (١) من أصحابنا ، والمشهورُ عند أصحابنا أن المساكن المتعدّدة لا تُقسمُ قسمة إجبار وهو قولُ أبي حنيفة والشّافعي ، وقد تأوّل بعضُ المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضمُّ بعضها إلى بعض في القسمة ، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم ، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر ، والله أعلم .

(١) في أ : « أبي موسى » .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ابن عمر (٢) ، وعمار بن ياسر (٣) ، وجابر (٤) ، وابن مسعود (٥) ، وابن عباس (٦) ، وحديث النُّعْمَانِ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ .

الحلال المحض والحرام المحض :

فَقَوْلُهُ ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا [أُمُورٌ] (٧) مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » معناه : أَنَّ الْحَلَالَ الْمُحْضَ بَيْنَ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمُحْضُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ تُشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَى الْقَسَمَيْنِ هِيَ .

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمُحْضُ : فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيْبَاتِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَالثَّمَارِ ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَشَرْبِ الْأَشْرَبَةِ الطَّيْبَةِ ، وَلِبَاسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، أَوِ الصُّوفِ أَوِ الشَّعْرِ ، وَكَالْنِكَاحِ ، وَالتَّسَرُّيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اكْتِسَابُهُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ كَالْبَيْعِ ، أَوْ بِمِيرَاثٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ .

وَالْحَرَامُ الْمُحْضُ : مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ ،

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩ / ١٠٧) . (٢) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٨٦٨) .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٧٣٥) . (٤) الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٧٠٩ / ٧٠ .

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . (٦) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٨٢٤) .

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هـ ، وَالثَّبُوتُ مِنَ الصَّحِيحِينَ .

١٠٤ _____ جامع العلوم والحكم
ولباس الحرير للرجال ، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر وثمان ما لا يحل بيعه ، وأخذ
الأموال المغصوبة بسرقه أو غصب أو نحو ذلك .

وأما المشتبه : فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه ، إما من الأعيان كالخيل
والبغال والحمير ، والضب ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ولبس
ما اختلف فيه إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل (١)
العينة والتورق (٢) ونحو ذلك ، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من
الأئمة .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على عبده الكتاب ، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من
حلال وحرام ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٦٩]
قال مجاهد وغيره : لكل شيء أمرؤا به أو نهوا عنه ، وقال تعالى في آخر سورة النساء
[الآية : ١٧٦] التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع : ﴿ يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ
فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من
التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

[النحل : ٤٤]

وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا نزل عليه بعرفة قبل
موته بمدة يسيرة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣]

وقال ﷺ : « تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » (٣) .
وقال أبو ذر : توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرّك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر
لنا منه علماً .

ولما شك الناس في موته ﷺ ، قال عمه العباس رضى الله عنه : والله ما مات
رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، وأحلّ الحلال وحرم الحرام ، ونكح وطلق ،
وحارب وسالم ، وما كان راعى غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضة (٤) بمخبطه ،
ويمدّر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم .

(١) فى هـ : « مسئلة » ، والمثبت أقرب للصواب . (٢) فى هـ : « التورية » وهو خطأ .

(٣) ابن ماجه (٤٣) عن العرباض بن سارية ، وصححه الألبانى .

(٤) العضة : كل شحر له شوك ، وقيل : أعظم الشجر .

أسباب الاختلاف فى التحليل والتحريم :

وفى الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبيناً ولا حراماً إلا مُبيناً لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر ، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله فى بلدٍ يظهر فيه الإسلام ، وما كان بيان دون ذلك ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً ، فاختلفوا فى تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا القليل من الناس ، فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفةٌ أحدُ النصين دون الآخرين فيتمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها ما ليس فيه نصٌ صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فى هذا كثيراً .

ومنها ما يكون فيه أمر ، أو نهى ، فتختلف العلماء فى حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفى حمل النهى على التحريم أو التنزيه وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا .

هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة :

ومع هذا فلا بد فى الأمة من عالم يُوافق قوله الحق ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا ، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به فى جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال رسول الله ﷺ فى المشتبهات : « لا يعلمهن كثير من الناس » فدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هى مشتبهة على من لم يعلمها ، وليست مشتبهة فى نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

أسباب أخرى لوقوع الاشتباه :

وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن . ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول : لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا فى الأبضاع عند من يُوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه .

والثانى : لا يزول تحریمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

ما لا يعلم له أصل هو مشتببه :

وأماً ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان فى بيته ولا يدري : هل هو له أو لغيره فهذا مشتببه ، ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأن الظاهر أن ما فى بيته ملكه لثبوت يده عليه ، والورع اجتنابه ، فقد [قال النبىُّ] ^(١) ﷺ : « إني لأنقلب إلى أهلى فأجدُ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقها » ^(٢) ، خرجاه فى «الصحيحين» . فإن كان هناك من جنس المحذور ، وشك هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهة . وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبىَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل ، فقال له بعضُ نسائه : يا رسول الله أرقّت الليلة . فقال : « إني كنتُ أصبتُ تمرّةً تحت جنبى ، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيتُ أن تكون منه » ^(٣) .

ما أصله الإباحة أو الحظر :

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء ، والثوب ، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا يحلّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردّد فى شىء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فيبنى فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبىُّ ﷺ عن أكل الصيد الذى يجدُ فيه الصائد أثر سهمٍ غير سهمه ، أو كلبٍ غير كلبه ، أو يجده قد وقع فى ماء ^(٤) وعلل بأنه لا يدري : هل مات من السبب المبيح له أو من غيره ، ويرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ ، فلا ينجسُ الماء والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة .

وكذلك البدن إذا تحقق طهارته ، وشكّ : هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل فى الصلاة . وقد صحَّ عن النبىِّ ﷺ : أنه شكى إليه الرجلُ يُخيلُ إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ^(٥) وفى بعض الروايات : « فى المسجد » بدل الصلاة .

ثوب الكافر طاهر أم لا ؟ :

وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها ، فإن وُجدَ سببٌ قوى يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرّز من النجاسات ، فهذا محلّ اشتباه ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) البخارى (٢٤٣٢) ومسلم (١٠٧٠ / ١٦٢) كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) أحمد ٢ / ١٨٣ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢٠) : « إسناده صحيح » .

(٤) البخارى (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩ / ٥) .

(٥) البخارى (١٣٧) ومسلم (٣٦١ / ٩٨) .

فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وأشباهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلة في ذلك .

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم ، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودى ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني ، وكانوا في المغازى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ، ويستعملونها ، وصحَّ عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة (١) .

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فقال : « إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » (٢) .

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام : يعنى الحلال المحض والحرام المحض ، وقال : من اتقأها ، فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرام فقد قال أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرَّم ؟ على وجهين .

وإن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، تركه أعجب إليّ .

وقال الزُّهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهةً ؛ فلا بأس بالأكل منه ، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل .

(١) البخارى (٣٤٤) .

(٢) البخارى (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠ / ٨) عن أبى ثعلبة الخشنى .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار ، نقله عنه ابن منصور .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً ، أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً ، اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر^(١) الحافى .

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهرى . وروى مثله عن الفضيل بن عياض .

وروى في ذلك آثار عن السلف ، فصَحَّ عن ابن مسعود أنه سئل عَمَّنْ له جارٌ يأكلُ الربا علانية ولا يتحرَّج عن مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبه ، فإنما المَهْنُا لكم والوزرُ عليه . وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبه . وقد صحَّ الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال : الإثم حواز القلوب .

وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، ومورق العجلي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة في كتاب « الأدب » لحُميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب « الجامع » للخلال ، وفي مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم .

ومتى علم أن عين الشيء حرام ، أخذ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وقد روى عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا ، قال : لا بأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار ، قال : لا بأس به ، خرجه الخلال بإسناد صحيح ، وروى عن الحسن خلاف ذلك ، وأنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت ، فخذوا منها شبه المضطر .

وعارض المروى عن ابن مسعود وسلمان ، ما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام ، فاستقاه .

وقد يقع الاشتباه في الحكم ، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتنبه ، كتحریم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تُباح معه الزوجة بعقد جديد ، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى

(١) فى هـ : « بشير » والمثبت من أ هو الصحيح .

لا تُباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يُوجب الكفارة الصغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف فى ذلك، فمن هاهنا كثر الاختلاف فى هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

الأمر المشتبه قد تبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عندهم من العلم :

وبكل حال ، فالأمر المشتبه التى لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس ، كما أخبر به النبى ﷺ ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام ، لما عنده من ذلك من مزيد علم ، وكلام النبى ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقف فيها ، لاشتباها عليه .

والثانى : من يعتقدُها على غير ما هى عليه ، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها ، ومراده أنه يعلمها على ما هى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله فى مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها فى نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده .

المستبرئون لدينهم وعرضهم هم الأفضل :

وقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام » قسم الناس فى الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هى مشبهة عليه ، وهو ممن لا يعلمها ، فأما من كان عالماً بها ، واتبع ما دله علمه عليها ، فذلك قسم ثالث ، لم يذكره لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ، لأنه علم حكم الله فى هذه الأمور المشتبهة على الناس ، واتبع علمه فى ذلك .

صنفان أمام الشبهات :

وأما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهم قسمان :

أحدهما : من يتقى هذه الشبهات ، لاشتباها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكره بالقبيح قدح ، وقد يكون ذلك تارة فى نفس الإنسان ، وتارة فى سلفه ، أو فى أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها ، فقد حصن عرضه عن القدح والشين الداخلى على من لا يجتنبها ، وفى هذا دليل

١١٠. جامع العلوم والحكم
على أن من ارتكب الشبهات ، فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن ، كما قال بعض السلف :
من عرّض نفسه للتُّهم ، فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ .

وفى رواية للترمذي في هذا الحديث : « فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه ، فقد سلّم »^(١)
والمعنى : أنه يتركها بهذا القصد — وهو براءة دينه وعرضه من النقص — لا لغرض آخر فاسدٍ
من رياءٍ ونحوه .

وفيه دليلٌ على أن طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : « أن
كل ما وقى به المرءُ عرضه ، فهو صدقةٌ » .

وفى رواية فى « الصحيحين » فى هذا الحديث : « فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم ، كان
لما استبان أترك »^(٢) يعنى : أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحقّقه ، فهو أولى بتركه
إذا استبان له أنه إثمٌ ، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم ، فأما من يقصد التصنع للناس ، فإنه
لا يترك إلا ما يظنُّ أنه ممدوحٌ عندهم تركه .

القسم الثانى : من يقع فى الشبهات مع كونها مشتبهةً عندهم ، فأما من أتى شيئاً مما
يظنُّه الناس شبهةً ، لعلمه بأنه حلال فى نفس الأمر ، فلا حرجَ عليه من الله فى ذلك لكن إذا
خشى من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حيثئذ استبراءً لعرضه ، فيكون حسناً ، وهذا
كما قال النبىُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفة : « إنها صفة بنت حى »^(٣) . وخرج أنس إلى
الجمعة ، فرأى الناس قد صلّوا ورجعوا ، فاستحيا ، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه ،
وقال : « من لا يستحيى من الناس ، لا يستحيى من الله » . وخرجه الطبرانى مرفوعاً ولا
يصحّ^(٤) .

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إمّا باجتهاد سائغ ، أو تقليد سائغ ، وكان مخطئاً
فى اعتقاده ، فحكمه حكمُ الذى قبله ، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً ، أو التقليد غير سائغ وإنما
حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه .

تفسير الوقوع فى الشبهة المؤدى للحرام :

والذى يأتى الشبهات مع اشتباهها عليه ، قد أخبر عنه النبىُّ ﷺ أنه وقع فى الحرام
وهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذى
يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح .

(١) الترمذى (١٢٠٥) عن النعمان بن بشير ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٢٠٥١) ، ولم نقف على رواية مسلم .

(٣) أحمد ٦ / ٣٣٧ والبخارى (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥ / ٢٤) وأبو داود (٢٤٧٠) .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٧١٥٩) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٨٦) .

وفى رواية فى « الصحيحين » لهذا الحديث: « ومن اجتراً على ما يشكُّ فيه من الإثم، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ »^(١). وفى رواية: « وَمَنْ يُخَالِطِ الرِّيْبَةَ، يَوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ »^(٢) أى: يَقْرُبُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْحَرَامِ الْمُحْضَرِ، وَالْجَسُورُ: الْمَقْدَامُ الَّذِى لَا يَهَابُ شَيْئاً، وَلَا يُرَاقِبُ أَحَدًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: « يَجْسُرُ » بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَى: يَرْتَعِ، وَالْجَسْرُ: الرَّعَى، وَجَشَرْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا رَعَيْتَهَا. وَفِى مَرَايِلِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: « مَنْ يَرْعَى بِجَنَابَاتِ الْحَرَامِ، يَوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْمَحْقَرَاتِ، يَوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكِبَائِرَ ». وَالْمَحْقَرَاتُ: الصَّغَائِرُ.

والمعنى الثانى: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدرى: أهو حلالٌ أو حرام، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِى نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيُصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا، كَانَ أَتَزَهَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِى الْحَرَامِ، كَالْمُرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ »^(٣) خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُطِيعُ وَالِدِيهِ فِى الدُّخُولِ فِى شَيْءٍ مِنَ الشُّبُهَةِ أَمْ لَا يُطِيعُهُمَا؟ فَرَوَى عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَا طَاعَةَ لِهَمَا فِى الشُّبُهَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتٍ الْعَبَادَانِيُّ قَالَ: يُطِيعُهُمَا، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: يُدَارِيهِمَا، وَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فِيهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَلَا يَشْتَرَى الثَّوْبَ لِلتَّجْمُلِ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَتَوَقَّفَ فِى حَدِّ مَا يُؤْكَلُ وَمَا يُلْبَسُ مِنْهَا، وَقَالَ فِى الثَّمَرَةِ يَلْقِيهَا الطَّيْرُ: لَا يَأْكُلُهَا، وَلَا يَأْخُذُهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرَى فِى الرَّجُلِ يَجِدُ فِى بَيْتِهِ الْأَفْلَسَ أَوْ الدَّرَاهِمَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنْهَا، يَعْنِى: إِذَا لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ هِىَ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا شَيْئًا يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى أَصْلِهِ. وَقَدْ رَوَى فِى ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَعْفًا.

مثل من يقع فى الشبهات:

وَقَوْلُهُ ﷺ: « كَالرَّاعَى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لَكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ »: هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ النَّبِىُّ ﷺ لَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ، وَأَنَّهُ يَقْرُبُ وَقُوعَهُ فِى الْحَرَامِ [الْمُحْضَرِ]^(٤)، وَفِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « وَسَأُضْرِبُ لَذَلِكَ مِثْلًا »، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَى

(١) البخارى (٢٠٥١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٩) عن النعمان بن بشير، وصححه الألبانى.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٢٨٦٨)، وعزاه الهيثمى فى المجمع (٦٣٠٦) للطبرانى فى الأوسط وسكت عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، وهى فى أ.

الذى تحميه الملوك ، ويمنعون غيرهم من قربانه ، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يُقطع شجره ولا يُصاد صيده (١) ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلال لأجل إبل الصدقة .

حدود الله :

والله عز وجل حمى هذه المحرمات ، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده ، فقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرمّ عليهم ، فلا يقربوا الحرام ، ولا يتعدوا الحلال ، ولذلك قال في آية أخرى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وجعل من يرعى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ، فكذلك من تعدّى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلفه بأن يُخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

ترك الحلال مخافة أن يكون حراماً :

وقد خرّج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » (٢) .

وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقى الله العبد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثورى : إنما سموا المتقين ؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى . وروى عن ابن عمر قال : إني لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها .

وقال ميمون بن مهران : لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال .

وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه .

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سدّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها ، ويدل على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،

(١) مسلم (١٣٧٢ / ٤٧٢) عن أبي هريرة .

(٢) الترمذى (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) عن عطية السعدى ، وضعفه الألبانى .

ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر، فيبشرها من فوق الإزار (١).

ومن أمثلة ذلك وهو شبيهه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ : من سبب دابته ترعى بقرب زرع غيره ، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك نهاراً ، هذا هو الصحيح ؛ لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم ، فدخل الحرم فصاد فيه ، ففي ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل : يضمه بكل حال .

القلب السليم والقلب السقيم :

وقوله ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه .

فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات .

وإن كان القلب فاسداً ، قد استولى عليه اتباع هواه ، وطلب ما يحبه ، ولو كرهه الله ، فسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده وهم مع هذا جنود طائعون له ، منبعثون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك ، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة ، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة .

ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] ، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك قلباً سليماً » (٢) ، فالقلب السليم : هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله ، وخشية الله ، وخشية ما يباعد منه .

(١) البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣ / ١) كلاهما عن عائشة .

(٢) أحمد ٤ / ١٢٥ والترمذي (٣٤٠٧) ، والنسائي (١٣٠٤) ، وضعفه الألباني .

وفى « مسند » الإمام أحمد - رضى الله عنه، عن أنس عن النبى ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه » (١).

والمراد باستقامة إيمانه : استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله تعالى، ومحبة طاعته، وكرهه معصيته .

قال الحسن لرجل : داو قلبك ؛ فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم : يعنى أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ، وتمتلى من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى « لا إله إلا الله » ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذى تأله وتعرفه وتحميه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان فى السموات والأرض إله يؤله سوى الله ، ففسدت بذلك السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾

[الأنبياء : ٢٢]

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوى والسفلى معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى ففسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

الدين هو الحب لله والبغض لله :

وروى الليث عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام : ١٥١] قال : لا تحبوا غيرى .

وفى « صحيح الحاكم » عن عائشة رضى الله عنها، عن النبى ﷺ قال : « الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شىء من الجور، وأن تبغض على شىء من العدل ، وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله ؟ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ » (٢) [آل عمران : ٣١] فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه الله متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفى ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ فجعل الله علامة الصدق فى محبته اتباع رسوله ، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

(١) أحمد ٣ / ١٩٨ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٥٤) .

(٢) الحاكم ٢ / ٢٩١ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣٢) .

قال الحسن - رحمه الله : قال أصحابُ النبي ﷺ : يا رسول الله ، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا . فَأَحَبُّ إِلَهِ أَنْ يَجْعَلَ لِحَبِّهِ عِلْمًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . ومن هنا قال الحسن : اعلم أنك لن تُحِبَّ اللَّهَ حَتَّى تُحِبَّ طَاعَتَهُ .

وسئل ذو النون المصري : متى أُحِبُّ رَبِّي ؟ قال : إِذَا كَانَ مَا يُبْغِضُهُ عِنْدَكَ أَمْرًا مِنَ الصَّبْرِ . وقال بشر بن السري : ليس من أعلام الحبِّ أَنْ تُحِبَّ مَا يُبْغِضُهُ حَبِيبُكَ . وقال أبو يعقوب النهرجوري : كُلُّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُوَافِقِ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، فَدَعَاوَاهُ بَاطِلٌ . وقال رؤيم : المحبة الموافقة في كلِّ الأحوال ، وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ : قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ رِضَاهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ .

وفى « السنن » عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنْعَ لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » (١) ومعنى هذا أَنْ كُلَّ حَرَكَاتِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ فَقَدْ كَمُلَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

ويلزمُ مِنْ صَلَاحِ حَرَكَاتِ الْقَلْبِ صَلَاحُ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِرَادَةُ اللَّهِ وَإِرَادَةُ مَا يَرِيدُهُ لَمْ تَتَّبِعِ الْجَوَارِحُ إِلَّا فِيمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ ، فَسَارَعَتْ إِلَى مَا فِيهِ رِضَاهُ ، وَكَفَّتْ عَمَّا يَكْرَهُهُ ، وَعَمَّا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ .

قال الحسن البصري : مَا نَظَرْتُ بِبَصْرِي ، وَلَا نَطَقْتُ بِلِسَانِي ، وَلَا بَطَشْتُ بِيَدِي ، وَلَا نَهَضْتُ عَلَى قَدَمِي حَتَّى أَنْظُرَ أَعْلَى طَاعَةٍ أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً تَقْدُمْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً تَأْخُرُ .

وقال محمد بن الفضل البَلَخِي : مَا خَطَوْتُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً خَطْوَةً لَغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وقيل لداود الطائي : لو تنحيتَ من الظلِّ إلى الشمس ، فقال : هذه خُطَا لَا أَدْرِي كَيْفَ تَكْتُبُ .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل ، صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب] (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم الدَّارِيَّ بن أوس رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الدينُ النَّصيحةُ ثلاثاً، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قال : « لله ولِكتابِهِ ولِرِسالِهِ ولِأئِمَّةِ المُسلمين^(١) وعامَّتِهِمْ » رواه مُسلم^(٢) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سُهَيْل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الدَّارِيَّ ، وقد روى عن سهيل وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وخرَّجه الترمذى من هذا الوجه (٣) ، فمن العلماء مَنْ صحَّحه من الطريقتين جميعاً ، ومنهم من قال : إن الصحيح حديثُ تميم ، والإسناد الآخر وهم .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ابنِ عمر^(٤) ، وثوبان^(٥) ، وابنِ عباس^(٦) ، وغيرهم .

وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي يدور عليها الفقه .

وقال الحافظ أبو نُعيم : هذا حديثٌ له شأن ، ذكر محمدُ بنُ أسلم الطوسى أنه أحدُ أرباع الدين .

وخرَّج الطبرانى^(٧) من حديث حُذيفة بن اليمان عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ لَا يَهْتَمُّ بأمرِ المُسلمين ، فليس منهم ، ومن لَمْ يُمْسِرْ وَيُصْبِحْ ناصِحاً لله ولِرِسالِهِ ولِكتابِهِ ولِإمامِهِ ، ولِعامةِ المُسلمين فليس منهم » (٨) .

(١) فى هـ: « المؤمنين » والمثبت من مسلم . (٢) مسلم (٩٥ / ٥٥ ، ٩٦) .

(٣) الترمذى (١٩٢٦) وقال : « حسن صحيح » ، وصحَّحه الألبانى .

(٤) الدارمى (٢٧٥٤) .

(٥) الطبرانى فى الأوسط (١١٨٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٥) ، بلفظ : رأس الدين النصيحة ، وقال الألبانى فى ظلال الجنة (١٠٩٥) : « إسناده ضعيف » .

(٦) أحمد (٣٥١ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٨١) : « إسناده ظاهره الانقطاع » .

(٧) فى هـ: « الطبرى » والمثبت هو الصحيح .

(٨) الطبرانى فى المعجم الصغير (٩٠٧) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٤) : « وفيه عبد الله بن أبى جعفر الرازى ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٩٩) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ ، قال : « قال الله عز وجل : أحب ما تعبدني به عبدى النصح لى » (١).

وقد ورد فى أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً ، وفى بعضها : النصح لولاة أمورهم ، وفى بعضها : نصح ولاة الأمور لرعاياهم .

فأما الأول : وهو النصح للمسلمين عموماً : ففى « الصحيحين » عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم (٢).

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حق المؤمن على المؤمن ست » فذكر منها : « وإذا استنصحتك فانصَحْ له » (٣) . ورؤى هذا الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ .

وفى « المسند » عن حكيم بن أبى يزيد ، عن أبىه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استنصحت أحدكم أخاه ، فليَنصَحْ له » (٤).

وأما الثانى : وهو النصح لولاة الأمور ، ونصحهم لرعاياهم : ففى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً [ولا تفرقوا] » (٥)، وأن تناصحوا من ولَّاه الله أمركم » (٦).

وفى « المسند » وغيره عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال فى خطبته بالخيف من منى : « ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلم : إخلاصُ العمل لله ، ومناصحةُ ولاة الأمر ، ولزومُ جماعة المسلمين » (٧). وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدرى .

وقد روى حديثُ أبى سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدارقطنى فى «الأفراد» بإسناد جيد،

(١) أحمد (٢٥٤/٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٩) : « رواه أحمد وفيه عيب الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٠٤٢) .

(٢) البخارى (٥٧) ومسلم (٩٧ / ٥٦) . (٣) مسلم (٢١٦٢ / ٥) .

(٤) أحمد ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩ ، وصححه لغيره الألبانى فى الصحيحة (١٨٥٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم (١٧١٥ / ١٠) ، ولم يذكر قوله ﷺ : « وأن تناصحوا من ولَّاه الله أمركم » ، ومعنى هذا :

أن هناك سقطاً فى نسخة مسلم ، وقد رواه البيهقى فى الشعب (٧٣٩٩) بتمامه ، وعزاه لمسلم ، وكذا

فى السنن الكبرى ٨ / ١٦٣ ، وقال : « أخرجه مسلم » .

(٧) أحمد ٤ / ٨٠ ، ٨٢ ، وصححه الألبانى لغيره فى صحيح الترغيب والترهيب (٩٢) .

١١٨ _____ جامع العلوم والحكم
ولفظه أن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهن قلبُ امرئٍ مسلم : النصيحةُ لله ولرسوله^(١) وكتابه ولعامة المسلمين » .

وفى « الصحيحين » عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : « ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ثم لم يُحِطْها بنصيحةٍ إلا لم يدْخُلِ الجنة »^(٢) .

نصح الأنبياء لأمتهم :

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السّلام أنهم نصّحوا لأمتهم كما أخبر بذلك عن نوح - عليه السلام ، وعن صالح - عليه السلام ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] يعنى : أن من تخلف عن الجهاد لعذر ، فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله فى تخلفه ، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعداء كاذبين ، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحةُ ، فهذا يدلُّ على أن النصيحةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الإسلام والإيمان والإحسان التى ذكرت فى حديث جبريل ، وسمى ذلك كُلُّه ديناً ، فإن النُّصح لله يقتضى القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا يكملُ النُّصحُ لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة [الواجبة والمستحبة]^(٣) ، ويستلزم ذلك الاجتهاد فى التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .

وفى مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « أُرأيتم لو كان لأحدكم عبدان ، فكان أحدهما يطيعه إذا أمره ، ويؤدى إليه إذا اتّمنه ، وينصح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ، ويخونه إذا اتّمنه ، ويغشه إذا غاب عنه كانا سواء ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكذاكم أنتم عند الله عز وجل »^(٤) خرج ابنُ أبي الدنيا .

الحب أفضل من الخوف والمحبة ناصح :

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبى الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ^(٥) .

(١) حدث ارتباك فى نسخ المخطوطة ، فقد ذكر فى هذا الموضع حديث البخارى ومسلم عن معقل بن يسار دون سند ، وأغفل بقية الحديث ، ثم ذكر بقية الحديث معنا قبل رواية الصحيحين ، أما حديث الصحيحين فقد ذكره بلا سند ثم ذكر السند بعد هذا الموضع بعدة أسطر دون أن يذكر الحديث .

(٢) البخارى (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢ / ٢٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) البيهقى فى الزهد الكبير (٧٣٨) عن الحسن مرسلاً .

(٥) أحمد ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال الفضيل بن عياض : الحبُّ أفضلُ من الخوف ، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبُّك ، والآخر يخافُك ، فالذى يُحبُّ منهما ينصحُك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك ، والذى يخافُك عسى أن ينصحُك إذا شهدتَ لما يخاف ويغشك إذا غبتَ ولا ينصحُك .

قال عبدُ العزيز بن ربيع : قال الخواريون لعيسى عليه السلام : ما الخالصُ من العمل ؟ قال : ما لا تُحبُّ أن يَحْمَدَكَ الناس عليه ، قالوا : فما النصيحُ لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس ، وإن عَرَضَ لك أمران : أحدهما لله ، والآخرُ للعالم ، بدأت بحق الله تعالى .

قال الخطابيُّ : النصيحةُ كلمةٌ يُعبرُ بها عن جملة هي أداء الخيرِ للمنصوح له ، قال : وأصلُ النصيح في اللغة : الخُلوص ، يقال : نصحت العسل : إذا خلصته من الشمع . فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاصُ النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أَمَرَ به ، ونهى عنه ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى .

الفرض والنافلة في النصيحة :

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه ، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماعُ تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له كائنًا مَنْ كان ، وهي على وجهين : أحدهما فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ، ومجانبة ما حَرَّمَ .

وأما النصيحة التي هي نافلة ، فهي إثارة محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يُعَرِّضَ له أمران ، أحدهما لنفسه ، والآخرُ لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة .

فالفرضُ منها مجانيةٌ نهيه ، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عَجَزَ عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّتْ به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] الآية ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

لا يسقط فرض النصيحة مهما كانت الظروف :

وقد ترفع الأعمال كُلُّها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يُرفع عنه النصحُ لله ، فلو كان من المرض بحال لا يُمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره ، غير أن عقله ثابت ، لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوى إن صحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبه .

وكذلك النصحُ لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمرٍ ربه ، ومن النصح الواجب لله ألا يرضى بمعضية العاصي ، ويُحب طاعةً من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحةُ التي هي نافلةٌ لا فرض ، فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كُلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره ؛ لأن الناصح إذا اجتهد ، ولم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبتُهُ ، فكَذلك الناصحُ لربه ، ومن تنفَّلَ لله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله .

وأما النصيحة لكتاب الله ، فشدة حبه وتعظيمُ قدره ، إذ هو كلامُ الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، وشدة العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصيةً من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه ، عُنِيَ بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه ، فكَذلك الناصح لكتاب ربه ، يعنى بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى ، ثم ينشُرُ ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته ، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته ، وبذل المال إذا أرادته والمصارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عمَّن تدين بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متدينًا بها ، وحبَّ مَنْ كان منه بسبيل من قرابة ، أو صهرٍ ، أو هجرةٍ ، أو نُصرةٍ ، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به في زيِّه ولباسه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحبُّ اجتماع الأئمة عليهم ، وكراهةُ افتراق الأئمة عليهم ، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم ، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عزَّ وجلَّ .

وأما النصيحة للمسلمين ، فإن يُحبَّ لهم ما يُحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويُشَفِّقُ عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويؤفِّقَ كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضرَّ ذلك في دنياه كرخص أسعارهم ، وإن كان ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

النصيحة كلمة جامعة :

وقال أبو عمرو بن الصلاح : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً .

فالنصيحة لله تعالى : توحيدُه ووصفُه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهُه عما يُضادُّها ويخالِفها ، وتجنبُ معاصيه ، والقيامُ بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحبُّ فيه والبغض فيه ، وجهادُ مَنْ كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ، والدعاءُ إلى ذلك ، والحثُّ عليه .

والنصيحةُ لكتابه : الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه ، وتلاوتهُ حقَّ تلاوته ، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه ، وتفهُمُ علومه وأمثاله ، وتدبرُ آياته ، والدعاءُ إليه ، وذُبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدِين عنه .

والنصيحةُ لرسوله : قريب من ذلك ، الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته واستثارة علومها ونشرها ومعاداة من عاداه وعادائها ، وموالاة من والاه ووالاها ، والتخلقُ بأخلاقه ، والتأدبُ بأدابه ومحبة آلِه وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحةُ لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .

والنصيحةُ لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدِّ خللتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذبُّ عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، وما شابه ذلك . انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم إثارةُ فقيرهم وتعليمُ جاهلهم ، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق ، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قُرصَ بالمقاريض ، وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب الله وعملتُ به ، فكلما عملتُ فيكم بسنة ، وقع مني عضوٌ حتى يكون آخر شيءٍ منها خروج نفسي .

النصح لله ورسوله وكتابه الخاص بالعلماء :

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله — وهو مما يختص به العلماء — ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيانُ دلالتها على ما يُخالِف الأهواء كلها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها ، ومن ذلك بيان ما صحَّ

من حديث النبي ﷺ ، وما لم يصح منه بتبين حال رواته ومن تُقبل رواياته منهم ومن لا تُقبل ، وبيان غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم .

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره ، كما قال ﷺ : « إذا استنصحت أحدكم أخاه ، فليَنصَحْ له » (١) ، وفي بعض الأحاديث : « إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب » (٢) ، ومعنى ذلك : أنه إذا ذكر في غيبته بالسوء أن ينصره ، ويرد عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته ، كفه عن ذلك ، فإن النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح ، فإنه قد يظهر النصح في حضوره تلقاً ويغشه في غيبته .

طائفة مما قاله السلف في النصيحة :

وقال الحسن : إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجز عنه . قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبي ﷺ : والذي نفسى بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ويحبون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة .

وقال فرقد السبخي : قرأت في بعض الكتب : المحبُّ لله عزَّ وجلَّ أميرُ مؤمنٍ على الأمراء ، زمرته أولُ الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك والمحبةُ منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عزَّ وجلَّ ، يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضى الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحبُّ لله عزَّ وجلَّ ، والنصيحة لخلقه .

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء النفس ، وسلامة الصدر ، والنصح للأمة .

وسئل ابن المبارك : أى الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال معمر : كان يقال : أنصح الناس لك من خاف الله فيك .

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد ، وعظوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه ، فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه .

وقال الفضيل : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويغير .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الترمذى (٢٧٣٧) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (١٩٣٨) ، وصححه الألبانى .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق ، فيؤجر في كل أمره ونهيهِ ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ، ونهيهِ عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بدَّ ، ففيما بينك وبينه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصحُ الذمى ، وعليه نصحُ المسلم . وقال النبي ﷺ : « والنصح لكل مسلم ، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم » .

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » رواه البخارى ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرّجه فى « الصحيحين » من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر .
وقوله : « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » هذه اللفظة تفرّد بها البخارى دون مسلم .

وقد روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة، ففي «صحيح البخارى»، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٢).

وخرّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل ، عن النبى ﷺ قال : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٣).

وخرجه ابن ماجه مختصراً^(٤) .

وخرّج نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً^(٥) ، ولكن المشهور من رواية أبى هريرة ليس فيه ذكر : إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ، ففي « الصحيحين » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وفى رواية لمسلم : « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ »^(٦).

(١) البخارى (٢٥) ومسلم (٢٢ / ٣٦) . (٢) البخارى (٣٩٢) .

(٣) أحمد ٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٨٢٧) .

(٤) ابن ماجه (٧٢) ، وصححه الألبانى . (٥) ابن ماجه (٧١) ، وصححه الألبانى .

(٦) البخارى (١٣٩٩) ومسلم (٢١ / ٣٣ ، ٣٤) .

وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبى هريرة الأول وزاد فى آخره: ثم قرأ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ ﴾ (١) .

[الغاشية : ٢١]

وخرج أيضاً من حديث أبى مالك الأشجعى ، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرََ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ » (٢) .

وقد روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا فى أول الإسلام قبلَ فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ، وهذا ضعيف جداً ، وفى صحته عن سفيان نظر ، فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدلُّ على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وبقتل من أبى الإسلام ، وهذا كله بعدَ هجرته إلى المدينة ، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كلِّ من جاءه يريدُ الدخولَ فى الإسلامِ الشهادتين فقط ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ ، ويجعله مسلماً ، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتدَّ نكيره عليه .

حكمة الرسول ﷺ فى الدعوة إلى الله :

ولم يكن ﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلامَ أن يلتزمَ الصلاةَ والزكاةَ ، بل قد روى أنه قبل من قوم الإسلام ، واشتروطوا ألا يزكوا ، وفى « مسند الإمام أحمد » عن جابر قال: اشترطتُ ثقيفٌ على رسول الله ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهادَ ، وأن رسول الله ﷺ قال: « سَيَصِدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » (٣) .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثى ، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ ، فأسلم على ألا يُصلّى إلا ركعتين (٤) فقبل منه (٥) .

يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام :

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث ، وقال : يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد ، ثم يُلْزَمُ بشرائع الإسلام كلها ، واستدلَّ أيضاً بأن حكيم بن حزام قال . بايعتُ النبي ﷺ على ألاَّ أُخْرِجَ إِلَّا قَائِماً (٦) . قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع .

(١) مسلم (٢١ / ٣٥) . (٢) مسلم (٢٣ / ٣٧) .

(٣) أحمد ٣ / ٣٤١ ، وأبو داود (٣٠٢٥) ، وصححه الألبانى .

(٤) فى أ : « صلاتين » .

(٥) أحمد (٥/ ٢٤ ، ٢٥) ، وإسناده صحيح غير رجل مبهم .

(٦) أحمد ٣ / ٤٠٢ والطيالسى (١٣٦٠) والنسائى ٢ / ٢٠٥ (١٠٨٤) ، وقال الألبانى : « صحيح الإسناد » .

وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على من أقرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المجادلة : ١٣] وهذا لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فالمراد منه أنه لم يكن يُقرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين ، وقال : « إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالزَّكَاةِ » (١) ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم بإيتاء الزكاة ، وكان من سألته عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام ، كما قال لجبريل عليه السلام لما سألته عن الإسلام (٢) ، وكما قال للأعرابي الذي جاءه نادر الرأس يسأل عن الإسلام (٣) .

الجمع بين أحاديث هذا الباب :

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كلها حق ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام ، فإن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أخل بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم منعة قُوتلوا . وقد ظن بعضهم أن معنى (٤) الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع ، وفي هذا نظر ، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها :

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر ، فأعطاه الراية وقال : « امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك » فسار على شيئاً ، ثم وقف ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال : « قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » (٥) فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) سبق تخريجه .

(٤) في هـ : « بعض » ، والمثبت من أ هو الصواب .

(١) البخارى (١٣٩٥) .

(٣) البخارى (٤٦) .

(٥) مسلم (٢٤٠٥ / ٣٣) .

وما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾

[البينة : ٥]

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغَرِّ عليهم حتى يُصبح فإن سَمِعَ أذاناً وإلاً أغارَ عليهم (١) . مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام . وكان يُوصى سراياه : « إن سمعتم مؤذناً (٢) أو رأيتم مسجداً ، فلا تقتلوا أحداً » (٣) .

وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بني العنبر (٤) ، فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً ، ثم ادَّعوا أنهم كانوا قد أسلموا قبل ذلك .

وبعث ﷺ إلى أهل عُمان كتاباً فيه : « من محمد النبي إلى أهل عُمان ، سلامٌ أما بعد : فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وأدوا الزكاة ، وخُطوا المساجد ، وإلا غزوتكم » خرَّجه البزار والطبراني وغيرهما (٥) .

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام ، فإن أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم ، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده ، وكفرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قال عمر لأبي بكر : كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِيَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » فقال أبو بكر : والله لا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق (٦) .

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : « إلا بحقه » فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز ، ومن حقه أداء حقِّ المال الواجب ، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن

(١) البخارى (٦١٠) عن أنس .

(٢) فى أ : « أذاناً » .

(٣) أبو داود (٢٦٣٥) عن ابن عسّام المزنى عن أبيه ، وضعفه الألبانى .

(٤) فى أ : « بنى العير » .

(٥) الطبرانى فى الأوسط (٨٦٤٩) ، وعزاه الهيثمى فى مجمع (٤٣٣٩) للبزار وقال : « وهو مرسل وفيه من لا يعرف » .

(٦) البخارى (١٣٩٩ ، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٣٢ / ٢٠) .

١٢٨ ————— جامع العلوم والحكم
مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت ، وليس الأمر على ذلك ، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضى الله عنه .

وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهى أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » وخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١) ، ولكن هذه الرواية خطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً ، قاله أئمة الحفاظ ، منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث : « إلا بحقها » . وفى رواية : إلا بحق الإسلام » فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه ألا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : « إلا بحقها » .

الإجماع على قتال تارك الصلاة :

وقوله : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، يدل على أن من ترك الصلاة ، فإنه يقاتل ؛ لأنها حق البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التى هى حق المال . وفى هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً فى الحديث الذى احتج به عمر وإنما أخذ من قوله : « إلا بحقها » فكذلك الزكاة ؛ لأنها من حقها ، وكل ذلك من حقوق الإسلام .

ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما فى « صحيح مسلم » عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ، فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ كَرَّهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلُّوا » (٢) .

حكم من ترك سائر أركان الإسلام :

وحكم من ترك شيئاً من (٣) أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يُقاتلون (٤) على ترك الصلاة والزكاة .

وروى ابن شهاب عن حنظلة بن على بن الأسقع أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن

(١) النسائي (٢٤٤٣) وابن خزيمة (٢٢٤٧) ، وصححه الألبانى .

(٢) مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) . (٣) فى أ : « كسائر » .

(٤) فى هـ ، أ : « يقاتلوا » ، والمثبت من أ هو الصحيح .

الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدةً من الخمس، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة. فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتعة عن شيء من هذه الواجبات.

وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» (١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» (٢).

وأما قتل الممتنع من أداء الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا.

والثاني: لا يقتل، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد في رواية.

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك، ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم؛ ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء. قلت: قد روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم (٣) بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكره في شرح حديث «بنى الإسلام على خمس».

وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما من أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قتل بذلك.

(١) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٤).

(٢) أحمد ٥ / ٤٣٢، ٤٣٣، وصححه الألباني في تحقيقه للإيمان لابن تيمية ص (٩٠).

(٣) أبو يعلى في مسنده (٢٣٤٩) مرفوعاً، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٥).

تفسير قوله: «إلا بحقها» :

وقوله ﷺ : «إلا بحقها» وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن كثيراً من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً.

ومن حقها [ارتكابُ] ^(١) ما يسيح دم المسلم من المحرمات ، وقد ورد تفسيرُ حقها بذلك ، خرَّجه الطبراني وابنُ جرير الطبري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلاَّ الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحَقِّها ، وحسابُهُم على الله عزَّ وجلَّ » قيل : وما حقُّها ؟ قال : « زِنَى بعد إحصانٍ ، وكفرٌ بعد إيمانٍ ، وقتلُ نفسٍ ، فيُقتلُ بها » ^(٢) ولعلَّ آخرَه من قولِ أنس ، وقد قيل : إن الصوابَ وقفُ الحديثِ كُلِّه عليه .

ويشهدُ لهذا ما في « الصحيحين » عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله ، وأنِّي رسولُ الله إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، والنفسِ بالنفسِ ، والتَّارِكِ لدينه المفاوِقِ للجماعة » ، وسيأتى الكلامُ على هذا الحديثِ مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

تفسير قوله: «وحسابهم على الله» :

وقوله ﷺ : « وحسابُهُم على الله عز وجلَّ » يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة تعصم دَمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتى ما يسيح دَمَهُ ، وأما في الآخرة ، فحسابُهُ على الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان صادقاً ، أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً ، فإنه من جملة المنافقين في الدركِ الأسفل من النار . وقد تقدَّم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم» : ثم تلا : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ . إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ . فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ . إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ [الغاشية : ٢١ - ٢٦] والمعنى : إنما عليك تذكيرُهُم بالله ، ودعوتُهُم إليه ، ولستَ مسلطاً على إدخالِ الإيمانِ في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك ، ثم أخبر أن مرجعَ العبادِ كلهم إليه وحسابُهُم عليه .

(١) ساقطة من أ .

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره (٨١/١٥) ، والطبراني في الأوسط (٣٢٢١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤) : « وفيه عمرو بن هاشم البيروتي والأكثر على توثيقه .

قول توبة الزنديق :

وفى « مسند البزار » عن عياض الأنصارى، عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كلمةٌ على الله كريمةٌ ، لها عندَ الله مكانٌ ، وهى كلمةٌ من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنةَ ، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ، وَلَقِيَ اللَّهَ غَدًا فحاسبه » (١) .

وقد استدلَّ بهذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العودَ إلى الإسلام، ولم ير (٢) قتله بمجردِ ظهورِ نفاقه ، كما كان النبي ﷺ يُعاملُ المنافقين ، ويُجزيهم على أحكام المسلمين فى الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم فى الباطن ، وهذا قولُ الشافعى وأحمد فى رواية عنه ، وحكاه الخطابى عن أكثر العلماء ، والله أعلم .

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٥) : « رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » .
 (٢) فى هـ : « ولم يُرد » ، والمثبت من أ أصح .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رواه البخارى ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، وخرجاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه .

وفى رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَادْعُوهُ » (٢) .

النهى عن السؤال عما لا يحتاج إليه :

وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً ، وقال فيه : فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٣) [المائدة : ١٠١] . وقد روى من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج ، وقالوا : أفى كل عام ؟

وفى « الصحيحين » عن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال رجل : من أبى ؟ فقال : « فلان » ، فنزلت هذه الآية : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾ (٤) .

(٢) انظر التخریج السابق .

(١) البخارى (٧٢٨٨) ومسلم (٤١٢/١٣٣٧) .

(٣) الدارقطني ٢٨٢/٢ عن أبي هريرة .

(٤) البخارى (٤٦٢١) ومسلم (١٣٥/٢٣٥٩) .

وفيهما أيضاً عن قتادة، عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: « لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته »، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دعى إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبى؟ قال: « أبوك حذافة »، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن (١). وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [المائدة: ١١٠].

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبى؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ (٢).

وخرج ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » من حديث أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ محمراً وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أنا؟ فقال: « فى النار »، فقام إليه آخر (٣) فقال: من أبى؟ قال: « أبوك حذافة »، فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من أبائنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٤).

وروى أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذن فى الناس فقال: « يا قوم كتب عليكم الحج »، فقام رجل من بنى أسد، فقال: يا رسول الله، أفى كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، فقال: « والذى نفسى بيده، لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء، فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء، فانتهاوا عنه »، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾، نهاهم عن أن يسألوا مثل الذى سألت النصارى فى المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه (٥).

فدلت هذه الأحاديث على النهى عن السؤال عملاً لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل، هل هو فى النار أو فى الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعل كثير من المنافقين وغيرهم.

(٢) البخارى (٤٦٢٢).

(١) البخارى (٦٣٦٢) ومسلم (١٣٧/٢٣٥٩).

(٤) ابن جرير فى التفسير (٨١/٧، ٨٢).

(٣) فى أ: « فقال آخر ».

(٥) ابن جرير فى التفسير ٨٣/٧.

النهي عن السؤال على وجه التعنت والتشدد وما لا تكليف في معرفته :

وقريبٌ من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب ، وقد قال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت في ذلك .

ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، ولم يُطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضاً على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسؤال عن الحج : هل يجب كل عام أم لا ؟ وفي الصحيح (١) عن سعد (٢) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » (٣) .

ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله (٤) ، وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٥) .

من رسخ الإيمان في قلوبهم قلَّ سؤالهم :

ولم يكن النبي ﷺ يُرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه ، يتألفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم ، فنُهِوا عن المسألة ، كما في « صحيح مسلم » عن النّوّاس بن سمعان قال : أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ (٦) .

وفيه أيضاً عن أنس قال : نُهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمع (٧) .

وفي « المسند » عن أبي أمامة قال : كان الله قد أنزل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ قال : فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته ، وأتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال : فأتينا أعرابياً ، فرشونا برءاً ، ثم قلنا له : سل النبي ﷺ وذكر حديثاً (٨) .

(١) في أ : « في الصحيحين » . (٢) في هـ : « سعيد » ، والمثبت من البخارى ومسلم .

(٣) البخارى (٧٢٨٩) ومسلم (١٣٢/٢٣٥٨) . (٤) مسلم (٤/١٤٩٣) عن ابن عمر .

(٥) البخارى (١٤٧٧) عن المغيرة بن شعبة . (٦) مسلم (١٥/٢٢٥٣) .

(٧) مسلم (١٠/١٢) .

(٨) أحمد ٢٦٦/٥ ، والطبرانى فى الكبير (٢١٥/٨) (٧٨٦٧) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩٧٦) : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وعند ابن ماجه طرف منه وإسناد الطبرانى أصح ؛ لأن فى إسناد أحمد على بن يزيد وهو ضعيف جداً وهو عند الطبرانى من طرق فى بعضها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس صدوق يكتب حديثه وليس ممن يتعمد الكذب والله أعلم » .

وفى « مسند أبى يعلى الموصلى » عن البراء بن عازب قال : إن كان لتأتى على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فأتهدب منه ، وإن كنا لتتمنى الأعراب (١) .

وفى « مسند البزار » عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا اثنى عشرة مسألة ، كلها فى القرآن : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، وذكر الحديث .

السؤال عن حكم حوادث قبل وقوعها :

وقد كان أصحاب النبى ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها ، لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إنا لاقو العدو غداً ، وليس [معنا] (٢) مدى ، أفندبح بالقصب ؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم وقتالهم ، وسأله حذيفة عن الفتن ، وما يصنع فيها .

فهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، يدلُّ على كراهة المسائل وذمُّها ، ولكن بعض الناس يزعمُ أنَّ ذلك كان مختصاً بزمان النبى لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاته ﷺ .

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل ، بل له سببٌ آخر ، وهو الذى أشار إليه ابن عباس فى كلامه الذى ذكرناه بقوله : ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن ، فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه . ومعنى هذا : أنَّ جميع ما يحتاجُ إليه المسلمون فى دينهم لابدَّ أن يُبينه الله فى كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجة بعد هذا لأحد فى السؤال ، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم ، فما كان [فيه هدايتهم ونفعهم] ، فإنَّ الله لابدَّ أن يُبينه لهم [(٣) ابتداءً من غير سؤال (٤)] ، كما قال : ﴿ يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] . وحينئذ ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنَّما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، [ثمَّ أتباع ذلك والعمل به] ، وقد كان النبى ﷺ يُسألُ [(٥) عن المسائل ، فيُحيل على القرآن ، كما سأله عمر عن الكلاله] ، فقال : « يكفيك آية الصيف » (٦) .

(١) المطالب العالية (٣٦٠٢) وعزه لأبى يعلى . (٢) ما بين المعوقتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) ما بين المعوقتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٤) سقط فى أ من قول : « فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده » إلى قوله : « أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال » .

(٥) ما بين المعوقتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) مسلم (٩/١٦١٧) .

وأشار عليه السلام في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامثال أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل ، فقال : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » .

الواجب على المسلم الاهتمام بما جاء عن الله والرسول :

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله عليه السلام ، ثم يجتهد في فهم ذلك ، والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية ، بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك ، لا إلى غيره . وهكذا كان حال أصحاب النبي عليه السلام والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

النهي عن فرض أمور قد تقع وقد لا تقع :

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عن سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع ، وقد لا تقع ، فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويثبت عن الجد في متابعة الأمر . وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيت النبي عليه السلام يستلمه ويقبله ، فقال له الرجل : رأيت إن غلبت عليه ؟ رأيت إن زوحت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل « رأيت » باليمن ، رأيت النبي عليه السلام يستلمه ويقبله . خرجه الترمذي (١) . ومراد ابن عمر أنه لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي عليه السلام ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه ؛ فإنه قد يفتر العزم عن التصميم على المتابعة ، فإن التفقه في الدين ، والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل ، لا للمراء والجدال .

وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا تفقه غير الدين ، وتعلم غير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

وعن ابن مسعود أنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتخذ سنة ، فإن غيرت يوماً قيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلت أناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفق غير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة . خرجهما عبد الرزاق في كتابه (٢) .

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك ، قال عمرو بن مرة : خرج عمر رضي الله عنه على الناس ، فقال : أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلاً .

(١) الترمذي (٨٦١) وقال : « حسن صحيح » ، وهو عند البخاري (١٦١١) .

(٢) المصنف (٢٠٧٤٢ ، ٢٠٧٤٣) .

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر لعنَ السَّائلَ عما لم يكن. وكان زيدُ بن ثابت إذا سُئِلَ عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون.

وقال مسروق: سألت أبا بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجِمنًا - يعني: أرحنا حتى يكون - فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وقال الشعبي: سئل عمارٌ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتناه لكم.

وعن الصَّلْتِ بن راشد قال: سألت طاووسًا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آله؟ قلت: آله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيُّها النَّاسُ، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ها هنا [وها هنا] (١)، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدَّ، أو قال: وُفِّقَ.

وقد خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعًا من طريق ابن عجلان، عن طاووس، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلاء قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدَّ أو وُفِّقَ، وأنكم إن عجلتم، تشعبت (٢) بكم السُّبُلَ ها هنا وها هنا» (٣). ومعنى إرساله أن طاووسًا لم يسمع من معاذ.

وخرَّجه أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا (٤).

وروى حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم أنه قال: سمعت الزبير بن سعيّد ورجلًا من بني هاشم، قال: سمعت أسيافنا يحدثون: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سُئِلَ سُدَّ وأُرشِدَ حتى يتساءلوا عما لم ينزل تبينه، فإذا فعلوا ذلك، ذهبَ بهم ها هنا، وها هنا» (٥).

النهى عن الأغلوطات:

وقد روى عن الصَّنَابِجِيِّ عن معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٢) في جميع النسخ: «تشبعت»، والمثبت من أبي داود.

(٣) أبو داود في المراسيل (٤٥٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٨٨٢).

(٤) أبو داود في المراسيل (٤٥٨).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٧/١٣)، وفي جهالة الأسياف.

١٣٨ _____ جامع العلوم والحكم

خرَّجه الإمام أحمد^(١) . وفسرها الأوزاعي [من حديث ثوبان عن النبي ﷺ]^(٢) قال :
 هي شدة المسائل^(٣) . وقال عيسى بن يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف .
 ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « سيكون أقوام من أمتي يغلطون
 فقهاءهم بعضُهم بعضُ »^(٤) المسائل ، أولئك شرار أمتي^(٥) .
 وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يغمون بها عباد الله .
 وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ، ألقى على لسانه المغالطة ،
 فلقد رأيتهم أقل الناس علماً .
 وقال ابن وهب عن مالك : أدركت هذه البلدة ، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه
 الناس اليوم . يريد المسائل .
 وقال أيضاً : سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ، ثم قال يتكلم كأنه
 جملٌ مغتلمٌ يقول : هو كذا . هو كذا يهدر في كلامه .
 وقال : سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل ، وقال : قال الله عز وجل :
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء : ٨٥] فلم يأت في ذلك جواب .
 وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضاً . قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك :
 يا أبا عبد الله ، الرجل يكون عالماً بالسنن يُجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسنة : فإن
 قُبِلَ منه ، وإلا سكت ، . قال إسحاق بن عيسى كان مالك يقول : المراء والجدال في العلم
 يذهب بنور العلم من قلب الرجل .
 وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : المراء في العلم يُقسي القلوب ، ويورث الضغن .
 وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه ، فكثرت المسائل ، فقال : قد درنت
 قلوبكم منذ اليوم ، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلموا هذه
 الرغائب ، فإنها تجدد العباد ، وتورث الزهادة ، وتجرب الصداقة ، وأقلوا المسائل إلا ما نزل^(٦) ،
 فإنها تقسي القلوب ، وتورث العداوة .
 وقال الميموني ، سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يُسأل عن مسألة ، فقال : وقعت
 هذه المسألة ؟ بليت بها بعد ؟

(١) أحمد ٤٣٥/٥ ، وأبو داود (٣٦٥٦) ، وضعفه الألباني .

(٢) ساقطة من أ . (٣) أحمد (٤٣٥/٥) بإسناد ضعيف .

(٤) في هـ : « بعض » ، والمثبت من أ ، وهو الموافق للطبراني .

(٥) الطبراني في الكبير (٩٨/٢) (١٤٣١) ، وقال الهيثم في مجمع الزوائد : « وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك » ، وقال الألباني في الضعيفة (١٤٠٢) : « ضعيف جداً » .

(٦) في هـ : « ما ترك » ، والمثبت من أ وهو الصواب .

المسائل بين التقييد والتوسع :

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً :

فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حاملَ فقه غير فقيه .

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها ، ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكُلُّف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه حتَّى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ ، والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المخالفة ، وطلب العلوِّ والمباهاة ، وصرف وجوه الناس وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه .

طريق أهل الحديث العاملين به :

وأما فقهاء أهل الحديث العاملين به ، فإن معظم همَّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يُفسِّره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة والزهد والرفائق وغير ذلك ، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشَاغُلِ بما أحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به ، ولا يقع . وإنما يُورثُ التجادلُ فيه الخصومات والجدالَ وكثرة القيل والقال ، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثَّة .

وما أحسن ما قاله يونس بن سلمان السَّقَطِيُّ : نظرتُ في الأمر ، فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب عزَّ وجلَّ وربوبيته وإجلاله وعظمته ، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحثُّ على صلة الأرحام ، وجماع الخير فيه ، ونظرتُ في الرأي ، فإذا فيه المكرُّ ، والغدرُ ، والحيلُ ، وقطيعة الرحم ، وجماع الشرِّ فيه .

وقال أحمد بن شبيهه : من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخبر ، فعليه بالرأي .

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه ، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ؛ لأن أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها ، ولا بدَّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم ، فإنَّ من ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم ، وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ ما لا يجوز الأخذُ به وترك ما يجب العمل به .

وملاك الأمر كله أن يقصدَ بذلك وجه الله ، والتقربَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك ، وفقه الله وسدده ، وألهمه رشده ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ومن الراسخين في العلم .

صفات الراسخين في العلم :

فقد خرج ابن أبي حاتم في « تفسيره » من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم ، فقال : « من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عفا بطنه ، وفرجه ، فذلك من الراسخين في العلم » (١) .

وقال نافع بن يزيد : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون لله والمتذللون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم ، ولا يحقرون من دونهم .

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ : « أتاكم أهل اليمن ، هم أبر قلوباً ، وأرق أفئدةً . الإيمان يمان ، [والفقه يمان] (٢) ، والحكمة يمانية » (٣) . وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن . ثم إلى مثل أبي مسلم الخولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من علماء أهل اليمن ، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه ، وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تميزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا وجدال .

وكذلك معاد بن جبل رضى الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو الذى يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة بحجر (٤) ، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه .

كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً :

وقد قيل للإمام أحمد : من نسألك بعدك ؟ قال : عبد الوهاب الوراق ، قيل له : إنه ليس له اتساع في العلم ، قال : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق .

وسئل عن معروف الكرخي ، فقال : كان معه أصل العلم : خشية الله . وهذا يرجع

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٠٥) ، والطبراني في الكبير (١٥٢/٨) (٧٦٥٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٨٧) : « رواه الطبراني وعبد الله بن يزيد ضعيف » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٣) البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٨٢/٥٢) عن أبي هريرة .

(٤) أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٨/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨٠) .

إلى قول بعض السلف : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

عدم الاشتغال بكثرة المسائل امثالاً لأمر رسول الله ﷺ :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضى الله عنه فنقول : مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التى لا يوجد مثلها فى كتاب ، ولا سنة ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصده بذلك امثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فهو مَنْ امثالَ أمر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث ، وعمل بمقتضاه ، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأى ، خشى عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، مرتكباً لنهيه ، تاركاً لأمره .

إذا كان العمل مخالفاً لما شرعه الله ورسوله ﷺ جاءت نتائجه كذلك مخالفة للكتاب والسنة :

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التى لا أصل لها فى الكتاب والسنة إنما هو بترك امثال أوامر الله ورسوله ، واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله فى ذلك العمل فامثله ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدةً بالكتاب والسنة . وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة فى الكتاب والسنة لبعدها عنها .

وفى الجملة : فمن امثال ما أمر به النبي ﷺ فى هذا الحديث . وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره ، حصل له النجاة فى الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك ، واشتغل بخواطره وما يستحسنه ، وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم .

نهى الرسول ﷺ أشد من أمره :

وقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهى أشد من الأمر ؛ لأن النهى لم يرخّص فى ارتكاب شيء منه ، والأمر قيّد بحسب الاستطاعة ، ورؤى هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البر يعملها البر والفاجر ، وأما المعاصى ، فلا يتركها إلا صديق .

ورؤى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال له : « اتق المحارم ، تكن أعبد الناس » (١) .

(١) الترمذى (٢٣٠٥) ، وقال : « غريب » ، وحسنه الألبانى .

وقالت عائشة رضى الله عنها: من سره أن يسبق الدائب المجتهد، فليكنف عن الذنوب، وروى عنها مرفوعاً (١) .

وقال الحسن : ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه .

والظاهر أن ما ورد تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات ، إنما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوبُ عدمها ؛ ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد ، وكنس ترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق ، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قول ابن عمر : لرد دائق حرام أفضل من مائة ألف تنفق فى سبيل الله .

وعن بعض السلف قال : ترك دائق مما يكره الله أحب إلى من خمسمائة حجة .

وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن ، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها .

وقال ابن المبارك : لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف ، حتى بلغ ستمائة ألف .

التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم :

وقال عمر بن عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال .

وقال أيضاً : وددت أنى لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أؤدى الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرم الله على ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدل أن اجتناب المحرمات — وإن قلت — أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذاك فرض ، وهذا نفل .

امتنال الأمر لا يحصل إلا بعمل :

وقالت طائفة من المتأخرين : إنما قال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل

(١) أبو يعلى (٤٩٥٠) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٨٢٩) : « ضعيف جداً » .

يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطيع ؛ فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال في الحج: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهذا أيضا فيه نظر، فإن الداعى إلى فعل المعاصى قد يكون قويا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة؛ ولهذا يُوجد كثير من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر^(١) عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم.

وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله عز وجل في بعض الكتب: أيها الشاب التارك شهوته، المتبذل شبابه لأجلي، أنت عندى كبعض ملائكتي.

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصريون؟ والتحقيق في هذا أن الله تعالى لا يكلف العباد من الأعمال مالا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم.

لا يعذر أحد يرتكب ما ينهى عنه بإرادته:

وأما المناهى، فلم يعذر أحدا بارتكابها بقوة الداعى والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وإنما أباح لهم أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا»^(٢) يعنى: لن تقدرُوا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكلفى^(٣)، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا» خرجته الإمام أحمد وأبو داود^(٤).

(١) فى هـ: «ابن عمر»، والمثبت من أ هو الصحيح كما فى ابن كثير ٦/ ٣٧٠، ٣٧١ عن مجاهد، عن عمر.

(٢) أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، وابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨)، وصححه الألبانى.

(٣) فى هـ: «الحكم بن حزام الكلفى»، والمثبت من مسند أحمد، والإصابة فى تمييز الصحابة ١/ ٣٤٣.

(٤) أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الألبانى.

من عجز عن فعل المأمور به كله يأتي بما أمكن منه :

وفى قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » دليلٌ على أن من عجزَ عن فعل المأمور به كله ، وقدرَ على بعضه ، فإنه يأتي بما أمكنه منه ، وهذا مطرد في مسائل :
منها الطهارة ، فإنه إذا قدر على بعضها ، وعجز عن الباقي : إما لعدم الماء ، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض ، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويتمم للباقي ، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

ومنها الصلاة ، فمن عجزَ عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلى مضطجاً ، وفى « صحيح البخارى » عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » (١) . ولو عجز عن ذلك كله ، أو ما بطرفه ، وصلى بنيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور .

ومنها زكاة الفطر ، فإذا قدرَ على إخراج بعض صاع ، لزمه ذلك على الصحيح ، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكميله ، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه ، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة فى الكفارة لم يلزمه ؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يؤمر بتكميله بكل طريق .

وأما من فاتته الوقوف بعرفة فى الحج ، فهل يأتي بما بقى منه من المبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعى ، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد ، أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعى ؛ لأن المبيت والرمى من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر [المقيم] (٢) .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) [المؤمنون : ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ : أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يُمْدِدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ ، يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدَى بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! » . رواه مسلم ^(٢) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق ، عن عدى بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وخرّجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ^(٣) . وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخارى .

تنزيه الله عن النقائص والعيوب :

وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ » هذا قد جاء أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ^(٤) » . خرجه الترمذى ^(٥) ، وفى إسناده مقال . والطيب هنا معناه : الطاهر .

والمعنى أنه تعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما فى قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور : ٢٦] ، والمراد المنزهون من أذناس الفواحش وأوضارها .

وقوله : « لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » قد ورد معناه فى حديث الصدقة ، ولفظه : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ . . . » ^(٦) والمرد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا حلالا .

(٢) مسلم (١٠١٥ / ٦٥) .

(١) من صحيح مسلم .

(٤) فى هـ : « الجواد » ، والمثبت من الترمذى .

(٣) الترمذى (٢٩٨٩) ، وحسنه الألبانى .

(٥) الترمذى (٢٧٩٩) ، وضعفه الألبانى .

(٦) البخارى (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤ / ٦٣) ، كلاهما عن أبى هريرة .

عموم قوله : لا يقبل إلا طيبا :

وقد قيل : إن المراد فى هذا الحديث الذى نتكلم فيه الآن بقوله : « لا يقبل الله إلا طيباً » [أعم من ذلك ، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً] (١) طاهراً من المفسدات كلها ، كالرياء والعُجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإن الطيب تُوصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيث .
وقد قيل : إنه يدخل فى قوله تعالى : [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ] [المائدة : ١٠٠] هذا كله .

وقد قسم الله تعالى [(٢) الكلام إلى طيب وخبيث ، فقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] ، ﴿ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرمُ الخبائث .

وقد قيل : إنه يدخل فى ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً ، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل : ٣٢] وإن الملائكة تقول عند الموت : اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ، وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة ، ويقولون لهم : طيبتم ، وقد ورد فى الحديث أن المؤمن إذا زار أخا له فى الله عز وجل تقول له الملائكة : « طِيبَتْ ، وطابَ ممسكك ، وتبوأت من الجنة منزلاً » (٣) .

فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما سكن فى قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التى هى ثمرة الإيمان ، وداخله فى اسمه . فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال :

ومن أعظم ما يحصل به طيب الأعمال للمؤمن طيبُ مطعمه ، وأن يكون من حلال ، فبذلك يزكو عمله .

وفى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله ، فإنه قال بعد تقريره : « إنَّ الله لا يقبلُ إلا طيباً » وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أحمد ٢/ ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، والترمذى (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، وحسنه الألبانى .

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولا؟

استبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام :

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام. وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس قال: تلوت (١) هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادعوا الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحتٍ فالنار أولى به» (٢).

وفي «مسند» الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه»، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال: صممتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ (٣). ويروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جداً (٤).

وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغر، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك وزادك حلالاً، وراحتك حلالاً، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغر، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور» (٥) (٦). ويروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً.

(١) في أ: «تليت».

(٢) الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١٠١) للطبراني في الصغير، وقال: «وفيه من لم أعرفهم»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٧١): «ضعيف جداً».

(٣) أحمد ٩٨/٢، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣٢): «إسناده ضعيف»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١٠٥): «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٧٣).

(٤) البزار في مسنده (٨١٩) وقال الهيثمي في المجمع (١٨١٠٢): «رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٧٢): «ضعيف جداً».

(٥) في هـ: «وحجك حرام غير مبرور»، والمثبت من الطبراني في الأوسط.

(٦) الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١٠٣): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود البيمامي وهو ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧١١): «ضعيف جداً».

وروى أبو يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام .

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمال حرام ، ومن صَلَّى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمام أحمد روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام ، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل ، ومدحُ فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة والمباهةُ به ، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة ، فإن كان المراد ها هنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني ، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة ، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ ولا من أتى كاهنا ، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً ، والمراد — والله أعلم — نفى القبول بالمعنى الأول أو الثاني ، وهو المراد — والله أعلم — من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] . ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم ، فخافوا ألا يكونوا من المتقين الذين يُقبل منهم .

وسئل الإمام أحمد عن معنى « المتقين » فيها ، فقال : يتقى الأشياء ، فلا يقع فيما لا يحِلُّ له .

الخصال التي يبلغ بها العمل التمام :

وقال أبو عبد الله الساجي (١) الزاهد رحمه الله : خمسُ خصال بها تمامُ العمل : الإيمان بمعرفة الله عزَّ وجلَّ ، ومعرفةُ الحقِّ ، وإخلاصُ العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكلُ الحلال ، فإن فُقدت واحدةٌ ، لم يرتفع العمل وذلك أنك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع ، وإذا عرفت الحق ، [ولم تعرِفِ الله ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله ، وعرفت الحق] (٢) ولم تُخلصِ العمل ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله عز وجل ، وعرفت الحق ، وأخلصت العمل ، ولم يكن على [السنة ، لم تنتفع ، وإن تَمَّتِ الأربع ، ولم يكن] (٣) الأكلُ من حلال لم تنتفع .

وقال وهيب بن الورد : لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام .

وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغيرُ مقبولة كما في « صحيح مسلم » عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلولٍ » (٤) .

(١) في هـ : « النباهي » ، وفي أ : « الباجي » ، والصواب ما أثبتناه من حلية الأولياء لأبي نعيم ٩ / ٣١٠ .

(٢ ، ٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) مسلم (٢٢٤ / ١) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما تصدَّق عبد بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيبَ - إلا أخذها الرحمن بيمينه » (١) وذكر الحديث .

وفى « مسند » الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « لا يكسب عبد مالا من حرام ، فُينفقَ منه ، فَيُبَارَكَ فيه ، ولا يتصدَّقُ به ، فيتقبلَ منه ، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئَ بالسيئِ ، ولكن يمحو السيئَ بالحسن إن الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ » (٢) .

ويروى من حديث دراج ، عن ابنِ حُجيرة ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من كسب مالا من حرام ، فتصدق به ، لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصره عليه . » خرجه ابنُ حبان فى « صحيحه » (٣) . ورواه بعضهم موقوفا على أبى هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مُخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالا من مأثم ، فوصلَ به رحمه ، أو تصدَّق به ، أو أنفقَه فى سبيل الله ، جمع الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به فى نار جهنم » (٤) .

وروى عن أبى الدرداء ، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلَا مثلَ من أصاب مالا من غير حلِّه ، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مالَ يتيِّم ، وكسأ به أرملةً .

وسئل ابنُ عباس عمَّن كان على عمل ، فكان يظلمُ ويأخذُ الحرام ، ثمَّ تابَ ، فهو يحجُّ ويعتقُ ويتصدَّقُ منه ، فقال : إنَّ الخبيثَ لا يكفرُ الخبيثَ ، وكذلك قال ابن مسعود : إنَّ الخبيثَ لا يكفرُ الخبيثَ ، ولكن الطيبُ يُكفرُ الخبيثَ . وقال الحسنُ : أيها المتصدَّق على المسكين يرحمه ، ارحم من قد ظلمت .

تصدق الغاصب والخائن عن نفسه وعن صاحب المَغصوب إذا عجز عن رده إليه :

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أن يتصدَّق به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبلُ منه : بمعنى أنه لا يُؤجرُ عليه ، بل يأثمُ بتصرفه فى مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ ، لعدم قصده ونيته ، كذا قاله جماعةُ من العلماء ، منهم : ابنُ عقيلٍ من أصحابنا ، وفى كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزازي أنه سأل سعيد بن المسيب قال : وجدت لقطهً ، أفأتصدق بها ؟ قال : لا تُؤجر أنت ولا صاحبها (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٣٧٨/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٧٢) : « إسناده ضعيف » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٢٥) .

(٣) ابن حبان فى صحيحه (٣٣٦٧) ط الرسالة ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٠) .

(٤) أبو داود فى المراسيل (١٣١) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢١) : « حسن لغيره » .

(٥) عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٦٢٢) .

ولعلَّ مراده إذا تصدَّقَ بها قبلَ تعريفها الواجب . ولو أخذ السلطانُ ، أو بعضُ نوابه من بيت المال ما لا يستحقه ، فتصدق منه أو أعتق ، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناسُ ، فالمنقولُ عن ابنِ عمر أنه كالغاصب إذا تصدَّق بما غصبه ، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة ، وكان الناس قد اجتمعوا عنده فى حال موته وهم يُثْنون عليه ببرِّه وإحسانه ، وابن عمر ساكتٌ ، فطلب منه أن يتكلَّم ، فروى له حديث : « لا يقبلُ الله صدقةً من غُلُولٍ » ، ثم قال له : وكنت على البصرة (١) .

وقال أسدُ بنُ موسى فى « كتاب الورع » : حدثنا الفضيلُ بن عياض ، عن منصور ، عن تميم بن مسلمة قال : قال ابنُ عامر لعبد الله بن عمر : رأيت هذا العقاب التى نُسهِّلُها ، والعيون التى نُفجِّرُها ، ألنا فيها أجرٌ ؟ فقال ابن عمر : أما علمتَ أن خبيثاً لا يُكفِّرُ خبيثاً قط ؟ حدثنا عبد الرحمن بنُ زياد ، عن أبى مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابنُ عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق : مثلكَ مثلُ رجلٍ سرقَ إبلَ حاجٍّ ، ثم جاهد بها فى سبيل الله ، فانظر هل يقبل منه ؟

المنافع العامة التى ينشئها السلاطين بالأموال المغصوبة أو المشبوهة :

وقد كان طائفة من أهل التشديد فى الورع كطاووس ووهيب بن الورد يتوقَّرن الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك ، وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه رخصَ فيما فعلوه من المنافع العامة ، كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإنَّ هذه يُنفق عليها من مال الفئى ، اللهمَّ إلَّا أن يتيقَّن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما ، فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعل ابنَ عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك ، فهو صدقة منهم ، فإنَّ هذا شبيهٌ بالغصوب ، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

قال أبو الفرج ابنُ الجوزى : رأيت بعضَ المتقدمين سئلَ عن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يُوجبُ طيب قلب المنفق ، وأنَّ له فى إيقاف ما لا يملكه نوع سمسة ؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم . قال : فقلتُ واعجباً من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصولَ الشريعة ، ينبغى أن ينظر فى حال هذا المنفق أولاً ، فإن كان سلطاناً ، فما يخرج من بيت المال ، قد عرفت وجهه مصارفه ، فكيف يمنع مستحقه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة ؟ أو رباط ؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال ، وإن كان حراماً أو غصباً ، فكل تصرف فيه حرام ، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف ردَّ إلى بيت المال يصرف فى المصالح أو فى الصدقة ، ولم يحظَ أخذه بغير الإثم . انتهى .

وإنما كلاً في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفئ حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفئ، ثم يبنى لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه، وقال: إني لم أجد^(١) للبنيان في مال الله حقاً. وروى عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرب بيت مالهم.

تصرف الغاصب:

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكة، فإن أجاز تصرفه فيه، جاز، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن من أخرج زكاته من مال مغصوب، ثم أجاز له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرج ابن أبي الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجاز له المالك جاز، ونفذ عتقه وهو خلاف نص أحمد. وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازها المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. انتهى.

وروى عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن مال حرام، ولا يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إلى من وزنه ذهباً.

(١) في هـ: «إني أنزل» وهو لا يتفق مع السياق، والمثبت من أ.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يردّه إليهم ، فإن لم يقدر عليهم ، تصدّق به كلّه ، ولا يأخذ رأسماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال : يتصدّق بالثمن ، وخالفه ابن المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصة . وقال أحمد : يتصدّق بالربح .

وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيع ممّن تكره معاملته : أنّه يتصدّق منه بمقدار الربح ، ويأخذ الباقي . وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري .

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنّها تُحفظ ، ولا يُتصدّق بها حتى يظهر مستحقّها .

وكان الفضيل بن عياض يرى أنّ من عنده مالٌ حرام لا يعرف أربابه ، أنّه يُتلفه ، ويرميه في البحر ، ولا يتصدّق به ، وقال : لا يتقرّب إلى الله إلا بالطيب . والصحيح الصدقة به ؛ لأنّ إتلاف المال وإضاعته منهي عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرّباً منه بالخبيث ، وإنّما هي صدقة عن مالكة ، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذّر عليه الانتفاع به في الدنيا .

آداب الدعاء والأسباب التي تقتضى إجابته أو منعها :

وقوله : « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدّ يديه إلى السماء : يا رب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغدّى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟! » .

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضى إجابته ، وإلى ما يمنع من إجابته ، فذكر من الأسباب التي تقتضى إجابة الدعاء أربعة :

أحدها : إطالة السفر ، والسفر بمجردّه يقتضى إجابة الدعاء ، كما في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ثلاثٌ دعواتٌ مستجابات لا شكّ فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده » خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وعنده : « دعوة الوالد على ولده » (١) .

وروى مثله عن ابن مسعود من قوله .

ومتى طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛ لأنّه مظنةٌ حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان ، وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

(١) أبو داود (١٥٣٦) والترمذى (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وحسنه الألبانى .

والثاني : حصولُ التبذُّل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار ، وهو - أيضاً - من المقتضيات لإجابة الدعاء ، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ : « ربَّ أشعث أغبر ذى طمرين ، مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » (١) . ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء ، خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً (٢) . وكان مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حُسَّ لَهُ ابْنُ أَخٍ ، فَلَبَسَ خُلْفَانَ ثِيَابِهِ ، وَأَخَذَ عَكَازاً بِيَدِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَسْتَكِينُ لِرَبِّي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أُخِي .

الثالث : مدُّ يديه إلى السَّمَاء ، وهو من آداب الدعاء التي يُرجى بسببها إجابته ، وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِيبُ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفَرًا خَائِبَتَيْنِ » (٣) « خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٤) . وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٥) وَجَابِرٍ (٦) وَغَيْرِهِمَا .

وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه (٧) وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ (٨) .

وقد روى عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواعٌ متعددة ، فمنها أنه كان يُشير بإصبعه السَّبَابَةِ فَقَطْ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ (٩) ، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ (١٠) .

وذهب جماعة من العلماء إلى أَنَّ دَعَاءَ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ فِيهِ بِإَصْبَعِهِ ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدَّعَاءِ . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى اللَّهِ ، فَأَشْرِ بِإَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ .

ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظُهورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا ، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الرِّفْعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، مِنْهُمْ الْجَوْزَجَانِيُّ .

وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرعٌ .

ومنها عكسُ ذلك ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ أَيْضاً (١١) ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرفع على هذا الوجه استجارةٌ

(١) مسلم (١٣٨/٢٦٢٢) . (٢) أبو داود (١١٦٥) ، وحسنه الألباني .

(٣) في هـ : « أن يردهما صفرًا خائبتين » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٤) أحمد ٤٣٨/٥ وأبو داود (١٤٨٨) والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) ، وصححه الألباني .

(٥) عبد الرزاق (١٩٦٤٨) . (٦) أبو يعلى (١٨٦٧) .

(٧) البخاري (١٠٣١) عن أنس . (٨) مسلم (٥٨/١٧٦٣) .

(٩) مسلم (٥٣/٨٧٤) ، وصححه الألباني . (١٠) مسلم (١٤٧/١٢١٨) عن جابر بن عبد الله .

(١١) أبو داود (١١٦٨) ، وصححه الألباني .

بالله عز وجل ، واستعاذة به ، منهم : ابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وأبو هريرة ، وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذَ رفع يديه على هذا الوجه (١) .

ومنها رفع يديه ، وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمرُ بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث ، وعن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .

ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطنهما مما يلي الأرض . وفي « صحيح مسلم » عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر (٢) كفيه إلى السماء (٣) ، وخرجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه : « فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء » (٤) ، وخرجه أبو داود ، ولفظه : استسقى هكذا يعنى : مد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض (٥) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثُدُوتِهِ ، وجعل بَطُونُ كَفَيْهِ مما يلي الأرض (٦) . وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النبي ﷺ يديه بعرفة . وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدى : هذا هو الابتهال .

والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته ، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء ، وخرج البزار من حديث عائشة مرفوعاً : « إذا قال العبدُ : يا ربُّ أربعا ، قال الله : لبيك عبدى ، سل تُعْطَهُ » (٧) .

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه : أن قومًا شَكَّوا إلى النبي ﷺ قُحُوطَ المطر ، فقال : « اجثُوا على الرُّكْب ، وقولوا : يا ربُّ يا ربُّ » ورفع السَّبَابَةَ إلى السماء ، فسقوا حتى أحبُّوا أن يكشفَ عنهم (٨) .

وفى « المسند » وغيره عن الفضل بن عباس (٩) عن النبي ﷺ قال : « الصلاةُ مثني مثني ، وتَشَهُدٌ في كلِّ ركعتين ، وتَضَرُّعٌ ، وتخشعٌ وتمسكٌ ، وتُقْنَعُ يَدَيْكَ — يقول : ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهك — وتقول : يا ربُّ ، يا ربُّ ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ » (١٠) .

(١) أحمد ٥٦/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٧) .

(٢) فى هـ : « بظهور » ، والمثبت من مسلم .

(٣) مسلم (٦/٨٩٦) .

(٤) أبو داود (١١٧١) ، وصححه الألباني .

(٥) أحمد ١٣/٣ ، بإسناد ضعيف .

(٦) الهيثمى فى المجمع (١٧٢٧٣) وقال : « رواه البزار وفيه الحكم بن سعيد الأموى وهو ضعيف » .

(٧) الطبرانى فى الأوسط (٥٩٨١) ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦) : « ضعيف جداً » .

(٨) فى جميع النسخ : « الفضيل بن عباس » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٩) أحمد ٢١١/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٩٩) : « فى إسناده نظر » ، والترمذى (٣٨٥) ، وضعفه الألبانى .

وقال يزيد الرقاشي عن أنس : ما من عبد يقول : يا رب ، يا رب ، يا رب ، إلا قال له ربه : « لبيك لبيك » .

وروى عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر رب رب . وعن عطاء قال : ما قال عبدُ ياربُ يا رب ثلاث مرات ، إلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : أما تقرؤون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَخْلِيلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ . رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسْلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ [أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرُوا أُنْتَى] (١) ﴿ [آل عمران : ١٩١ - ١٩٥] .

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الربّ كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ (٢) لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] . ومثل هذا في القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عن قول في الدعاء : يا سيدي ، فقالا : يقول : يا رب . زاد مالك : كما قالت الأنبياء في دعائهم .

ما يمنع إجابة الدعاء :

وأما ما يمنع إجابة الدعاء ، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً ، وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً ، وأن النبي ﷺ قال لسعد : « أَطْبِطْ مَطْعَمَكَ ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ » (٣) فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذى به سبب موجب لإجابة الدعاء .

وروى عكرمة بن عمار : حدثنا الأصغر ، قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : كيف تُستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما رفعتُ إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ، ومن أين خرجت .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٢) في هـ : « طاعة » وهو خطأ .

(٣) سبق تخريجه .

وعن وهب بن منبه قال : من سره أن يستجيب الله دعوته ، فليطب مطعمه . وعن سهل بن عبد الله قال : من أكل الحلال أربعين صباحاً أُجيبَت دعوتُهُ . وعن يوسف بن أسباط قال : بلغنا أن دعاءَ العبد يحبس عن السموات بسوءِ المطعم .

وقوله عليه السلام : « فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ » معناه : كيف يُستجاب له ؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية ، فَيُؤْخَذُ من هذا أنَّ التوسُّعَ (١) في الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار (٢) ، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء (٣) . ولهذا لما توسَّل الذين دخلوا الغارَ ، وانطبقت عليهم الصخرةُ بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا اللهَ بها أُجيبَت دعوتهم (٤) .

وقال وهب بن منبه : مثلُ الذي يدعو بغير عمل ، كمثل الذي يرمى بغير وتر . وعنه قال : العملُ الصالح يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] .

وعن عمر رضى الله عنه قال : بالورع عما حرمَّ الله يقبلُ الله الدعاء والتسبيحَ . وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : يكفى مع البرِّ من الدعاء مثلُ ما يكفى الطعامُ من الملح .

وعن محمد بن واسع : يكفى من الدعاء مع الورع اليسيرُ ، وقيل لسفيان : لو دعوتُ الله تعالى ؟ فقال : إن تركَ الذنوب هو الدعاء .

وقال ليث : رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى عليه السلام : أى ربِّ عبدك دعاكَ حتَّى رحمته ، وأنت أرحمُ الراحمين ، فما صنعتَ فى حاجته ؟ فقال : يا موسى ، لو رفع يديه حتَّى يَنَقْطَعَ ما نظرتُ فى حاجته حتى ينظر فى حقِّي .

وخرج الطبرانى بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه (٥) .

(١) فى هـ اضطراب بتقديم بعض الجمل على بعضها ، والمثبت من أ وهو الصحيح .

(٢) فى هـ : « الأخياء » ، والمثبت من أ .

(٣) أحمد ١٥٩/٦ ، وابن ماجه (٤٠٠٤) ، عن عائشة ، وحسنه الألبانى .

(٤) البخارى (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣/١٠٠) .

(٥) الطبرانى فى الكبير (٢١٢/١٢) (١٢٩٢٢) ، والأوسط (٥٣٦) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٣) : « رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سلام الطويل وهو متروك الحديث ولم أر من وثقه » .

وقال مالك بن دينار : أصاب بنى إسرائيل بلاءٌ ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصَّعيد بأبدان نجسة ، وترفعون إلى أكفا قد سفكتُم بها الدماء وملاَّتُم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتدَّ غضبي عليكم . ولن تزدادوا مني إلا بعداً .

وقال بعض السلف : لا تستبطئ الإجابة ، وقد سددتَ طرقها بالمعاصي ، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ ثمَّ ننساهُ عندَ كشفِ الكُروبِ
كَيْفَ نَرْجُو استجابةً (١) لدُعاءٍ قدَّ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بالذُّنُوبِ

(١) في أ : « إجابة » .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سُبُطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رواه النسائي والترمذى، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

شرح الحديث

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد، والترمذى، والنسائي، وابن حبان فى «صحيحه»، والحاكم من حديث بُريد (٢) بن أبى مريم عن أبى الحوراء (٣)، عن الحسن بن على، وصححه الترمذى (٤)، وأبو الحوراء السعدى، قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد فى أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذى وغيره زيادة فى هذا الحديث وهى: «فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ»، ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طُمَأْنِينَةٌ، وإن الشرَّ رِيبةٌ».

وقد خرجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» (٥) وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس (٦).

وخرجه الطبرانى من رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطنى: وإنما يروى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر، ويروى عن مالك من قوله. انتهى.

ويروى بإسناد ضعيف، عن عثمان بن عطاء الخراسانى - وهو ضعيف - عن أبيه، عن الحسن (٧)، عن أبى هريرة (٨)، عن النبى ﷺ أنه قال لرجل: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» قال: وكيف لى بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً، فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة [الكبيرة] (٩)». وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلًا.

(١) النسائي (٥٧١١) والترمذى (٢٥١٨)، وصححه الألبانى.

(٢) فى أ: «يزيد».

(٣) فى أ: «أبى الحوراء».

(٤) أحمد ٢٠٠/١، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٣): «إسناده صحيح»، وابن حبان (٧٢٠) والحاكم ١٣/٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٧٨).

(٥) أحمد ١٥٣/٣، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٣١): «صحيح لغيره».

(٦) أحمد ١١٢/٣، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨١٠١): «ورجل أحمد رجال الصحيح».

(٧) سقط فى أ من قوله: «وصححه الترمذى» إلى هنا.

(٨) فى أ: «وقد روى بغير هذا الإسناد».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

وخرَجَ الطبرانى نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ وزاد فيه : قيل له : فمن الورع ؟ قال : « الذى يقف عند الشبهة » (١) .

وقد روى هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة : منهم عمر ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وعن ابن مسعود قال : ما تريدُ إلى ما يريُّكَ وحوْلُكَ أربعةُ آلاف لا تريُّكَ؟! وقال عمر : دَعُوا الربا والريِّبة ، يعنى : ما ارتبتم فيه ، وإن لم تتحققوا أنه ربا .

الوقوف عند الشبهات واتقاؤها والقلب دليل :

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقاؤها ، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ للمؤمن فى قلبه منه ريب — والريب : بمعنى القلق والاضطراب — بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ منها للقلوب القلق والاضطرابُ الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد : إذا كان العبدُ ورعًا ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه .

وقال الفضيل : يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران إلا أخذت بأشدهما ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال حسان بن أبى سنان : ما شئ أهون من الورع ، إذا رابك شئ فدعه ، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله .

قال ابن المبارك : كتب غلامٌ لحسان بن أبى سنان إليه من الأهواز : إن قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ ، فاشترى السكر فيما قبلك ، فاشتراه من رجل ، فلم يأت عليه إلا قليل ، فإذا فيما اشترى ربحٌ ثلاثين ألفًا ، قال : فأتى صاحبَ السكر ، فقال : يا هذا ، إن غلامى كان كتب إلى ، فلم أعلمك ، فأقلنى فيما اشتريتُ منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتنى الآن ، وقد طيَّبته إليك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبه ، فأتاه ، فقال : يا هذا ، إنى لم آت هذا الأمر من قبل وجهه ، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى رده عليه .

وكان يؤس بن عبيد إذا طُلِبَ المتاع ونفقَ ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طُلِبَ .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به [اليوم] (٢) بأسا .

(١) الطبرانى فى الكبير (٧٨/٢٢) (١٩٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨١٥) : « وفيه عيب بن القاسم وهو متروك » ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٨٠) : « ضعيف جدًا » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجلٍ وأمره أن يبيعه يومَ يدخل بسعر يومه، فأثاه كتابه : إني قدمت البصرة ، فوجدتُ الطعامَ مَبْعُضاً فحبستُهُ ، فزاد الطعامُ ، فازددتُ فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خُنتنا ، وعملتَ بخلاف ما أمرناك به ، فإذا أتاك كتابي ، فتصدقْ بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة ، فليتني أسلم إذا فعلتَ ذلك .

وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه ، وكان [أبوه] (١) يلي الأعمال للسلطين ، وكان يزيدُ يعملُ الخُوص ، ويتقوتُ منه إلى أن مات رحمه الله .
وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أُراني قد كرهت ما يَنْفَعُ المسلمين ؟ فألى ألا يربحَ فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر : جزاك الله خيراً .

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه ، وقد نصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى عنه النبي ﷺ ، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح : إنه يتصدق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنه يتصدق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنما هي أيامٌ قلائل فما رابك ، فدعه يعني ما اشتبه عليك : هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو .

اتباع الرخصة أولى من اجتنابها إن لم يكن لها معارض من سنة أخرى:

وقد يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة ، وشكَّ في الحدث ، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) ولا سيما إن كان شكُّه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

(٢) سبق تخريجه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وإن كان للرخصة معارض ، إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأئمة (١) بخلافها [فالأولى تركُ العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر فى الأمة العملُ بخلافها] (٢) فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإن الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعينُ ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها ، فما ظهر العملُ به فى القرون الثلاثة المفضلة ، فهو الحقُّ ، وما عداه فهو باطل .

التدقيق فى التوقف عن الشبهات يصلح لمن استقامت أحواله كلها :

وها هنا أمر ينبغى التفتُّنُ له وهو أن التدقيق فى التوقف عن الشبهات إنما يصلحُ لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع ، فأما مَنْ يقع فى انتهاك المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورعَ عن شيء من دقائق الشُّبه ، فإنه لا يحتمل له ذلك ، بل يُنكر عليه ، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسألوننى عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : « هُمَا رِيحَانَتَاى مِنَ الدُّنْيَا » (٣) .

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجة وأمه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان بر أمه فى كل شيء ، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه ، فيضربها ، فلا يفعل .

وسئل الإمامُ أحمد رحمه الله عن رجلٍ يشتري بقالا ، ويشترط الخُوصة يعنى التى تُربط بها حزمة البقل ، فقال أحمد : إيشِ هذه المسائل ؟ ! قيل له : إنه إبراهيمُ بنُ أبى نعيم ، فقال أحمد : إن كان إبراهيمُ بنُ أبى نعيم ، فنعم هذا يُشبهه ذاك .

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقيق فى الورع فيشبهه حالهم هذا ، وقد كان الإمامُ أحمد نفسه يستعمل فى نفسه هذا الورع ، فإنه أمر من يشتري له سمناً . فجاء [به على ورقة ، فأمر بردَّ الورقة إلى البائع . وكان أحمد لا يستمدُّ] (٤) من محابر أصحابه ، وإنما يُخرج معه مَحْبَرته يستمدُّ منها ، واستأذنه رجلا أن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم ، واستأذنه رجل آخر فى ذلك فتبسّم ، وقال : لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا ، وهذا قاله على سبيل التواضع وإلا فهو كان فى نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان يُنكره على من لم يصلِ إلى هذا المقام ، بل يتسامحُ فى المكروهات الظاهرة ، ويقدم على الشبهات ، من غير توقف .

فطرة القلوب أن تطمئن بالخير وترتاب بالشر :

وقوله ﷺ : « فإن الخيرَ طُمَأْنِينَةٌ وإن الشرَّ رَيْبَةٌ » يعنى : أن الخيرَ تطمئنُّ به القلوبُ ،

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(١) فى أ : « الأمة » .

(٣) البخارى (٣٧٥٣) .

والشرَّ ترتابُ به ، ولا تطمئنَّ إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتى مزيدٌ لهذا الكلام على حديث النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى .

وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك : ١٥] ، ثم قال لجاريته : إن دَرَيْتَ ما مَنَاكِبُهَا ، فأنت حُرَّةٌ لوجه الله ، قالت : مَنَاكِبُهَا : جبالُها ، فكأنما سَفَعَ في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم ، فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخيرُ طمأنينة والشرُّ ريبة ، فذر ما يريبك إلى ما لا يريبك .

الاعتماد على قول من يقول الصدق :

وقوله في الرواية الأخرى : « إنَّ الصدق طمأنينة وإنَّ الكذب ريبة » يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتمادُ على قول كلِّ قائلٍ كما قال في حديث وابصة : « وإنَّ أفتاك الناسُ وأفتوك » وإنما يُعتمدُ على قولٍ مَنْ يقولُ الصدقَ ، وعلامةُ الصدق أنه تطمئن به القلوبُ ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبةُ ، فلا تسكن القلوبُ إليه ، بل تنفرُ منه .

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعوا إليه عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلامَ مسيلمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل ، وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعى أنه أنزلَ عليه : يا وَبْرُ يا وَبْرُ ، لك أذنان وصدْر ، وإنَّك لتعلم يا عمرو ، فقال : والله إنني لأعلم أنك تكذبُ .

وقال بعضُ المتقدمين : صورٌ ما شئتَ في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قسه إلى ضده ، فإنك إذا ميَّزتَ بينهما ، عرفتَ الحقَّ من الباطل ، والصدقَ من الكذب ، قال : كأنك تصوّرُ محمداً ﷺ ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، ثم تتصوّرُ ضدَّ محمد ﷺ ، فتجده مسيلمة ، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

أَلَا يَا رَبَّةَ الْمَخْدَعِ قَدْ هَيَّئْ لَكَ الْمَضْجَعِ

يعنى قوله لسجاح حين تزوج بها ، قال : فترى هذا — يعنى القرآن — رصيناً عجيباً ، يلوطُ بالقلب ، ويحسنُ في السمع ، وترى ذا — يعنى قول مسليمة — بارداً غثاً فاحشاً ، فتعلم أن محمداً حق أتى بوحي ، وأن مسليمة كذاب أتى بباطل (١) .

(١) سقط في أ من قوله : « قال : كأنك تصور محمداً ﷺ ... » إلى هنا .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرّجه الترمذى ، وابن ماجه من رواية الأوزاعى ، عن قُرّة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم ، وقال الترمذى : غريب ، وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله ؛ لأن رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويّل ^(٢) وثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له ، وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد وإنما هو محفوظ عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن النبى ﷺ مرسلًا ، كذلك رواه الثقات عن الزهرى ، منهم مالك فى الموطأ ، ويونس ، ومعمّر ، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال : « من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٣) ، ومن قال : إنه لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخارى ، والدارقطنى ، وقد خلط الضعفاء فى إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً ، والصحيح فيه المرسل ، ورواه عبد الله ابن عمر العمرى عن الزهرى عن على بن حسين ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن على ، وخرّجه الإمام أحمد فى « مسنده » من هذا الوجه ^(٤) ، والعمرى ليس بالحافظ ، وخرّجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين ، عن النبى ﷺ ^(٥) ، وضعفه البخارى فى « تاريخه » من هذا الوجه أيضاً ، وقال : لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلًا ، وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه آخر وكلّها ضعيفة ^(٦) .

جماع آداب الخير :

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية فى زمانه أنه قال : جماعُ آداب الخير وأزمته تتفرّعُ

(١) الترمذى (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) ، وصححه الألبانى .

(٢) فى هـ : « رجويول » ، والمثبت من ابن ماجه .

(٣) ذكره المباركفورى فى تحفة الأحمدي (٥٠١/٦) .

(٤) (٥) أحمد ٢٠١/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٣٧) : « إسناده صحيح » .

(٦) سقط فى أ من قوله : « وأما أكثر الأئمة » إلى هنا .

من أربعة أحاديث : قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) ، وقوله ﷺ : « مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٢) ، وقوله ﷺ الذي اختصر له في الوصية : « لَا تَغْضَبْ » (٣) ، وقوله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٤) .

الاهتمام بما يطلبه الإسلام من المسلم :

ومعنى هذا الحديث : أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ ومعنى يعنيه : أنه تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية : شدة الاهتمام بالشئ ، يقال : عنا يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام ؛ ولهذا جعله من حسن الإسلام ، فإذا حسن المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ، فإن الإسلام يقتضى فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام .

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات ، كما قال ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٥) ، وإذا حسن الإسلام ، اقتضى ترك ما لا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها . فإن هذا كله لا يعنى المسلم إذا كمل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه ، فإن الله يراه .

كيف يكون الاستحياء من الله ؟ :

فمن عبد الله على استحضار قربهِ ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشتغل فيما يعنيه فيه ، فإنه يتوَلَّدُ من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحي منه ، كما وصَّى ﷺ رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحى عشيرته لا يفارقه ، وفى « المسند » والترمذى عن ابن مسعود (٦) مرفوعاً : « الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما حوى ، وتحفظ البطن وما وعى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك ، فقد استحيى من الله حق الحياء » (٧) .

قال بعضهم : استحي من الله على قدر قربهِ منك ، وخَفَّ الله على قدر قدرته عليك .

وقال بعض العارفين : إذا تكلمت ، فاذكُرْ سَمَعَ الله لك ، وإذا سكت ، فاذكر نظره إليك .

(١) سيأتى تخريجه عند الحديث الخامس عشر .
(٢) سيأتى تخريجه عند الحديث الثالث عشر .
(٣) سيأتى تخريجه عند الحديث السادس عشر .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) فى هـ : « ابن عباس » ، والمثبت من المسند .
(٧) أحمد ٣٨٧/١ والترمذى (٢٤٥٨) ، وحسنه الألبانى .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمَ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٦ - ١٨] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس: ٦١] ، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠] .

حفظ اللسان من لغو الكلام:

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق) .

وفي « المسند » من حديث الحسين ، عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فيما لا يعنيه » (١) .

وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني مطاع في قومي فما أمرهم؟ قال له: « مُرْهُمْ بِفِشَاءِ السَّلَامِ ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فيما يعينهم » (٢) .

وفي « صحيح ابن حبان » عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: « كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يُنَاجِي فيها ربه ، وساعة يُحَاسِبُ فيها نفسه ، وساعة يَتَفَكَّرُ فيها في صُنْعِ اللَّهِ ، وساعة يخلو فيها حاجته من الطعام والمشرب، وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مَرَمَّةً لمعاش ، أو لذة في غير محرم ؛ وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حَسَبَ كلامه من عمله ، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه » (٣) .

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ : من عدَّ كلامه من عمله ، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه . وهو كما قال ، فإن كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله ، فيُجَازِفُ فيه ، ولا يتحرى ، وقد خَفِيَ هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال: أنؤاخذ بما نتكلمُ به ؟ فقال له: « تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ يَا معاذ ، وهل يكبُّ الناسُ في النارِ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ » (٤) .

(١) أحمد ٢٠١/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٣٢) : « إسناده ضعيف لانقطاعه » .

(٢) الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٩٦) بسند ضعيف .

(٣) ابن حبان (٣٦٢) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٥٢) : « ضعيف جداً » .

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث التاسع والعشرين .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم ، فقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

وخرج الترمذی ، وابن ماجه من حديث أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر الله عز وجل » (١) .

وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفیان الثوري ، فقال سفیان الثوري : وما تعجبكم من هذا ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ؟ [النساء : ١١٤] ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ ؟ [النبأ : ٣٨] .

صور من ثمرات حفظ اللسان :

وخرج الترمذی من حديث أنس قال : تُوفى رجلٌ من أصحابه — يعنى النبي ﷺ — فقال رجل له : أبشر بالجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تدري ، فلعنك تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه » (٢) . وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ ، وفي بعضها : أنه قتل شهيداً (٣) .

وخرج أبو القاسم البغوى فى « معجمه » من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة : يا رسول الله ألا تسلم علينا ؟ فقال : « إنك من قبيل (٤) يقلل الكثير ، وتمنع ما لا يغنيها ، وتسأل عما لا يعينها » (٥) .

وخرج العقيلي من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « أكثرُ الناسِ ذنباً أكثرُهُم كلاماً فيما لا يعنيه » (٦) .

قال عمرو بن قيس الملائي : مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عنده ، فقال له : ألسْتَ عبدَ بنى فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذى كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدقُ الحديث ، وطولُ السُّكوت عما لا يعينى .

وقال وهب بن مُنبه : كان فى بنى إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء ، فبينما هما يمشيان فى البحر إذا هما برجل يمشى على الهواء ، فقالا له : يا عبد الله ، بأى شئ أدركت هذه المنزلة ؟ قال : ييسير من الدنيا : فَطَمْتُ نفسى عن الشهوات ، وكففت لسانى عما لا يعينى ، ورغبت فيما دعانى إليه ربى ، ولزمت الصمت ، فإن أقسمت على الله ، أبر قسمى ، وإن سألته أعطانى .

(١) الترمذی (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) . (٢) الترمذی (٢٣١٦) ، وضعفه الألبانى .

(٣) البيهقى فى شعب الإيمان (٥٠١٠) . (٤) فى أ : « قوم » .

(٥) ذكره المتقى الهندي فى كنز العمال (٤٥٠٨٤) وعزاه للبغوى وابن قانع .

(٦) العقيلي فى الضعفاء الكبير (٤٢٤/٣) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٢١) .

ودخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه ، فقال : ما من عمل أوثق عندى من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعينى ، وكان قلبى سليماً للمسلمين .

وقال مُورِّقُ العجلي : أمر أنا فى طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبداً ، قالوا : وما هو ؟ قال : الكفُّ عما لا يعينى . رواه ابن أبى الدنيا .

وروى أسدُ بن موسى ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فدخل عبدُ الله بنُ سلام ، فقامَ إليه ناسٌ ، فأخبروه ، وقالوا : أخبرنا بأوثقِ عَمَلِكَ فى نَفْسِكَ ، قال : إنَّ عملى لضعيف ، وأوثقُ ما أرجو به سلامةُ الصدر ، وتركى ما لا يعينى .

وروى أبو عبيدة ، عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعينه . وقال سهل التستري : من تكلم فيما لا يعينه ، حُرِمَ الصدق . وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعينه خذلان من الله عزَّ وجلَّ .

فضل من حسن إسلامه :

وهذا الحديث يدلُّ على أن تركَ ما لا يعنى العبد من حسن إسلامه ، فإذا ترك ما لا يعنيه ، [وفعل ما يعنيه] (١) كله ، فقد كمل حسن إسلامه ، وقد جاءت الأحاديثُ بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته ، وتُكفر سيئاته ، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام ، ففي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ » (٢) فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه ، والزيادةُ على ذلك تكونُ بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله ، كالنفقة فى الجهاد ، وفى الحج ، وفى الرقاب (٣) ، وفى اليتامى والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة ، ويشهد لذلك ما روى عن عطية ، عن ابن عمر قال : نزلت : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] فى الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثرُ ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

[النساء : ٤٠]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) مسلم (٢٠٥/١٢٩) . (٣) فى أ : « الأقارب » .

حسانات المرء غير المسلم تحفظ له وتضاعف إذا أسلم ، وتمحى سيئاته التي اقترفها قبل إسلامه :

وخرج النسائي من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أسلم العبدُ فحَسَنَ إسلامُهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَمُحِيتُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ » (١) ، وفي رواية أخرى : « وقيل له : استأنف (٢) العمل » (٣) .

والمراد بالحسانات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدل على أنه يُثَابَ بحساناته في الكفر إذا أسلم ، وتمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقى تلك السيئات في حال إسلامه ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، ويدل على ذلك ما في « الصحيحين » عن ابن مسعود قال : قلنا : يا رسول الله ، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أما من أحسن منكم الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام » (٤) .

وفي « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم : أريد أن أشتري ، قال : « تشتري ماذا ؟ » قلت : أن يغفر لي ، قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما [كان] (٥) قبله ؟ » . وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « إن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب » (٦) ، وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفبها أجز ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » وفي رواية له : قال : فقلت : والله لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله (٧) ، وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثَابَ عليها كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم .

السيئات في الشرك تبدل حسنات لمن أسلم :

وقد قيل : إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات ، ويثاب عليها أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا

(١) النسائي (٤٩٩٨) ، وصححه الألباني . (٢) في أ : « اتئف » .

(٣) ذكر المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٦) ، وعزاه لسمويه عن أبي سعيد .

(٤) البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٨٩/١٢٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم (١٩٢/١٢١) وأحمد ٢٠٥/٤ . (٧) مسلم (١٩٥/١٢٣) .

فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] ، وقد اختلف المفسرون فى هذا التبديل على قولين :

فمنهم مَنْ قال : هو فى الدنيا بمعنى أن الله يُبَدِّلُ من أسلم وتاب إليه ، بَدَلَ ما كان عليه من الكفر والمعاصى : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحكى هذا القول إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسدى ، وعكرمة . قلت : وهو المشهور عن الحسن .

قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما : هى فى أهل الشرك خاصة ليس هى فى أهل الإسلام . قلت : إنما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبديلُ فى الآخرة كما سيأتى ، وأما إن قيل : إنه فى الدنيا ، فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب فى ذلك سواء ، بل المسلم إذا تاب ، فهو أحسنُّ حالاً من الكافر إذا أسلم .

قال : وقال آخرون : التبديلُ فى الآخرة : جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة ، منهم عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلى بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سبلان ، وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكونَ مَنْ كَثُرَتْ سيئاته أحسنَ حالاً مَنْ قَلَّتْ سيئاته حيث يُعطى مكان كلِّ سيئةٍ حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن يُبدلَ السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل ، فيجوز أن معنى تبدل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً .

قلت : هذا القول — وهو التبديل فى الآخرة — قد أنكره أبو العالية ، وتلا قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران : ٣٠] ورده بعضهم بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٤٩] ، ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقف على سيئاته ، ثم تبدل حسنات .

المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله :

قال أبو عثمان النهدى : إن المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله عز وجل ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمرَّ بحسناته ، فيقرؤها فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بُدِّلَتْ حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَعُوا كِتَابِي﴾ [الحاقة : ١٩] ، ورواه بعضهم عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم : عن أبى عثمان ، عن سلمان .

آخر من يدخل الجنة ومن يخرج من النار :

وفى « صحيح مسلم » من حديث أبى ذرٍّ عن النبىِّ ﷺ قال : « إني لأَعْلَمُ آخرَ أهلِ الجنةِ دخولا الجنةَ ، وآخرَ أهلِ النارِ خروجاً ^(١) منها ، رجلٌ يُؤْتَى به يومَ القيامةِ فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ، فيعرض الله عليه صغار ذنوبه فيقال له : عَمِلْتَ يومَ كذا وكذا ، كذا وكذا ، وعَمِلْتَ يومَ كذا وكذا ، كذا وكذا ، فيقول : نعم ، لا يستطيع أن يُنكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه ، فيقال له : فإن لك مكانَ كُلِّ سيئةٍ حسنةٌ ، فيقول : يا ربُّ قد عَمِلْتُ ^(٢) أشياء لا أراها ها هنا » قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتَّى بدت نواجذه ^(٣) .

فإذا بُدِّلَت السيئاتُ بالحسناتُ فى حقٍّ من عوقبَ على ذنوبه بالنار ، ففى حقٍّ من مَحى سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ؛ لأنَّ مَحَوهاً بذلك أحبُّ إلى الله من مَحَوها بالعقاب .

وخرَجَ الحاكم من طريق الفضل بن موسى ، عن أبى العنيس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَتَمَنِينَ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ » ، قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : « الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » ^(٤) ، وخرَجَه ابنُ أبى حاتم من طريق سليمان بن داود الزهرى عن أبى العنيس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو أشبهُ من المرفوع ، ويروى مثلُ هذا عن الحسن البصرى أيضاً يخالف قولَه المشهور : إن التبدل فى الدنيا .

وأما ما ذكره الحربى فى التبدل ، وأن من قَلَّتْ سيئاتُهُ يَزَادَ فى حسناته ، ومن كثرت سيئاته يقلل من حسناته ، فحديثُ أبى ذرٍّ صريحٌ فى ردِّ هذا ، وأنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة .

وأما قوله : يَلْزَمُ من ذلك أن يكونَ مَنْ كَثُرَتْ سيئاته أَحْسَنَ حالاً مَنْ قَلَّتْ سيئاتُهُ ، فيقال : إنما التبدل فى حقٍّ مَنْ نَدِمَ على سيئاته ، وجعلها نصبَ عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ، ووجلاً ، وحياء من الله ، ومسارةً إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وما ذكرناه كله داخل فى العمل الصالح ومن كانت هذه حالته ، فَإِنَّهُ يَتَجَرَّعُ من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعافَ ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصيرُ كُلُّ ذَنْبٍ من ذنوبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له ، فلا يُسْتَنَكِر بعد هذا تبدل هذه الذنوب حسنات . وقد وردت أحاديثُ صريحةٌ فى أن الكافرَ إذا أسلم ، وحَسَنَ إسلامُهُ تبدَّلَت سيئاتُهُ فى الشُّرْكَ حسنات ، فخرَجَ الطبرانى من حديث عبد الرحمن

(١) فى هـ : « دخولا » ، والمثبت من مسلم . (٢) فى هـ : « قد فعلت » ، والمثبت من مسلم .

(٣) مسلم (١٩٠ / ٣١٤) .

(٤) الحاكم ٢٥٢ / ٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٥٩) .

ابن جبیر بن نفیر عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي ﷺ فقال : أرأيتَ رجلاً عمِلَ الذنوب كُلَّهَا ، ولم يترك حاجةً ولا داجةً ، فهل له من توبة ؟ فقال : « أسلمت ؟ » قال : نعم ، قال : « فافعل الخيرات ، واترك السيئات ، فيجعلها الله لك خيرات كلها » ، قال : وغدَرأتى وفَجَرأتى ؟ قال : « نعم » ، قال : فما زال يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى (١) ، وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل ، عن النبي ﷺ (٢) .

وخرج ابنُ أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا ، وخرج البزارُ الحديثَ الأوَّلَ وعنده : عن أبي طویل شطب الممدود أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه (٣) ، وكذا خرجه أبو القاسم البغوی فی « معجمه » ، وذكر أن الصوابَ عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر مرسلًا أن رجلاً أتى النبي ﷺ طویل شَطْبٌ ، والشطب في اللغة : الممدود ، فصحفه بعض الرواة ، وظنه اسم رجل .

(١) الطبرانی فی الكبير (٧٢٣٥) ، وصححه الألبانی فی صحيح الترغيب والترهيب (٣١٦٤) .

(٢) الطبرانی فی الكبير (٦٣٦١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥) : « وفي إسناده ياسين الزيات يروى الموضوعات » .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦) وعزاه للبزار ، وقال : « ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد ابن هارون أبي نشيط وهو ثقة » .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . رواه البخاري ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرجاه في « الصحيحين » من حديث قتادة عن أنس ، ولفظة مسلم : « حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ » بالشَّكِّ .

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه : « لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » (٢) .

المراد بنفى الإيمان فى بلوغ حقيقته ونهايته :

وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة فى « الصحيحين » ، وأنَّ المراد بنفى الإيمان نفى بلوغ حقيقته ونهايته ، فإنَّ الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته ، كقوله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣) وقوله : « لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ » (٤) .

اختلاف العلماء فى مرتكب الكبائر :

وقد اختلف العلماء فى مرتكب الكبائر : هل يُسمى مؤمناً ناقصَ الإيمان ، أم لا يُسمى مؤمناً ؟ وإنما يُقال : هو مسلم ، وليس بمؤمنٍ على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . فأما من ارتكب الصَّغائر ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

والقول بأنَّ مرتكب الكبائر يقال له : مؤمنٌ ناقصُ الإيمان مروى عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ، والقول بأنَّه مسلمٌ ، ليس بمؤمنٍ مروى عن أبى جعفر محمد بن على ، وذكر بعضهم أنَّه المختارُ عند أهل السنة .

وقال ابن عباس : الزانى يُنزَعُ منه نورُ الإيمان . وقال أبو هريرة : يُنزَعُ منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظُّلَّةِ ، فإذا تاب عاد إليه .

(١) البخارى (١٣) ومسلم (٤٥ / ٧١) .

(٢) لم يروه أحمد بهذا اللفظ عن أنس وهو عند ابن حبان فى صحيحه (٢٣٥) ط الرسالة بإسناد صحيح عن أنس .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما .

وقال عبدُ الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمانُ كالقميص، يلبسه الإنسانُ تارةً ، ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، والمعنى : أنه إذا كَمَلَ خصالَ الإيمانِ لبسه ، فإذا نقصَ منها شيئاً نزعهُ ، وكلُّ هذا إشارةٌ إلى الإيمانِ الكاملِ التَّامِّ الذى لا يَنْقُصُ من واجباته شىء .

من خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه :

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُ لنفسه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ، فقد نقصَ إيمانهُ بذلك . وقد روى أنَّ النبي ﷺ قال لأبى هريرة : « أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا » (١) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سألَ النبي ﷺ عن أفضلِ الإيمان ، قال : «أفضلُ الإيمان أن تُحِبَّ لله وتُبْغِضَ لله ، وتُعْمَلَ لسانك فى ذكر الله » ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أن تُحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وتكرهَ لهم ما تكرهُ لنفسك ، وأن تقولَ خيراً أو تَصْمُتَ » (٢) .

وقد رتبَ النبي ﷺ دخولَ الجنة على هذه الخصلة ؛ ففي « مسند » الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القسرى ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أتحبُّ الجنةَ ؟ قلت : نعم ، قال : « فأحبُّ لأخيك ما تُحِبُّ لنفسك » (٣) .

وفى « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس الذى يحبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » (٤) .

لَمْ يَرْضَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبَى ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَارَةَ ؟:

وفيه أيضاً عن أبى ذر ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإنى أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تَلِينَنَّ » (٥) مالَ يَتِيمَ » (٦) .

وإنما نهاه عن ذلك ، لما رأى من ضعفه ، وهو ﷺ يحب هذا لكلِّ ضعيف ، وإنما كان هو يتولَّى أمورَ النَّاسِ ، لأنَّ الله قواه على ذلك ، وأمره بدعاء الخلقِ كلِّهم إلى طاعته ، وأن يتولَّى سياسةَ دينهم ودنياهم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٥ / ٢٤٧ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٨٤) .

(٣) أحمد ٤ / ٧٠ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٢) .

(٤) مسلم (١٨٤٤ / ٤٦) . (٥) فى أ : « تَوَلَّيْنِ » .

(٦) مسلم (١٨٢٦ / ١٧) .

وقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي أَرْضِي لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وأكره لك ما أكره لِنَفْسِي ، لا تقرأ القرآن وأنتَ جنب ولا وأنتَ راكعٌ ، [ولا وأنتَ] (١) ساجدٌ » (٢).

النصيحة لعامة المسلمين ألا ترضى لهم إلا ما ترضاه لنفسك :

وكان محمد بن واسعٍ يبيع حماراً له ، فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيتَه ما بعته ، وهذه إشارةٌ منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه .

المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن ، ويحزنه ما يحزنه :

وقد ذكرنا فيما تقدّم حديثَ النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » (٣) خرّجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ، وَيُحْزِنُهُ مَا يُحْزِنُهُ .

وحديثُ أنسٍ الذي نتكلّم الآن فيه يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد ، فقال : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] . [وروى ابن جرير بإسنادٍ فيه نظرٌ عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْجِبُهُ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلُهُ أَنْ يَكُونَ أَجُودَ مِنْ شِرَاكٍ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)] (٥) . وكذا روى عن الفضيل بن عياض في هذه الآية ، قال : لا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ أَجُودَ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ ، وَلَا شِرَاكُهُ أَجُودَ مِنْ شِرَاكٍ غَيْرِهِ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أحمد (١/١٤٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٤٣) : « إسناده ضعيف » .

(٣) سبق تخريجه . (٤) الطبري ٢٠ / ١٢٢ .

(٥) سقط من هـ ، أ ، والمثبت من ر .

وقد قيل : إن هذا محمولٌ على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجردَ التَّجَمُّل ، قال عكرمةٌ وغيره من المفسرين فى هذه الآية : العلوُّ فى الأرض : التَّكَبُّر ، وطلبُ الشرف والمنزلة عند ذى سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصى .

الكبر بطر الحق وغمط الناس :

وقد ورد ما يدلُّ على أنه لا يَأْتُمُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفُوقَ النَّاسَ بِالْجَمَالِ (١) ، فخرَجَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله والحاكم فى « صحيحه » من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعنده مالكُ بن مرارة الرَّهَّاءِيُّ ، فأدركته وهو يقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قد قُسِمَ لى من الجمال ما ترى ، فما أحبُّ أحدًا من النَّاسِ فضلنى بِشِراكِينَ فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغى ؟ فقال : « لا ، ليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بَطَرٍ — أو قال : — سفه الحقِّ وغمط (٢) الناس » (٣) .

وخرَجَ أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ معناه وفى حديثه : « الكبر » بدل « البغى » (٤) .

فنفى أن تكون كراهته لأن يفوقه أحد فى الجمال بغيًا أو كبرًا ، وفسر الكبر والبغى ببطر الحق ، وهو التَّكَبُّر عليه ، والامتناع من قبوله كبرًا إذا خالف هواه .

التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به :

ومن هنا قال بعض السلف : التَّوَاضُعُ أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ ، وإن كان صغيرًا ، [فمن قَبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان يحبه أو لا يحبه ، فهو متواضع ، ومن أبى] (٥) قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظُمًا عَلَيْهِ ، فهو متكبرٌ .

وغمضُ الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بَعِيْنِ الْكَمَالِ ، وإلى غيره بعينِ النَّقْصِ .

المؤمن يجتهد فى إصلاح نقص أخيه :

وفى الجملة ، فينبغى للمؤمن أن يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، ويكره لهم ما يكره

(١) فى أ : « وقد ورد ما يدل على أنه لا يَأْتُمُّ مَنْ كره أن يفوقه من الناس أحد فى الجمال » .

(٢) فى أ ، هـ : « غمض » ، وفى الحاكم : « غَمَصَ » ، والمثبت من المسند .

(٣) أحمد ٣٨٥/١ ، والحاكم ١٨٢/٤ ، وقال : « صحيح الإسناد لم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى غاية المرام (١١٤) .

(٤) أبو داود (٤٠٩٢) وقال الألبانى : « صحيح الإسناد » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

لنفسه ، فإن رأى فى أخيه المسلم نقصاً فى دينه ، اجتهد فى إصلاحه . قال بعضُ الصالحين من السلف: أهلُ المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهلِ معاصي الله ، مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواظع عن فعالهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار ، ولا يكون المؤمنُ مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه ، وإن رأى فى غيره فضيلةً فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلاً ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية ، كان حسناً ، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة (١) .

وقال ﷺ : « لا حسدَ إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار » (٢) .

وقال فى الذى رأى من ينفق ماله فى طاعة الله ، فقال : « لو أن لى مالا ، لفعلتُ فيه كما فعل ، فهما فى الأجر سواء » (٣) وإن كانت دنيويةً ، فلا خيرَ فى تمنىها ، كما قال تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنَ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [القصص : ٧٩ ، ٨٠] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] فقد فُسرَ ذلك بالحسد ، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطى أخوه من أهلٍ ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسر [بتمنى] (٤) ما هو ممتع (٥) شرعاً أو قدراً ، كتمنى النساء أن يكنَّ رجالاً ، أو يكون لهن مثلُ ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك . وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله .

التنافس المشروع :

ومع هذا كله ، فينبغى للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر فى أمر الدين إلى من فوقه ، وأن ينافس فى طلب ذلك جهده وطاقته ، كما قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] ولا يكره أن أحداً يُشاركه فى ذلك ، بل يُحب للناس كلهم المنافسة فيه ، ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان . قال الفضيل : إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك ، فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك ؟ ! يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يُحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة فى النصح ، وليس ذلك بواجب ، وإنما المأمور به فى الشرع أن يُحب أن يكونوا مثله ، ومع هذا ، فإن فاقه أحدٌ فى فضيلة دينية ، اجتهد على لحاقه ، وحزن

(١) البخارى (٣٦) ، ومسلم (١٠٣/٨٧٦) . (٢) البخارى (٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥ / ٢٦٦) .

(٣) البخارى (٥٠٢٦) من حديث أبى هريرة . (٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) فى أ : « ممنوع » .

على تقصير نفسه ، وتخلّفه عن لحاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله ، بل منافسةً لهم ، وغبطةً وحزنًا على النَّفس بتقصيرها وتخلّفها عن درجات السابقين .

وينبغي للمؤمن ألا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية ، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، والازدياد منها ، والنظر إلى نفسه بعين النقص ، وينشأ من هذا أن يُحبّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ، لأنّه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنّه لا يرضى لنفسه بما هي عليه ، بل هو يجتهد في إصلاحها . وقد قال محمد بن واسع لابنه : أمّا أبوك ، فلا كثّر الله في المسلمين مثله .

فمن كان لا يرضى عن نفسه ، فكيف يُحبّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحبّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ، ويحبّ لنفسه أن يكون خيراً ممّا هو عليه .

جواز تحدث المؤمن بما خصه الله من فضل لمصلحة دينية :

وإن علّم المرء أن الله قد خصّه على غيره بفضل ، فأخبر به لمصلحة دينية ، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصراً في الشكر ، كان جائزاً ، فقد قال ابن مسعود : ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني . ولا يمنع هذا أن يُحبّ للناس أن يُشاركوه فيما خصّه الله به ، فقد قال ابن عباس : إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله ، فأودُّ أن الناس كلّهم يعلمون منها ما أعلم . وقال الشافعي : وددت أن الناس تعلّموا هذا العلم ، ولم ينسب إلى منه شيء . وكان عتبة الغلام^(١) إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : أخرج إلى ماء أو تمراتٍ أفطر عليها ؛ ليكون لك مثل أجرى .

(١) في هـ : « عتبة بن الغلام » ، والمثبت من أ .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . رواه البخاري ومسلم (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه في « الصحيحين » من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، وفي رواية لمسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله : « التارك لدينه » . وفي هذا المعنى أحاديث متعددة : فخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود (٢) .

وخرَّج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » . وفي رواية للنسائي : « رجل زنى بعد إحصانه ، فعليه الرجم ، أو قتل عمداً ، فعليه القود ، أو ارتدَّ بعد إسلامه ، فعليه القتل » (٣) .

اتفاق المسلمين على هذه الثلاث :

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم .

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدَّم ، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يُستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

الرجم للثيب الزاني :

أما زنى الثيب ، فأجمع المسلمون على أن حدَّه الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية (٤) ، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : « والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَرَجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦ / ٢٥) . (٢) مسلم (١٦٧٦ / ٢٦) .

(٣) الترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩ ، ٤٠٥٧) وابن ماجه (٢٥٣٣) ، وصححه الألباني .

(٤) مسلم (١٦٩٤ / ٢٠) عن أبي سعيد .

وقد استنبط ابن عباس الرّجَمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [المائدة : ١٥] ، قال : فمن كفر بالرّجَمِ ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية وقال : كان الرّجَمُ مما أخفوا . خرّجه النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (١) .

ويُستنبط أيضاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٤ - ٤٩] . وقال الزهري : بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللّذين رجمهما النبي ﷺ قال : « إني أحكم بما في التوراة » وأمر بهما فرجما (٢) .

وخرّج مسلم في « صحيحه » من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين ، وقال في حديثه : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ وَأَنْزَلَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] في الكفار كلها (٣) .

وخرّجه الإمام أحمد وعنده : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة : ٤١] ، يقولون : اتوا محمداً ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد ، فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم ، فاحذروا ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] قال : في اليهود (٤) .

وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين ، وفي حديثه قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ (٥) حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢]

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ السبيل ، ثم جعل الله لهنّ سبيلاً ، ففي « صحيح مسلم » عن عبادة ، عن النبي ﷺ قال : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا : الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثِّيبُ بِالثِّيبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (٦) .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء ، وأوجبوا جلد الثيب مائة ، ثم رجمه كما فعل على بشرّاحة الهمدانية ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر .

(١) النسائي في الكبرى (١١١٣٩) والحاكم في المستدرک ٤ / ٣٥٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود (٤٤٥٠) ، وضعفه الألباني . (٣) مسلم (٢٨ / ١٧٠٠) .

(٤) أحمد ٤ / ٢٨٦ بإسناد صحيح . (٥) في هـ : « وإذا وهو خطأ » .

(٦) مسلم (١٢ / ١٦٩٠) .

وجاءت السنةُ برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق ، وهو قول الحسن وطائفة من السلف .

وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين رجماً وجلداً ، وإن كانا شابين ، رجماً بغير جلد ، لأنَّ ذنبَ الشيخ أقبحُ ، لا سيما بالزنى ، وهذا قولُ أبي بن كعبٍ ، وروى عنه مرفوعاً ، ولا يصحُّ رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً .

جزاء القتل العمد :

وأما النفسُ بالنفس ، فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمدًا ، فإنه يُقتلُ بها ، وقد دلَّ بالقرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

ويُسْتَنَى من عموم قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ صورٌ :

منها أن يقتل الوالدُ ولده ، فالجمهورُ على أنه لا يُقتلُ به ، وصحَّ ذلك عن عمر . وروى عن النبي ﷺ من وجوه مُتعدِّدة ، وقد تُكَلِّمَ في أسانيدِها (١) ، وقال مالك : إن تعمَّدَ قتله تعمَّدًا لا شك فيه ، مثل أن يذبحه ، فإنه يقتل به ، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا ، لم يقتل . وقال الليث (٢) : يقتل بقتله بجميع وجوه العمدِ للعمومات .

ومنها : أن يقتل الحرُّ عبدًا ، فالأكثرُ على أنه لا يُقتلُ به ، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أسانيدِها مقال (٣) . وقيل : يقتل بعبدٍ غيره دون عبده ، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل : يقتل بعبدٍ وعبدٍ غيره ، وهو رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث ؛ لحديث سمرة عن النبي ﷺ : « من قَتَلَ عبده ، قَتَلناه ، ومن جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » (٤) (٥) . وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف ، وهذا يدلُّ على أن هذا الحديث مطَّرحٌ لا يُعمل به ، وهذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الأحرار ، لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف ، وهو يختصُّ بالأحرار .

(١) أحمد ١ / ١٦ عن مجاهد عن عمر ، ٢٢ ، ٢٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧ ، ١٤٨) : « إسناده صحيح » .

(٢) في أ : « القتيبي » .

(٣) الدارقطني ٣ / ١٣٣ عن ابن عباس ، والبيهقي في السنن ٨ / ٣٥ .

(٤) في أ : « ومن جدعه جَدَعْنَاهُ » .

(٥) أحمد ٥ / ١١ أبو داود (٤٥١٥) ، وضعفه الألباني .

ومنها أن يُقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً، لم يقتل به بغير خلاف، لأنَّ قتل الحربىَّ مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً، وفى « صحيح البخارى » عن على رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال: « لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ » (١).

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعةٌ عن ابن البيلماني (٢) عن النبىِّ ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: « أنا أحقُّ من وفى بذمته » (٣) وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربى، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطنى، وقال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعةٌ عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ابن المنكدر (٤) عن ابن البيلماني، وابن أبى يحيى متروك الحديث. وفى « مراسيل أبى داود » حديث آخر مرسل أن النبىَّ ﷺ قتلَ يومَ خيبر مسلماً بكافرٍ قتله غيلةً، وقال: « أنا أولى وأحقُّ من وفى بذمته » (٥). وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتلَ غيلةً لا تُشترط له المكافأة، فيُقتلُ فيه المسلمُ بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحته.

ومنها: أن يقتل الرجل امرأة، فيُقتل بها بغير خلاف. وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبىِّ ﷺ أن الرجلَ يقتل بالمرأة (٦). وصحَّ أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جاريته (٧) وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيئاً. وروى عن على أنه يدفع إليهم نصف الدية (٨)؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفةٍ من السلف وأحمد فى رواية عنه.

التارك لدينه هو المرتد:

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمرادُ به من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك فى حديث عثمان وإنما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردِّ وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام، وفى إلزامه بقضاء ما فاته فى زمن الردِّ من العبادات اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء.

(١) البخارى (٦٩١٥).

(٢) فى هـ: « اليماني » والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٣) الشافعى فى مسنده ص (٣٤٣)، والدارقطنى فى سننه (١٣٥/٣) (١٦٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٠/٨)، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٦٠).

(٤) فى أ: « ابن المنذر ».

(٥) مراسيل أبى داود (٢٥١)، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٦٠).

(٦) النسائى وضعفه الألبانى (٤٨٥٣).

(٧) البخارى (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢ / ١٧) عن أنس.

(٨) ابن أبى شيبه فى مصنفه ٩ / ٢٩٧.

من بدل دينه فاقتلوه :

وأيضاً فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة ، وهو مقررٌ بالشهادتين ، ويدعى الإسلام ، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام ، أو سبَّ الله ورسوله ، أو كفرَ ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ، وفي « صحيح البخارى » عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) .

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصل ، والجمهور فرَّقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظاً لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفانى والزمن والأعمى ، ولا يقتلون في الحرب .

حكم من تاب ورجع إلى الإسلام :

وقوله ﷺ : « التارك لدينه المفارق للجماعة » يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام ، لا يقتل ، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارق للجماعة .

فإن قيل : بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقررًا بالشهادتين ، كما يقتل الزانى المحصن ، وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، [كما حكى عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتدَّ ممن ولد على الإسلام ، فإنه لا تقبل توبته] (٢) وإنما تقبل توبة من كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم : الليث بن سعد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق . قيل : إنما استثناء من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزانى ، وقاتل النفس ، لأن قتلها واجب عقوبةً لجريمتها الماضية ، ولا يمكن تلافى ذلك .

وأما المرتد ، فإنما قُتل لوصف قائم به فى الحال ، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة ، فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقة الجماعة ، فالوصف الذى أبيح به دمه قد انتفى ، فتزول إباحة دمه ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد خرج النسائي من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يُرجم ، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجلٌ يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو يُنفى من الأرض » (٣) . وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

(١) البخارى (٣٠١٧) .

(٢) ما بين المعوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) النسائي (٤٠٤٨) ، وصححه الألبانى .

قيل : قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله إلا في إحدى ثلاث : زنى بعد إحصانٍ فإنه يُرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها » (١) .

حكم من ارتد وحارب ومن حارب من غير ردة :

وهذا يدل على أنَّ مَنْ وَجِدَ منه الحِراب من المسلمين ، خَيْرَ الإمام فيه مطلقاً ، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تُحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تُحمل على ظاهرها ، ويستدلُّ بذلك مَنْ يقول : إن آية المحاربة تختصُّ بالمرتدين (٢) ، فمن ارتدَّ وحارب ، فُعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير ردة ، أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختصُّ بالمرتدين ، منهم أبو قلابة وغيره . وبكلِّ حال ، فحديث عائشة ألفاظه مختلفة ، وقد روى عنها مرفوعاً وروى عنها موقوفاً ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته .

الأفعال التي يقتل فيها المسلم لغير هذه الأسباب الثلاثة :

ولكن يُقال على هذا : إنَّه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث :

فمنها في اللواط ، وقد جاء من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به » (٣) وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالك وأحمد ، وقالوا : إنَّه موجبٌ للقتل بكلِّ حال ، محصناً كان أو غير محصن ، وقد روى عن عثمان أنه قال : لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد : ورجل عملَ قوم لوط .

ومنها من أتى ذات محرم ، وقد روى الأمر بقتله ، وروى أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه (٤) ، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن .

ومنها الساحر ، وفي « الترمذی » من حديث جندب مرفوعاً : « حدُّ الساحر ضربةٌ

(١) أبو داود (٤٣٥٣) ، وصححه الألباني .

(٢) في هـ : « بالمحاربين » ، والمثبت من أ هو ما يوافق المعنى المراد .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢) والترمذی (١٤٥٦) ، وصححه الألباني .

(٤) أبو داود (٤٤٥٧) والترمذی (١٣٦٢) عن البراء بن عازب ، وصححه الألباني .

١٨٤ _____ جامع العلوم والحكم
 بالسَّيف « (١) وذكر أن الصحيح وقفه على جندب ، وهو مذهب جماعة من العلماء ، منهم
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، ولكن هؤلاء يقولون : إنه يكفر بسحره ،
 فيكون حكمه حكم المرتدين .

ومنها قتلٌ من وقع على بهيمة ، وقد ورد فيه حديث مرفوع (٢) ، وقال به طائفة من
 العلماء .

ومنها من ترك الصلاة ، فإنه يُقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر ،
 وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

ومنها قتلُ شارب الخمر في المرة الرابعة ، وقد ورد الأمرُ به عن النبي ﷺ من وجوه
 متعدّدة (٣) ، وأخذ بذلك عبدُ الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل
 انتسخ ، وروى أن النبي ﷺ أتى بالشَّارب في المرة الرابعة ، فلم يقتله (٤) . وفي «صحيح
 البخاري» أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر ، فلغنه رجلٌ ، وقال : ما أكثرَ ما
 يؤتى به ، [فقال] (٥) النبي ﷺ : « لا تلغنه ، فإنه يُحبُّ الله ورسوله » (٦) ، ولم يقتله
 بذلك .

وقد روى قتل السارق في المرة الخامسة (٧) ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه .

ومنها ما روى عنه ﷺ أنه قال : « إذا بُيِعَ خَلِيفَتَيْنِ ، فاقتلوا الآخر منهما » (٨) خرجه
 مسلم من حديث أبي سعيد ، وقد ضعف العقيلي أحاديثَ هذا الباب كلها .

مفرق الجماعة :

ومنها قولُه ﷺ : « من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحد ، فأراد أن يشقَّ عصاكم ،
 أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » (٩) وفي رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان » (١٠) .
 وقد خرَّجه مسلم أيضاً من رواية عرفة .

(١) الترمذى (١٤٦٠) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذى (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) كلهم عن ابن عباس
 بلفظ : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٣) أبو داود (٤٤٨٢) عن معاوية ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » ، وكذا (٤٤٨٣) عن ابن عمر ،
 وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » ، وكذا (٤٤٨٤) عن أبي هريرة ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٤) أبو داود (٤٤٨٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) البخارى (٦٧٨٠) .

(٧) أبو داود (٤٤١٠) ، وحسنه الألبانى .

(٨) مسلم (١٠ ، ٩) (١٨٥٢/٥٩ ، ٦٠) .

(٩) مسلم (١٨٥٣ / ٦١) .

ومنها مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ، فخرَجَ النسائيُّ من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وضعه ، فدمه هدرٌ » . وقد روى عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً . وقال البخاري : إنما هو موقوف (١) .

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما هذا . وقال إسحاق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس ، فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية . وقد روى عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق ، فخرَجَ الحاكم من رواية علقمة [بن أبي علقمة] (٢) عن أمِّه أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه الناسُ عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أشارَ بحديدة إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه » (٣) فأخذه مولاه فقتله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « من قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد » (٤) ، وفي رواية : « ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد » (٥) .

فإذا أريد مالُ المرء أو دمه ، دافع عنه بالأسهل . هذا مذهب [الشافعي] (٦) وأحمد ، وهل يجب أن ينوى أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

جواز قتل اللص :

وذهب طائفة إلى أن مَنْ أراد ماله أو دمه ، أُبِيحَ قتله ابتداءً ، ودخل على ابن عمرَ لصٌ ، فقام إليه بالسيف صلّاً ، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه ، لقتله . وسئل الحسن عن لصٍّ دخل بيت رجل ومعه حديدة ، قال : اقتله بأيُّ قتلةٍ قدرتَ عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى كان هارباً من غير جناية ، منهم أيوب السخيتاني . وخرَجَ الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « الدارُ حرمك ، فمن دخل عليك [حَرَمَكَ] (٧) فاقتله » (٨) ولكن في إسناده ضعف .

(١) النسائي (٤٠٩٧) مرفوعاً ، وقال الألباني : « شاذ » ، والنسائي أيضاً (٤٠٩٩) موقوفاً ، وقال الألباني : « صحيح موقوف » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) الحاكم ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٨) .

(٤) البخاري (٢٤٨٠) عن عبد الله بن عمرو .

(٥) أبو داود (٤٧٧٢) عن سعيد بن زيد ، وصححه الألباني .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٨) أحمد ٥ / ٣٢٦ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٩٥) .

ومنها قتلُ الجاسوس المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين ، وقد توفَّق فيه أحمد ، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك ، وابن عَـقِيل من أصحابنا ، ومن المالكية مَنْ قال : إذا تكرر ذلك منه ، أُبِيحَ دمه (١) ، واستدلَّ من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلعنة لما كتب الكتابَ إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ، ويأمرهم بأخذ حذرهم ، فاستأذن عمرُ في قتله ، [فقال] (٢) : « إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » (٣) . فلم يقل : إنه لم يأت ما يُبيح دمه ، وإنَّما علَّلَ بوجود مانعٍ من قتله ، وهو شهودُه بَدْرًا ومَغْفِرَةُ اللَّهِ لأهل بدر ، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده . ومنها ما خرَّجه أبو داود في « المراسيل » من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « من ضرب أباه فاقتلوه » (٤) ورؤيَ مسنداً من وجه آخر لا يصح .

الموازنة بين حديث ابن مسعود والأحاديث الأخرى :

واعلم أنَّ من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر ، كحديث « مَنْ ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث : « قتل السارق في المرة الخامسة » . وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أنَّ حديث ابن مسعود تضمَّن أنه لا يُستباح دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإمَّا أن يزني وهو محصن وإمَّا أن يقتل نفساً بغير حقٍّ .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرَّم ، وانتهاك الفرج المحرَّم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاك الفرج المحرَّم ، فقد ذكر في الحديث [أنه الزنى بعد] (٥) الإحصان ، وهذا — والله أعلم — على وجه المثال ، فإنَّ المحصن قد تَمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ محرَّم عليه ، أُبِيحَ دمه ، وقد ينتفى شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال ، إمَّا مطلقاً كاللواط في حقِّ اللوطي ، كمن وطئ ذات محرَّم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء ، والأحاديثُ دالَّةٌ على أنه يكون خلفاً عنه ، ويُكتفى به في إباحة الدم .

وأما سفك الدَّم الحرام ، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشقِّ العصا ، والمبايعة لإمامٍ ثانٍ ، ودلِّ الكُفَّار على عورات المسلمين ؟ هذا هو محلُّ النزاع . وقد روى عن ابن عمر (٦) ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا .

(١) في أ : « قتله » . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخارى (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤ / ١٦١) عن علي .

(٤) أبو داود في المراسيل (٤٨٥) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « عمر » .

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل : هل يقومُ مقامُ القتل في إباحة الدم أو لا ؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك .

وكذلك قطعُ الطريق بمجرده : هل يبيحُ القتلَ أم لا ؟ لأنه مظنةٌ لسفك الدماء المحرمة ، وقول الله عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ، يدلُّ على أنه إنما يُباحُ قتل النفس بشيئين : أحدهما : بالنفس ، والثاني : بالفساد في الأرض ، ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب والرِّدة ، والزنى ، فإنَّ ذلك كله فساد في الأرض ، وكذلك تكررُ شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةٌ سفك الدماء المحرمة . وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حده ثمانين ، وجعلوا السكر مظنةً الافتراء والقتل الموجب لجلد الثمانين ، ولما قدم وفدُ عبد القيس على النبي ﷺ ، ونهاهم عن الأشربة والانتباز في الظُّروف قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمِهِ — يعني : إذا شرب — فيضربه بالسيف » ، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ من ذلك ، فكان يخبئها حياءً من النبي ﷺ (١) فهذا كله يرجعُ إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته ، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق ؟ هذا هو محلُّ النزاع .

صور من ترك الدين ومفارقة الجماعة :

وأما تركُ الدين ، ومفارقة الجماعة ، فمعناه الارتدادُ عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين ، أُبِيحَ دمه ، لأنه قد ترك بذلك دينه .

وكذلك لو استهان بالمُصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة ، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين .

وهل يقومُ مقامُ ذلك تركُ شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ هذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكُليَّة بذلك أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين ، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجاً عن الدين ، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدين في القتل ، لكونه [ترك] (٢) أحدَ مباني الإسلام أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين .

ومن هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع ، فإنهم نظروا إلى أنَّ ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدعُ غيره ، كان حكمه حكمُ المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك ، تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة . وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمرُ بقتال الخوارج وقتلهم (٣) . وقد اختلف العلماء في حكمهم .

(١) مسلم (١٨ / ٢٦) عن أبي سعيد . (٢) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦ / ١٥٤) .

فمنهم من قال : هم كُفَّارٌ ، فيكون قتلهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريحهم .

ومنهم من قال : إن دَعَوْا إلى ما هُم عليه ، قوتلوا ، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا ، وهو نص أحمد وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم يرَ البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتال يُبيح قتالهم من سفك دم ونحوه ، كما رُوِيَ عن عليٍّ وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا .

وقد روى من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلِّي ، وقال : « لو قتل ، لكان أولَ فتنَةٍ وآخرها » (١) ، وفي رواية (٢) : « لو قُتل ، لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجالُ » خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره . فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويحسم مادة الفتن .

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيره عن مذهب مالك جوازَ قتل الداعِي إلى البدعة .

فرجعت نصوصُ القتل كُلِّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير ، ولله الحمد .

هل كثير من النصوص المذكورة منسوخة بحديث ابن مسعود أم لا ؟ :

وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هذه النصوص التي ذكرتها (٣) : إنها منسوخة

بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظرٌ من وجهين :

أحدهما : أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كُلِّها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين . وكثير من تلك النصوص يرويهما من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجابر بن عبد الله ، ومعاوية ، فإن هؤلاء كلهم رَوَوْا أحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني : أن الخاصَّ لا يُنسَخُ بالعام ، ولو كان العامُ متأخراً عنه في الصحيح الذي جرى (٤) عليه جمهور العلماء ، لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يُبطلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ . وقد روى أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته ، وقال لحَيٍّ من العرب : إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن

(١) أحمد ٥ / ٤٢ عن أبي بكرة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣٩٩) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٩٥) .

(٢) البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨) . في أ : « التي ذكرناها هاهنا » .

(٤) ساقطة من أ .

أحكم في دماءكم وأموالكم^(١)، وهذا رُوى من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفي بعضها أنَّ هذا الرجل كان قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجه ، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه ، ونزل على تلك المرأة وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ ، وهذا كفرٌ وردةٌ عن الدين .

وفي « صحيح مسلم » أنَّ النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية ، وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده عليٌّ مجبواً [تركه] (٢) . وقد حمله بعضهم على أنَّ القبطيَّ لم يكن أسلمَ بعد ، وأنَّ المعاهد إذا فعل ما يؤذى المسلمين ، انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ وقال بعضهم : بل كان مسلماً ، ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته ، حتَّى تكلم النَّاسُ بسببه في فراش النبي ﷺ ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيحٌ للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالعيان ، تبين للناس براءة مارية ، فزال السبب المبيح للقتل .

للنبي ﷺ أن يقتل بغير الأسباب الثلاثة :

وقد روى عن الإمام أحمد: أنَّ النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود ، وغيره ليس له ذلك كله ، كأنه يُشير إلى أنه ﷺ كان له يُعزَّر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً ، لأنه ﷺ معصوم من التعدى والخيف ، وأما غيره ، فليس له ذلك ، لأنه غير مأمون عليه التعدى بالهوى . قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ ، قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل ، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أنَّ رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له . فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ (٣) .

وعلى هذا يتخرج حديثُ الأمر بقتل هذا القبطي ، ويتخرجُ عليه أيضاً حديثُ الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً ، فإنه فيه : أنَّ النبي ﷺ أمر بقتله في أوَّل مرة ، فراجعوه فيه فقطعه ، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله ، فراجع فيه ، فيقطع حتَّى قُطعت أطرافه الأربع ، ثم قتل في الخامسة ، والله سبحانه أعلم .

(١) الطبراني في الكبير (٢٧٧/٦) (٦٢١٥)، وحسنه بشواهده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢٠).

(٢) مسلم (٢٧٧١ / ٥٩) .

(٣) أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧٢)، وصححه الألباني .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رواه البخارى ومسلم^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجَاه من طُرُق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يؤذ جاره»^(٢)، وفي بعضها: «فليحسن قِرَى ضَيْفِهِ»^(٣)، وفي بعضها: «فليصل رحمه»^(٤) بدل ذكر الجار.

وخرَّجَاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ^(٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة^(٦)، وابن مسعود^(٧)، وعبد الله ابن عمرو^(٨) (٩)، وأبي أيوب الأنصاري^(١٠) وابن عباس^(١١) وغيرهم من الصحابة.

فقوله ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فليفعل كذا وكذا، يدلُّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة، قال الحسن: المراد بالصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

متعلقات أعمال الإيمان :

وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره.

وتارة تتعلَّق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن.

أحدها: قول الخير والصمت عما سواه، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: « هل تملك لسانك؟ » قلت: ما أملك

(١) البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧ / ٧٤).

(٢) أبو يعلى فى مسنده (٦٢١٨) بإسناد صحيح.

(٣) البخارى (٦٠١٩) ومسلم (٤٨ / ٧٧).

(٤) أحمد ٦٩/٦ بإسناد حسن.

(٥) الطبرانى فى الكبير (١٠٠/١٩٦) (١٠٤٤٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣٥٦٧): « رواه

الطبرانى وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ».

(٨) فى هـ: « عمر » والمثبت من المسند.

(٩) أحمد (١٧٤/٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٢١): « إسناده صحيح ».

(١٠) الطبرانى فى الكبير (٣٨٧٣).

(١١) الطبرانى فى الكبير (١٠٨٤٣).

إذا لم أملك لسانى ؟ قال : « فهل تملك يدك ؟ » قلت : فما أملك إذا لم أملك يدى ؟ قال : « فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير » (١) .

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما فى « المسند » عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « لا يستقيم [إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم] لسانه » (٢) .

وخرج الطبرانى من حديث أنس ، عن النبى ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » (٤) وخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : « إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت (٥) ، كتب لك أو عليك » (٦) . وفى « مسند » الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ قال : « من صمت نجا » (٧) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها ، ينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » (٨) .

وخرج الإمام أحمد ، والترمذى من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار » (٩) .

وفى « صحيح البخارى » عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى جهنم » (١٠) .

وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان بن سحيم ، عن أمه ، قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة ، فيتباع منها أبعد من صنعاء » (١١) .

وخرج الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى من حديث بلال بن الحارث قال : سمعتُ

(١) الطبرانى فى الكبير (٨١٨) . (٢) ما بين المعوقتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أحمد ٣ / ١٩٨ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٥٤) .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٥٦١٣) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٢١) .

(٥) فى هـ : « نطق » والمثبت من المعجم الكبير للطبرانى .

(٦) الطبرانى فى الكبير ٢٠ / ٧٣ ، ٧٤ (١٣٧) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥١٣٦) .

(٧) أحمد ٢ / ١٥٩ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٦٧) .

(٨) البخارى (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨ / ٤٩) .

(٩) أحمد ٢ / ٣٥٥ ، والترمذى (٢٣١٤) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(١٠) البخارى (٦٤٧٨) .

(١١) أحمد ٤ / ٦٤ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٥٤) .

النبي ﷺ يقول : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » (١) .

وقد ذكرنا فيما سبق حديثَ أمِّ حبيبة عن النبي ﷺ قال : « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ » (٢) .

فقوله ﷺ : « فليقل خيراً أو ليصمت » أمر بقول الخير ، وبالصمت عمماً عداه ، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوى قوله والصمت عنه ، بل إما أن يكون خيراً ، فيكون مأموراً بقوله ، وإما أن يكون غير خير ، فيكون مأموراً بالصمت عنه ، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات :

وخرج ابنُ أبي الدنيا حديثَ معاذ بن جبل ولفظه أن النبي ﷺ قال له : « يَا مُعَاذُ ثَكَلْتُكَ أَمُّكَ وَهَلْ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ » (٣) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٧ ، ١٨] وقد أجمع السلفُ الصالحُ على أنَّ الذي عن يمينه يكتبُ الحسنات ، والذي عن شماله يكتبُ السيئات ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف (٤) . وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ » (٥) ، ورُوي من حديث حذيفة مرفوعاً : « إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ » (٦) .

هل يكتب الملك كل ما يتكلم به الإنسان أم لا ؟

واختلفوا : هل يكتب كلُّ ما تكلم به ، أولا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين . وقال عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس : يكتب كل ما تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ ، حتى إنه يكتب قوله : أكلت وشربت وذهبتُ وجئتُ ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرِضَ قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو شرٍّ ، وألقى سائرته ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

(١) أحمد ٤٦٩/٣ والترمذي (٢٣١٩) وتحفة الأشراف ٢ / ١٠٣ وعزاه للنسائي « الكبرى » في الرقاق ، وصححه الألباني .

(٢) سبق تخريجه . (٣) ابن أبي الدنيا في الصمت (٦) .

(٤) الطبراني في الكبير (٧٧٦٥) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٧) .

(٥) البخاري (٤١٦) . (٦) ابن أبي شيبة ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها :

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال: ركب رجل الحمار ، فعثر به ، فقال : تَعَسَ الحمارُ ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة أكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما هي سيئة فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال : ما ترك صاحب اليمين من شيء ، فأكتبهُ ، فأثبت في السيئاتِ تَعَسَ الحمارُ .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة ، فهو سيئة ، وإن كان لا يُعاقب عليه ، فإنَّ بعضَ السيئات قد لا يُعاقب عليها ، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً ، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه ، وهو نوعٌ عقوبة .

التنفير من المجالس التي لا يذكر فيها الله :

وخرَجَ الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » (١) .

وخرَجَ الترمذى ولفظه: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ » (٢) .

وفى رواية لأبي داود والنسائي : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مضطجعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » زاد النسائي : « وَمَنْ قَامَ مَقَامًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » (٣) . وخرَجَ أيضًا من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلَسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ » (٤) .

وقال مجاهد : ما جلس قومٌ مجلسًا ، فتفرَّقوا قبل أن يذكروا الله ، إلا تفرَّقوا عن أنتنٍ من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم ، وما جلس قومٌ مجلسًا ، فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا ، إلا تفرَّقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم .

وقال بعضُ السلف : تعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره ، فكلُّ ساعة لم يذكر الله فيها تنقَطُ نفسه عليها حسراتٌ .

(١) أحمد ٢ / ٤٩٤ وأبو داود (٤٨٥٥) والنسائي في الكبرى (١٠٢٤٢) ، وصححه الألباني .

(٢) الترمذى (٣٣٨٠) عن أبي هريرة ، وصححه الألباني .

(٣) أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في الكبرى (١٠٢٣٧) ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٢٤٢) .

وخرَّجه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً : « ما من ساعة تمرُّ بآدم لم يذكر الله فيها بخير ، إلا حسرَ عندها يومَ القيامةِ » (١) .

كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسِّي القلب :

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلام ، فالسكوتُ عنه أفضلُ من التكلم به ، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بد منه . وقد روى عن ابن مسعود قال : إياكم وفضولَ الكلام ، حسبُ امرئٍ ما بلغ حاجته . وعن النخعي قال : يهلكُ الناسُ في فضولِ المال والكلام .

وأيضاً فإن الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجةَ إليه يوجبُ قساوةَ القلب كما في «الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله قسوةُ القلب ، وإنَّ أبعدَ الناسَ عن الله القلبُ القاسي » (٢) .

وقال عمر : مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ ، كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ ، كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ . وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف (٣) (٤) .

وقال محمد بن عجلان : إنما الكلام أربعة : أن تذكرَ الله ، وتقرأ القرآن ، وتسأل عن علم فتخبر به ، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دينك .

وقال رجل لسلمان : أوصني ، قال : لا تكلم (٥) ، قال : ما يستطيعُ من عاش في الناس ألا يتكلم ، قال : فإن تكلمت ، فتكلم بحقٍّ أو اسكُت .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذُ بلسانه ويقول : هذا أوردني الموارد .

وقال ابن مسعود : والله الذي لا إله إلا هو ، ما على الأرض أحقُّ بطول سجنٍ مِنَ اللسان . وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت .

وقال شميظ بن عجلان : يابن آدم ، إنك ما سكت ، فأنت سالمٌ ، فإذا تكلمت فخذ حذرَكَ ، إمَّا لك وإمَّا عليك . وهذا بابٌ يطول استقصاؤه .

لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر :

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير ، والسكوت عما ليس بخير ، وخرَّج الإمام

(١) الطبراني في الأوسط (٨٣١٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧٩١) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك » ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩١٣) : « ضعيف جداً » .

(٢) الترمذي (٢٤١١) ، وقال : « غريب » ، وضعفه الألباني .

(٣) العبارة ساقطة من أ ، من قوله : « وخرجه العقيلي » إلى هنا .

(٤) العقيلي في الضعفاء ٣ / ٣٨٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٥) .

(٥) في هـ : « تكلم » بالإثبات وهو خطأ .

أحمدُ وابنُ حبانٍ من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، علمنى عملاً يُدخلُنِي الجنةَ ، فذكر الحديثَ وفيه قال : « فأطعمَ الجائع ، واسقِ الظمآن ، وأمرُ بالمعروف ، وانهَ عَنِ المنكر ، فإن لم تُطِقْ ذلك ، فكفَّ لسانك إلا من خيرٍ » (١) .

فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق ، ولا السكوتُ كذلك ، بل لا بدَّ من الكلامِ بالخير والسكوتِ عن الشرِّ ، وكان السلفُ كثيراً يمدحون الصمتَ عن الشرِّ ، وعملاً لا يعنى لِشدته على النفس ، ولذلك يقع فيه النَّاسُ كثيراً ، فكانوا يُعالجون أنفسهم ، ويُجاهدونَهَا على السكوتِ عما لا يعنيههم .

الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات :

قال الفضيل بن عياض : ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ من حبسِ اللسان ، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانُك ، أصبحتَ فى غمٍّ شديدٍ ، وقال : سجنُ اللسانِ سجنُ المؤمن ، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانُك ، أصبحتَ فى غمٍّ شديدٍ .

وسئل ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه : إن كان الكلامُ من فضةٍ ، فإنَّ الصمتَ من ذهبٍ ، فقال : معناه : لو كان الكلامُ بطاعةِ الله من فضةٍ ، فإنَّ الصمتَ عن معصيةِ الله من ذهبٍ . وهذا يرجعُ إلى أن الكفَّ عن المعاصي أفضلُ من فعل الطاعات ، وقد سبق القولُ فى هذا مستوفى .

وتذكروا عندَ الأحنفِ بنِ قيس : أيُّما أفضلَ الصمتُ أو النطقُ ؟ فقال قوم : الصمتُ أفضلُ ، فقال الأحنفُ بنِ قيس : النطقُ أفضلُ ؛ لأنَّ فضلَ الصمتِ لا يعدو صاحبه ، والمنطقُ الحسنُ ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ .

وقال رجلٌ من العلماء عندَ عمرَ بنِ عبد العزيز رحمه الله : الصَّامَت على علمٍ كالمتكلم على علمٍ ، فقال عمر : إني لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علمٍ أفضلهما يومَ القيامةِ حالاً ، وذلك أن منفعتَه للناس ، وهذا صمتهُ لنفسه ، فقال له : يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرُ عند ذلك بكاءً شديداً .

ولقد خطبَ عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَ الناسُ ، وبكوا ، فقطعَ خطبته فقليل له : لو أتممت كلامك رجونا أن ينفعَ الله به ، فقال عمر : إن القولَ فتنة والفعلَ أولى بالمؤمن من القول .

وكنت من مدةٍ طويلة قد رأيتُ فى المنامَ أميرَ المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز رضى الله عنه ، وسمعتَه يتكلمُ فى هذه المسألة ، وأظنُّ أنى فاوضتهُ فيها ، وفهمتُ من كلامه أنَّ التكلمَ

(١) أحمد ٤ / ٢٩٩ ، وابن حبان فى صحيحه (٣٧٤) ط الرسالة ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٥٣) .

١٩٦ _____ جامع العلوم والحكم
 بالخير أفضل من السُّكوت، وأظنُّ أنه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان بن عبد الملك، وأنَّ عمرَ قال ذلك له، وقد رَوَى عن سليمان بن عبد الملك أنَّه قال: الصمت منامُ العقل، والمنطقُ يَقْظَتُهُ، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحال، يعني: لابدُّ من الصَّمت والكلام.

من كان سكوته وحديثه بمخافة هواه كان جديراً بتوفيق الله في نطقه وسكوته:

وما أحسن ما قال عبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدثُ في مجلسٍ، فأعجبه الحديثُ فليسكتُ، وإذا كان ساكناً، فأعجبه السُّكوتُ، فليُحدث. وهذا حسن فإن من كان كذلك، كان سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته، لأنَّ كلامه وسكوته يكونُ لله عزَّ وجلَّ.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: « علامة الطُّهر أن يكونَ قلبُ العبد عندى متعلقاً، فإذا كان كذلك، لم ينسني على حال، وإن كان كذلك، مننتُ عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني، فإذا نسيتني، حرَّكتُ قلبه، فإن تكلم، تكلم لي، وإن سكت، سكت لي، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندى » خرَّجه إبراهيم بنُ الجندب.

وبكلِّ حال، فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قرينة إماماً مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالْحَجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه. ورَوَى من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام الصَّمت. وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليٍّ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصمت في العُكوف، وفي « سنن أبي داود » من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ قال: « لا صُمتَ يومٌ إلى الليل » (١). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصَمَّتَةً: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. وروى عن عليٍّ بن الحسين زين العابدين أنه قال: صومُ الصَّمتِ حرام (٢).

الأمر بإكرام الجار والنهي عن إيذائه:

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في — هذا الحديث — المؤمنين: إكرامُ الجار، وفي بعض الروايات: « النهي عن أذى الجار » فأما أذى الجار، فمحرمٌ، فإنَّ الأذى بغيرِ حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحد، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريماً، وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: « أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك »، قيل: ثم أيُّ؟ قال: « أن تقتلَ ولدك مخافة أن يطعمَ معك »، قيل: ثم أيُّ؟ قال: « أن تزاني حليلة جارك » (٣). وفي « مسند الإمام أحمد » عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) سقط في أ، من قوله: « وقال رجل من العلماء عند عمر بن العزيز ... » إلى هنا.

(٣) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦ / ١٤١).

«ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام حرّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلي يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأنّ يزنى الرجلُ بعشرٍ^(١) نسوةً أيسرُ عليه من أن يزنىَ بامرأةٍ^(٢) جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأنّ يسرقَ الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ من جاره»^(٣).

وفى «صحيح البخارى» عن أبى شريح عن النبى ﷺ قال: «والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ» [قيل: وَمَنْ يا رسولَ الله؟ قال]^(٤): «مَنْ لا يَأْمَنُ جارهَ بوائِقَه»^(٥)، وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة^(٦).

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جارهَ بوائِقَه»^(٧).

وخرج الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبى هريرة أيضاً، قال: قيلَ: يا رسولَ الله إنّ فلانة تُصلّى الليلَ، وتصومُ النهارَ وفى لسانها شىءٌ تؤذى جيرانها سليطة؟ قال: «لا خير فيها، هى فى النار»، وقيل له: إنّ فلانة تُصلّى المكتوبةَ، وتصومُ رمضانَ، وتتصدقُ بالأثوارِ من الأقط، وليس لها شىءٌ غيره، ولا تؤذى أحداً، قال: «هى فى الجنة». ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذى بلسانها جيرانها»^(٨).

التشهير بمن يؤذى الجار ليكف عن ذلك:

وخرج الحاكم من حديث أبى جحيفة قال: جاء رجلٌ إلي النبى ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرح متاعك فى الطريق»، قال: فجعل الناسُ يَمرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبل الناس»، قال: يا رسولَ الله، فإنى لا أعود^(٩). وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبى هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس»^(١٠).

(١) فى هـ، أ: «بعشرة نسوة» والمثبت من المسند.

(٢) فى هـ: «بحليلة» والمثبت من المسند.

(٣) أحمد ٦ / ٨، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٤٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، أ، والمثبت من البخارى.

(٥) البخارى (٦٠١٦).

(٦) أحمد ٢ / ٢٨٨، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٥٠).

(٧) مسلم (٤٦ / ٧٣).

(٨) أحمد ٢ / ٤٤٠ والحاكم ٤ / ٤٤٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح»، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٠).

(٩) الحاكم ٤ / ١٦٦.

(١٠) أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألبانى: «حسن صحيح».

وخرج الخرائطي من حديث أم سلمة ، قالت : دخلت شاةً لجار لنا ، فأخذت قرصةً لنا ، فقمتم إليها فاجتذبتها (١) من بين حبيها ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لَا قَلِيلَ مَنْ أَدَّى الْجَارَ » (٢) .

الأمر بإكرام الجار والإحسان إليه :

وأما إكرام الجار والإحسانُ إليه ، فمأمورٌ به ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] ، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوقِ العباد على العبد أيضاً وجعل العبادَ الذين أمرَ بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : من بينه وبين الإنسان قرابةً وخصاً منهم الوالدين بالذكر ؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشتركونهما فيه ، فإنهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك .

الثاني : مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان وهو نوعان : من هو محتاجٌ لضعف بدنه ، وهو اليتيم ، ومن هو محتاجٌ لقلَّةِ ماله ، وهو المسكين .

والثالث : مَنْ له حقُّ القُرْب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع (٣) : جارٌ ذو قُربى ، وجارٌ جُنْبٌ ، وصاحبٌ بالجُنْب .

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم مَنْ قال : الجارٌ ذو القُربى : الجارُ الذي له قرابةٌ ، والجارُ الجُنْبُ : الأجنبيُّ ، ومنهم من أدخل المرأةَ في الجارِ ذى القُربى ، ومنهم من أدخلها في الجارِ الجُنْب ، ومنهم من أدخل الرفيقَ في السَّفَر في الجارِ الجُنْب ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم أعوذُ بك من جارٍ السوءِ في دارِ الإقامة ، فإنَّ جارَ الدنيا يتحولُ » (٤) .

ومنهم من قال : الجارُ ذو القُربى : الجارُ المسلم ، والجارُ الجُنْبُ : الكافر ، وفي « مسند البزار » من حديث جابر مرفوعاً : « الجيرانُ ثلاثةٌ : جارٌ له حقٌّ واحدٌ ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجارٌ له حقان ، وجارٌ له ثلاثةٌ (٥) حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً ، فأما الذى له حقٌّ واحدٌ ، فجارٌ مشركٌ لا رَحِمَ له ، له حقُّ الجوار ، وأما الذى له حقان ، فجارٌ مسلمٌ ،

(١) فى هـ : « فأخذتها » .

(٢) سقط فى أ من قوله : « وخرج الإمام أحمد والحاكم ... » إلى هنا .

(٣) فى هـ : « خمسة أنواع » ، والمثبت هو الصواب .

(٤) النسائي (٥٥٠٢) ، أحمد ٢ / ٣٤٦ عن أبى هريرة ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٥) فى هـ : « ثلاث » وهو خطأ .

الحديث الخامس عشر
له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذى له ثلاثة حقوق ، فجار مسلم ذو رحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم . وقد روى هذا الحديث من وجوه آخر متصلة ومرسلة ، ولا تخلو كلها من مقال .

وقيل : الجار ذو القربى : هو القريب الجوار الملاصق ، والجار الجنب : البعيد الجوار .

وفى « صحيح البخارى » عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إن لى جارين ، فألى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » (١) .

وقال طائفة من السلف : حد الجوار أربعون داراً ، وقيل : مستدار أربعين داراً من كل جانب .

وفى مراسيل الزهرى : أن رجلاً أتى النبى ﷺ يشكو جاراً له ، فأمر النبى ﷺ بعض أصحابه أن ينادى : « ألا إن أربعين داراً جار » . قال الزهرى : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعنى بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله (٢) .

وسئل الإمام أحمد عن يطبخ قدراً وهو فى دار السبيل ، ومعه فى الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً : يعنى أنهم سكان معه فى الدار ، فقال : يبدأ بنفسه ، وبمن يعول فإن فضل فضل ، أعطى الأقرب إليه ، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ ، قيل له : لعل الذى هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع ؟ فرأى أنه لا يبعث إليه .

وأما الصاحب بالجنب ، ففسره طائفة بالزوجة ، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق فى السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملائم فى الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفى ، فالصحبة الدائمة فى الحضر أولى ، ولهذا قال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم : هو جلسك فى الحضر ، ورفيقك فى السفر ، وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويؤلم بك لتنتفعه . وفى « المسند » والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » (٣) (٤) .

الرابع : من هو وارد على الإنسان ، غير مقيم عنده ، وهو ابن السبيل : يعنى المسافر إذا ورد إلى بلد آخر ، وفسره بعضهم بالضييف : يعنى به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد .

(١) البخارى (٢٢٥٩) .

(٢) أبو داود فى المراسيل (٣٥٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٧٦/٦) ، وقال : « أورده أبو داود بإسناده عن الزهرى فى المراسيل » .

(٣) فى هـ : « لجيرانه » والمثبت من الترمذى .

(٤) أحمد ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، والترمذى (١٩٤٤) وقال : « حديث حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

والخامس : ملكُ اليمين ، وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم ، وروى أنَّ آخرَ ما وصَّى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » (١) ، وأدخل بعضُ السلف في هذه الآية : ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم .

حقوق الجار في الإسلام :

ولنرجع إلي شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وفي « الصحيحين » عن عائشة وابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورثه » (٢) .

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواسأته عند حاجته ، وفي « المسند » عن عمر عن النبي ﷺ قال : [« لا يشعُّ المؤمنُ دونَ جاره » (٣) ، وخرَّجَ الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : [(٤) « ليسَ المؤمن الذي يشعُّ وجاره جائعٌ » (٥) . وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما آمنَ مَنْ باتَ شبعاناً وجاره طاوياً » (٦) .

وفي « المسند » عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « أوَّلُ خصمين يومَ القيامةِ جاران » (٧) .

وفي كتاب « الأدب » للبخارى عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كم من جارٍ متعلِّقٌ بجاره يومَ القيامة ، فيقول : يا ربِّ هذا أغلقَ بابَه دوني فمَنعَ معروفه » (٨) .

وخرَّجَ الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : « من أغلقَ بابَه دونَ جاره مخافةً على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمنَ جاره بوائقه . أتدرى ما حقُّ الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر ، عدتَ عليه ، وإذا مرَّضَ عدته ،

(١) أحمد ٣ / ١١٧ وابن ماجه (٢٦٩٧) كلاهما عن أنس بن مالك ، وصححه الألباني .

(٢) البخارى (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤ / ١٤٠) عن عائشة ، وكذا عن ابن عمر فى البخارى (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥ / ١٤١) .

(٣) أحمد ١ / ٥٤ ، ٥٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٠) : « إسناده ضعيف » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) الحاكم ٤ / ١٦٧ بلفظ « الذى يبيت وجاره إلى جنبه جائع » ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : « صحيح » ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٢) : « صحيح لغيره » .

(٦) ابن عدى فى الكامل ٢ / ٢١٩ وفى سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف .

(٧) أحمد ٤ / ١٥١ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٦٣) .

(٨) البخارى فى الأدب المفرد (١١١) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٦٨) .

وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزَّيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل (١) عليه بالبناء ، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذ به بقتار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فأكهه ، فاهد له ، فإن لم تفعل ، فأدخلها سرًّا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » ورفع هذا الكلام منكرًا ، ولعله من تفسير عطاء الخراساني .

وقد روى أيضًا عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعًا : « أدنى حق الجوار ألا تؤذى جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها » (٢) .

إهداء الطعام للجيران :

وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذر قال : « أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت مرقًا ، فأكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف » . وفي رواية أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة ، فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك » (٣) .

وفي « المسند » والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة ، فقال : هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي ثلاث مرَّات ، ثم قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٤)

حق الجار في عقار جاره :

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَمَنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها مُعْرِضِينَ ، والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم (٥) .

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يُمَكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجارُ إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره ، لهذا الحديث الصحيح ، وظاهرُ كلامه أنه يجب عليه أن يُوَاسِيَه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع ، فقال : قد يَصْدُقُ وقد يكذبُ . قلت : فإذا كان لى جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه ، قلت : إذا كان قوتي رغيفين ؟ قال : تُطْعِمُهُ شيئًا ، ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجارُ .

(١) في هـ : « لا تستطيل » وهو خطأ .

(٢) أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٧/٥) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٨) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٩٣) .

(٣) مسلم (٢٦٢٥ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٤) أحمد ٢ / ١٦٠ والترمذي (١٩٤٣) واللفظ له ، وصححه الألباني .

(٥) البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) .

مواساة الجائع من الجيران :

وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان ، أو قلت : جبتان ، يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً . وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفاضل ، ولم يخصه بالجار ، ونصّه الأول يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون (١) أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران ، وغيرهم . وفي « الصحيح » عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكّوا العاني » (٢) .

وفي « المسند » و « صحيح الحاكم » عن ابن عمر (٣) ، عن النبي ﷺ قال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل » (٤) .

منع تصرف الجار في خاص ملكه بما يضر بجاره :

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضرُّ بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرُّ به ، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه ، ويجب عند أحمد أن يبذلَّ لجاره ، ما يحتاج ولا ضرر عليه في بذله ، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى .

قال الحسن : ليس حسن الجوار كف الأيدي ، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى ، ويروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه : « إن الله يحبُّ الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره ، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موتٌ أو ظعنٌ » خرَّجه الإمام أحمد (٥) . وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره ، فقال النبي ﷺ : « كف أذاك عنه ، واصبر لأذاه ، فكفى بالموت مفرقاً » خرَّجه ابن أبي الدنيا .

إكرام الضيف ومدة ضيافته :

الثالث ممَّا أمر به النبي ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته ، وفي « الصحيحين » من حديث أبي شريح ، قال : أبصرت عيناى رسول الله ﷺ ، وسمعتُهُ

(١) في هـ : « يكونون » والمثبت هو الصواب . (٢) البخارى (٣٠٤٦) .

(٣) في جميع النسخ : « عمر » والمثبت من المسند .

(٤) أحمد ٣٣/٢ والحاكم ١١/٢ ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١١٠٠) : « منكر » .

(٥) أحمد ٥ / ١٥١ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٧٤) .

أذنأى حين تكلم به قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » قال : « وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » (١) .

وخرَجَ مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يومٌ وليلةٌ ، وما أنفق عليه بعد ذلك ، فهو صدقةٌ ، ولا يحلُّ له أن يثوى عنده حتى يؤثمه » ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : « يُقيم عنده ولا شيء له يقرِّيه » (٢) به (٣) .

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . قالها ثلاثاً ، قالوا : وما كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : « ثلاثة أيام ، فما جلس (٤) بعد ذلك فهو صدقة » (٥) .

ففى هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ ، وأنَّ الضيافة ثلاثة أيام ، ففرَّق بين الجائزة والضيافة ، وأكَّدَ الجائزة وقد ورد فى تأكيدها أحاديثُ أخرى ، فخرَجَ أبو داود من حديث المقدم بن معد يكرب ، عن النبي ﷺ قال : « ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم ، فمن أصبحَ بفنائهِ ، فهو عليه دينٌ ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » . وخرجه ابن ماجه ولفظه : « ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم » (٦) .

وخرَجَ الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث المقدم عن النبي ﷺ ، قال : « أيما رجل أضاف قومًا ، فأصبح الضيفُ محرومًا ، فإنَّ نصره حقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذ بِقَرَى (٧) ليلةً من زرعه وماله » (٨) .

وفى « الصحيحين » عن عُقْبَةَ بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنَّك تبعثنا ، فننزلُ بقومٍ لا يقرُوننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ : « إن نزلتُ بقومٍ ، فأمرُوا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلُوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم » (٩) .

وخرَجَ الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أيما ضيفٌ نزلَ بقومٍ ، فأصبح الضيفُ محرومًا ، فله أن يأخذَ بقدرِ قراه ، ولا حرجَ عليه » (١٠) .

(١) البخارى (٦٠١٩) ومسلم (١٤ / ٤٨) . (٢) فى هـ : « يقوته به » والمثبت من مسلم .

(٣) مسلم (١٥ / ٤٨) . (٤) فى هـ ، أ « حبس » والمثبت من المسند .

(٥) أحمد ٣ / ٧٦ ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٩٤) : « صحيح لغيره » .

(٦) أبو داود (٣٧٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٧٧) بلفظ « ليلة الضيف واجبة » ، وصححه الألبانى .

(٧) فى هـ : « باقى » والمثبت من المسند .

(٨) أحمد ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ وأبو داود (٣٧٥١) ، وضعفه الألبانى .

(٩) البخارى (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧ / ١٧) .

(١٠) أحمد ٢ / ٣٨٠ ، والحاكم فى المستدرک (٧١٧٨) ط دار الكتب العلمية ، وقال الهيثمى فى مجمع

الزوائد (١٣٦١٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٣٠) .

وقال عبد الله بن عمرو : مَنْ لَمْ يَضِيفْ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ .
[وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء : مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ] (١) .

وقال أبو هريرة لِقَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَضَافَهُمْ ، فَلَمْ يُضَيِّقُوهُ ، فَتَنَحَّى وَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى طَعَامِهِ ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ وَلَا تَحْيِيُونَ الدَّعْوَةَ مَا أَنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ ، فَعَرَفَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلَ عَافَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى هُدْبَةٍ فِي ثَوْبِهِ .

كيف يأخذ الضيف حقه ؟

وهذه النُّصُوصُ تدلُّ على وجوب الضَّيَّافَةِ يوماً وليلةً ، وهو قولُ الليث وأحمد ، وقال أحمد : لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ ، وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَنَعَهُ ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ .

وقال حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ : لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِرَاهُ مِنْهُمْ قَهْرًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ دُونَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ .

إجابة دعوة المملوك :

وقال الليث بن سعد : لَوْ نَزَلَ الضَّيْفُ بِالْعَبْدِ أَضَافَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ ، لِأَنَّ الضَّيَّافَةَ وَاجِبَةٌ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ابْتِدَاءً وَجَازَ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ ، فَيُضَافُ لَهُ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَوَّلَى . وَمَنْعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

الضيافة للغزاة والمسافرين :

ونقل على بن سعيد عن أحمد ما يدلُّ على وجوب الضَّيَّافَةِ لِلْغَزَاةِ خَاصَّةً بِمَنْ مَرُّوا بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ وَجُوبُهَا لِكُلِّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ .
واختلف قوله : هَلْ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى أَمْ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْقُرَى وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ يَمُرُّ بِهِ الْمَسَافِرُونَ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

والمنصوص عنه : « أنها تجب للمسلم والكافر ، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى روايتين عنه . »

وأما اليومان الآخران وهما الثانى والثالث ، فهما تمام الضيافة ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى ، وقال : قد فرق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكد ، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام : منهم أبو بكر عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، والآمدى ، وما بعد الثلاث ، فهو صدقة ، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم واللييلة الأولى ، وردّه أحمد بقوله عليه السلام : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة » (١) ، ولو كان كما ظن هذا ، لكان أربعة .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [فصلت : ٩ ، ١٠] والمراد : فى تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذى احتج به أحمد قد تقدّم من حديث أبى شريح ، وخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى عليه السلام ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليحسن قرى ضيفه » . قيل : يا رسول الله ، وما قرى الضيف ؟ قال : « ثلاث ، فما كان بعد ، فهو صدقة » (٢) .

قال حميد بن زنجويه : عليه أن يتكلف له فى اليوم واللييلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفى تمام الثلاث يطعمه من طعامه ، وفى هذا نظر . وسنذكر حديث سلمان بالنهى عن التكلف للضيف ، ونقل أشهب عن مالك ، قال : جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمره أن ينقّ عليه من ماله . ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوّل عنه بعد الثلاث ، لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد .

هل تجب الضيافة على غير القادر ؟

وقوله عليه السلام : « لا يحلّ له أن يثوى عنده حتى يخرجّه » يعنى يُقيم عنده حتى يُضيّق عليه ، لكن هل هذا فى الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شك فى تحريمه ، وأما فيما هو واجب وهو اليوم واللييلة فينبى على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل : إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به — وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم حميد بن زنجويه — لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته ، وقد روى من حديث سلمان قال : « نهانا

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم يخرج به البخارى وإنما هو عند أبى يعلى فى مسنده (٦٢١٨) بإسناد صحيح ، وعزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٥٩٠٥) للخرائطى فى مكارم الأخلاق .

٢٠٦ ————— جامع العلوم والحكم
 رسولُ الله ﷺ أن تتكَلَّفَ للضيف ما ليسَ عندنا « (١) فإذا نهى المضيف أن يتكَلَّفَ
 للضيف ما ليسَ عنده دلٌّ على أنه لا تَجِبُ عليه المِوَاسَاةُ للضيف إلا بما عنده ، فإذا لم
 يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيء ، وأما إذا آثَرَ على نفسه كما فعل الأنصارى الذى نزل
 فيه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فضلٍ وإحسانٍ ،
 وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بِقُوَّتِهِمْ وقوت صبيانهم ، وأنَّ الصبية يتأذَّونَ
 بذلك ، لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ : « ولا يَحِلُّ له أن يُقيمَ عنده حتى
 يُخرجه » (٢) .

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوت عياله ،
 كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر . وقد أنكر الخطايب تفسير تأثيمه بأن يُقيمَ عنده ولا شيء له
 يقريه به ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يَأْثِمُ فى ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟
 وإنما الكلفة على قَدَرِ الطاقة ، قال : وإنما وَجَّهَ الحديث أنه كرهَ له المقام عنده بعد ثلاث لئلا
 يضيق صدره بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجره . وهذا الذى قاله
 فيه نظر ، فإنه قد صحَّ تفسيره فى الحديث بما أنكره ، وإنما وجهه أنه إذا أقامَ عنده ولا شيء له
 يقريه به ، فربما دعاه ضيق صدره به ، وخرجه إلى ما يَأْثِمُ به فى قول ، أو فعل ، وليس
 المراد أنه يَأْثِمُ بترك قراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

(١) أحمد ٥ / ٤٤١ ، والحاكم فى المستدرک (٧١٤٧) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٧١) .

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٣٥) ومسلم (١٣٥٣ / ١٥) .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبُ » فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبُ » رواه البخاري (١) .

شرح الحديث

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولم يُخرجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده فقليل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كقول أبي حصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، وعند يحيى بن معين ، أن هذا هو الصحيح ، وقيل عنه ، عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وقيل : عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى (٢) .

وخرَّج (٣) الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظُهُ : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثِرْ عليَّ لَعَلِّي أعيه ، قال « لَا تَغْضَبُ » ، فردد ذلك مراراً كلُّ ذلك يقول : « لَا تَغْضَبُ » (٤) . وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال : قلتُ : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ولا تُكثِرْ عليَّ ، قال : « لَا تَغْضَبُ » .

فهذا الرجلُ طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وجيزةً جامعةً لخصال الخير ، ليحفظها عنه خشيةً ألا يحفظها لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ ألا يغضب ، ثم ردَّ هذه المسألة عليه مراراً ، والنبي ﷺ يردُّ عليه هذا الجواب ، فهذا يدلُّ على أن الغضب جِماعُ الشرِّ ، وأن التحرز منه جِماعُ الخير .

من هذا الرجل الذي سأل النبي ؟

ولعلَّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء ، فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال : قلتُ : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : « لَا تَغْضَبُ وَلَكَ الْجَنَّةُ » (٥) .

(١) البخاري (٦١١٦) .

(٢) سقط في أ ، من قوله : « فقليل عنه عن أبي صالح . . » إلى هنا .

(٣) في أ : « وفي رواية » .

(٤) الترمذي (٢٠٢٠) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٥) الطبراني في الأوسط (٢٣٥٣) .

وقد روى الأحنفُ بنُ قيس ، عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال : يا رسولَ الله قُلْ لى قولاً ، وأقللْ علىَّ لعلِّي أعقلُهُ ، قال : « لا تغضب » ، فأعاد عليه مراراً كُلُّ ذلك يقول : « لا تَغْضَبُ » خرَّجه الإمامُ أحمد ، وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ فذكره (١) .

فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمامُ أحمد عن يحيى القطان أنه قال : هكذا قال هشام ، يعنى : أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ ، قال يحيى : وهم يقولون : إنه لم يدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجلي وغيره : إنه تابعى وليس بصحابى .

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلتُ : يا رسول الله أوصنى ، قال : « لا تَغْضَبُ » قال الرجل : فكرتُ حين قال النبي ﷺ ما قال ، فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ ورواه مالك في « الموطأ » عن الزهرى عن حميد ، رسلاً (٢) .

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (٣) أنه سأل النبي ﷺ : ماذا يُباعدُنِي من غَضَبِ الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : « لا تَغْضَبُ » (٤) .

الغضب جماع الشر :

وقول الصحابى : فكرتُ فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ . يشهد لما ذكرناه أن الغضبَ جماعُ الشرِّ ، قال جعفر بن محمد : الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ . وقيل لابن المبارك : اجمعْ لنا حسنَ الخُلُقِ فى كلمة ، قال : تركُ الغضبِ .

وكذا فسر الإمامُ أحمد ، وإسحاقُ بنُ راهويه حسنَ الخُلُقِ بتركِ الغضبِ ، وقد روى ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمد بن نصر المروزي فى كتاب « الصلاة » من حديث أبى العلاء بن الشَّخِير أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قِبَل وجهه ، فقال : يا رسولَ الله أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حُسْنُ الخُلُقِ » ثم أتاه عن يمينه ، فقال : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حُسْنُ الخُلُقِ » ، ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسولَ الله ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حُسْنُ الخُلُقِ » ، ثم أتاه من بعده ، يعنى : من خلفه ، فقال : يا رسولَ الله ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال : « مالك لا تفقه ! حُسْنُ الخُلُقِ هو ألا تَغْضَبَ إِنْ استطعتَ » (٥) وهذا مرسل .

(١) أحمد ٣ / ٤٨٤ ، ٥ / ٣٤ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٩٨٦) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .
(٢) أحمد ٥ / ٣٧٣ ، ومالك فى الموطأ ٢ / ٩٠٥ ، ٩٠٦ (١١) ، وصحح الألبانى رواية أحمد فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٤٦) .

(٣) فى هـ : « عبد الله بن عمر » والمثبت من المسند .

(٤) أحمد ٢ / ١٧٥ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٤٧) .

(٥) محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٧٨) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٩٦) .

ما يحتمله قول النبي ﷺ من معان :

فقوله ﷺ لمن استوصاه : « لا تَغْضَبْ » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى ، والصفح والعفو وكظم الغيظ ، وطلاقة الوجه ونحو ذلك (١) من الأخلاق الجميلة ، فإن النفس إذا تخلّقت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك (٢) دفع الغضب عند حصول أسبابه .

والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر الناهي له ، ولهذا المعنى قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] .

الأسباب التي تبعد شر الغضب عن المسلم :

١ - أن يجاهد نفسه ولا يمثل ما يأمره به غضبه :

فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شر الغضب ، وربما سكن غَضَبُهُ ، ذهب عاجلاً ، فكأنه حينئذ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] ، وبقوله عز وجل : ﴿ وَالكَاطِمِينَ أَعْيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

٢ - أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

وكان النبي ﷺ يأمر من غَضِبَ بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب ، وتُسَكِّنُهُ ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ، ففي « الصحيحين » عن سليمان بن صُرَد قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون (٣) .

٣ - أن يجلس الغاضب إن كان واقفاً ويضطجع إن كان جالساً :

وخرج الإمام أحمد ، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في

(١) في أ : « والطلاقة والبشر ونحو ذلك » .

(٢) في هـ : ذكر هنا الوجه الثاني ، وذكر الوجه الثالث عند قوله : « أن يكون المراد . . . » وهذا خطأ من النسخ لنصه على وجهين فقط .

(٣) البخاري (٦٠٤٨ ، ٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠ / ١٠٩) .

٢١٠ — جامع العلوم والحكم
خُطْبَتُهُ : « أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَمَّا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيَلْزُقْ بِالْأَرْضِ » (١) .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » (٢) .

وقد قيل : إن المعنى في هذا أن القائم متهيئ للانتقام ، والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعد عنه ، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام ، وَيَشْهَدُ لذلك أنه رُوي من حديث سنان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ قَالَ : « الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوْقَدُ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَعْدُوهُ الْغَضَبُ » .

والمراءد : أنه يحبس في نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى بالفعل ، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن : « إِنَّ الْمَضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » (٣) وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أن المعنى : أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شرٌّ من كان أبعد عن ذلك .

٤ — السكوت والصمت :

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْكُتْ » ، قالها ثلاثاً (٤) .

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ، لأن الغضب ان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه ، وما أحسن قول مورك العجلي رحمه الله : ما امتلأت غيظاً قطُّ ولا تكلمت في غضب قطُّ بما أندم عليه إذا رضيت . وغضب يوماً عمرُ بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك رحمهما الله : أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب ؟ فقال له : أو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : وما يغني عني سعة جوفى إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضى الله عنهم .

٥ — الوضوء والاغتسال :

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث عروة بن محمد السَّعْدِيُّ أَنَّهُ ﷺ كَلَّمَهُ

(١) أحمد ٣ / ١٩ ، ٦١ والترمذى (٢١٩١) وقال : « حسن صحيح » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ٥ / ١٥٢ ، وأبو داود (٤٧٨٢) ، وصححه الألبانى .

(٣) مسلم (٢٨٨٧ / ١٣) عن أبي بكر .

(٤) أحمد ١ / ٢٣٩ ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٩٣) .

رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي ، عن جدِّي عطية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

وروى أبو نعيم بإسناده : عن أبي مسلم الخولاني أنه كلَّم معاوية بشيء وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ، وقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الغضبَ من الشيطان ، والشيطانُ (٢) من النار ، والماءُ يُطفئُ النار ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فليغتسل » (٣) .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٤) .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فَيَكُم ؟ » قلنا : الذي لا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قال : « ليس ذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٥) .

منزلة الكاظمين الغيظ :

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني (٦) عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَىِّ الْحُورِ شَاءَ » (٧) .

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظَ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٨) . ومن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظَ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا » (٩) وخرج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ وقال : « مَلَأَ اللَّهُ (١٠) أَمْنًا وَإِيْمَانًا » (١١) .

(١) أحمد ٤ / ٢٤٦ وأبو داود (٤٧٨٤) ، وضعفه الألباني .

(٢) في هـ : « وإن الشياطين » والمثبت من أبي نعيم في الحلية .

(٣) أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٣٠ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٣٣) .

(٤) البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩ / ١٠٧) .

(٥) مسلم (٢٦٠٨ / ١٠٦) .

(٦) في هـ : « معاذ بن جبل الجهني » والمثبت من مسند أحمد .

(٧) أحمد ٣ / ٤٤٠ وأبو داود (٤٧٧٧) والترمذی (٢٠٢١) وابن ماجه (٤١٨٦) ، وحسنه الألباني .

(٨) أحمد ٢ / ١٢٨ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١١٤) : « إسناده صحيح » .

(٩) أحمد ١ / ٣٢٧ ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥١٦٣) : « موضوع » .

(١٠) في هـ : « ملأ الله جوفه » والمثبت من أبي داود .

(١١) أبو داود (٤٧٧٨) عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه ، وضعفه الألباني .

وقال ميمون بن مهران: جاء رجلٌ إلى سلمان ، فقال: يا عبد الله أوصني ، قال: لا تغضب ، قال: أمرتني ألا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملكُ قال: فإن غضبتَ فأملكُ لسانك ويدك. خرَّجه ابن أبي الدنيا ، وملكُ لسانه ويده هو الذى أشار إليه النبىُّ ﷺ بأمره لمن غَضِبَ أن يجلس ويضطجع ، وبأمره له أن يسكت .

قال عمرُ بنُ عبد العزيز: [قد أفلحَ] (١) مَنْ عَصِمَ من الهوى ، والغضب ، والطمع .
وقال الحسن: أربعٌ من كُنَّ فيه عصمه الله من الشيطان ، وحرَّمه على النار : مَنْ ملك نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب .

وهذه الأربع التى ذكرها الحسن هى مبدأ الشرِّ كُلُّهُ ، فإن الرغبة فى الشئ هى ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبةٌ فى شئٍ ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشئ من كل وجه يظنُّه موصلاً إليه ؛ وقد يكون كثير منها محرماً ؛ وقد يكون ذلك الشئُ المرغوبُ فيه محرماً .

والرغبة (٢) : هى الخوفُ من الشئ ، وإذا خاف الإنسان من شئ تسبب فى دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرماً .

والشهوة : هى ميلُ النفس إلى ما يلائمها ، وتلتذُّ به ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنى والسرقة وشرب الخمر بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب: هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذى عند خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان ؛ وكثيرٌ من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجليلة بن الأيهم ، وكالأيمان التى لا يجوزُ التزامها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذى يعقبه الندم .

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ ، فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى فى الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله ، كما قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيَذْهَبُ غِيظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾

[التوبة: ١٤ ، ١٥]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) فى هـ: « الرغبة » ، والمثبت من أ .

ما انتقم النبي ﷺ لنفسه :

وهذه كانت حال النبي ﷺ ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء (١) ، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله (٢) . وخدمه أنس عشر سنين ، فما قال له : « أف » قط ، ولا قال له لشيء فعله : « لم فعلت كذا » ، ولا لشيء لم يفعله : « ألا فعلت كذا » (٣) . وفي رواية : أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ : « دعوه فلو قضى شيء كان » (٤) . وفي رواية للطبراني قال أنس : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما دريت شيئاً قط وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضى من الله بما كان (٥) .

كان خلقه ﷺ القرآن :

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن (٦) ، تعنى : أنه تأدب بأدابه ، وتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن ، كان فيه رضاه ، وما ذمه القرآن ، كان فيه سخطه ، وجاء في رواية عنها قالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه . وكان ﷺ لشدة حيائه لا يؤاجه أحداً بما يكره ، بل تعرف الكراهة في وجهه ، كما في « الصحيح » عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه ، عرفناه في وجهه (٧) . ولما بلغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، شق عليه ﷺ ، وتغير وجهه ، وغضب ، ولم يزد على أن قال : « قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر » (٨) .

وكان ﷺ إذا رأى ، أو سمع ما يكرهه الله ، غضب لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكت ، وقد دخل بيت عائشة فرأى سترًا فيه تصاوير ، فتلون وجهه وهتكه ، وقال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » (٩) . ولما شكى إليه الإمام الذي

(١) البخارى (٦١٢٦) ، ومسلم (٢٣٢٨ / ٧٩) وأبو داود (٤٧٨٥) عن عائشة ، ولفظ البخارى :

« . . . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم » .

(٢) مسلم (٢٣٢٨ / ٧٩) وأبو داود (٤٧٨٦) وابن ماجه (١٩٨٤) ، كلهم عن عائشة .

(٣) البخارى (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩ / ٥١) من حديث أنس .

(٤) عبد الرزاق فى المصنف (١٧٩٤٧) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١٢٥/٧) ، وعزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٤٩٣٠ ، ٤٤٩٣١) للخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والدارقطنى فى الأفراد .

(٥) الطبرانى فى الأوسط (٩١٥٢) ، وفى الصغير (١١٠٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤١٩٦) :

« فى الصحيح وبعضه ، رواه الطبرانى فى الأوسط الصغير ، وفيه من أعرفهم » .

(٦) مسلم (١٣٩ / ٧٤٦) . (٧) البخارى (٦١٠٢) .

(٨) البخارى (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢ / ١٤٠) .

(٩) البخارى (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧ / ٩٢) عن عائشة .

٢١٤ _____ جامع العلوم والحكم
يُطِيلُ بالناسِ صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ غَضِبَ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ (١) .

وَمَا رَأَى النَّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، تَغَيَّظَ ، وَحَكَّهَا ، وَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالُ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » (٢) .
وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ : « أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا » (٣) . وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضَى ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ .

الغضب قد يؤدي إلى ما يحبط العمل :

وخرَّجَ الطبراني من حديث أنس مرفوعاً : « ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ : مَنْ إِذَا غَضِبَ لَمْ يَدْخُلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ ، لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ ، وَمَنْ إِذَا قَدَّرَ ، لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ » (٤) .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِقًا عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَ الْعَابِدُ يَعْظُمُهُ ، فَلَا يَنْتَهِي ، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُذْنِبِ ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ » (٥) .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَذِّرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ [فِي غَضَبٍ] (٦) . وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فَهَذَا غَضَبَ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي حَالِ غَضَبِهِ لِلَّهِ بِمَا لَا يَجُوزُ ، وَحْتَمَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، فَكَيْفَ بِنَ تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ ، وَمَتَابَعَةُ هَوَاهُ بِمَا لَا يَجُوزُ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا (٧) فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « خُذُوا مَتَاعَهَا وَدَعُوهَا » (٨) .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَرِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَرَجَلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى

(١) مُسْلِمٌ (٤٦٦ / ١٨٢) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، (٤٠٨ ، ٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ (٥١ / ٥٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(٣) النَّسَائِيُّ (١٣٠٥) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٤) الطبراني في المعجم الصغير (١٦٤) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٧) : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَفِيهِ بَشَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ كَذَّابٌ » ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٢٥٣١) : « مُوْضِعٌ » .

(٥) أَحْمَدُ ٢ / ٣٢٣ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقِفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هـ ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ أ .

(٧) فِي هـ : « فَالْقَتْنَاهَا » وَالمُثَبِّتُ مِنْ مُسْلِمٍ . (٨) مُسْلِمٌ (٢٥٩٥ / ٨٠) .

ناضح له ، فتلدّن عليه بعض التلدّن ، فقال له : سرّ ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : «انزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم» (١) .

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾ [يونس : ١١] ، قال : هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه ، قال : اللهم لا تبارك فيه ، اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك من دعا عليه ، فأماته . فهذا يدل على أنه لا يستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله ، والحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة .

أحاديث في الغضب لا يعرف لها أصل في الشرع :

وأما ما روى عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثة لا يلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر . وعن الأحنف بن قيس قال : يوحى الله إلى الحافظين للدين مع ابن آدم : لا تكتبنا على عبدى فى ضجره شيئاً . وعن أبى عمران الجونى قال : إن المريض إذا جزع فأذنب ، قال الملك الذى على اليمين للملك الذى على الشمال : لا تكتب . خرّجه ابن أبى الدنيا ، فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه ، والأحاديث التى ذكرناها من قبل تدل على خلافه .

الغضبان مكلف أثناء غضبه بما يصدر عنه :

وقول النبى ﷺ : «إذا غضبت فاسكت» يدل على أن الغضبان مكلف فى حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنه غير مكلف فى حال غضبه بما يصدر منه .

وقال عطاء بن أبى رباح : ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غصبة يغضبها أحدهم فتهدم عمل خمسين سنة ، أو ستين سنة ، أو سبعين سنة ، ورب غصبة قد أفحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرّجه ابن أبى الدنيا .

ثم إن من قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً ، كالمرض ، أو السفر أو طاعة كالصوم لا يلام عليه ؛ إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه فى حال الغضب

كثيراً من كلام يُوجِبُ تَضَجُّراً أو سَبّاً ونحوه كما قال ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِي كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً » (١) .

طلاق الغضبان وعتاقه ويمينه :

فأما ما كان من كفر ، أو رَدَّة ، أو قتل نفس ، أو أخذ مال بغير حقٍّ ونحو ذلك ، فهذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يُريدوا أنَّ الغضبانَ لا يُؤاخَذُ به ، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ ، أو يمينٍ ، فإنه يُؤاخَذُ بذلك كُلُّه بغيرِ خلافٍ . وفي « مسند الإمام أحمد » عن خولة^(٢) بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها ، فغَضِبَ ، فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُهُ وَضَجَرُ ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آيةَ الظهار ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظَّهَارِ في قصة طويلة^(٣) ، وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر ، عن أبي العالية : أن خولة^(٤) غضب زوجها فظاهر منها ، فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يُردِ الطلاق ، فقال النبي ﷺ : « ما أراك إلا حَرَمْتَ عليه » ، وذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : فحوَّلَ الله الطلاقَ ، فجعله ظهاراً .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهارَ طلاق ، وقد قال : إنها حَرَمْتَ عليه بذلك ، يعنى : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ، ولم يُلغِه .

وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إنني طلقت امرأتى ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : إنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حَرَّمَ الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك . خرَّجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم .

يمين الغضبان منعقدة وفيه الكفارة :

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإيمان الكفارة على كلِّ يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضبٍ أو غيره : لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة . وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ،

(١) البخارى (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١ / ٨٩) عن أبى هريرة .

(٢) فى جميع النسخ : « خولة » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٣) أحمد ٦ / ٤١٠ ، ٤١١ بإسناد ضعيف .

(٤) فى جميع النسخ - كما أشرنا : « خويلة » .

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد ، وهذا يدل على أن الحديث المروى عنها مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١) إما أنه غير صحيح ، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح . وقد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة ، وما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده ، قال الحسن : طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يرأجعها كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ، ففي ثلاث حيض ، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه . وقال الحسن : لقد بين الله لئلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله . خرجه القاضي إسماعيل .

وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً ؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً ، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أحمد ٦ / ٢٧٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، وحسنه الألباني .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِإِحْدِ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ دون البخارى من رواية أبى قلابه ، عن أبى الأشعث الصنعانى عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، وتركه البخارى ؛ لأنه لم يخرج فى « صحيحه » لأبى الأشعث شيئاً وهو شامى ثقة . وقد روى نحوه من حديث سَمُرَةَ ، عن النبی ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْرِمِ مَقْتُولَهُ (٢) ، وَإِذَا ذَبَحَ ، فَلْيَحْدِ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » خرَّجه ابن عدی (٣) .

وخرَّج الطبرانى من حديث أنس ، عن النبی ﷺ قال : « إِذَا حَكَمْتُمْ فاعْدِلُوا ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » (٤) .

الإحسان مكتوب على كل مخلوق :

فَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » وفى رواية لأبى إسحاق الفزارى فى كتاب « السير » عن خالد ، عن أبى قلابه ، عن النبی ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » أو قال : « عَلَى كُلِّ خَلْقٍ » هكذا أخرجهَا مرسلَةً ، وبالشكِّ فى « كُلِّ شَيْءٍ » أو « كُلِّ خَلْقٍ » ، وظاهرُهُ يقتضى أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ الْإِحْسَانَ ، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ أَوْ كُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْإِحْسَانُ .

وقيل : إن المعنى : إن الله كتب الإحسان إلى كلِّ شيءٍ ، أو فى كلِّ شيءٍ ، أو كتب الإحسان فى الولاية على كلِّ شيءٍ ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه .

(١) مسلم (١٩٥٥ / ٥٧) .

(٢) فى أ : « قاتله » وهو خطأ ، والمثبت من هـ كما فى الكامل لابن عدی .

(٣) ابن عدی فى الكامل ٤٢٦ / ٦ بإسناد ضعيف .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٣٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩٠٠١) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات » ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٩٤) .

لفظ الكتابة يقتضى الوجوب :

ولفظ « الكتابة » يقتضى الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم ، وإنما يعرف استعمال لفظة الكتابة فى القرآن فيما هو واجب حتمٌ إمّا شرعاً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، أو فيما هو واقع قدرّاً لا محالة ، كقوله : ﴿ كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [المجادلة : ٢١] ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقال النبى ﷺ فى قيام شهر رمضان : « إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ » (١) وقال : « أُمِرْتُ بِالسَّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى » (٢) ، وقال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّئِنِ ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ » (٣) .

وحينئذ فهذا الحديث نصٌّ فى وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٥]

وهذا الأمر بالإحسان تارةً يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصلةُ والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره . وتارةً يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها .

وجوب الإحسان فى الأعمال كلها :

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان فى كل شىء من الأعمال ، لكن إحسان كلِّ شىء بحسبه .

فالإحسان فى الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، [وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب . والإحسان فى ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها ، كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٠] . فهذا القدر من الإحسان فيها واجب] (٤) .

(١) البخارى (٧٢٩) عن عائشة .

(٢) أحمد ٤٩٠ / ٣ ، والطبرانى فى الكبير (٧٦ / ٢٢) (١٩٠) عن واثلة بن الأسقع ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٥٩) : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه » ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (١٣٧٦) .

(٣) البخارى (٦٦١٢) ، ومسلم (٢٠ / ٢٦٥٧) عن أبى هريرة .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من أ ، هـ ، والثبت من ر .

وأما الإحسانُ في الصبر على المقدورات ، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّطٍ ولا جَزَعٍ .

والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كلِّه ، والإحسانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم ، القيام بواجبات الولاية كُلِّها ، والقدْرُ الزائد على الواجب في ذلك كلِّه إحسانٌ ليس بواجب .

والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب : إزهاقُ نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب ، فإنه إيلاَمٌ لا حاجة إليه . وهذا النوعُ هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » والقتلة والذبحة بالكسر، أى : الهيئة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقُها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة ، وأسهلُ وجوه قتل الأدمى ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حق الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ﴾ [الأنفال] . وقد قيل : إنه عين الموضع الذي يكونُ الضربُ فيه أسهل على المقتول وهو فوقَ العظام دونَ الدماغ ، ووصى دريدُ بنُ الصِّمة قاتله أن يقتله كذلك .

المسلمون لا يمثلون بقتلى أعدائهم :

وكان النبي ﷺ إذا بعث سريَّةً تغزو في سبيل الله قال لهم : « لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليداً » (١) .

وخرج أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « أَعَفُّ الناسِ قتلةَ أهلِ الإيمانِ » (٢) .

وخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة (٣) .

وخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة (٤) .

(١) مسلم (٣/١٧٣١) .

(٢) أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨١ ، ٢٦٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد ٤/٤٣٩ وأبو داود (٢٦٦٧) ، صححه الألبانى .

(٤) البخارى (٢٤٧٤) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ يعلى بنِ مُرة عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : لا تُمَثِّلُوا عِبَادِي » (١) .

وخرَجَ أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « من مَثَّلَ بَدَى روح ، ثم لم يَتَّبِ مَثَلَ اللَّهِ به يومَ القيامة » (٢) .

القتل المباح وشروطه :

واعلم أن القتلَ المباح يقع على وجهين : أحدهما : أن يكون قصاصاً ، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتص منه ، بل يُقتلُ كما قُتِلَ ، فإن كان قد مَثَّلَ بالمقتولِ ، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وفي « الصحيحين » عن أنس قال : خرَجَتْ جاريةٌ عليها أوصاحٌ بالمدينة ، فرماها يهودى بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلانٌ قتلَكَ ؟ » فرفعت رأسها ، [فقال لها في الثالثة : « فلان قتلَكَ ؟ » فخفضت رأسها] (٣) فدعا به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين . وفي رواية لهما : فَأَخَذَ فاعترفَ ، وفي رواية لمسلم : أن رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة ، فَأَخَذَ ، فَأَتَى به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرْجَمَ حتى يموت ، فُرْجِمَ حتى مات (٤) .

والقول الثاني : لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف ، وهو قولُ الثوري ، وأبى حنيفة ، ورواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : يُفَعَّلُ به كما فعل إلا أن يكونَ حرَقَه بالنار أو مَثَّلَ به ، فيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم ، وقد رَوَى عن النبي ﷺ قال : « لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف » (٥) خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف ، قال أحمد : يُروى « لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف » وليس إسناده بجيد ، وحديث أنس ، يعني : في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود .

ولو مَثَّلَ به ، ثم قتله مثلَ أن قطع أطرافه ، ثم قتله ، فهل يُكْتَفَى بقتله أم يُصنع به كم صنع ، فَتُقَطَّعَ أطرافه ثم يُقتل ؟ على قولين : أحدهما : يُفَعَّلُ به كما فعل سواء ، وهو قولُ أبى حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وإسحاق وغيرهم . والثاني : يُكْتَفَى بقتله ،

(١) أحمد ١٧٣/٤ ، وقال الهيثمي (١٠٤٩٠) : « وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط » ووافقه الألباني في الإوراء (٢٢٣٠) .

(٢) أحمد ٩٢/٢ ، ١١٥ . (٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢/١٥ - ١٧) .

(٥) ابن ماجه (٢٦٦٨) عن أبى بكره ، وفي الزوائد : « في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلّس ، وقد نعتنه وكذا الحسن » ، وضعفه الألباني .

وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد ، وقال مالك : إن فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب ، فُعلَ به كما فُعلَ ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله .

الوجه الثاني: أن يكون القتلُ للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردة عن الإسلام ، فأكثرُ العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، وأنه يُقتل فيه بالسيف ، وقد روى عن طائفة من السلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره .

وروى عن أبي بكر أنه حرقَ الفجاءة (١) بالنار .

وروى أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق ، فأمر بها ، فشدت ذوائبها في أذنان قُلُوصَيْنِ أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة . وقد ذكر ابن سعد في « طبقاته » بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ وأخبر النبي ﷺ بذلك .

وصحَّ عن عليٍّ أنه حرقَ المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه ، وقيل : إنه لم يُحرقهم ، وإنما دَحَنَ عليهم حتى ماتوا ، وقيل : إنه قتلهم ، ثم حرقهم ، ولا يصحُّ ذلك . وروى عنه أنه جيء بمرتدٍّ ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات .

واختار ابن عقيل - من أصحابنا - جوازَ القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلَّظ ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص ، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديث العُربيين ، وقد خرجاه في « الصحيحين » من حديث أنس : أن أناساً من عُربنة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْهَا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تَخْرُجُوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، [فافعلوا] (٢) ففعلوا فصَحَّوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدُّوا عن الإسلام ، وساقوا دَوْدَ رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ . فبعث في أثرهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا ، وفي رواية : ثم بُدِّلُوا في الشمس حتى ماتوا ، وفي رواية : وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يَسْتَسْقُونَ فلا يسقون ، وفي رواية للترمذي : قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٣) ، وفي رواية للنسائي : وصلَّ بهم (٤) .

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء . فمنهم من قال : من فعل مثلَ فعلهم فارتدَّ ، وحارب ، وأخذ المالَ ، صنع به كما صنع بهؤلاء ، وروى هذا عن طائفة ، منهم أبو قلابة ، وهو رواية عن أحمد .

(١) في أ : « الفجار » واسمه إياس بن عبد ياليل السلمي ، خدع المسلمين وقتلهم في الردة ثم أسر وأرسل إلى أبي بكر فحرقه .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من هـ ، والمثبت من البخاري .

(٣) البخاري (٢٣٣ ، ٣٠١٨ ، ٦٨٩٩) ، ومسلم (١٦٧١/٩ - ١١) والترمذي (٧٢) .

(٤) النسائي (٤٠٢٨) ، وصححه الألباني دون قوله : « وصلَّ بهم » .

ومنها من قال : بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّطَتْ جرائمُه في الجملة . وإنما نهى عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .

ومنها من قال : بل نسخ ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلة .

ومنها من قال : كان قبل نزول الحدود وآية (١) المحاربة ، ثم نسخ بذلك ، وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيد .

ومنها من قال : بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة ، ولم ينسخ شيء من ذلك ؛ وقالوا : إنما قتلهم النبي ﷺ ، وقطع أيديهم ؛ لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل ، قطع وقُتل ، وصُلبَ حتماً ؛ فيقتل لقتله ويُقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويُصَلَّبُ لجمعه بين الجنايتين وهما القتلُ وأخذُ المال ، وهذا قول الحسن ، ورواية عن أحمد .

وإنما سَمَلَ أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديث أنس ، وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ، ومثَّلوا به ، وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله ، وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ، وحينئذ ، فقد يكون قطعهم ، وسمل أعينهم ، وتعطيشهم قصاصاً ، وهذا يتخرج على قول من يقول : إن المحارب إذا جنى جنايةً توجبُ القصاص استوفيت منه قبل قتله ، وهو مذهب أحمد . لكن هل يستوفى منه تحملاً كقتله أم على وجه القصاص ، فيسقط بعنو الولي ؟ على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدلُّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله أعلم .

لا يُعَذَّبُ بالنار إلا الله :

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار ، ثم نهى عنه كما في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يُعَذَّبُ بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » (٢) .

وفيه أيضاً عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال : « لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله عزَّ وجلَّ » (٣) . وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن مسعود قال : كنَّا مع النبي ﷺ ، فمرَّنا بقبرية نمل قد أحرقت ، فعَضِبَ النبي ﷺ وقال : « إنَّه لا ينبغي لبشر أن يُعَذَّبَ بعذاب الله عزَّ وجلَّ » (٤) .

(١) في هـ : « رواية » والمثبت هو الأصح . (٢) البخاري (٣٠١٦) .

(٣) البخاري (٣٠١٧) .

(٤) أحمد ٤٢٣/١ وأبو داود (٢٦٧٥) والنسائي في الكبرى (٨٦١٤) ، وصححه الألباني .

ما روى عن جواز التحريق لأصناف :

وقد حرَّق خالد جماعة في الرِّدة ، وروى عن طائفة من الصحابة تحريقٌ من عَمِلَ عمل قوم لوطٍ ، وروى عن عليٍّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لثلا يكون تعذيباً بالنار .

وفى « مسند الإمام أحمد » أن علياً لما ضربه ابنٌ ملجم قال : افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعلَ برجل أراد قتله ، قال : « اقتلوه ثم حرِّقوه » (٢) .

وأكثرُ العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام ، وقال إبراهيم النخعي : تحريقُ العقرب بالنار مُثَلَّةٌ . ونهت أمُ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار . وقال أحمد : لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيٌّ ، وقال : الجرادُ أهونٌ ، لأنه لا دم له .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صَبْرِ البهائم ، وهو : أن تحبس البهيمة ثم تُضرب بالنبل ونحوه حتى تموت . ففي «الصحيحين» عن أنسٍ أن النبي ﷺ نهى أن تُصبر البهائم (٣) .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أنه مرَّ بقوم نصبوا دجاجةً يرمونها ، فقال ابنُ عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا (٤) .

وخرجَ مسلم من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يُتخذ شيءٌ فيه الروح غرضاً (٥) ، والغرض : هو الذى يرمى فيه بالسهام .

وفى « مسند الإمام أحمد » عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الرَّمْيَةِ : أن ترمى الدابة ثم تُؤكلُ (٦) « ولكن تُذبح ، ثم ليرموا إن شاؤوا » (٧) . وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة .

شروط الذبح الشرعى للبهائم :

فهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح ، وأمر أن تُحدَّ الشفرةُ ، وأن تُراح الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها .

(١) أحمد ٩٢ / ١ ، ٩٣ . (٢) البخارى (٥٥١٣) ومسلم (٥٨ / ١٩٥٦) .

(٣) البخارى (٥٥١٤) ومسلم (٥٩ / ١٩٥٨) . (٤) مسلم (٥٨ / ١٩٥٧) م .

(٥) فى هـ : « توقد » والمثبت من المسند .

(٦) أحمد ٤٠٢ / ٢ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٠٢٢) : « وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن » .

(٧) أحمد ١٠٨ / ٢ وابن ماجه (٣١٧٢) ، وضعفه الألبانى .

وخرج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفّار ، وأن تُؤارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبحَ أحدُكم ، فليُجهزْ » (٧) يعنى : فليسرع الذبح .

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها . وخرج ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يجرُ شاةً بأذنها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعْ أذنها وخذْ بِسَافَتِهَا » (١) والسالفة : مقدّم العنق .

وخرج الخلال والطبرانى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها ، فقال : « أفلا قبلَ هذا ؟ تريدُ أن تُميتها موتان ؟ » (٢) . وقد روى عن عكرمة مرسلًا خرجه عبد الرزاق وغيره ، وفيه زيادة : « هلاًّ حدثت شفرتك قبل أن تُضجِعها » (٣) .

وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً ، وتؤارى السكينُ عنها ، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن تُؤارى الشفّار . وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها ، وتعرف أنها تموت . وقال : يُروى عن ابن سابط أنه قال : إن البهائم جُبِلَتْ على كلِّ شيءٍ إلا على أنها تعرف ربها ، وتخاف الموت .

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عند الذبح ، كما خرجه أبو داود من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، وخرجه ابن حبان فى « صحيحه » وعنده قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ، ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فهى عن ذلك (٤) .

وروى عبد الرزاق فى كتابه عن محمد بن راشد ، عن الوضين بن عطاء ، قال : إن جزأراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتّى جاءت النبى ﷺ ، فاتبعها ، فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبى ﷺ : « اصبرى لأمر الله ، وأنت يا جزأراً فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً » (٥) .

(١) ابن ماجه (٣١٧١) ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد جداً » .

(٢) الطبرانى (١١٩١٦) ، وفى الأصل « موتات » وأثبتنا « موتتان » من الطبرانى .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف (٨٦٠٨) والحاكم ٢٣٣/٤ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٣) .

(٤) أبو داود (٢٨٢٦) وابن حبان فى صحيحه (٥٨٥٨) ، وضعفه الألبانى .

(٥) عبد الرزاق فى المصنف (٨٦٠٩) .

وبإسناده عن ابن سيرين أن عمرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها ، فقال له :
وَيْلَكَ قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْداً جميلاً (١) .

وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصاباً يجرُّ شاةً ، فقال : سَقَّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقاً
جميلاً ، فأخرج القصابُ شفرته ، فقال : ما أسوقها سَوْقاً جميلاً وأنا أريد . أن أذبحها
الساعة ، فقال : سَقَّهَا سَوْقاً جميلاً .

وفى « مسند الإمام أحمد » عن معاوية بن قُرة ، عن أبيه : أن رجلاً قال للنبي
ﷺ : يا رسولَ الله إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها ، فقال النبي ﷺ : « والشاة إن
رحمتها رَحِمَكَ اللَّهُ » (٢) .

وقال مطرف بن عبد الله : إنَّ اللهَ ليرحم برحمة العصفور .

وقال نوفُّ البكالي : إن رجلاً ذبح عَجُولاً (٣) بين يدي أمه ، فحُبِّلَ ، فبينما هو تحتَ
شجرة فيها وَكْرٌ فيه فَرْخٌ ، فوقع الفرخ إلى الأرض ، فرحمه [فأعاده في مكانه] (٤) ، فردَّ
اللهُ إليه قُوَّتَهُ .

وقد رُوى من غير وجه عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تُؤْلَهَ والدته عن ولدها (٥) ، وهو
عام في بني آدم وغيرهم .

وفى سنن أبي داود : أن النبي ﷺ سئلَ عن الفَرَعِ ، فقال : « هو حَقٌّ وإن تتركوه
حتى يكون بكرة ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً ، أو تحمل عليه في سبيل الله
خيرٌ من أن تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ ، وتكفى إِنْاءَكَ وتُوْلَهُ نَاقَتَكَ » (٦) .

والمعنى : أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُتَنَفَّعْ بلحمه ، [وتضرَّرَ
صاحبُه بانقطاع لبنِ نَاقَتِهِ] (٧) ، فتكفى إِنْاءَهُ وهوَ المَحْلَبُ الذي تُحْلَبُ فيه الناقة ، وتُوْلَهُ
الناقة على ولدها بفقدِها إِيَّاهُ ، والله أعلم .

(١) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٠٥) .

(٢) أحمد ٣٤/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٤) .

(٣) هو ولد البقرة : يقال : عَجَلٌ وَعَجُولٌ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) ابن عدى في الكامل ٤١٨/٦ عن أنس ، والبيهقي في الكبرى ٥/٨ عن أبي بكر الصديق .

(٦) أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه الألباني .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جَنْدَبِ بْنِ جَنَادَةَ ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » . رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : [حَسَنٌ] ^(١) صحيح ^(٢) .

شرح الحديث

هذا الحديث أخرجه الترمذى من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت ، [عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذرٍّ ، وأخرج أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ ، وذكر ^(٣) عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال : حديث أبي ذرٍّ أصحُّ .

فهذا الحديث قد اختلف في إسناده وقيل فيه : عن حبيب ، عن ميمون : أن النبي ﷺ وصَّى بذلك ، مرسلاً ، ورجَّح الدارقطني هذا المرسل .

وقد حسن الترمذى هذا الحديث ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد ، ولكن الحاكم أخرجه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(٤) . وهو وهم من وجهين : أحدهما : أن ميمون بن أبي شبيب ، ويقال : ابن شبيب لم يخرج له البخارى في «صحيحه» شيئاً ، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً ^(٥) عن المغيرة بن شعبة . والثاني : أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس : ليس في شيء من رواياته عن الصحابة « سمعت » ، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ . وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة . وقال أبو داود : لم يدرك ^(٦) عائشة ، ولم ير علياً ، وحيث لم يدرك معاذاً بطريق الأولى .

ورأى البخارى وشيخه على بن المدينى ، وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقى ، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الشافعى في «الرسالة» وهذا كله خلاف رأى مسلم رحمه الله .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من هـ ، والمثبت من أ . (٢) الترمذى (١٩٨٧) ، وحسنه الألبانى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر . (٤) الحاكم ٥٤ / ١ .

(٥) فى هـ : « حدثنا » والمثبت هو الصواب .

(٦) فى هـ : « لم يثبت » والمثبت هو الصواب .

طلب الوصية من الأنبياء وورثتهم العلماء :

وقد روى عن النبي ﷺ أنه وصَّى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوه آخر (١) ، فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم ، فقال : يا رسول الله أوصني ، قال : « أفش السلام ، وابذل الطعام ، واستحي من الله استحياء رجل ذا هيبة من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ، وليحسن خلقك ما استطعت » (٢) .

وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن معاذ بن جبل أراد سفراً ، فقال : يا رسول الله أوصني ، قال : « اعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً » قال : يا رسول الله زدني ، قال : « إذا أسأت فأحسن » قال : يا رسول الله زدني ، قال : « استقم ولتُحسن خلقك » (٣) .

وخرج الإمام أحمد من حديث درَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي ذرٍّ : أن رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلايته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض (٤) بين اثنين » (٥) .

لا إله إلا الله أحسن الحسنات :

وخرج أيضاً من وجه آخر عن أبي ذرٍّ قال : « قلت : يا رسول الله علِّمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « إذا عملت سيئة ، فاعمل حسنة ، فإنها عشر أمثالها » قال : قلت : يا رسول الله أَمِنَ الحسناتِ لا إله إلا الله ؟ قال : « هي أحسن الحسنات » (٦) .

وخرج ابن عبد البر في « التمهيد » بإسناد فيه نظر عن أنس قال : بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال : « يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس بخُلُقٍ حسن ، وإذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة » فقال : قلت : يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات ؟ قال : « هي من أكبر الحسنات » (٧) . وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف .

(١) في « أ » نوه الناسخ هنا على أن في النسخة بياضا .

(٢) البزار في كشف الأستار (١٩٧٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦٨٣) : « رواه البزار وفيه ابن لهيعة وبقيه رجاله ثقات » .

(٣) الطبراني في الكبير ٣٩/٢٠ ، ٤٠ (٥٨) والحاكم ٥٤/١ وقال : « حديث صحيح الإسناد من رواية البصريين ولم يخرجها » ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٢٨) .

(٤) في أ : « تقتضي » .

(٥) أحمد ١٨١/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه كله أحمد ورجاله ثقات » .

(٦) أحمد ١٦٩/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٦٢) .

(٧) ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٦) .

أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق :

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ : ما أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ الناسَ الجنة ؟ قال : « تقوى الله وحسنُ الخُلُقِ » خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ، وابن حبان في « صحيحه » (١) .

فهذه الوصية وصيةٌ عظيمةٌ جامعةٌ لحقوق الله وحقوق عباده ، فإن حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته ، والتقوى وصيةُ الله للأوليين والآخرين . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

تقوى الله هي فعل طاعته واجتناب معاصيه :

وأصل التقوى : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه ، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه .

وتارة تُضافُ التقوى إلى اسم الله عز وجل ، كقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَنْتَظِرْ نَفْسًا مَّا قَدِمَتْ لَعْدٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ، فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى ، فالمعنى : اتقوا سخطه وغضبه ، وهو أعظم ما يتقى ، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوى والأخروى ، قال تعالى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويُجَلَّ ويُعْظَمَ فى صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه ، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش ، وشدة البأس . وفى الترمذى عن أنس عن النبي ﷺ فى هذه الآية ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ قال : « قال الله تعالى : أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقانى فلم يجعل معى إلهاً آخر ، فأنا أهل أن أغفر له » (٢) .

وتارة تُضافُ التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه ، كالنار ، أو إلى زمانه ، كيوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣١] ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا (٣) النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤] ، وقال تعالى :

(١) أحمد ٤٤٢/٢ والترمذى (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) وابن حبان فى صحيحه (٤٧٦) ، وقال الألبانى : « حسن الإسناد » .

(٢) الترمذى (٣٣٢٨) وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٣) فى هـ : « واتقوا » .

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨١] ، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة : ٤٨ ، ١٢٣] .

ويدخل فى التقوى الكاملة فعل الواجبات ، وترك المحرمات والشبهات ، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات ، وترك المكروهات ، وهو أعلى درجات التقوى ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَابِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يُبَيِّنُونَ حُرْمَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالزُّلْمِ ۚ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

[البقرة : ١ - ٤]

وقال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَآلَمَائِكَاتِهِ ، وَاتَّقَى اللَّهَ الَّذِي هُوَ غَنِيٌّ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

[البقرة : ١٧٧]

قال معاذ بن جبل : يُنادى يوم القيامة : أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر ، قالوا له : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله بالعبادة .

وقال ابن عباس : «المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته فى التصديق بما جاء به .

وقال الحسن : المتقون اتقوا ما حرم الله وأدوا ما فرض الله ، من التصديق بما جاء به عليهم .

وقال عمر بن عبد العزيز : ليس تقوى الله بصيام النهار ، ولا بقيام الليل ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله ، وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً ، فهو خير إلى خير .

وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله .

وعن أبى الدرداء قال : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام ، فإن الله قد بين للعباد الذى يصيرهم إليه فقال : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله ، ولا شيئاً من الشر أن تتقيه .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثورى : إنما سموا متقين ؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى .

وقال موسى بن أعين : المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام ، فسماهم الله متقين .

وقد سبق حديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » (١) . وحديث : « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » (٢) .

وقال ميمون بن مهران : المتقى أشد محاسبة لنفسه من الشريك الصحيح لشريكه .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال : أن يطاع ، فلا يعصى ، ويذكر ، فلا ينسى ، وأن يشكر ، فلا يكفر . وخرجه الحاكم مرفوعاً (٣) والموقوف أصح ، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها ، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها .

قد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات:

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة ، وسئل عن التقوى ، فقال : هل أخذت طريقاً ذا شوك ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه ، أو جاوزته ، أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى . وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال :

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْ ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصل التقوى : أن يعلم العبد ما يتقى ثم يتقى ، قال عون بن عبد الله : تمام التقوى أن تتبغى علم ما لم يعلم منها إلى ما علمت منها .

وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس ، قال : كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقى ؟ ثم قال معروف الكرخي : [إذا كنت لا تحسن تتقى أكلت الربا] (٤) ، وإذا كنت لا تحسن تتقى لقيت امرأة فلم تغض بصرك ، وإذا كنت لا تحسن تتقى وضعت سيفك على عاتقك ، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة : « إذا رأيت أمتي قد اختلفت ، فاعمد إلى سيفك فاضرب به أحداً » (٥) ثم قال معروف : ومجلسي هذا لعله كان ينبغى لنا أن نتقيه ،

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) الحاكم ٢/٢٩٤ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) أحمد ٣/٤٩٣ بنحوه و أبو نعيم في الحلية ٨/٣٦٥ وابن ماجه (٣٩٦٢) ، وصححه الألباني .

ثم قال : ومجيئكم معى من المسجد إلى ها هنا كان ينبغي لنا أن نتقبه ، أليس جاء فى الحديث : « إنه فتنه للمتبوع مذلة للتابع » (١) ، يعنى : مشى الناس خلف الرجل .

التقوى هى وصية الله لجميع خلقه ووصية الرسول ﷺ لأئمة :

وفى الجملة ، فالتقوى هى وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسول الله ﷺ لأئمة ، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً (٢) .

ولما خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم (٣) .

ولما وعظ الناس ، وقالوا له : كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة » (٤) .

وفى حديث أبى ذر الطويل الذى خرج به ابن حبان وغيره : قلت : يا رسول الله أوصنى ، قال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس الأمر كله » (٥) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قلت : يا رسول الله أوصنى ، قال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس كل شىء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام » (٦) ، وخرجه غيره ولفظه : قال : « عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير » (٧) .

وفى الترمذى عن يزيد بن سلمة : أنه سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسينى أوله آخره ، فحدثنى بكلمة تكون جماعاً ، قال : « اتق الله فيما تعلم » (٨) .

السلف الصالح والتواصى بالتقوى :

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها ، كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى خطبته : أما بعد ، فإني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة

(١) الدارمى فى سننه (٥٢٣) موقوفاً بإسناد جيد عن سليمان بن حنظلة .

(٢) مسلم (٢/١٧٣١) عن بريدة . (٣) مسلم (٣/٣١١/١٢٩٨) عن أم الحصين .

(٤) جزء الحديث الثامن والعشرين وسيأتى تخريجه .

(٥) ابن حبان فى صحيحه (٣٦٢) وفى الموارد (٩٤) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٤٢٢) : « حسن لغيره » .

(٦) أحمد ٨٢/٣ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٤٣) .

(٧) الطبرانى فى الصغير (٩٤٩) ، وأبو يعلى (١٠٠٠) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٩) : « صحيح لغيره » .

(٨) الترمذى (٢٦٨٣) وقال : « ليس إسناده بمتصل وهو عندى مرسل » ، وضعفه الألبانى .

بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة ، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته ، فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

ولما حضرته الوفاة ، وعهد إلى عمر ، دعاه ، فوصاه بوصية ، وأول ما قال له : اتق الله يا عمر .

وكتب عمر إلى ابنه عبد الله : أما بعد ، فإنني أوصيك بتقوى الله عز وجل ، فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده ، فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك . واستعمل على بن أبي طالب رجلاً على سرية ، فقال له : أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ، ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل : أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها ، ولا يثيب إلا عليها ، فإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل ، جعلنا الله وإياك من المتقين .

ولما ولى خطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، فإن تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء ، وليس من تقوى الله خلف .

وقال رجل ليونس بن عبيد : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله والإحسان ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .

وقال له رجل يريد الحج : أوصني ، فقال له : اتق الله ، فمن اتقى الله ، فلا وحشة عليه .

وقيل لرجل من التابعين عند موته : أوصنا ، فقال : أوصيكم بخاتمة سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [الآية : ١٢٨] .

وكتب رجل من السلف إلى أخ له : أوصيك بتقوى الله ، فإنها أكرم ما أسررت ، وأزین ما أظهرت ، وأفضل ما ادخرت ، أعاننا الله وإياك عليها ، وأوجب لنا ولك ثوابها .

وكتب رجل منهم إلى أخ له : أوصيك وأنفسنا بالتقوى ، فإنها خير زاد الآخرة والأولى ، واجعلها إلى كل خير سبيلاً ، ومن كل شر مهربك ، فقد تكفل الله عز وجل لأهلها بالنجاة مما يحذرون ، والرزق من حيث لا يحتسبون .

وقال شعبة : كنت إذا أردت الخروج ، قلت للحكم : ألك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن » (١) . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغَنَى » (٢) .

٢٣٤ _____ جامع العلوم والحكم
وقال أبو ذرٍّ : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ، ثم قال : « يا أبا ذرٍّ لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفّتهم » (١) .

تقوى الله في السر والعلانية :

فقوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت » مراده في السر والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه ، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له : « أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلانيته » (٢) ، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أسألك خشيتك في الغيب والشهادة » (٣) وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات .

وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قال له : « استحي من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك » (٤) وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر ، فإن من علم أن الله يراه حيث كان ، وأنه مطلع على باطنه وظاهره ، وسره وعلانيته ، واستحضر ذلك في خلواته ، أوجب له ذلك ترك المعاصي في السرِّ ، وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٥) [النساء : ١] .

كان بعض السلف يقول لأصحابه : زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدرَ عليه في الخلوة ، فعلم أن الله يراه ، فتركه من خشيته ، أو كما قال .
وقال الشافعي : أعزُّ الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع في خلوة ، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف .

وكتب ابن السَّمَاكِ الواعظ إلى أخ له : أما بعد ، أوصيك بتقوى الله الذي هو نَجِيكَ في سريرتك ورقبيك في علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كُلِّ حالِك في ليلك ونهارك ، وخف الله بقدر قُرْبِهِ (٦) منك ، وقُدْرته عليك ، واعلم أنك بعينه ليس تَخْرُجُ من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى مُلك غيره ، فليعظم منه حذرُك ، وليكثر منه وجلُّك والسلام .

من ظن أن الله لا يراه في معصيته فقد كفر :

وقال أبو الجلد : أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء : قُلْ لقومك : ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي ، وتُظهِرونها لي ؛ إن كنتم ترون أني لا أراكم ، فأنتم مشركون بي ، وإن كنتم ترون أني أراكم فلا تجعلوني أهون الناظرين إليكم .

(١) أحمد ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، وابن ماجه (٤٢٢٠) ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخريجه . (٣) النسائي (١٣٠٦) ، وصححه الألباني .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في أ ، هـ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ وليس هكذا في المصحف .

(٦) في هـ : « قدرته » والمثبت من أ .

وكان وهيبُ بنُ الورد يقول : خَبَّ اللَّهُ على قدر قدرته عليك ، واستحى منه على قدر قُرْبِهِ منك ، وقال له رجل : عظمى ، فقال : اتَّقِ اللَّهَ أن يكونَ أهونَ الناظرين إليك . كان بعضُ السلف يقول : أترك ترحم من لم تفرَّ عينيه بمعصيتك حتى علم أن لا عين تراه غيرك ؟

وقال بعضهم : ابن آدم إن كنتَ حيث ركبَت المعصية لم تَصِفْ لك من عين ناظرة إليك ، فلما خلوتَ بالله وحده صَفَتْ لك معصيته ، ولم تستحِ منه حيائك من بعض خلقه ، ما أنت إلا أحدُ رجلين : إن كنتَ ظننتَ أنه لا يراك ، فقد كفرت ، وإن كنتَ علمتَ أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت عليه .

دخل بعضهم غِيْضَةً ذات شجر ، فقال : لو خلوتُها هنا بمعصية من كان يرانى ؟ فسمع هاتفاً بصوت مألٍ الغِيْضَةِ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

راود بعضهم أعرابية ، وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب ، قالت : فأين مُكْوِبُها ؟ رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يُكَلِّمها فقال : إن الله يراكما سترنا الله وإياكما .

قال الحارثُ المحاسبى : المراقبةُ علمُ القلب بقرب الرب . وسئل الجنيد بما يُستعان على غضِّ البصر ، قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره . وكان الإمامُ أحمد يُنشدُ هذين البيتين :

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَى رَقِيبٍ
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وكان ابنُ السَّمَاكِ ينشد :

يَا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحْيِ وَاللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ ثَانِيكَا
غَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إِمْهَالُهُ وَسُتْرُهُ طَوْلَ مَسَاوِيكَا

تقوى الله فى السر هى علامة كمال الإيمان :

والمقصود أن النبى ﷺ لما وصَّى معاذًا بتقوى الله سرا وعلانية ، أرشده إلى ما يُعِينُهُ على ذلك وهو أن يستحى من الله كما يستحى من رجلٍ ذى هيبة من قومه . ومعنى ذلك أن يستشعر دائماً بقلبه قُرْبَ اللَّهِ منه وإطلاعه عليه فيستحى من نظره إليه .

وقد امثل معاذُ ما وصَّاه به النبى ﷺ ، وكان عمر قد بعثه على عَمَلٍ ، فقدم وليس معه شيء ، فعاتبته امرأته ، فقال : كان معى ضاغط (١) ، يعنى : من يُضِيقُ على ، ويمنعنى من أخذ شيء ، وإنما أراد معاذ ربَّه عزَّ وجلَّ ، فظنت امرأته أن عُمَرَ بعث معه رقيقا ، فقامت تشكوهُ إلى الناس .

(١) فى هـ : « واعظ » ، والمثبت من أ .

٢٣٦ _____ جامع العلوم والحكم
ومن صار له هذا المقام حالا دائما أو غالبا (١) ، فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّم .

من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق :

وفى الجملة فتقوى الله فى السرّ هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم فى إلقاء الله لصاحبه الثناء فى قلوب المؤمنين . وفى الحديث : « ما أسرَّ عبدٌ سريرةً إلا ألبسه الله رداءها علانيةً إن خيرا فخيّرا ، وإن شرا فشيّرا » (٢) روى هذا مرفوعا ، وروى عن ابن مسعود من قوله .

وقال أبو الدرداء : لَيْتَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَيَلْقَى اللَّهَ لَهُ الْبَغْضُ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ .

قال سليمان التيمي : إن الرجل يُصِيب الذنبَ فى السرّ فيصبح وعليه مذلتُهُ ، وقال غيره : إن العبد ليزنّب الذنب فيما بينه وبين الله ، ثم يَجِئُ إلى إخوانه ، فيرون أثرَ ذلك عليه ، وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحقّ المجازى بذرات الأعمال فى الدنيا قبل الآخرة ، ولا يضيع عنده عملٌ عاملٌ ، ولا ينفع من قدرته ورؤيته حجاب ولا استتار ، فالسعيد مَنْ أصلح ما بينه وبين الله ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله [أصلح الله ما بينه وبين الخلق] (٣) ومن التمس محامد الناس بسخط الله ، عاد حامده من الناس له داما .

قال أبو سليمان : الخاسرُ من أبدى للناس صالح عمله ، وبارز بالقبيح من هو أقربُ إليه من حبل الوريد .

ومن أعجب ما روى فى هذا ما روى عن أبى جعفر السائح قال : كان حبيبٌ أبو محمد تاجرا يكرى الدراهم ، فمرّ ذات يوم ، فإذا هو بصبيان يلعبون ، فقال بعضهم لبعض : قد جاء أكلُ الربا ، فنكس رأسه ، وقال : ياربّ ، أفشيت سرّى إلى الصبيان ، فرجع فجمع ماله كلّهُ ، وقال : ياربّ إني أسيرُ ، وإنى قد اشتريتُ نفسى منك بهذا المال فأعتقنى ، فلما أصبح ، تصدّق بالمال كلّهُ وأخذ فى العبادة ، ثم مرّ ذات يوم بأولئك الصبيان ، فلما رأوه قال بعضهم لبعض : اسكتوا فقد جاء حبيبُ العابد ، فبكى وقال : ياربّ أنتَ تَذمُّ مرةً وتحمّد مرةً ، وكله من عندك .

من عصى الله فليسارع إلى طاعته ليغفر له ذنبه :

قوله ﷺ : « وَأُتِيعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةُ تَمَحُّهَا » لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السرّ والعلانية مع أنه لأبَدٌ أن يقع منه أحيانا تفريط فى التقوى ، إما بترك بعض المأمورات ، أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره أن يفعل ما يحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة ، قال الله

(١) فى هـ : « غائبا » ، والمثبت من أ هو الصواب .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١٧٠٢) ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٠٠) : « ضعيف جدا » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] .

وفى « الصحيحين » عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية كافة ، فدعاه فقرأها عليه ، فقال رجل وهو عمر : هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس عامة » (١) .

وقد وصف الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ فى هذه الوصية فى قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمِن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَٰئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٦] .

قد تقع من المتقين كبائر وصغائر ولكنهم لا يصرون :

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإفناق ، وكظم الغيظ ، والعتو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى ، واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذى وصى به النبي ﷺ لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم : ﴿ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ولم يُصِرُّوا على ما فعلوا ، فدل على أن المتقين قد يَقعُ منهم أحياناً كبائر وهى الفواحش ، وصغائر وهى ظلم النفس ، لكنهم لا يُصِرُّون عليها ، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها ، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها ، والتوبة : هى ترك الإصرار .

ومعنى قوله : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ أى : ذكروا عظمته وشدة بطشه وانتقامه ، وما توعده به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوع فى الحال والاستغفار وترك الإصرار ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾

[الأعراف : ٢٠١]

وفى « الصحيحين » عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ : عِلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فى الرابعة : - فليعمل ما شاء » (٢) يعنى ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه . وفى الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » (٣) .

(١) البخارى (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣ / ٣٩ ، ٤٢) .

(٢) البخارى (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨ / ٢٩) عن أبى هريرة .

(٣) الترمذى (٣٥٥٩) وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى .

وخرَجَ الحاكم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يُذْنِبُ ، قَالَ : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قَالَ : « يَغْفِرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ » ، [قَالَ : فَيَعُودُ فَيُذْنِبُ ، قَالَ : « يَكْتَبُ عَلَيْهِ » ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ . قَالَ : « يَغْفِرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، [(١) وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا » (٢) .

وخرَجَ الطبراني بإسناد ضعيف عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء حبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مُقْرَفٌ لِلذُّنُوبِ ، قَالَ : « فَبِإِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، قَالَ : أَتُوبُ ، ثُمَّ أَعُودُ ، قَالَ : « فَكَلِمَا أَذْنَبْتَ ذَنْبًا ، فَتُوبْ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَكَثَّرَ ذُنُوبِي ، قَالَ : « فَغْفِرَ اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذُنُوبِكَ يَا حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ » (٣) . وخرَجَ بمعناه من حديث أنس مرفوعا بإسناد ضعيف . وإسناده عن عبد الله بن عمرو ، قَالَ : مَنْ ذَكَرَ خَطِيئَتَهُ عَمَلًا ، فَوَجَلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، لَمْ يَحْسِبْهَا شَيْئًا حَتَّى يَمَحَاها .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليّ قَالَ : خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ ، قِيلَ : فَإِنْ عَادَ ؟ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ ، قِيلَ : فَإِنْ عَادَ ؟ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، قِيلَ (٤) : حَتَّى مَتَى ؟ قَالَ : حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ .

وخرَجَ ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » (٥) .

وقيل للحسن : أَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُنَا مِنْ رَبِّهِ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَقَالَ : وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ مِنْكُمْ بِهَذِهِ ، فَلَا تَمْلُؤُوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ . وروى عنه أنه قَالَ : مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي : أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَلِمَا أَذْنَبَ تَابَ ، وَقَدْ رَوَى « الْمُؤْمِنُ مُفْتَنٌ تَوَّابٌ » (٦) وروى من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعا : « الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ فَسَعِيدٌ مِنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ » (٧) .

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَقْوَامٍ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا وَظَفَّهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ (٨) ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مستدرک الحاكم .

(٢) الحاكم ٥٨/١ ، ٥٩ ، وقال : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) الطبراني فى الأوسط (٥٢٥٧) ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٣٨٦٧) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ابن ماجه (٤٢٥٠) ، وحسنه الألبانى .

(٦) أحمد ٨٠/١ بلفظ : « إِنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ » ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٠٥) :

« موضوع » .

(٨) فى أ : « فى رقابهم » .

(٧) الطبراني فى الصغير ٦٦/١ .

٢٤٠. جامع العلوم والحكم —————
 تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٩] ، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] ، وقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢] ، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٦٠] ، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ، ١٣٦] .

سعة الإسلام في التوبة والكفارة :

قال عبدُ الرزاق : أخبرنا جعفر بنُ سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : بلغني أن إبليسَ حين نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية ، بكى . ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها . وقال ابنُ سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبنى إسرائيل في كفارات ذنوبهم .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بنى إسرائيل ، فقال النبي ﷺ : « اللهم لا نبغيها — ثلاثاً — ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بنى إسرائيل ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة ، وجدها مكتوبةً على بابهِ وكفارتها ، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا . وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة ، فما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بنى إسرائيل قال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، قال : هو سعةُ الإسلام ، وما جعل الله لأمة محمد ﷺ من التوبة والكفارة .

هل يقطع بقبول الله توبة التائب ؟

وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً ، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه ، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته ، كما يُقطع بقبولِ إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، وهذا قولُ الجمهور ، وكلامُ ابن عبد البر يدلُّ على أنه إجماع .

ومنَ الناسِ مَنْ قال : لا يقطع بقبول التوبة ، بل يُرجى ، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل الذنوبَ كُلَّها تحت مشيئته ، وربما استدللَ بمثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحريم: ٨] ، وبقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ

الحديث الثامن عشر ٢٤١
وَأَمِنْ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿ [القصص: ٦٧] ، وقوله: ﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ، وقوله: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢] .

والظاهر أن هذا في حق التائب ؛ لأن الاعتراف يقتضى الندم ، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب ، تاب الله عليه » (١) ، والصحيح قول الأكثرين .

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع ، فإن الكريم إذا أطمع ، لم يقطع من رجائه الطمع ، ومن هنا قال ابن عباس : إن « عسى » من الله واجبة ، نقله عنه علي بن أبي طلحة . وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ : « عسى » أيضاً ، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به ، كما في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨] .

وأما قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، فإن التائب ممن شاء أن يغفر له ، كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه .

وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة » ما هو أعم من التوبة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ، وقد روى من حديث معاذ أن الرجل الذى نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلى (٢) .

الوضوء والصلاة حسنة :

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ] (٣) له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ (٤) [آل عمران : ١٣٥] .

(١) البخارى (٤١٤١) ومسلم (٥٦/٢٧٧٠) وهو جزء من حديث الإفك .

(٢) أحمد ٥/٢٤٤ ، والترمذى فى تفسيره القرآن (٣١١٣) ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من المسند .

(٤) أحمد ١/٢ وأبو داود (١٥٢١) والترمذى (٣٠٠٦) والنسائى فى الكبرى (١٠٢٥٠) وابن ماجه (١٣٩٥) ، وحسنه الألبانى .

وفى « الصحيحين » عن عثمان أنه توضأ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

وفى « مسند الإمام أحمد » عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا (٢) الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ غُفْرًا لَهُ » (٣) .

وفى « الصحيحين » عن أنس قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ — أَوْ قَالَ : — حَدَّكَ » (٤) ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ (٥) ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدْتُكَ أُمُّكَ فَلَا تَعُدُّ » ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٦) [هود : ١١٤] .

وفى « الصحيحين » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » (٧) .

وفى « صحيح مسلم » عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » (٨) .

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » (٩) .

فضل الصيام والحج :

وفى « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(١) البخارى (٥٩) ومسلم (٨/٢٢٩) . (٢) فى هـ : « فيهن » ، والمثبت من المسند .

(٣) أحمد ٦ / ٤٥٠ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٩٣) .

(٤) البخارى (٦٨٢٣) ومسلم (٤٤/٢٧٦٤) . (٥) مسلم (٥٥/٢٧٦٥) .

(٦) ابن جرير فى التفسير ١٢/١٣٦ . (٧) البخارى (٥٢٨) ومسلم (٢٨٣/٦٦٧) .

(٨) مسلم (٣٣/٢٤٥) . (٩) مسلم (٤١/٢٥١) .

واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « (١) .

وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) .

وفى « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » (٣) .

وفيه من حديث أَبِي قَتَادَةَ ، عن النبي ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » (٤) ، وقال في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالتَّى بَعْدَهُ » (٥) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمَلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلْقَةً ، ثُمَّ عَمَلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَانْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ » (٦) .

ذكر الله عز وجل يكفر الخطايا :

ومَا يُكْفِّرُ الْخَطَايَا ذَكَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أَمِنْ الْحَسَنَاتِ هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ » (٧) .

وفى « الصحيحين » عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٨) .

وفيهما عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسَّى ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » (٩) .

وفى « المسند » ، وكتاب ابن ماجه عن أُمِّ هَانِيٍّ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَتْرَكَ ذَنْبًا ، وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ » (١٠) .

(١) البخارى (١٩٠١) ومسلم (١٧٣/٧٥٩) . (٢) البخارى (١٨١٩) ومسلم (٤٣٨/١٣٥٠) .

(٣) مسلم (١٩٢/١٢١) . (٤) مسلم (١٩٦/١١٦٢) .

(٥) الحديث السابق .

(٦) أحمد ٤/١٤٥ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٩٢) .

(٧) سبق تخريجه . (٨) البخارى (٦٤٠٥) ومسلم (٢٩/٢٦٩٢) .

(٩) البخارى (٣٢٩٣) ومسلم (٢٨/٢٦٩١) .

(١٠) أحمد ٦/٤٢٥ وابن ماجه (٣٧٩٧) وفى الزوائد : « فى إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

وخرَجَ الترمذىُّ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه مرَّ بشجرةٍ يابسة الورق، فضرَبها بعصاه، فتناثر الورقُ، فقال: « إِنَّ الحمدَ لله، وسبحانَ الله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر لتساقط من ذنوبِ العبد كما يتساقط ورقُ هذه الشجرة » (١).

وخرَجَه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسولَ الله ﷺ قال: « إِنَّ سُبْحَانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر تنفضُ الخطايا كما تنفضُ الشجرة ورقها » (٢).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطولُ الكتابُ بذكرها.

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله، فقال: إن ذلك لعونٌ حسنٌ.

وسئل الإمام أحمد عن رجلٍ اكتسب مالا من شبهة: صلاته وتسبيحه يحطُّ عنه شيئا من ذلك؟ فقال: إن صلَّى وسبَّح يريد به ذلك، فأرجو، قال الله تعالى: ﴿ خَلُطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال مالكُ بن دينارٍ: البكاءُ على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابس.

وقال عطاء: من جلس مجلسا من مجالس الذكر، كَفَّرَ به عشرة مجالس من مجالس الباطل.

وقال شويس (٣) العدوى - وكان من قدماء التابعين - : إن صاحبَ اليمين أمير - أو قال: أمين - على صاحب الشمال، فإذا عَمَلَ ابنُ آدمَ سيئة، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لعلَّه يعملُ حسنة، فإن عَمَلَ حسنة، ألقى واحدة بواحدة، وكتب له تسع حسنات، فيقول الشيطانُ: يا ويلَه من يدرك تضعيف ابنِ آدم.

وخرَجَ الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبيِّ ﷺ قال: « إذا نام ابنُ آدم، قال الملك للشيطان: أعطني صحيفتك، فيعطيه إيَّها، فما وجد في صحيفته من حسنة، محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهنَّ حسنات، فإذا أراد أن ينَامَ أحَدُكُمْ، فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، ويحمد الله أربعاً وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، فتلك مائة » (٤) وهذا غريبٌ منكر.

وروى وكيع: حدَّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدُ الله، يعني ابنَ مسعود: وددتُ أني صُوِّلت على أن أعمل كلَّ يوم تسع خطيئات

(١) الترمذى (٣٥٣٣) وقال: « حديث غريب »، وحسنه الألبانى.

(٢) أحمد ١٥٢/٣، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٠٨٩).

(٣) فى جميع النسخ: « شويس » بمعجمتين، والمثبت من حلية الأولياء لأبى نعيم ٢٥٥/٢.

(٤) الطبرانى فى الكبير (٣٤٥١)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٧٠٣٦): « رواه الطبرانى وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ».

الحديث الثامن عشر ٢٤٥ _____
وحسنة . وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يُمحى بها التسع خطيئات ويفضلُّ له ضعفٌ واحدٌ من ثواب الحسنة ، فيكتفى به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم الصغائر وحدها ؟

وقد اختلف الناس في مسألتين : إحداهما : هل تكفرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قال : لا تُكفر سوى الصغائر ، وقد رُوى هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يُكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسيُّ في الوضوء : إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المساجد يُكفر أكبرَ من ذلك ، والصلاة تكفر أكبرَ من ذلك . خروجه محمد بن نصر المروزي .

وأما الكبائر ، فلا بدَّ لها من التوبة ؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالماً ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض ، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة ، وأداء بقية أركان الإسلام ، لم يُحتج إلى التوبة ، وهذا باطل بالإجماع .

وأيضاً فلو كُفرت الكبائرُ بفعل الفرائض ، لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه « التمهيد » وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، واستدلَّ عليه بأحاديث :

منها قولُ النبي ﷺ : « الصَّلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضان مُكفَّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر »^(١) وهو مخرجٌ في « الصحيحين » ، من حديث أبي هريرة ، وهذا يدلُّ على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

وقد حكى ابنُ عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين : أحدهما — وحكاه عن جمهور أهل السنة — : أن اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر ، فإن لم [تُجتنب ، لم]^(٢) تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية .

والثاني : أنها تُكفر الصغائر مطلقاً ، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت ، لكن بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، ورجَّح هذا القول ، وحكاه عن الحذاق .

وقوله : بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، مراده أنه إذا أصرَّ عليها ، صارت كبيرةً ، فلم تكفرها الأعمالُ . والقول الأول الذي حكاه غريب ، مع أنه قد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله .

(١) مسلم (٢٣٣/١٤) ولم نجده في البخارى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وفى « صحيح مسلم » عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » (١) .

وفى « مسند » الإمام أحمد عن سلمان ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ — يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ — فَيُحَسِّنُ طَهْوَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْتَصِحَ حَتَّى يَقْضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمَقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلَةَ » (٢) .

وخرج النسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّيِّئَةَ ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ » (٣) . وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب ، عن النبي ﷺ معناه أيضاً (٤) . وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٥) .

ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ابْنُ آدَمَ أَذْكُرْنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً ، أَغْفِرَ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، إِلَّا الْكِبَائِرَ ، أَوْ تَتُوبُ مِنْهَا » (٦) . وقال ابن مسعود : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ .

وقال سلمان (٧) : حافظوا على هذه الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ .

قال ابن عمر لرجل : اتَّخَافُ النَّارَ أَنْ تَدْخُلَهَا ، [وَتَحِبُّ الْجَنَّةَ أَنْ تَدْخُلَهَا ؟] (٨) قال : نعم ، قال : بَرِّ أُمَّكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَلْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْمَوْجِبَاتِ (٩) . وقال قتادة : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ وَسَدِّدُوا وَأَبْشَرُوا » (١٠) .

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكْفِّرُ الْكِبَائِرَ ، ومنهم ابن حزم الظاهري ، وإياه عن ابن عبد البر في كتاب « التمهيد » بالرد عليه ، وقال : قد كنتُ أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب ، لولا قولُ هذا القائل ، وخشيتُ أن يغترَّ به جاهلٌ ،

(١) مسلم (٧/٢٢٨) . (٢) أحمد ٤٣٩/٥ بسند صحيح .

(٣) النسائي (٢٤٣٨) وابن حبان (١٧٤٥) والحاكم ٢٠٠/١ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني .

(٤) أحمد ٤١٣/٥ والنسائي (٤٠٠٩) ، وصححه الألباني .

(٥) الحاكم ٥٩/١ . (٦) أبو نعيم في الحلية ٢١٣/٨ عن أبي هريرة .

(٧) في هـ : « سليمان » ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٤٨) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٩) في أ : « الموجبات » .

(١٠) أحمد ٣/٣٩٤ ، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٥) .

فينهمك في الموبقات، اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق.

قلتُ : وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه ، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر ، قال : يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها . فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً ، فهذا باطل قطعاً ، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه ، وقد سبق قولُ النبي ﷺ : « مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُحِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » (١) . يعنى : بعمله في الجاهلية والإسلام ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان ، وإن أرادَ هذا القائلُ أنْ من ترك الإصرارَ على الكبائر ، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه ، كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِذَلِكَ ، واستدلَّ بظاهر قوله : « إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ » [النساء : ٣١] . وقال : السيئات تشمل الكبائر والصغائر ، فكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية ، فكذلك الكبائر ، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات ، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن ، وقد صار هذا من المتقين ، فإن فعل الفرائض واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد ، فهذا القول يمكن أن يُقال في الجملة .

والصحيح قول الجمهور : إنَّ الكبائر لا تُكْفَرُ بدون التوبة ؛ لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] . وقد فسرت الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود التوبة بالندم ، ومنهم من فسرها بالعزم على ألا يعود ، وقد روى ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعفٌ ، لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا ، وكذلك التابعون ومن بعدهم ، كعمر بن عبد العزيز ، والحسن وغيرهما .

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب ، وتكفير السيئات للمتقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التغابن : ٩] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] ، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى ، ولا العمل الصالح ، ومن جملة ذلك : التوبة النصوح ، فمن لم يتب ، فهو ظالم ، غير متقٍ .

وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة ، فذكر منها الاستغفار ، وعدم الإصرار ، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة ، والله أعلم .

ما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها :

ومما يستدل به على أن الكبائر لا تُكفّر بدون التوبة منها ، أو العقوبة عليها حديثُ عبادة ابن الصامت، قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال : «بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا » ، وقرأ عليهم الآية ، « فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعُوقِبَ به ، فهو كفّارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء عذّبَه ، وإن شاء غفر له » خرّجَاه في « الصحيحين » ، وفي رواية لمسلم : « من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته » (١) . وهذا يدلُّ على أن الحدود كفارات . قال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحدَّ يكونُ كفّارةً لأهله شيئاً أحسنَ من حديث عبادة بن الصامت .

وقوله : « فعوقب به » يعمُّ العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدّرة أو غير المقدّرة ، كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية ، كالمصائب والأسقام والآلام ، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وصبٌ ولا همٌّ ولا حزنٌ حتّى الشوكة يُشاكها إلا كفّر الله بها خطاياها » (٢) . وروى عن عليٍّ أن الحدَّ كفّارةٌ لمن أقيم عليه ، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ، ورجّح أن إقامة الحدِّ بمجرّد كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جداً .

قلت : وقد روى عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحدِّ ليس بكفّارة ، ولا بدّ معه من التوبة ، ورجّحه طائفةٌ من المتأخّرين ، منهم البغويُّ ، وأبو عبد الله ابن تيمية في «تفسيريهما» ، وهو قولُ ابن حزم الظاهري، والأوّل قولُ مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد .

وأما حديث أبي هريرة المرفوع : « لا أدري : الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا ؟ » (٣) فقد خرجه الحاكم وغيره ، وأعله البخاري ، وقال : لا يثبت ، وإنما هو من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفةٌ ، وغلط عبد الرزاق فوصله ، قال : وقد صحَّ عن النبي ﷺ أن الحدود كفارة .

ومما يستدل به من قال : الحدّ ليس بكفارة قوله تعالى في المحارِبِينَ : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة . ويُجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم اجتماعهما ، وأما استثناء « من تاب » فإنما استثناءه من عقوبة الدنيا خاصة ، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القُدرة وبعدها .

(١) البخاري (١٨) ومسلم (٤١/١٧٠٩) .

(٢) البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٥٢/٢٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد .

(٣) الحاكم في المستدرک (١٠٤) ط الكتب العلمية ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٨) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٩١) .

من لقي الله بالكبائر كانت تحت مشيئته سبحانه وتعالى :

وقوله ﷺ : « ومن أصابَ شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » صريحٌ في أنَّ هذه الكبائر من لقي الله بها ، كانت تحت مشيئته ، وهذا يدلُّ على أنَّ إقامة الفرائض لا تكفرُها ولا تمحوها ، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض ، لاسيما من بايعهم النبي ﷺ ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أنَّ من تاب إلى الله ، تاب الله عليه ، وغفر له ، وبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة .

الكبائر لا تكفرها الأعمال وإنما الكفارة للصغائر :

وأيضاً ، فيدلُّ على أنَّ الكبائر لا تكفرُها الأعمال : أنَّ الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارةً واجبةً ، وإنما جعل الكفارة للصغائر (١) كفارةً وطء المظاهر ، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره ، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج ، أو ارتكب بعض محظوراته ، وهي أربعة أجناس : هدى ، وعتق ، وصدقة ، وصيام ؛ ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعقوبة رقبته استحباباً ، كما في حديث واثلة بن الأسقع أنَّهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه رقبةً يعتقه الله بها من النار » (٢) . ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلاً . وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له ، فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إنني سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ لَطَمَ مملوكه ، أو ضربه ، فإنَّ كفارته أن يعتقه » (٣) .

فإن قيل : فالجماع في رمضان يؤمر بالكفارة ، واللفطر في رمضان من الكبائر ، قيل : ليست الكفارة لللفطر ، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً ، وإنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع ؛ ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان ، ثم جامع ، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا .

ما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر :

وما يدلُّ على أنَّ تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما خرَّجه البخاري عن حذيفة ، قال : بينا نحن جلوسٌ عند عمر ، إذ قال : أيُّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قال : قلتُ : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر

(١) في هـ : « الكبائر » وهو خطأ ، والمثبت من أ .

(٢) أحمد ٤٩٠ / ٣ ، ٤٩١ وأبو داود (٣٩٦٤) ، وضعفه الألباني .

(٣) مسلم (٢٩ / ١٦٥٧) .

٢٥٠. جامع العلوم والحكم
 بالمعروف والنهي عن المنكر» قال : ليس عن هذ أسألك . وخرجه مسلم بمعناه ، وظاهر هذا السياق يقتضى دفعه ، وفى رواية للبخارى أن حذيفة قال : سمعته يقول : « فتنة الرجل » فذكره ، وهذا كالصريح فى رفعه ، وفى رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر .

معنى الحد وحدود الله :

وأما قولُ النبي ﷺ للذى قال له : أصبتُ حداً ، فأقمه علىّ ، فتركه حتى صلى ، ثم قال له : « إن الله قد غفر لك حَدَّكَ » ، فليس صريحاً فى أن المراد به شيءٌ من الكبائر ، لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٌ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] .

وفى حديث النّوأس بن سمرعان (١) ، عن النبي ﷺ فى ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذى على جنبتيه سوران ، قال : « والسوران حدودُ الله » (٢) . وقد سبق ذكره بتمامه . فكلُّ من أصاب شيئاً من محارم الله ، فقد أصابَ حدوده ، وركبها وتعدّها . وعلى تقدير أن يكون الحد الذى أصابه كبيراً ، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً ، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه ، والندمُ توبة ، والتوبةُ تكفّرُ الكبائرَ بغير تردّد .

ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة :

وقد روى ما يُستدلُّ به على أن الكبائر تكفّر ببعض الأعمال الصالحة ، فخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى أصبتُ ذنباً عظيماً ، فهل لى من توبة ؟ قال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرّها » (٣) ، وخرجه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، لكن خرجه الترمذى من وجه آخر مرسل ، وذكر أن المرسل أصبح من الموصول ، وكذا قال على بن المدينى والدارقطنى .

وروى عن عمر أن رجلاً قال له : قتلتُ نفساً ، قال : أمك حية ؟ قال : لا ، قال : فأبوك ؟ قال : نعم ، قال : فبرّه وأحسن إليه ، ثم قال عمر : لو كانت أمه حيةً فبرّها ، وأحسن إليها ، رجوتُ ألا تطعمه النار أبداً . وعن ابن عباس معناه أيضاً .

(١) فى جميع النسخ : « العرباض بن سارية » والمثبت من السند .

(٢) أحمد ١٨٢/٤ ، ١٨٣ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٨٧) .

(٣) أحمد ١٣/٢ ، ١٤ ، والترمذى (١٩٠٤) وابن حبان (٤٣٦) والحاكم ١٥٥/٤ ، وصححه الألبانى .

وكذلك المرأة التى عَمِلَتْ بالسحر بدُومَة الجندل ، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبىَّ ﷺ قد توفى ، فقال لها أصحابه : لو كان أبواك حيَّين أو أحدهما كانا يكفيانك . خرَّجه الحاكم (١) وقال : فيه إجماعُ الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ على أنَّ برَّ الأبوين يكفيانها . وقال مكحول والإمام أحمد : برُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر . وروى عن بعض السلف فى حمل الجنائز أنه يحطُّ الكبائر ، وروى مرفوعاً من وجوه لا تصحُّ .

وقد صحَّ من رواية أبى بُردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال : يا بنيَّ ، اذكروا صاحبَ الرِّغيف : كان رجلٌ يتعبَّد فى صومعةٍ أراه سبعين سنة ، فشبهَ الشيطانُ فى عينه امرأةً ، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه ، فخرج تائباً ، ثم ذكر أنه باتَ بين مساكين ، فتصدَّقَ عليهم برغيفٍ رغيفٍ ، فأعطوه رغيفاً ، ففقداه صاحبه الذى كان يُعطاه ، فلمَّا علم بذلك ، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتاً ، فوزنتِ السبعون سنة بالسبع ليالٍ ، فرجحت الليالي ، ووزنَ الرِّغيفُ بالسبع الليالٍ ، فرجح الرغيف .

وروى ابنُ المبارك بإسناده فى كتاب « البرِّ والصلة » عن ابن مسعود ، قال : عبدَ الله رجلٌ سبعين سنةً ثم أصاب فاحشةً ، فأحبطَ الله عمله ، ثم أصابته زمانةٌ وأقعدَ ، فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين ، فجاء إليه ، فأخذ منه رغيفاً ، فتصدَّقَ به على مسكينٍ ، فغفرَ الله له ، وردَّ عليه عملَ سبعين سنة .

لكن هذه الأعمال لم تكن إلا بعد التوبة والندم :

وهذه كلها لا دلالةَ فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل ؛ لأنَّ كلَّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه ، وإنَّما كان سؤاله عن عملٍ صالحٍ يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتى يحوِّ به أثرُ الذنب بالكلية ، فإنَّ الله شرط فى قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العملَ الصالح ، كقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [طه : ٨٢] ، وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ [القصص : ٦٧] ، وفى هذا متعلِّقٌ لمن يقول : إنَّ التائب بعد التوبة فى المشيئة ، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السَّلف . وقال بعضهم لرجلٍ : هل أذنبت ذنباً ؟ قال : نعم ، قال : فعلمت أنَّ الله كتبه عليك ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل حتى تعلم أنَّ الله قد محاه . ومنه قولُ ابن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإنَّ الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ طار على أنفه ، فقال به هكذا ، خرَّجه البخارى (٢) .

وكانوا يَتَّهِمُونَ أعمالهم وتوباتهم ، ويخافون ألا يكون قد قُبِلَ منهم ذلك ، فكان ذلك

(١) الحاكم ١٥٥/٤ ، ١٥٦ وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) أحمد ١ / ٣٨٣ والبخارى (٦٣٠٨) والترمذى (٢٤٩٧) .

٢٥٢ ————— جامع العلوم والحكم
يُوجِبُ لَهُمْ شِدَّةَ الْخَوْفِ ، وَكَثْرَةَ الْجَهْدِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . قَالَ الْحَسَنُ : أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا
لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِلَّةَ الْأَرْضِ مَا أَمِنَ لِعَظَمِ الذَّنْبِ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : لَا تَتَّقُ بِكَثْرَةِ
الْعَمَلِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي تَقْبَلُ مِنْكَ أَمْ لَا ، وَلَا تَأْمَنُ ذَنْبُكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كُفِّرَتْ عَنْكَ أَمْ لَا ،
إِنْ عَمَلْتَ مُغَيَّبٌ عَنْكَ كُلُّهُ .

الْأَظْهَرُ أَنَّ تَكْفِيرَ الْكِبَائِرِ بِالْأَعْمَالِ بَاطِلٌ :

وَالْأَظْهَرُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ — أَعْنَى مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْكِبَائِرِ بِالْأَعْمَالِ — أَنَّهُ إِنْ
أُرِيدَ أَنَّ الْكِبَائِرَ تُمَحَى بِمَجْرَدِ الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ ، وَتَقَعُ الْكِبَائِرُ مَكْفُورَةً بِذَلِكَ كَمَا تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ
بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، فَهَذَا بَاطِلٌ . وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ قَدْ يُوَازَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْكِبَائِرِ وَبَيْنَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ ،
فَتُمَحَى الْكَبِيرَةُ بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَسْقُطُ الْعَمَلُ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ ، فَهَذَا قَدْ يَقَعُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ الَّذِي ضَرَبَهُ ، قَالَ : لَيْسَ لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ
شَيْءٌ ، حَيْثُ كَانَ كَفَّارَةً لَذَنْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَنْبُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، فَكَيْفَ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ
مَكْفُورًا لِلْكِبَائِرِ ؟

بَعْضُ الْكِبَائِرِ قَدْ تَحْبِطُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ :

وَسَبَقَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ السَّيِّئَةَ تَمْحَى ، وَيَسْقُطُ نَظِيرُهَا حَسَنَةً مِنَ
الْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ ثَوَابُ الْعَمَلِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّغَائِرِ ، فَكَيْفَ بِالْكِبَائِرِ ؟ فَإِنْ بَعْضُ
الْكِبَائِرِ قَدْ يُحْبِطُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ الْمُنَافِيَةِ لَهَا ، كَمَا يُبْطَلُ الْمَنُّ وَالْأَذَى الصَّدَقَةُ ، وَتُبْطَلُ الْمَعَامَلَةُ
بِالرَّبَا الْجِهَادُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ . وَقَالَ حَذِيفَةُ : قَذَفَ الْمُحَصَّنَةُ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَرَوَى
عَنْهُ مَرْفُوعًا خَرَجَهُ الْبَزَارُ ، وَكَمَا يُبْطَلُ تَرْكُ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْعَمَلُ ، فَلَا يَسْتَتَكِرُ أَنْ يُبْطَلَ ثَوَابُ
الْعَمَلِ الَّذِي يَكْفِرُ الْكِبَائِرَ .

وَقَدْ خَرَجَ الْبَزَارُ فِي « مَسْنَدِهِ » وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« يُؤْتَى بِحَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَسَيِّئَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَصُّ أَوْ يُقْضَى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ بَقِيَتْ
لَهُ حَسَنَةٌ ، وَسِعَ لَهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ » (١) .

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، قَالَ : كَانَ
الْمُسْلِمُونَ يَرُونَ أَنَّهُمْ لَا يُوجِرُونَ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ إِذَا أَعْطَوْهُ ، فَيَجِيءُ الْمَسْكِينُ ، فَيَسْتَقْلُبُونَ
أَنْ يُعْطَوْهُ تَمْرَةً وَكِسْرَةً وَجَوْزَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَرُدُّونَهُ ، وَيَقُولُونَ : مَا هَذَا بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا نُوْجِرُ
عَلَى مَا نُعْطَى وَنَحْنُ نَحْبُهُ ، وَكَانَ آخَرُونَ يَرُونَ أَنَّهُمْ لَا يُلَامُونَ عَلَى الذَّنْبِ الْيَسِيرِ مِثْلَ الْكَذْبَةِ
وَالنَّظَرَةِ وَالْغِيْبَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى الْكِبَائِرِ ، فَرَغَّبَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَلِيلِ

(١) الْحَاكِمُ ٢٥٢/٤ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ » ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

من الخير أن يعملوه، فإنه يوشك أن يكثر، وحذرهم اليسير من الشر، فإنه يوشك أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، يعنى وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ يعنى فى كتابه، ويسره ذلك قال: يكتب لكل بر وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة، وبكل حسنة عشر حسنات، فإذا كان يوم القيامة، ضاعف الله حسنات المؤمن أيضاً بكل واحدة عشرًا، فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة، دخل الجنة.

المقاصة بين الحسنات والسيئات :

وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أُتيب بتلك الحسنة خاصة، وتسقط باقى حسناته فى مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا فى الكبار.

أما الصغائر، فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» (١) فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات، وكذلك قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة، كتب الله له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له عدل عشر رقاب» (٢)، فهذا يدل على أن الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابه لعامله مضاعفاً.

وكذلك سيئات التائب توبة نصوحاً تُكفر عنه، وتبقى له حسناته، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ تَنْتَقِبُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوْعَدُونَ﴾

[الأحقاف : ١٥ ، ١٦]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان، دل على أنهم ليسوا بمصرين على الذنوب، بل هم تائبون منها.

[وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ يدخل فيه الكبائر؛ لأنها أسوأ الأعمال] (٣) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق : ٥]، فرتب

(١) مسلم (٢٥١ / ٤١) عن أبي هريرة . (٢) البخارى (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١ / ٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ .

على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض أنهم قالوا : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، فأخبر أنه استجاب لهم ذلك ، وأنه كفر عنهم سيئاتهم ، وأدخلهم الجنة .

وقوله : ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ فخصَّ الله الذنوب بالمغفرة ، والسيئات بالتكفير . فقد يقال : السيئات تخص الصغائر ، والذنوب يرادُّ بها الكبائر ، فالسيئات تكفر ؛ لأن الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية ، والذنوب تحتاجُ إلى مغفرة تقى صاحبها من شرِّها ، والمغفرة والتكفير متقاربان ، فإنَّ المغفرة قد قيل : إنها سترُ الذنوب ، وقيل : وقاية شرِّ الذنب مع ستره ؛ ولهذا يسمَّى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً . ولا يسمَّى كلُّ ساترٍ للرأس مغفراً .

تفريق بعض المتأخرين بين مدلول تكفير الذنوب ومغفرتها :

وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين بالتائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس ؛ لأنَّ أصل الكفر السُّر والتغطية أيضاً .

وقد فرَّق بعض المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محوُّ أثر الذنب ، حتَّى كأنَّه لم يكن ، والمغفرة تتضمن — مع ذلك — إفضال الله على العبد وإكرامه ، وفي هذا نظر .

وقد يفسر بأنَّ مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبُها حسنات ، وتكفيرها بالمكفرات تحوُّها فقط ، وفيه أيضاً نظر ، فإنه قد صحَّ أنَّ الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تُبدَّلُ حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى .

ويحتمل معنيين آخرين :

أحدهما : أن المغفرة لا تحصلُ إلا مع عدم العقوبة والمواخذه ؛ لأنها وقاية شرِّ الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإن المصائب الدنيوية كلُّها مكفرات للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك الرحمة .

والثاني : أن الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها ، ويكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثوابٌ غيره ، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس ، وتَجَسُّمُ المشقة فيه ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر .

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوب ، فهي ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها ، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات ، ويمحى به السيئات ، وعلى هذا الوجه فيُفرَّق بين الكفارات من الأعمال وغيرها ، وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله ، فلا فرق بينهما ، وعلى الوجه الأوَّل يكون بينهما فرق أيضاً .

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران :

أحدهما: قولُ ابنِ عمرَ لما أعتق العبد الذى ضربه: ليس لى فى عتقه من الأجر شيء، واستدلَّ بأنَّه كفارة .

والثانى : أن المصائب الدنيوية كُلُّها مكفّراتٌ للذنوب ، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير ، وإن كان بعضهم قد خالف فى ذلك، ولا يقال: فقد فسر الكفارات فى حديث المنام بإسباغ الوضوء فى المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلوات ، وقال: مَنْ فعل ذلك ، عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفعُ الدرجات ، ويحصل عليها الثوابُ ، لأنَّ نقول : قد يجتمع فى العمل الواحد شيئان يُرفعُ بأحدهما الدرجات ، ويُكفر بالآخر السيئات ، فالوضوء نفسه يُثاب عليه ، لكن إسباغَه فى شدة البرد من جنس الآلام التى تحصل للنفوس فى الدنيا، فيكون كفارةً فى هذه الحال ، وأما فى غير هذه الحالة، فتغفر به الخطايا ، كما تغفر بالذكر وغيره ، وكذلك المشى إلى الجماعات هو قربةٌ وطاعةٌ ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة ، وكذلك حبسُ النفس فى المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألفاتها من الخروج إلى المواضع التى تميل النفوس إليها ، وإما لكسب الدنيا أو للتنزه ، هو من هذه الجهة مؤلم للنفس ، فيكون كفارةً .

وقد جاء فى الحديث أنَّ إحدى خطوتى الماشى إلى المسجد ترفعُ له درجة ، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة (١). وهذا يقوِّى ما ذكرناه ، وأن ما حصل به التَّكفيرُ غيرُ ما حصل به [رفعُ الدرجات] (٢) والله أعلم .

يجتمع فى العمل الواحد تكفيره للسيئات ورفع له للدرجات :

وعلى هذا ، فيجتمع فى العمل الواحد تكفيرُ السيئات ، ورفعُ الدرجات من جهتين ، ويوصَفُ فى كلِّ حال بكلا الوصفين ، فلا تنافى بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به ، أو وصفه برفع الدرجات ؛ ولهذا قال ﷺ : « الصلوات الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضان مكفّراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » (٣) فإن فى حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفَّها عما تميلُ إليه ما يوجبُ ذلك تكفير الصغائر .

وكذلك الشهادةُ فى سبيل الله تكفّرُ الذنوب بما يحصلُ بها من الألم ، وترفعُ الدرجات

(١) البخارى (٤٧٧) ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) عن أبى هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) سبق تخريجه .

بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فتبين بهذا أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يُوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين ، ولا يكون بينهما منافاة ، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب ، وأما الكبائر ، فقد تُكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد ، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذا روى عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خروجه الإمام أحمد والترمذي (١) .

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها ، فقد دلّ عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر ، وقد قيل : إن تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً ، كما في حديث أبي مالك الأشعرى الذي سبق ذكره ، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يُمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة ، وتبقى له تسع حسنات . والظاهر أن هذا مختص بالصغائر .

في الآخرة يوازن بين الحسنات والسيئات صغائرها وكبائرها :

وأما في الآخرة ، فيوازن بين الحسنات والسيئات ، ويُقص بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته ، فقد نجا ، ودخل الجنة ، وسواء في هذا الصغائر والكبائر ، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم ، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته ، وبقي له حسنة واحدة دخل بها الجنة . قال ابن مسعود : إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ، ضاعفها الله له حتى يدخل الجنة ، وإن كان شقيّاً قال الملك : ربّ فنيّت حسناته ، وبقي له طالبون كثير ، قال : خذوا من سيئاتهم ، فأضيفوها (٢) إلى سيئاته ، ثم صكّوا له صكاً إلى النار ، خرّجه ابن أبي حاتم وغيره .

لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته :

والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من الحسنات إنما هو بفضل الله عزّ وجلّ ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها ، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات ، وأراد الله رحمته ، فضل له من حسناته ما يُدخله به الجنة ، وكلّه من فضل الله ورحمته ، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته .

وخرّج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن عليّ مرفوعاً : « أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل : قلّ لأهل طاعتي من أمتك : لا يتكلموا على أعمالهم ، فإنّي لا أقاصُّ عبداً الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذّبه إلاّ عذّبه ، وقلّ لأهل معصيتي من أمتك : لا يلقوا بأيديهم ، فإنّي أغفر الذنوب العظيم ولا أبالي » (٣) ، ومصدق هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :

(١) أحمد ٢٣/١ والترمذي (١٦٤٤) وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألباني .

(٢) في أ : « فأضعفوها » . (٣) أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٩٥) .

« مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ » ، وفى رواية : « هلك » (١) ، والله أعلم .

المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا ؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . هذا مما اختلف الناس فيه .

فمنهم من أوجب التوبة منها ، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم .

وقد أمر الله عز وجل بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] .

ومن الناس من لم يوجب التوبة منها ، وحكى عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال : يجب أحد أمرين ، إما التوبة منها ، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات . وحكى ابن عطية فى « تفسيره » فى تكفير الصغائر بامتنال الفرائض واجتناب الكبائر قولين :

أحدهما — وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث : أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعاً ، لظاهر الآية والحديث .

والثانى — وحكاه عن الأصوليين : أنه لا يقطع بذلك ، بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء ، وهو فى مشيئة الله عز وجل ، إذ لو قطع بتكفيرها ، لكانت الصغائر فى حكم المباح الذى لا تبعه فيه ، وذلك نقض لعرى الشريعة .

قلت : قد يقال : لا يقطع بتكفيرها ؛ لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل ، كما ورد ذلك فى الوضوء والصلاة ، وحيث فلا يتحقق وجود حسن العمل الذى يوجب التكفير ؛ وعلى هذا الاختلاف الذى ذكره ابن عطية يبنى الاختلاف فى وجوب التوبة من الصغائر .

وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قوماً أتوا عمر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب

اللَّهِ لَا يُعْمَلُ بِهَا ، فقال لرجل منهم : أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ قال : اللهم لا ، قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ فهل أحصيته في أترك ؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم ، ثم قال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يُقيم علي الناس كتاب الله ؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات ، قال : وتلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

وبإسناده عن أنس بن مالك أنه قال : لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربنا تعالى ، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومال ، ثم سكت ، ثم قال : والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك ، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر ، فما لنا ولها ، ثم تلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ .

وخرجه البزار في « مسنده » مرفوعاً ، والموقوف أصحُّ .

وقد وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر قال تعالى : ﴿ وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] .

وفى تفسير اللمم قولان للسلف :

أحدهما : أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة . وعن ابن عباس : هو ما دون الحد من وعيد الآخرة بالنار وحد الدنيا .

والثاني : أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ، ثم يتوب منه ، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وروى عنه مرفوعاً بالشك في رفعه قال : اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من السرقة ثم يتوب [فلا يعود ، ومن فسر الآية بهذا قال : لا بد أن يتوب]^(١) منه بخلاف من فسر بالمقدمات ، فإنه لم يشترط توبة .

والظاهر أن القولين صحيحان ، وأن كليهما^(٢) مراد من الآية ، وحينئذ فالمحسن : هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها ، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها ، ولا بد ألا يكون مُصراً عليها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار ، وروى مرفوعاً من وجوه ضعيفة^(٣) .

اجتناب الصغائر طريق لاجتناب الكبائر :

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها ، فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٢) في هـ : « كلاهما » والمثبت من أ .

(٣) الديلمي (٧٩٤٤) ، القضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣) .

الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُم الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ . وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٠] .

فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا، فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُم الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل. قال النخعي في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدرُوا عَفَا. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه، فيجتري عليه الفساق، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه، يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف، منهم قتادة وغيره.

خصال التقوى ثمرة فعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات :

فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم هذا أنه إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكون مغموراً بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآيات التي في سورة آل عمران، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداث التوبة، والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً، كما روى أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنما بسطنا القول في هذا؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكل أحد يحتاج إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.

إذا غفرت الذنوب فهل تمحى من الكتاب؟

وقوله ﷺ: « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات، وقد تقدم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطية العوفي: بلغني أنه من بكى على خطيئة مُحِيت عنه، وكُتِبَتْ له حسنة. وعن عبد الله

ابن عمرو، قال: من ذكر خطيئته عملها ، فَوَجَلَ قلبه منها ، فاستغفر الله عز وجل لم يحسبها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن . وقال بشر بن الحارث : بلغني عن الفضيل بن عياض قال : بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر . وقد ذكرنا قول النبي ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟» (١) الحديث .

وقالت طائفة: لا تُمحي الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لابد أن يُوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مَشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين ، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة ، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم ، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم . وأظهر من هذا الاستدلال بقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين ، وقد روى هذا القول عن الحسن البصري ، وبلال بن سعد الدمشقي ، قال الحسن : في العبد يذنب ، ثم يتوب ، ويستغفر : يُغفر له ، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه ، ثم يسأله عنه ، ثم بكى الحسن بكاء شديداً ، وقال : لو لم نيك إلا للحياء من ذلك المقام ، لكان ينبغي لنا أن نبكى .

وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب .

وقال أبو هريرة : يُدنى الله العبد يوم القيامة ، فيضع عليه كنفه ، فيستره من الخلائق كلها ، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر ، فيقول: اقرأ يا بن آدم كتابك ، فيقرأ ، فيمر بالحسنة ، فيبيض لها وجهه ، ويسر بها قلبه . فيقول الله : أتعرف يا عبدى ؟ فيقول: نعم ، فيقول : إنني قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول: ارفع رأسك وعد في كتابك ، فيمر بالسيئة ، فيسود لها وجهه ، ويوجل منها قلبه ، وترتعد منها فرائضه ، ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره ، فيقول: أتعرف يا عبدى ؟ فيقول: نعم يا رب ، فيقول : إنني قد غفرتها لك ، فيسجد ، فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى ينادى بعضهم بعضاً : طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه مما قد وقفه عليه .

وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان : يُعطى الرجل صحيفته يوم القيامة ، فيقرأ أعلاها ، فإذا هي سيئاته ، فإذا كاد يسوء ظنه ، نظر في أسفلها ، فإذا حسناته ، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بدلت حسنات . وروى عن أبي عثمان ، وعن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان [من قوله وهو أصح .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : [(١) يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف : المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين . قيل : لم سموا أصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات ، فأعطوا كتبهم بأيمانهم ، فقرأوا سيئاتهم حرًا حرًا قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ؟ فعند ذلك محا الله السيئات ، وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ ﴾ [الحاقة : ١٩] فهم أكثر أهل الجنة . وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف ، والله أعلم .

القيام بحقوق العباد من التقوى :

وقوله ﷺ : « وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » هذا من خصال التقوى ، ولا تتم التقوى إلا به ، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحقوق الله دون حقوق عباده ، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهًا وقاضياً ، ومن كان كذلك ، فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره من لا حاجة للناس به ولا يُخالطهم ، وكثيراً ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين .

وقال الحارث المحاسبى : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة : حسن الوجه مع الضيافة (٢) ، وحسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة .

وقال بعض السلف : جلس داود عليه السلام خالياً ، فقال الله عز وجل : مالى أراك خالياً ؟ قال : هجرت الناس فيك يا رب العالمين ، قال : يا داود ألا أدلك على ما تستبقى به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضائى ؟ خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بينى وبينك .

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك فى قوله : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤] .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبرى قال : بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، فقال : يا معلّم الخير ، كيف أكون تقياً لله عز وجل كما ينبغي له ؟ قال : بيسير من الأمر : تحبُّ الله بقلبك كله ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك ، قال : من ابن جنسى يا معلّم الخير ؟ قال : ولد آدم كلهم ، وما لا تحب أن يؤتى إليك ، فلا تأته لأحد وأنت تقى لله عز وجل كما ينبغي له .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٢) فى أ : « الصيانة » .

كمال الإيمان في حسن الخلق :

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق أكمل خصال الإيمان ، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » (١) وخرجه محمد بن نصر المروزي ، وزاد فيه : « وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمِنًا وَإِنْ فِى خُلُقِهِ شَيْئًا فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ » .

وخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من حديث أسامة بن شريك قال : قالوا يا رسول الله ، ما أفضل ما أعطى المرء المسلم ؟ قال : « الْخُلُقُ الْحَسَنُ » (٢) .

وأخبر النبي ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَبْلُغُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ لثَلَاثِينَ يَوْمًا الْمُرِيدُ لِلتَّقْوَى عَنْ حَسَنِ الْخُلُقِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنْ فَضْلِهَا ، فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة (٣) عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » (٤) .

وأخبر أَنَّ حَسْنَ الْخُلُقِ أَثْقَلُ مَا يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مَجْلِسًا ، فخرج الإمام أحمد ، [وأبو داود] (٥) والترمذي من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حَسَنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » (٦) .

الجنة لمن حسن خلقه :

وخرج ابن حبان في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قالوا : بلى ، قال : « أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا » (٧) . وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » (٨) .

(١) أحمد ٢/ ٢٥٠ و أبو داود (٤٦٨٢)، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٢) أحمد ٤/ ٢٧٨ وابن ماجه (٣٤٣٦) ورواه أبو داود (٣٨٥٥) والنسائي في الكبرى (٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤) ولم يرد بتمامه ، وصححه الألباني .

(٣) في هـ ورد النص : « فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي الدرداء ، ولم نقف على هذا الحديث بنصه في الترمذي عن أبي الدرداء ، وإنما ذكر الترمذي وفي الباب عن عائشة ، وما أثبتناه من أ .

(٤) أحمد ٦/ ٩٠ وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألباني .

(٥) سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) أحمد ٦/ ٤٤٢ وأبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣) ، وصححه الألباني .

(٧) ابن حبان في الإحسان (٤٨٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٥٠) .

(٨) سبق تخريجه .

وخرَجَ أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في أعلى الجنة لمن حَسَنَ خُلُقَهُ» (١)، وخرَجَ الترمذى وابنُ ماجه بمعناه من حديث أنس (٢).

تفسير السلف لحسن الخلق :

وقد رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرُ حُسْنِ الْخُلُقِ، فعن الحسن قال: حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ وَالبَذْلَةُ وَالاحْتِمَالُ.

وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبشرُ الحسن، وكان الشعبي كذلك .

وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه ، وبذلُ المعروف ، وكفُّ الأذى .

وسئل سلامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق ، فأُشِدَّ :

تراه إذا ما جئته مهلاً	كأنك تُعطيه الذى أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غيرُ روحه (٣)	لجأَ بها فليَتَقَّ الله سائله
هو البحر (٤) من أى النواحي أتته	فلجته المعروف والبر سألته (٥)

وقال الإمام أحمد: حُسْنُ الْخُلُقِ أَلَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْتَدَّ ، وعنه أنه قال : حُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ تَحْتَمَلَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ .

وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وألا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

وقال بعضُ أهل العلم : حُسْنُ الْخُلُقِ : كَظْمُ الْغِيْظِ لِلَّهِ ، وإظهار الطلاقة والبشرِ إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزَّالِينِ إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغييرَ منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ .

وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الفضائلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ، وتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ» (٦) (٧).

وخرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الألباني .

(٢) الترمذى (١٩٩٣) وابن ماجه (٥١)، وقال الألباني : « ضعيف بهذا اللفظ » .

(٣) فى هـ : « وجهه » والمثبت من أ . (٤) فى هـ : « هو الجود » والمثبت من أ .

(٥) البيتان الأخيران سقطا من أ . (٦) فى هـ : « ظلمك »، والمثبت من أحمد .

(٧) أحمد ٤٣٨/٣، وضعفه الألباني فى الترغيب والترهيب (١٤٩٧) .

٢٦٤ _____ جامع العلوم والحكم
« يا عقبه ، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وتُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ » (١) .

وخرَّج الطبراني من حديث عليٍّ أن النبي ﷺ قال : « ألا أدلُّكَ على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وتعطى من حرم ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ » (٢) .

(١) الحاكم ١٦١/٤ ، ١٦٢ ، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٩١) .
(٢) الطبراني في الأوسط (٥٥٦٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٩١) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف » ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٦٧) .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .

رواه الترمذی ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

وفى رواية غير الترمذی : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرجه الترمذی من رواية حنّس الصنعاني ، عن ابن عباس ، وخرجه الإمام أحمد من حديث حنّس أيضاً من إسندين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض ، ولفظ حديثه : « يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ » فقلت : بلى ، فقال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت ، فاسأل الله ، وإذا استعنت ، فاستعن بالله ، قد جفّ القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله ، لم يقدرُوا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ، لم يقدرُوا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » .

وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله ، وعزاه إلى غير الترمذی ، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد في « مسنده » بإسناد ضعيف عن عطاء ، عن

(١) أحمد ٢٩٣/١ وأبو يعلى (٢٥٥٦) والترمذی (٢٥١٦) ، وصححه الألباني .

(٢) أحمد (٣٠٧/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٤) : « هذا حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن

يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد أحدها صحيح والآخران منقطعان » .

ابن عباس (١) ، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في « الأحاديث الكلية » التي هي أصلُ أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه عليٍّ ، ومولاه عكرمة (٢) ، وعطاء بن أبي رباح (٣) ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله (٤) وعمر مولى غفرة (٥) ، وابن أبي مليكة (٦) وغيرهم (٧) .

وأصح الطرق كلها طريقُ حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي وغيره كذا قاله ابنُ منده . وقد روى عن النبي ﷺ أنه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث عليٍّ بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري (٨) ، وسهل بن سعد (٩) ، وعبد الله بن جعفر (١٠) ، وفي أسانيدِها كلها ضعف .

وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينه ، وبعضُها أصلحُ من بعض ، وبكلِّ حال ، فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة .

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمِّ أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء : تدبرتُ هذا الحديث ، فأدهشني وكِدْتُ أطيئُ ، فوا أسفى من الجهل بهذا الحديث ، وقِلَّة التفهم لمعناه .

قلت : وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى .

فقوله ﷺ : « احفظ الله » يعنى : احفظ حدوده ، وحقوقه ، وأوامره ، ونواهيه ، وحفظ ذلك : هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب . وعند حدوده ، فلا يتجاوز ما أمر به ، وأذن فيه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل ذلك ، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه ، وقال عز وجل : ﴿ هَذَا مَا تَعْدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيزٍ . مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾ [ق : ٣٢ ، ٣٣] . وفسر الحفيظ ها هنا بالحافظ لأوامر الله ، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها .

-
- (١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٣٦) . (٢) الطبراني في الكبير (١١٥٦٠) .
 (٣) الطبراني في الكبير (١١٤١٦) . (٤) أبو نعيم في الحلية ١/٣١٤ .
 (٥) هو نفس حديث عكرمة . (٦) الطبراني في الكبير (١١٢٤٣) .
 (٧) الحاكم ٣/٥٤١ ، ٥٤٢ من طريق عبد الملك بن عمير ، وقال الذهبي : « عبد الملك لم يسمع من ابن عباس » .

- (٨) أبو يعلى (١٠٩٩) بإسناد ضعيف .
 (٩) الدر المنثور ١/٦٦ وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي والأصبهاني في الترغيب .
 (١٠) ابن أبي عاصم في السنة (٣١٥) .

الصلاة أهم ما يجب حفظه من أوامر الله :

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها ، فقال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج : ٣٤] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (١) وفى حديث آخر : « من حافظ عليهن ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وكذلك الطهارة ، فإنَّها مفتاحُ الصلاة ، وقال النبي ﷺ : « لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » (٣) .

حفظ الأيمان والرأس والبطن :

ومَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْإِيمَانُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا ، وَيُهْمَلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ بِهَا ، فَلَا يُحَفِظُهُ ، وَلَا يَلْتَزِمُهُ .

ومن ذلك حفظُ الرأس وما وعى والبطن [كما فى حديث ابن مسعود المرفوع : «الاستحياءُ من الله حقُّ الحياء أن تحفظَ الرأسَ وما وعى ، وتحفظَ البطنَ وما حوى » خرجه الإمام أحمد والترمذى (٤) .

وحفظُ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظُ السَّمْعِ والبصر واللسان من المحرمات ، وحفظُ البطن [(٥) وما حوى يتضمن حفظَ القلب عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وقد جمع الله ذلك كُلَّهُ فى قوله : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

ويتضمن أيضاً حفظُ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكَل والمشارب .

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ ، وفى حديث أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » خرَّجه الحاكم (٦) .

(١) الموطأ ١/١٢٣ (١٤) وأحمد ٥/٣١٧ عن عبادة بن الصامت بإسناد صحيح .

(٢) أحمد ٢/١٦٩ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٥١) .

(٣) أحمد ٥/٢٨٢ ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وصححه الألبانى .

(٤) أحمد ١/٣٨٧ والترمذى (٢٤٥٨) ، وحسنه الألبانى .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) الحاكم ٤/٣٥٧ وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٢) .

٢٦٨ _____ جامع العلوم والحكم
 وخرَجَ الإمام أحمد من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ
 فَقَمِيهِ (١) وفرجه ، دخل الجنة » (٢) .

وأمر الله عزَّ وجل بحفظ الفروج ، ومدحَ الحافظين لها ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا
 مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
 وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، وقال : ﴿ قَدْ
 أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
 فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾

[المؤمنون : ١ - ٦]

وقال أبو إدريس الخولاني : أولُّ ما وصى الله به آدم حين إهباطه إلى الأرض : حفظ
 فرجه ، وقال : لا تضعه إلا في حلال .

الجزء من جنس العمل :

وقوله ﷺ : « يحفظك » يعنى : أن من حفظَ حدودَ الله ، وراعى حقوقه ، حفظه
 الله ، فإنَّ الجزء من جنس العمل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة :
 ٤٠] ، وقال : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وقال : ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصَرُكُمْ ﴾

[محمد : ٧]

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان :

أحدهما : حفظه له في مصالح دنياه ، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله ، قال الله
 عزَّ وجل : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] . قال ابن
 عباس : هم الملائكة يحفظونه بأمرِ الله ، فإذا جاء القدر خلَّوْا عنه .

وقال على رضى الله عنه : إن مع كلِّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يقدرْ فإذا جاء القدر
 خلَّيا بينه وبينه ، وإن الأجل جنةٌ حصينة .

وقال مجاهد : ما من عبدٍ إلاَّ له ملكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنِّ والإنس والهوامِّ ،
 فما من شيءٍ يأتيه إلاَّ قال : وراءك ، شيئاً أذن الله فيه فيصبيه .

وخرَجَ الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن عمر ، قال : لم يكن
 رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدَّعوات حين يُمسى وحين يُصبح : « اللهمَّ إني أسألك العافية

(١) في جميع النسخ : « فمه » وهو خطأ ، والمثبت من المسند .

والنقم : اللحي ، يريد حفظ اللسان والفرج . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٥ .

(٢) أحمد ٤/٣٩٨ ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤١٥) : « حسن صحيح » .

فى الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عورتى ، وآمن روعتى ، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذُ بعظمتك أن أُغتَالَ من تحتى « (١) .

من حفظ الله فى صباه وقوته حفظه الله فى كبره :

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فى صباه وقوته ، حفظه الله فى حال كبره وضعفِ قوّته ، ومتّعه بسمعه وبصره وحوله وقوّته وعقله .

كان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتّع بقوّته وعقله ، فوثب يوماً وثبةً شديدةً ، فعُوتِبَ فى ذلك ، فقال : هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصى فى الصّغر ، فحفظها الله علينا فى الكبر . وعكس هذا أنّ بعضَ السلف رأى شيخاً يسأل الناس ، فقال : إنّ هذا ضيّع الله فى صغره ، فضيّعه الله فى كبره .

وقد يحفظُ الله العبدَ بصلاحه بعدَ موته فى ذريّته كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] : إنّهما حُفِظَا بصلاح أبيهما . قال سعيدُ بن المسيب لابنه : لأزيدنّ فى صلاتى مِنْ أَجْلِكَ ، رجاءً أنْ أُحْفَظَ فَيْكَ ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ ، وقال عمرُ بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموتُ إلّا حفظه الله فى عقبه وعقب عقبه . وقال ابن المنكدر : إنّ الله ليحفظُ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التى حوله فما يزالون فى حفظ من الله وستر .

ومتى كان العبد مشغولاً بطاعة الله ، فإن الله يحفظه فى تلك الحال ، وفى « مسند الإمام أحمد » عن النبی ﷺ ، قال : « كانت امرأةٌ فى بيتٍ ، فخرجت فى سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتى عشرةً عنزاً وصيصيتها كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزاً لها وصيصيتها ، فقالت : يا ربّ ، إنّك قد ضمنتَ لمن خرج فى سبيلك أن تحفظَ عليه ، وإنّى قد فقدتُ عنزاً من غنمى وصيصيتى ، وإنّى أنشدُك عنزى وصيصيتى » . قال : وجعل رسولُ الله ﷺ يذكر شدةً مناشدتها ربّها تبارك وتعالى ، قال رسولُ الله ﷺ : « فأصبحت عنزها ومثلها ، وصيصيتها ومثلها » (٢) . والصيصية : هى الصنارة التى يُغزل بها ويُنسج .

فمن حفظ الله حفظه الله من كلّ أذى . قال بعضُ السلف : من اتقى الله ، فقد حفظ نفسه ، ومن ضيّع تقواه ، فقد ضيّع نفسه ، والله الغنىُّ عنه .

(١) أحمد ٢٥/٢ وأبو داود (٥٠٧٤) والنسائي (٥٥٢٩)، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ٦٧/٥ .

من حفظ الله جعل الحيوانات المؤذية تحفظه من الأذى :

ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى ، كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كُسرَ به المركبُ ، وخرج إلى جزيرة ، فرأى الأسدَ ، فجعلَ يمشى معه حتى دله على الطريق ، فلما أوقفه عليها ، جعل يُهمهمُ كأنه يُودَّعه ، ثم رجع عنه .

وروى إبراهيم بنُ أدهم نائماً في بستان وعنده حيةٌ في فمها طاقةٌ نرجس ، فما زالت تذبُّ عنه حتى استيقظ .

وعكسُ هذا أن من ضيع الله ، ضيَّعه الله ، فضاع بين خلقه حتى يدخلَ عليه الضرُّ والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم ، كما قال بعض السلف : إنى لأعصى الله ، فأعرفُ ذلك في خلقِ خادمي ودابتي .

النوع الثاني من الحفظ ، وهو أشرف النوعين : حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه ، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ، ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ عليه دينه عند موته ، فيتوفاه على الإيمان . قال بعض السلف : إذا حضر الرجل الموت يقال للملك : شمَّ رأسه ، قال : أجد في رأسه القرآن . قال : شمَّ قلبه ، قال : أجد في قلبه الصيام ، قال : شمَّ قدميه ، قال : أجد في قدميه القيام ، قال : حَفِظَ نفسه ، فيحفظه الله .

وفي « الصحيحين » عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه أمره أن يقولَ عندَ منامه : « إن قبضتَ نفسى ، فارحمها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين » (١) .

وفي حديث عمر أن النبي ﷺ علمه أن يقول : « اللهم احفظنى بالإسلام قائماً ، واحفظنى بالإسلام قاعداً ، واحفظنى بالإسلام راقداً ، ولا تَطْعَ فىَّ عدواً ولا حاسداً » . خرَّجه ابن حبان فى « صحيحه » (٢) .

وكان النبي ﷺ يودَّع من أراد سفراً ، فيقول : « أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك » ، وكان يقول : « إن الله إذا استودعَ شيئاً حَفِظَهُ » . خرَّجه النسائي وغيره (٣) .

حفظ الله للعبد بأنواع لا يشعر بها :

وفى الجملة ، فالله عزَّ وجلَّ يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه ، ويحولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواعٍ من الحفظ ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها ، وقد يكونُ كارهاً له ،

(١) البخارى (٦٣٢٠) ومسلم (٦٤/٢٧١٤) كلاهما عن أبى هريرة أما رواية البراء فقد وردت فى الصحيحين بلفظ آخر ولعله وهم .

(٢) ابن حبان (٩٣٠) ، وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٥٤٠) .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٣٤٣) عن ابن عمر ، وابن ماجه عنه أيضا (٢٨٢٦) ، وصححه الألبانى .

الحديث التاسع عشر ٢٧١
كما قال فى حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف : ٢٤] .

قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ أَنْ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، قال : يحول بين المؤمن وبين المعصية التى تجره إلى النار .

وقال الحسن — وذكر أهل المعاصى — هانوا عليه ، فعصوه ، ولو عزوا عليه لعصمهم .
وقال ابن مسعود : إنَّ العبد ليهمُّ بالأمر من التجارة والإمارة حتى يُيسر له ، فينظر الله إليه فيقول للملائكة : اصرفوه عنه ، فإنى إن يسرته له أدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظل يتطيرُ يقول : سبقنى فلان دهانى فلان ، وما هو إلا فضل الله عز وجل .

وخرجه الطبرانى من حديث أنس عن النبى ﷺ : « يقول الله عز وجل : إن من عبادى من لا يصلحُ إيمانهُ إلا الفقر ، وإن بسطت عليه أفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحُ إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحُ إيمانه إلا الصَّحَّة ، ولو أسقمته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحُ إيمانه إلا السقم ، ولو أصححته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من يطلب باباً من العبادة ، فأكفَّهُ عنه ، لكيلا يدخله العُجبُ ، إني أدبر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم ، إني أعلمُ خبير » (١) .

من حفظ الله وجد الله معه :

وقوله ﷺ : « احفظ الله تجده تجاهك » ، وفى رواية : « أَمَامَكَ » معناه : أن مَنْ حَفَظَ حُدُودَ اللَّهِ ، وراعى حقوقه ، وجد الله معه فى كلِّ أحواله حيث توجهَّ يحوطُه وينصره ويحفظه ويوفِّقه ويُسدده ف ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] قال قتادة : من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه ، فمعه الفئة التى لا تُغلب ، والحارس الذى لا ينام ، والهادى الذى لا يضل .

كتب بعضُ السلف إلى أخ له : أمَّا بعد ، فإن كان الله معك فمن تخاف ؟ وإن كان عليك فمن ترجو ؟

المعية الخاصة تقتضى النصر والتأييد :

وهذه المعيةُ الخاصةُ هى المذكورةُ فى قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا

(١) ذكره أبو نعيم فى الحلية بتمامه ٣١٨/٨ ، ٣١٩ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢٧٣/١٠ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن سعد أبو حفص الدمشقى وهو ضعيف » ، وتهذيب تاريخ دمشق ٢٤٨/٢ ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٧٧٤) .

أَسْمَعُ وَأَرَى» [طه: ٤٦] ، وقول موسى : ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] . وفى قول النبى ﷺ لأبى بكر وهما فى الغار : « ما ظَنُّكَ باثنين الله ثالثهما ؟ لا تحزن إِنَّ الله معنا» (١) .

فهذه المعية الخاصة تقتضى النَّصر والتأييدَ ، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] ، وقوله : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٠٨] ، فإن هذه المعية تقتضى علمه وإطلاعه ومراقبته لأعمالهم ، فهى مقتضية لتخويف العباد منه ، والمعية الأولى تقتضى حفظ العبد وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله ، وراعى حقوقه ، وجده أمامه وتجاهه على كلِّ حال ، فاستأنس به ، واستغنى به عن خلقه ، كما فى حديث : « أفضلُ الإيمان أن يعلمَ العبدُ أَنَّ اللهَ معه حيث كان » وقد سبق .

وروى عن بُنان الحمَّال أَنَّهُ دخل البرية وحده على طريق تبسوك ، فاستوحش ، فهتف به هاتف : لِمَ تستوحش ؟ أليس حبيبك معك ؟

وقيل لبعضهم : ألا تستوحش وحدك ؟ فقال : كيف أستوحش ، وهو يقول : « أنا جليسٌ مَنْ ذكرنى » ، وقيل لآخر : نراك وحدك ؟ فقال : من يكنِ الله معه ، كيف يكونُ وحده ؟ وقيل لآخر : أما معك مؤنسٌ ؟ قال : بلى ، قيل له : أين هو ؟ قال : أمامى ، ومعى ، وخلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، وفوقى . وكان الشبلى ينشد ويقول :

إِذَا نَحْنُ أَدْلَجْنَا وَأَنْتَ أَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايَنَا بِذِكْرِكَ هَادِيَا

التعرف إلى الله فى الرِّخاء يحفظ فى الشدة :

قوله ﷺ : « تعرّف إلى الله فى الرِّخاء ، يعرفك فى الشِّدَّة » يعنى أَنَّ العبدَ إذا اتقى الله ، وحفظَ حدودَه ، وراعى حقوقه فى حال رخائه ، فقد تعرّف بذلك إلى الله ، وصار بينه وبينَ ربه معرفةً خاصةً ، فعرفه ربه فى الشِّدَّة ، ورعى له تعرّفه إليه فى الرِّخاء ، فنجّاه من الشدائد بهذه المعرفة ، وهذه معرفة خاصة تقتضى قربَ العبدِ من ربه ، ومحَبته له ، وإجابته لدعائه .

معرفة العبد لربه :

فمعرفة العبد لربه نوعان :

أحدهما : المعرفة العامة ، وهى معرفةُ الإقرار به والتَّصديق والإيمان ، وهذه عامةٌ للمؤمنين .

والثاني: معرفة خاصة تقتضى ميلَ القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هى التى يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم : مساكينُ أهلُ الدنيا ، خرجوا منها وما ذاقوا أطيّبَ ما فيها ، قيل له : وما هو ؟ قال : معرفةُ الله عزَّ وجلَّ .

وقال أحمدُ بنُ عاصمِ الأنطاكى : أحبُّ ألاموتَ حتى أعرف مولاي ، وليس معرفته الإقرار به ، ولكن المعرفة التى إذا عرفته استحيتُ منه .

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان :

معرفة عامة ، وهى علمه سبحانه بعباده ، واطّلاعه على ما أسروه وما أعلنوه ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمُ مَا تُوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ [ق : ١٦] ، وقال : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

والثانى : معرفة خاصة ، وهى تقتضى محبته لعبده ، وتقريبه إليه ، وإجابة دعائه ، وإنجائه من الشدائد ، وهى المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكى عن ربه : « ولا يزالُ عبدى يتقربُ إلىَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أُحِبَبْتُهُ ، كنتُ سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يُبصرُ به ، ويده التى يبطشُ بها ، ورجله التى يمشى بها ، فلئن سألنى لأُعطيَنَّهُ ، ولئن استعاذنى لأعيذَنَّهُ » ، وفى رواية : « ولئن دعانى لأجيبَنَّهُ » (١) .

ولما هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيتِ حبيبِ أبى محمد، فقال له حبيب : يا أبا سعيد ، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به ، فيستركُ من هؤلاء ؟ ادخل البيت ، فدخل [ودخل الشرطُ] (٢) على أثره، فلم يروهُ، فذكرَ ذلك للحجاج، فقال : بل كان فى البيت، إلا أن الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه .

واجتمع الفضيلُ بنُ عياض بشعوانة العابدة، فسألها الدعاءَ، فقالت : يا فضيلُ، وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك ، فغَشِيَ على الفضيل .

وقيل لمعروف : ما الذى هيّجك إلى الانقطاع والعبادة ؟ وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار — فقال معروف : إن ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هذا .

وفى الجملة ، فمن عامل الله بالتقوى والطاعة فى حال رخائه ، عامله الله باللطف والإعانة فى حال شدته .

(١) سيرد فى موضعه .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

ثمرة الدعاء أيام الرخاء :

وخرَّجَ الترمذىُّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد ، فليكثر الدعاء في الرِّخاء » (١) .

وخرَّجَ ابنُ أبى حاتم وغيره من رواية يزيد الرقاشى عن أنس يرفعه : أن يونس عليه السلام لما دعا فى بطن الحوت ، قالت الملائكة : يا ربُّ ، هذا صوتٌ معروفٌ من بلاد بعيدة ، فقال الله عزَّ وجلَّ : أما تعرفون ذلك ؟ قالوا : ومن هو ؟ قال : عبدى يونس ، قالوا : عبدك يونس الذى لم يزل يُرْفَعُ له عملٌ متقبلٌ ودعوةٌ مستجابة ؟ قال : نعم ، قالوا : يا ربُّ ، أفلا ترحم ماكان يصنع فى الرخاء فتنجيه من البلاء ؟ قال : بلى ، قال : فأمر الله الحوتَ فطرحه بالبراء (٢) .

وقال الضحاك بن قيس : اذكروا الله فى الرِّخاء ، يذكركم فى الشِّدة ، وإن يونس عليه السلام كان يذكرُ الله تعالى ، فلما وقع فى بطن الحوت ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ . لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٣ ، ١٤٤] ، وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله ، فلما أدركه الغرق ، قال : آمنت ، فقال الله تعالى : ﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٩١] .

وقال سلمان الفارسى : إذا كان الرجلُ دَعَاءً فى السَّراء ، فنزلت به ضراءٌ ، فدعا الله تعالى ، قالت الملائكة : صوتٌ معروفٌ فشفعوا له ، وإذا كان ليس بدَعَاءٍ فى السَّراء ، فنزلت به ضراءٌ ، فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوت ليس بمعروف ، فلا يشفعون له .

وقال رجل لأبى الدرداء : أوصنى ، فقال : اذكر الله فى السَّراء يذكرك الله عزَّ وجلَّ فى الضَّراء .

وعنه أنه قال : ادعُ الله فى يوم سرائك لعله أن يستجيب لك فى يوم ضرائك .

استعداد المؤمن للموت :

وأعظمُ الشدائد التى تنزل بالعبد فى الدنيا الموتُ ، وما بعده أشدُّ منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده فى حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِنَنْظُرْ نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لَغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر : ١٨ ، ١٩] .

(١) الترمذى (٣٣٨٢) وقال : « حديث غريب » ، وحسنه الألبانى .

(٢) ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٨٢٨١) .

فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه ، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله عز وجل بالموت وما بعده ، ذكره الله عند هذه الشدائد ، فكان معه فيها ، وَلَطَفَ بِهِ ، وأعانهُ ، وتولاهُ ، وثبته على التوحيد ، فلقية وهو عنه راضٍ ، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه ، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه ، نسيه الله في هذه الشدائد ، بمعنى أنَّه أَعْرَضَ عَنْهُ ، وأهمله ، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدِّ له ، أحسنَ الظنَّ بربه ، وجاءته البُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فأحبَّ لقاءَ الله ، وأحبَّ الله لقاءه ، والفاجرُ بعكس ذلك ، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ ، ويستبشِرُ بما قدمه مما هو قادمٌ عليه ، وَيَنْدِمُ الْمَفْرُطُ ، ويقول : ﴿ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] .

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي قبلَ موته : كيف لا أرجو ربِّي وقد صُمْتُ له ثمانين رمضان ؟

وقال أبو بكر بنُ عياش لابنه عندَ موته : أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنةً يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟

وختم آدمُ بنُ أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت ، ثم قال : بحبِّي لك ، إلا رفقتَ بي في هذا المصراع ؟ كنتُ أُوْمِّلُكَ لهذا اليوم ، كنتُ أرجوكَ لا إلهَ إلاَّ الله ، [ثم قضى] (١) .
ولما احتضِرَ زكريا بنُ عدى ، رفع يديه ، وقال : اللهم إني إليك لمشتاقٌ .

وقال عبدُ الصمد الزاهد عندَ موته : سيدي لهذه الساعة خبأتك ، ولهذا اليوم اقتنيتك ، حَقَّقَ [حُسْنَ] (٢) ظني بك .

وقال قتادة في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] قال : من الكرب عندَ الموت .

وقال علىُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : يُنْجِيهِ مِنْ كُلِّ كَرْبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وقال زيدُ بنُ أسلم في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ الآية [فصلت : ٣٠] . قال : يُبَشِّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وفي قبره ، ويوم يُبْعَثُ ، فإنه لفي الجنة ، وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه .

وقال ثابت البناني في هذه الآية : بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره ، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا ، فيقولان له : لا تخف ولا تحزن ، فيؤمنُ الله خوفه ، ويُقِرُّ الله عينه ، فما منَ عَظِيمَةٍ تَغْشَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ لِلْمُؤْمِنِ قَرَّةٌ عَيْنٍ لِمَا هَدَاهُ اللَّهُ ، ولما كان يعملُ في الدُّنْيَا .

الأمر بسؤال الله :

وقوله ﷺ : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت ، فاستعن بالله » هذا مُتَزَعٌ من قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه ، والدعاء هو العبادة ، كذا روى عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (١) .

وخرج الترمذى من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ » (٢) ، ف تضمن هذا الكلام أن يُسأل الله عزَّ وجلَّ ، ولا يسأل غيره ، وأن يُستعان بالله دون غيره .

فأما السؤال ، فقد أمر الله بمسألته ، فقال : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] . وفى الترمذى « عن ابن مسعود مرفوعاً : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ » (٣) . وفيه أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً : « من لا يسأل الله يغضب عليه » (٤) .

وفى حديث آخر : « ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلَّها حتَّى يسأله شِعْ نَعْلِهِ إذا انقطع » (٥) .

النهى عن سؤال المخلوقين :

وفى النهى عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على ألا يسألوا النَّاسَ شيئاً منهم : أبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، وثوبان ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته ، فلا يسأل أحداً أن يتأوله إياه (٦) .

وخرج ابن أبى الدنيا من حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن بنى فلان أغاروا على فذهبوا بابنى وإبلى ، فقال له النبي ﷺ : « إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت ، ما لهم مدٌّ من طعام أو صاع ، فاسأل الله عزَّ وجلَّ » ، فرجع إلى امرأته ، فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نعم ما ردَّ عليك ، فما لبث أن ردَّ الله عليه ابنه وإبله وأفر ما كانت ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ،

(١) أحمد ٢٦٧/٤ وأبو داود (١٤٧٩) والترمذى (٣٢٤٧) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى (١١٤٦٤) وابن ماجه (٣٨٢٨) ، وصححه الألبانى .

(٢) الترمذى (٣٣٧١) وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٣٥٧١) وقال : « فيه حماد بن واقد ليس بالحافظ » ، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى (٣٣٧٣) ، وحسنه الألبانى .

(٥) ابن حبان فى صحيحه (٨٦٦ ، ٨٩٤) ط الرسالة ، وأبو يعلى فى مسنده (٣٤٠٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١١١٦) ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٣٦٢) .

(٦) مسلم (١٠٨/١٠٤٣) .

فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه ، وقرأ : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيرزقه مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١) [الطلاق : ٢] .

وقد ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أن الله عز وجل يقول : « هل من داع ، فاستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » (٢) .

وخرج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : من ذا الذي دعاني فلم أجبه ؟ وسألني فلم أعطه ؟ واستغفرني ، فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ؟ » .

واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين ، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على دفع هذا الضرر ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضار ، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده ، لأنه حقيقة العبادة ، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنته عن المسألة لغيرك ، ولا يقدر على كشف الضرر وجلب النفع سواه . كما قال : ﴿وَأَنْ يَمْسُكَ اللَّهُ بُضْرًا فَلَآ كَاشِفُ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وقال : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر : ٢] .

والله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في الحوائج ، ويلج في سؤاله ودُعائه ، ويغضب على من لا يسأله ، ويستدعي من عباده سؤاله ، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء ، [والمخلوق بخلاف ذلك كله : يكره أن يسأل ، ويحب أن لا يسأل ، لعجزه وفقره وحاجته] (٣) . ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : ويحك ، تأتي من يغلِقُ عنك بابه ، ويظهرُ لك فقره ، ويوارى عنك غناه ، وتدع من يفتحُ لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ، ويظهر لك غناه ، ويقول : ادعني أستجب لك ؟ !

وقال طاوس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجابها ، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة أمرك أن تسأله ، ووعدك أن يجيبك .

حاجة العبد إلى الاستعانة بالله في كل أموره :

وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق ، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضاره ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل ، فمن أعانه الله ، فهو المعان ، ومن خذله فهو المخدول ، وهذا تحقيق معنى قول : « لا حول

(١) ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف (٥٤) .

(٢) البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨ / ١٦٨) عن أبي هريرة .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

٢٧٨ ————— جامع العلوم والحكم

ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، فإن المعنى : لا تَحَوَّلْ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، ولا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وهذه كلمة عظيمة وهى كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة (١) بِاللَّهِ فى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات كُلِّهَا فى الدنيا وَعِنْدَ الْمَوْتِ وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فمن حقق الاستعانة عليه فى ذلك كله أعانه . وفى الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « احرصْ على ما ينفُكُ واستعن بالله ولا تعجزْ » (٢) .

ومن ترك الاستعانة بالله ، واستعان بغيره ، وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولًا . كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لا تستعن بغيرِ الله ، فيكلكَ الله إليه . ومن كلام بعض السلف : يا ربَّ عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَرْجُو غَيْرَكَ ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ .

تقدم كتابة المقادير كلها :

قوله ﷺ : « جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ » ، وفى رواية أخرى : « رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » هو كنايةٌ عن تقدُّم كتابة المقادير كُلِّهَا ، والفراغ منها من أمد بعيد ، فإنَّ الكتابَ إِذَا فُرِغَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنْهُ ، وَطَالَ عَهْدُهُ ، فَقَدْ رُفِعَتْ عَنْهُ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا مِنْ مَدَادِهَا ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا بِالْمَدَادِ الْمَكْتُوبَ بِهِ فِيهَا ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغِهَا .

وقد دلَّ الكتابُ والسنة الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

وفى « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مُقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » (٣) .

وفيه أيضاً عن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فيمَ العمل اليوم ؟ أفيما جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ ، [أم فيما يستقبل ؟ قال : « لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير »] (٤) ، قال : فيمَ العملُ ؟ قال : « اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له » (٥) .

(١) فى هـ : « الاستقامة » وهو خطأ ، والمثبت من أ .

(٢) مسلم (٢٦٦٤ / ٣٤) وابن ماجه (٤١٦٨) عن أبى هريرة .

(٣) مسلم (١٦ / ٢٦٥٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٥) مسلم (٨ / ٢٦٤٨) .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما خلق الله القلم ، ثم قال : اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » (١) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها .

لا يصيب العبد إلا ما كتب له :

قوله ﷺ : « فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله ، لم يقدرُوا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ، لم يدوروا عليه » .

هذه رواية الإمام أحمد ، ورواية الترمذى بهذا المعنى أيضاً ، والمراد : أن ما يُصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه ، فكله مقدرٌ عليه ، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من ذلك في الكتاب السابق ، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً .

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة : ٥١] ، وقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » (٢) .

وخرج أبو داود (٣) وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضاً (٤) .

إذا علم العبد أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له يوجب توحيده لربه :

واعلم أن مدارَ جميع هذه الوصية على هذا الأصل ، وما ذُكر قبله وبعده ، فهو متفرعٌ عليه ، وراجعٌ إليه ، فإنَّ العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خيرٍ وشرٍّ ، ونفعٍ وضرٍّ ، وأنَّ اجتِهَادَ الخلق كلِّهم على خلاف المقدور غيرُ مفيد البتة ، علم حينئذ أن الله وحده هو الضارُّ النافع ، المعطى المانع ، فأوجب ذلك للعبد توحيدَ ربه عزَّ وجلَّ ، وإفراذه بالطاعة ، وحفظَ حدوده ، فإنَّ المعبود إنما يقصد بعبادته جلبُ المنافع ودفعُ المضار ، ولهذا ذمَّ

(١) أحمد ٣١٧/٥ وأبو داود (٤٧٠٠) والترمذى (٢١٥٥) ، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ٤٤١/٦ ، ٤٤٢ عن أبي الدرداء ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٥٠) .

(٣) فى هـ : « أبو الدرداء » وهو خطأ ، والمثبت من أ .

(٤) أبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) ، وصححه الألبانى .

الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يُغنى عن عباده شيئاً، فمن علم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يُعطى ولا يمنع غير الله، أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقى سخطه، ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

فى الصبر خير كثير :

قوله عليه السلام : « واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » يعنى : أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها ، كان له فى الصبر خير كثير .
وفى رواية عمر مولى غفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام ، وهى : « فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا فى اليقين ، فافعل ، وإن لم تستطع ، فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » .

[وفى رواية أخرى من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، لكن إسنادها ضعيف ، زيادة أخرى] (١) بعد هذا ، وهى : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع باليقين ؟ قال : « أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإذا أنت أحكمت باب اليقين » (٢) . ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضى يعين العبد على أن يرضى نفسه بما أصابه .

درجات المؤمن فى القضاء والقدر :

فمن استطاع أن يعمل فى اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور ، فليفعل ، فإن لم يستطع الرضا ، فإن فى الصبر على المكروه خيراً كثيراً .

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر فى المصائب :

إحدهما : أن يرضى بذلك ، وهذه درجة عالية رفيعة جداً ، قال الله عز وجل : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] . قال علقمة : هى المصيبة تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم لها ويرضى .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) السيوطى فى الدر المشور (٧/٦٨٦) عن عبادة بن الصامت وعزاه لابن مردويه بنحوه .

وخرَجَ الترمذى من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضى، فله الرضا، ومن سخط فله السخط» (١)، وكان النبي ﷺ يقول فى دعائه: «أسألك الرضا بعد القضاء» (٢).

ومَّا يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيقُ إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ: «لا يقضى الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له: إن أصابته سرَّاء شكر، كان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، كان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن» (٣).

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فسأله أن يوصيه وصيةً جامعةً موجزةً، فقال: «لا تتهم الله فى قضائه» (٤).

قال أبو الدرداء: إنَّ الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يرضى به، وقال ابن مسعود: إنَّ الله بقسطه وعدله جعلَ الروحَ والفرحَ فى اليقين والرضا، وجعلَ الهم والحزن فى الشكِّ والسخط؛ فالراضى لا يتمن غيرَ ما هو عليه من شدةٍ ورخاء. كذا روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما. وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت ومالى سرورٌ إلا فى مواضع القضاء والقدر.

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله فى نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هى الرضا والقناعة. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين.

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلى وخيرته لعبده فى البلاء، وأنَّه غيرُ متهم فى قضائه، وتارةً يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فيُنسيهم ألمَ المقضى به، وتارةً يلاحظون عظمة المبتلى وجلاله وكَماله، فيستغرقون فى مشاهدة ذلك، حتى لا يشعرون بالألم، وهذا يصلُّ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة، حتى ربَّما تلذَّذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدورهم عن حبسهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم فى عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله فى مرضه، فقال: أحبه إليه أحبه إلى. وسئل السرى: هل يجد المحبُّ ألمَ البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عَذَابُهُ فَيْكَ عَذَبٌ	وَبُعْدُهُ فَيْكَ قُرْبٌ
وَأَنْتَ عِنْدَى كَرْوَحَى	بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
حَسْبَى مِنَ الْحَبِّ أَنِّى	لِمَا تُحِبُّ أَحِبُّ

(١) الترمذى (٢٣٩٦) وقال: «حسن غريب»، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢) النسائى (١٣٠٥) عن عمار بن ياسر، وصححه الألبانى.

(٣) مسلم (٢٩٩٩/٦٤) عن صهيب.

(٤) أحمد (٣١٨/٥)، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠٧): «حسن لغيره».

والدرجة الثانية : أن يصبرَ على البلاء ، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء ، فالرضا فضلٌ مندوبٌ إليه ، مستحبٌ ، والصبر واجبٌ على المؤمن حتم وفي الصبر خيرٌ كثيرٌ ، فإنَّ الله أمرَ به ، ووعدَ عليه جزيلَ الأجر . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .
قال الحسن : الرضا عزيزٌ ولكن الصبر معولٌ المؤمن .

والفرق بين الرضا والصبر : أن الصبر : كفُّ النَّفْسِ وحسبُها عن التسخط مع وجود الألم ، وتمنَّى زوال ذلك ، وكفَّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا : انشراح الصدر وسعته بالقضاء ، وترك تمنَّى زوال ذلك المؤلم ، وإن وجد الإحساس بالألم ، لكن الرضا يخفِّفه لما يياشر القلب من رُوح اليقين والمعرفة ، وإذا قوى الرضا ، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق .

قوله ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر » . هذا موافق لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] . وقال عمرُ لأشياخ من بنى عبس : بم قاتلتُم الناس ؟ قالوا : بالصبر ، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا . وقال بعض السلف : كلنا يكره الموت وألم الجراح ، ولكن نتفاضل بالصبر . وقال البطال : الشجاعةُ صبرٌ ساعة . وهذا فى جهاد العدوِّ الظاهر ، وهو جهادُ الكفار .

جهاد النفس والهوى :

وكذلك جهاد العدوِّ الباطن ، وهو جهاد النفس والهوى ، فإنَّ جهادهما من أعظم الجهاد . كما قال النبى ﷺ : « المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه فى الله » (١) .
وقال عبد الله بن عمر لمن سألَه عن الجهاد : ابدأ بنفسك ، فجاهدها ، وابدأ بنفسك ، فاغزها .

وقال بقیةُ بن الوليد : أخبرنا إبراهيمُ بن أدهم ، حدثنا الثقة عن على بن أبى طالب ، قال : أوَّل ما تنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم .

وقال إبراهيم بن أبى عبله لقوم جاؤوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم فى الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ، قال : جهاد القلب . ويروى هذا مرفوعاً عن

(١) الترمذی (١٦٢١) عن فضالة بن عبيد ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه : « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد لهواه » (١) .

ويروى من حديث سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال : « ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك » (٢) .

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضى الله عنهما حين استخلفه : إنَّ أوَّل ما أحذركَ نفسك التي بين جنبيك .

فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر ، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه ، غلبه وحصل له النصر والظفر ، وملك نفسه ، فصار عزيزاً ملكاً ، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك ، غلب وقهر وأسر ، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدى شيطانه وهواه ، كما قيل :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليلاً

النصر مع الصبر فى جهاد العدو :

قال ابن المبارك : من صبر ، فما أفل ما يصبر ، ومن جزع فما أفل ما يتمتع .

فقوله ﷺ : « إن النصر مع الصبر » يشمل النصر فى الجهادين : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد العدو الباطن ، فمن صبر فيهما ، نصر وظفر بعدوه ، ومن لم يصبر فيهما وجزع ، قهر وصار أسيراً لعدوه أو قتيلاً له .

قوله ﷺ : « وإن الفرج مع الكرب » هذا يشهد له قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ﴾ [الشورى : ٢٨] وقول النبي ﷺ : « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره » أخرجه الإمام أحمد (٣) ، وأخرجه ابنه عبد الله فى حديث طويل ، وفيه : « علم الله يوم الغيث أنه ليسرف عليكم أولين قنطين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » (٤) والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة ، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده ، بإنزال الغيث عليهم ، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون . وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لُبْلُسِينَ ﴾ [الروم : ٤٨ ، ٤٩] . وقال تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] . وقال : ﴿ حَتَّى يَقُولَ

(١) الخطيب فى التاريخ ١٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ عن جابر ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٠٨٠) .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٣٤٤٥) بلفظ : « مالك الذى ملكت يمينك » عن أبى مالك الأشعرى ولم نجد رواية عن أنس فى الطبرانى ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٩١) .

(٣) أحمد ٤/ ١١ ، ١٢ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٨٥) .

(٤) أحمد ٤/ ١٣ ، ١٤ ، وضعف إسناده الألبانى فى ظلال الجنة (٦٣٦) .

٢٨٤ ————— جامع العلوم والحكم
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿ [البقرة : ٢١٤] . وقال حاكياً عن يعقوب عليه السلام أنه قال لبنيه : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُّوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٧] ، ثم قصَّ قصة اجتماعهم عقيبَ ذلك .

وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريج كُرْبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عند تنأهى الكَرْبِ كإِنجاء نوح وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكَ . وإِنجاء إبراهيم من النار ، وفدائه لولده الذى أمر بذبحه ، وإِنجاء موسى وقومه من اليمِّ ، وإغراق عدوهم ، وقصة يعقوب^(١) ويونس ، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه ، وإِنجائه منهم ، كقصته فى الغار ، ويوم بدر ، ويوم أحد ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، وغير ذلك .

وقوله ﷺ : « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » هو منتزع من قوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦]

وخرَّجَ البزار فى « مسنده » ، وابن أبى حاتم — واللفظ له — من حديث أنس عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لو جاء العُسْرُ ، فدخلَ هذا الجُحْرُ ، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه » فأَنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (٢) .

وروى ابنُ جرير^(٣) وغيره من حديث الحسن مرسلاً نحوه ، وفى حديثه : فقال النبىُّ ﷺ : « لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ » (٤) .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لو أَنَّ الْعُسْرَ دخل فى جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه ، ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ . وإسناده أن أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ رضى الله عنه يقول : مهما ينزل بامرئٍ شدةٌ يجعل الله بعدها فرجاً ، وإنه لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ، وإنه يقول : ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

من لطائف اقتران العسر باليسر :

ومن لطائف أسرار اقتران^(٥) الفرج بالكرب واليسر بالعسر : أن الكربَ إذا اشتدَّ وعَظُمَ وتنأهى ، حصل للعبد الإياسُ من كَشْفِهِ من جهة المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكُّل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التى تُطَلِّبُ بها الحوائجُ ، فإن الله عز وجل يكفى من توكُّل عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] .

(١) فى أ : « أيوب » . (٢) ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٩٣٩٥) .

(٣) فى أ : « ابن جريج » . (٤) ابن جرير ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ .

(٥) فى هـ : « اقتراب » ، والمثبت من أ .

وروى آدم بن أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ ، فقال: أَسْرَ ابْنِي عَوْفٌ ، فقال له: « أُرْسِلْ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَكْبَّ عَوْفٌ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَكَانُوا قَدْ شَدُّوهُ بِالْقَدِّ فَسَقَطَ الْقَدُّ عَنْهُ ، فَخَرَجَ فِإِذَا هُوَ بِنَاقَةٍ لَهُمْ فَرَكَبَهَا ، فَأَقْبَلَ فِإِذَا هُوَ بِسَرَحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا شَدُّوهُ ، فَصَاحَ بِهِمْ ، فَاتَّبَعَ آخِرُهَا أَوْلَهَا ، فَلَمْ يَفْجَأْ أَبُوهَ إِلَّا وَهُوَ يَنَادِي بِالْبَابِ ، فَقَالَ أَبُوهُ: عَوْفُ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: وَاسْوَأَتَاهُ ، وَعَوْفٌ كَتِيبٌ لَمْ يَأْلَمْ لَمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقَدِّ ، فَاسْتَبَقَ الْأَبُ وَالْخَادِمُ إِلَيْهِ ، فِإِذَا عَوْفٌ قَدْ مَلَأَ الْفَنَاءَ إِبْلًا ، فَقَصَّ عَلَى أَبِيهِ أَمْرَهُ وَأَمَرَ الْإِبِلَ ، فَاتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ عَوْفٍ وَخَبَرِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اصْنَعْ بِهَا مَا أَحْبَبْتَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِإِبِلِكَ » ، وَنَزَلَ: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الآية (الطلاق: ٢، ٣) (١)] .

قال الفضيل: واللَّهِ لو يُثَبَّتَ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى لَا تَرِيدَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، لَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ كُلَّ مَا تُرِيدُ . وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَهْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: مَا سَأَلَ السَّائِلُونَ مَسْأَلَةً هِيَ الْخَفُّ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ التَّفْوِيزُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقِدَاحُ: بَلَّغْنِي أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، فَطَلَبَهَا ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ، فِإِذَا حَاجَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَجِبَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ قَوْلَكَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أُنْجِحُ مَا طُلِبْتُ بِهِ الْخَوَائِجُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْفَرْجَ ، وَأَيْسَ مِنْهُ بَعْدَ كَثْرَةِ دَعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أُتِيتُ مِنْ قِبَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَأُجِبتُ ، وَهَذَا السُّلُومُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكِسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبِلَاءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ ، فَلِذَلِكَ تُسْرَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ إِجَابَةُ الدَّعَاءِ وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجَلِهِ .

قال وهب: تَعَبَّدَ رَجُلٌ زَمَانًا ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، فَصَامَ سَبْعِينَ سَبْتًا ، يَأْكُلُ فِي كُلِّ سَبْتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ تَمْرَةً ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَلَمْ يُعْطَهَا ، فَرَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: مِنْكَ أُتِيتُ ، لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ أَعْطَيْتَ حَاجَتَكَ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ مَلَكٌ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ سَاعَتُكَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِكَ الَّتِي مَضَتْ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ . خَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى :

عَسَى مَا تَرَى أَنْ لَا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ
إِذَا لَاحَ عَسْرٌ فَارَجٌ يُسْرًا فَإِنَّهُ
لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ
لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ
قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ يَسْرٌ (٢)

(٢) في هـ: « فرج » ، والمثبت من أ .

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩١١) .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رواه البخاري (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر ، عن ربيع بن خراش ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، وأظن أن مسلماً لم يخرج به ؛ لأنه قد رواه قوم ، فقالوا : عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ (٢) فاختلف في إسناده ، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القول قول من قال : عن أبي مسعود ، منهم : البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني وغيرهم ، ويدلُّ على صحة ذلك أنه قد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه (٣) .

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل ، عن النبي ﷺ أيضاً (٤) .

فقوله ﷺ : « إِنْ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى » يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين ، وأنَّ الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن ، وهذا يدلُّ على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام ، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة . وفي بعض الروايات قال : « لَمْ يَدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِلَّا هَذَا » . خرَّجها حميد بن زنجويه وغيره .

وقوله : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » في معناه قولان :

أحدهما : أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء ، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه ، وأهل هذه المقالة لهم طريقتان :

أحدهما : أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد ، والمعنى : إذا لم يكن لك حياء ، فاعمل ما شئت ، فإن الله يجازيك عليه ، كقوله : ﴿ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقوله : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ [الزمر : ١٥] ، وقول النبي ﷺ :

(١) البخاري (٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤) .

(٢) أحمد ٥ / ٤٠٥ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٧١٢) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٤٩) .

(٤) الطبراني في الأوسط (٩٤٠٠) ، وعزه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٦) للطبراني في الأوسط وسكت عليه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٥٥) .

«من باع الخمر، فليشقص الخنازير»^(١) يعنى ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها ، وأمثله متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب .

والطريق الثانى : أنه أمر، ومعناه: الخبر، والمعنى : أن من لم يستحى ، صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء ، فمن لم يكن له حياءٌ ، انهكم فى كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدّ قوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى فُلَيْتَبَوٍّ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ »^(٢)، فإن لفظه لفظُ الأمر ، ومعناه الخبر ، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار ، وهذا اختيار أبى عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ، وابن قتيبة ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هذا القول .

وروى ابن لهيعة عن أبى قبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « إذا أبغض الله عبداً ، نزعَ منه الحياءَ ، فإذا نزع منه الحياءَ ، لم تلقه إلا بغيضاً مستبغضاً ، ونزع منه الأمانة ، فإذا نزع منه الأمانة ، نزع منه الرحمة ، فإذا نزع منه الرحمة ، نزع منه ربة الإسلام ، فإذا نزع منه ربة الإسلام ، لم تلقه إلا شيطاناً مريداً »^(٣) . خرجه حميد بن زنجويه ، وخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً .

وعن سلمان الفارسى قال : إنَّ الله إذا أرادَ بعبد هلاكاً ، نزعَ منه الحياءَ ، فإذا نزع منه الحياءَ ، لم تلقه إلا مقيتاً ممقّتاً ، فإذا كان مقيتاً ممقّتاً ، نزع منه الأمانة ، فلم تلقه إلا خائئاً مخوناً ، فإذا كان خائئاً مخوناً نزع منه الرحمة ، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً ، فإذا كان فظاً غليظاً ، نزع ربَّ الإيمان من عنقه ، فإذا نزع ربَّ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً .

وعن ابن عباس ، قال : الحياءُ والإيمانُ فى قرَنٍ ، فإذا نزعَ الحياءَ ، تبعه الآخر ، خرجه كله حميد بن زنجويه فى كتاب « الأدب » .

وقد جعل النبى ﷺ الحياءَ من الإيمان كما فى « الصحيحين » عن ابن عمر أن النبى ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يُعَاتِبُ أخاه فى الحياءِ يقولُ : إنك لتستحى ، كأنه يقول : قد أضرَّ بك ، فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »^(٤) ولفظه للبخارى .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة قال : « الحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ »^(٥) .

(١) أبو داود (٣٤٨٩) عن المغيرة بن شعبة ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٠٦) عن على .

(٣) ابن ماجه (٤٠٥٤) عن ابن عمر ، وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وقال الألبانى : « موضوع » .

(٤) البخارى (٢٤) ومسلم (٣٦ / ٥٩) .

(٥) البخارى (٩) ومسلم (٣٥ / ٥٧) ، وقد جاءت هذه الرواية فى هـ منسوبة إلى عمران بن حصين ، وهو خطأ من الناسخ ، وجاءت رواية عمران بن حصين متأخرة عن ذلك وفى غير موضعها بما لا يستقيم معه النص ، وقد نقلناها إلى هذا الموضع كما فى أ .

وفى « الصحيحين » عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « الحياءُ لا يأتي إلا بخير » وفى رواية لمسلم قال : « الحياءُ خيرٌ كله » ، أو قال : « الحياءُ كله خير » (١) .

وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشج العصري قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إنَّ فيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ » ، قلت : ما هما ؟ قال : « الحِلْمُ والحياءُ » : قلت أفديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « بل قديماً » ، قلت : الحمد لله الذى جبلنى على خُلُقَيْنِ يحِبُّهُمَا اللَّهُ (٢) .

وقال إسماعيل بن أبى خالد : دخل عيينة بنُ حصنٍ على النبي ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى ، فأَتَى بماء فشرب ، فستره النبي ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « الحياءُ [خلة] » (٣) أوتوها ومُنِعْتُمُوهَا » (٤) .

واعلم أن الحياء نوعان :

أحدهما : ما كان خَلْقاً وَجِبِلَّةً غيرَ مكتسب ، وهو من أجل الأخلاق التى يَمْنَحُهَا اللَّهُ العبدَ وَيَجِبِلُّهُ عليها ؛ ولهذا قال ﷺ : « الحياءُ لا يأتى إلا بخير » ، فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليتها ، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : من استحيى ، اختفى . ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى ، وقى .

وقال الجراح بن عبد الله الحكمى - وكان فارس أهل الشام - : تركتُ الذنوب حياء أربعين سنة ، ثم أدركنى [الورع . وعن بعضهم قال : رأيتُ المعاصى نذالةً ، فتركتهَا مُروءةً ، فاستحالت ديانة .

والثانى : ما كان مكتسباً [(٥) من معرفة الله ، ومعرفة عظمتة وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه بخائنة الأعين وما تُخفى الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان ، وقد تقدّم أن النبي ﷺ قال لرجل : « استحي من الله كما تستحي من رجل من صالحٍ عشيرتك » (٦) .

وفى حديث ابن مسعود : « الاستحياء من الله أن تحفظَ الرأسَ وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموتَ والبلى ؛ ومن أراد الآخرة تركَ زينةَ الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيى من الله » خرجه الإمام أحمد والترمذى مرفوعاً (٧) .

(١) البخارى (٦١١٧) ومسلم (٣٧ / ٦٠) .

(٢) أحمد ٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ والنسائي فى الكبرى (٨٣٠٦) بإسناد صحيح .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٣٦ . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦ ، ٧) سبق تخريجهما .

وقد يتوَلَّدُ من الله الحياءُ من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها ، فإذا سُلِبَ العبدُ الحياءُ المكتسب والغريزي ، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح ، والأخلاق الدنيئة ، فصار كأنه لا إيمانَ له . وقد روى من مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « الحياءُ حيَاءان : طَرَفٌ من الإيمان ، والآخر عجز » ولعله من كلام الحسن ، وكذلك قال بُشير بن كعب العدوي لِعمران بن حصين : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينَةٌ ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، فَعُظِبَ عمران وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ؟

والأمر كما قاله عمران رضى الله عنه ، فإن الحياءَ الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يُريد به الخُلُقُ الذي يَحْتُ على فعل الجميل ، وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده ، فليس هو من الحياء ، إنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ ، وعجزٌ ومهانة ، والله أعلم .

والقول الثاني في معنى قوله : « إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت » : أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه ، وأن المعنى : إذا كان الذي تريدُ فعله مما لا يُستحيى من فعله ، لا من الله ولا من الناس ، لكونه من أفعال الطاعات ، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة ، فاصنع منه حينئذ ما شئت ، وهذا قول جماعة من الأئمة ، منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي ، وحكى مثله عن الإمام أحمد ، ووقع كذلك في بعض نسخ « مسائل أبي داود » المختصرة عنه ، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناها عنه من قبل ، وكذلك حكاه عنه الخلال في كتاب « الأدب » ، ومن هذا قول بعض السلف — وقد سئل عن المروءة — فقال : ألا تعمل في السر شيئاً تستحيى منه في العلانية ، وسيأتى قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك ، وكهرت أن يطلع عليه الناس » في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحاق عن رجلٍ من مزينة قال : قيل : يا رسول الله ، ما أفضلُ ما أوتي الرجلُ المسلم ؟ قال : « الخلق الحسن » ، قال : فما شرُّ ما أوتي المسلم ؟ قال : « إذا كرهت أن يُرى عليك شيءٌ في نادى القوم ، فلا تفعله إذا خلوت » (١) .

وفى « صحيح ابن حبان » عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كرهَ الله منك شيئاً ، فلا تفعله إذا خلوت » (٢) .

وخرَجَ الطبرانيُّ من حديث أبي مالك الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ، ما تمامُ البرِّ ؟ قال : « أن تعمل في السرَّ عملَ العلانية » (٣) . وخرَّجه أيضاً من [حديث أبي عامر

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٥١) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٠٦) .

(٢) ابن حبان (٤٠٤) ، بإسناد ضعيف .

(٣) الطبراني في الكبير (٣٤٢٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠٨٩) : « رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، لم يعتمد الكذب ، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم » .

السكونى ، قال : قلت : يا رسولَ الله ، فذكره (١) [(٢)] .

وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب « أدب المحدث » بإسناده عن حرملة بن عبد الله ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ لأزدد من العلم ، فقامتُ بين يديه ، فقلت : يا رسولَ الله ، ما تأمرنى أن أعملَ به ؟ قال : « قل المعروف ، واجتنب المنكر » ، وانظر الذى سمعته أذُنكَ من الخيرِ يقوله القومُ لك إذا قمتَ من عندهم [فآته (٣)] ، وانظر الذى تكره أن يقوله القوم لك إذا قمتَ من عندهم ، فاجتنبه » قال : فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً : إتيانُ المعروف ، واجتنابُ المنكر (٤) .

وخرجه ابن سعد فى « طبقاته » بمعناه (٥) .

وحكى أبو عبيد فى معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال : معناه أن يُريدَ الرجل أن يعملَ الخيرَ ، فيدعهُ حياءً من الناس كأنه يخافُ الرياءَ ، يقول : فلا يمنعكُ الحياءُ من المضى لما أردت ، كما جاء فى الحديث : « إذا جاءك الشيطانُ وأنت تصلى ، فقال : إنك تُرائى ، فزدها طولاً » (٦) ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجىء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ، ولا على هذا يحمله الناس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير ، لكان لفظُ الحديث : إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه ، فافعل ما شئتَ ، ولا يخفى بُعدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه ، والله أعلم .

(١) الطبرانى فى الكبير ٣١٧/٢٢ (٨٠٠) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٧٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من البخارى .

(٤) أحمد ٣٠٥/٤ مختصراً والبخارى فى الأدب المفرد (٢٢٢) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الأدب المفرد .

(٥) الطبقات الكبرى ٣٦،٣٥/٧ . (٦) غريب الحديث ٣١/٣ .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان ، وسفيان هو ابن عبد الله الثقفى الطائفى له صحبة ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف .

وقد روى عن سفيان بن عبد الله من وجوهٍ آخرَ بزيادات ، فخرجه الإمام أحمد ، والترمذى وابن ماجه من رواية الزهرى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ، وعند الترمذى : عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، حدثنى بأمرٍ أعتصمُ به ، قال : « قل : ربى الله ، ثم استقم » . قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أخوفُ ما تخافُ علىَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : « هذا » ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وخرجه الإمام أحمد ، والنسائى من رواية عبد الله بن سفيان الثقفى ، عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، مرنى بأمرٍ فى الإسلام لا أَسْأَلُ عنه أحداً بعدك ، قال : « قل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثم استقم » . قلت : فما أتقى ؟ فأومأ إلى لسانه (٢) .

قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ : قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بعدك طلب منه أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره ، فقال له النبي ﷺ : « قل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثم استقم » ، وفى الرواية الأخرى : « قل : ربى الله ، ثم استقم » . هذا منتزع من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٣] .

(١) مسلم (٣٨ / ٦٢) .

(٢) أحمد ٤١٣ / ٣ والترمذى (٢٤١٠) والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٩) وابن ماجه (٣٩٧٢) ، وصححه الألبانى .

وخرَجَ النسائي في « تفسيره » من رواية سهيل بن أبي حزم : حدثنا ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ [فصلت : ٣٠] فقال : « قد قالها الناس ، ثم كفروا ، فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة » . وخرَجَ الترمذی ، ولفظه : فقال : « قد قالها الناس ، ثم كفر أكثرهم ، فمن مات عليها ، فهو ممن استقام »^(١) ، وقال : حسن غريب ، وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه .

تفسير الاستقامة المطلوبة :

وقال أبو بكر الصديق في تفسير ﴿ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : لم يشركوا بالله شيئاً . وعنه قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره . وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم .

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : هذه أخص آية في كتاب الله ﴿ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله . وروى نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال ، وزيد بن أسلم ، والسدي وعكرمة وغيرهم .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ، فقال : لم يروغوا روغان الثعلب .

وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : استقاموا على أداء فرائضه .

وعن أبي العالية قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل .

وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة .

ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار ، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله ، فإن الإله هو الذي يطاع ، فلا يعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلًا ودعاءً ، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد ؛ لأنها إجابة لداعى الهوى وهو الشيطان ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية : ٢٣] قال الحسن وغيره : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه ، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد .

الإيمان قول وعمل :

وأما على رواية من روى : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ » ، فالمعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث ، وقال الله عز وجل : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] ، فأمره أن يستقيم هو

(١) الترمذی (٣٢٥٠) والنسائي في الكبرى (١١٤٧٠) ، وقال الألباني : « ضعيف الإسناد » .

ومن تاب معه ، ألا يُجاوزوا ما أمروا به ، وهو الطغيانُ ، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم ، مطَّلَعٌ عليها ، وقال تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [الشورى : ١٥] . قال قتادة : أمرَ محمد ﷺ أن يستقيمَ على أمر الله . وقال الثورى : على القرآن ، وعن الحسن ، قال : لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رسول الله ﷺ فما روى ضاحكا . خرَّجه ابن أبى حاتم . وذكر القُشَيْرِيُّ وغيره عن بعضهم : أنه رأى النبىَّ ﷺ فى المنام ، فقال له : يا رسول الله قلت : « شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » ، فما شَيَّبَكَ منها ؟ قال : « قوله : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ » . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ﴾ [فصلت : ٦] .

وقد أمرَ الله تعالى بإقامة الدينِ عموماً كما قال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، وأمر بإقام الصلاة فى غير موضع من كتابه ، كما أمر بالاستقامة على التوحيد فى تلك الآيتين .

والاستقامة : هى سلوكُ الصِّراطِ المستقيم ، وهو الدينُ القيم من غير تعريب عنه يُمنَّةً ولا يُسرَّةً ، ويشمل ذلك فعلَ الطَّاعات كلها ، الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدين كلها .

الاستغفار يجبر الاستقامة :

وفى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ﴾ إشارةٌ إلى أنه لا بُدَّ من تقصير فى الاستقامة المأمور بها ، فيُجبرُ ذلك بالاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبىِّ ﷺ لمعاذ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَ تَمَحُّحًا » (١) . وقد أخبر النبىُّ ﷺ أن الناس لن يُطبقوا الاستقامة حق الاستقامة ، كما خرَّجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلَاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ » ، وفى رواية للإمام أحمد : « سَدَّوْا وَقَارِبُوا ، ولا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمن » (٢) .

حقيقة الاستقامة ومعنى المقاربة :

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « سَدَّوْا وَقَارِبُوا » (٣) . فالسَّدادُ : هو حقيقةُ الاستقامة ، وهو الإصَابَةُ فى جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ،

(٢،١) سبق تخريجهما .

(٣) البخارى (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦/٧١) .

٢٩٤ ————— جامع العلوم والحكم
كالذي يرمى إلى غرض ، فيصيبه ، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى ، وقال له : « اذكر بالسداد تسديدك السهم ، وبالهدى هدايتك الطريق » (١) .

والمقاربة : أن يُصيب ما قُرب من الغرض إذا لم يُصب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض ، فتكون مقاربتُه عن غير عمد ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكلبي : « أيها الناس ، إنكم لن تفعلوا (٢) — أو لن تطيقوا — كل ما أمرتكم ، ولكن سدّدوا وأبشروا » (٣) والمعنى : اقصدوا التّسديد والإصابة والاستقامة ، فإنهم لو سدّدوا في العمل كله ، لكانوا قد فعلوا ما أمرُوا به كله .

استقامة الجوارح في استقامة القلب على الطاعة :

فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد ، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ [الأحقاف : ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره ، فمتى استقام القلب على معرفة الله ، وعلى خشيته ، وإجلاله ، ومهابته ، ومحبته ، وإرادته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكّل عليه ، والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلّها على طاعته ، فإن القلب هو ملك الأعضاء ، وهى جنوده ؛ فإذا استقام الملك ، استقامت جنوده ورعاياه ، وكذلك فسّر قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الروم : ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له .

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه ؛ ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة ، وصّاه بعد ذلك بحفظ لسانه ، وفى « مسند الإمام أحمد » عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » (٤) . وفى « الترمذى » عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً وموقوفاً : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان ، فتقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » (٥) .

(١) مسلم (٢٧٢٥ / ٧٨) .

(٢) فى جميع النسخ : « تعلموا » وهو خطأ ، والمثبت من المسند وأبى داود .

(٣) أحمد ٢١٢/٤ وأبو داود (١٠٩٦) ، وحسنه الألبانى .

(٤) سبق تخريجه . (٥) الترمذى (٢٤٠٧) ، وحسنه الألبانى .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ،
وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رواه مسلم (١) .

شرح الحديث

هذا الحديثُ خرَّجه مسلمٌ من رواية أبي الزبير عن جابر ، وزاد في آخره : قال : والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً . وخرَّجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال : قال النعمان بن قوقل : يا رسولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قال النبي ﷺ : « نعم » .

تفسير تحليل الحلال وتحريم الحرام :

وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله ، وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه ، ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه ، ويكون الحلال هاهنا عبارة عما ليس بحرام ، فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح ، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ، ولا يتعدى ما أبيع له إلى غيره ، ويجتنب المحرمات . وقد روى عن طائفة من السلف ، منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ اتَّيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة : ١٢١] ، قالوا : يُحلون حلاله ويحرمون حرامه ، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه .

والمراد بالتحليل والتحريم : فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا الحديث . وقد قال الله في حق الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريم الشهور الحُرْم : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْثِرُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٣٧] ، والمراد : أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عامًا ، فيحلونه بذلك ، ويمتنعون من القتال فيه عامًا ، فيحرمونه بذلك .

وقال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٨٧ ، ٨٨] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشفًا ، وبعضهم حرَّم ذلك على نفسه ، إمَّا بيمين حلف بها ، أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس

٢٩٦ ————— جامع العلوم والحكم
الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع
منه إضراراً بالنفس، وكفأ لها عن شهواتها. ويقال في [الأمثال] (١): فلان لا يحل ولا
يحرم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم
الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه مُحللاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة :

وبكل حال، فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات،
دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه، كما
خرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ
قال: « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب
الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء »، ثم تلا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا
كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٢) [النساء : ٣١] .

وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ،
قال: « من عبد الله (٣)، لا يشرك به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان،
 واجتنب الكبائر، فله الجنة — أو دخل الجنة » (٤).

وفي « المسند » عن ابن عباس أن ضمّام بن ثعلبة قدّ على النبي ﷺ، فذكر له
الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وشرائع الإسلام كلها، فلما فرغ، قال:
أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدى هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني
عنه، لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: « إن صدق دخل الجنة » (٥).

وخرجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه قال: والخامسة لا أرب لى فيها يعني
الفواحش ثم قال: لأعملن بها، ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: « لئن صدق
ليدخلن الجنة » (٦).

وفي « صحيح البخاري » عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني
الجنة، قال: « تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم ».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٢) النسائي (٢٤٣٨) وابن حبان (١٧٤٥) والحاكم ٢٠٠/١ وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه
الذهبي، وحسنه الألباني.

(٣) في هـ: « ما من عبد لله »، والمثبت من مسند أحمد.

(٤) أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤ والنسائي (٤٠٠٩)، وصححه الألباني.

(٥) أحمد ٢٥٠/١، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٥٤): « إسناده صحيح ».

(٦) الطبراني في الكبير (٨١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠٠): « وفيه عطاء بن السائب
وهو ثقة ولكنه اختلط ».

وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال : أخبرنى بعملٍ يُدنىنى من الجنة ويُباعدنى من النار . وعنده فى رواية : فلما أدبرَ قال رسول الله ﷺ : « إن تَمَسَّكَ بما أُمِرَ به ، دخل الجنة » (١) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، دلنى على عملٍ إذا عملته دخلتُ الجنة ، قال : « تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ [المكتوبة] » (٢) ، وتؤدى الزكاةَ المفروضة ، وتصومُ رمضانَ » ، قال : والذى بعثك بالحقِّ ، لا أزيدُ على هذا شيئاً أبداً ولا أنقصُ منه ، فلماً ولى ، قال النبىُّ ﷺ : « مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة ، فليُنظرَ إلى هذا » (٣) .

وفى « الصحيحين » عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس ، فقال : يا رسولَ الله ، أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس ، إلا أن تطوعَ شيئاً » ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الصيام ؟ فقال : « شهر رمضان ، إلا أن تطوعَ شيئاً » ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال : والذى أكرمك بالحقِّ ، لا أنطوعَ شيئاً ولا أنقصُ ممَّا فرضَ الله علىَّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق ... » ولفظه للبخارى (٤) .

وفى « صحيح مسلم » عن أنس أن أعرابياً سأل النبىَّ ﷺ فذكره بمعناه ، وزاد فيه : « حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : والذى بعثك بالحقِّ لا أزيد عليهن ولا أنقصُ منهن ، فقال النبىُّ ﷺ : « لئن صدق ، ليدخلن الجنة » (٥) .

مقصود الأعرابى من قوله : ولا أزيد عليهن :

ومراد الأعرابى أنه لا يزيدُ على الصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحجَّ البيت شيئاً من التطوع ، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك ، وهذه الأحاديثُ لم يذكر فيها اجتناب المحرمات ؛ لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التى يدخل بها عاملها الجنة .

وخرَجَ الترمذى من حديث أبى أمامة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الوداع يقول : « أيُّها النَّاسُ ، اتَّقُوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصُومُوا شهركم ، وأدُّوا زكاةَ أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنةَ ربكم » وقال : حسن صحيح ، وخرَّجه الإمام

(١) البخارى (١٣٩٦) ومسلم (١٤/١٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من البخارى ومسلم .

(٣) البخارى (١٣٩٧) ومسلم (١٥/١٤) . (٤) البخارى (٤٦) ومسلم (٨/١١) .

(٥) مسلم (١٠/١٢) .

أحمد ، وعنده : « اعبدوا ربكم » بدل قوله : « اتقوا الله » (١) . وخرجه بقى بن مخلد فى « مسنده » من وجه آخر ، ولفظ حديثه : « صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم » .

وخرَجَ الإمام أحمد بإسناده عن ابن المتفقق قال : أتيت النبى ﷺ وهو يعرفات فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما ينجنى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ قال : « لئن كنت أوجزت فى المسألة ، لقد أعظمت وأطولت فاعقل عنى إذن : اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحب أن يفعله بك الناس ، فافعله بهم ، وما تكره أن يأتى إليك الناس ، فذر الناس منه » .

وفى رواية له أيضاً قال : « اتق الله ، لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، ولم تزد على ذلك » (٢) وقيل : إن هذا الصحابى هو وافد بنى المتفقق ، واسمه لقيط .

موانع دخول الجنة :

فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة ، وقد يكون ارتكابُ المحرمات موانع ، ويدلُّ على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهنى ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى وصمت شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ : « من مات على هذا ، كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا — ونصب أصبعيه — مالم يعق والديه » (٣) .

وقد ورد ترتب (٤) دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة ففى الحديث المشهور : « من صلى الصلوات الخمس لوقتها ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » (٥) . وفى الحديث الصحيح : « من صلى البردین دخل الجنة » (٦) ، وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ويدلُّ على هذا ما خرجه الإمام أحمد عن بشير بن الحصاصية ، قال : أتيت النبى ﷺ لأبأبعه ، فشرط على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أوتى الزكاة ، وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم رمضان ، وأن أجاهد فى سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله ، أما

(١) أحمد ٢٥١/٥ والترمذى (٦١٦) ، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ٤٧٢/٣ ، ٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ بإسناد ضعيف .

(٣) لم نقف عليه فى مسند أحمد وأورده الهيثمى فى المجمع (١٣٤٢٩) وعزاه لأحمد والطبرانى ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥١٥) .

(٤) فى جميع النسخ : « ترتيب » ، والمثبت من « ر » أقوى فى الدلالة .

(٥) سبق تخريجه . (٦) البخارى (٥٧٤) عن أبى موسى الأشعرى .

اثنتان (١) فالله ما أطيقتُهما : الجهاد والصدقة ، فقبضَ رسول الله ﷺ يده ، ثمَّ حرَّكها ، وقال : « فلا جهادَ ولا صدقةَ ؟ فيم تدخل الجنةَ إذا ؟ » قلتُ : يا رسول الله أنا أبايعُك ، فبايعتهُ عليهنَّ كلَّهنَّ (٢) . ففى هذا الحديث أنه لا يكفى فى دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد .

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنَّ ارتكابَ بعضِ الكبائر يمنع دخولَ الجنة ، كقوله : « لا يدخل الجنةَ قاطع » (٣) ، وقوله : « لا يدخل الجنةَ من فى قلبه مثقالَ ذرةٍ من كِبَر » (٤) ، وقوله : « لا تدخلوا الجنةَ حتَّى تؤْمِنُوا ، ولا تؤْمِنُوا حتَّى تحَابُوا » (٥) . والأحاديث التى جاءت فى منع دخول الجنة بالدين حتى يُقضى ، وفى الصحيح : أنَّ المؤمنين إذا جازوا (٦) الصراطَ ، حبسوا على قنطرة يقتصُّ منهم مظالمُ كانت بينهم فى الدنيا (٧) .

وقال بعض السلف : إن الرجل ليُحبسُ على باب الجنةِ مائة عامٍ بالذنب كان يعملُه فى الدنيا فهذه كُلُّها موانع .

هل يترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد :

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التى جاءت فى ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد ، ففى « الصحيحين » عن أبى ذرٍّ عن النبىِّ ﷺ قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثمَّ مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟! قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قالها ثلاثاً (٨) ، ثم قال فى الرابعة : « على رغم أنف أبى ذرٍّ » ، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول : وإن رغم أنف أبى ذرٍّ (٩) .

وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ ، والنار حقٌّ ، أدخله الله الجنة على ما كان من عملٍ » (١٠) .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة أو أبى سعيد — بالشك — عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيهما ، فيُحبَّبُ عن الجنة » (١١) .

(١) فى جميع النسخ : « اثنتين » .

(٢) أحمد ٢٢٤/٥ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٨) : « ورجال أحمد موثقون » .

(٣) البخارى (٥٩٨٤) ومسلم (١٨/٢٥٥٦) عن جبير بن مطعم .

(٤) مسلم (١٤٧/٩١) عن ابن مسعود . (٥) مسلم (٩٣/٥٤) عن أبى هريرة .

(٦) فى أ : « جاؤوا » . (٧) البخارى (٢٤٤٠) عن أبى سعيد الخدرى .

(٨) فى هـ : « ثلاث مرات » ، والمثبت من مسلم . (٩) البخارى (٥٨٢٧) ومسلم (١٥٤/٩٤) .

(١٠) البخارى (٣٤٣٥) ومسلم (٤٦/٢٨) . (١١) مسلم (٤٥/٢٧) .

وفيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له يوماً : « مَنْ لَقِيَ شَهِيدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » (١) وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً .

وفي « الصحيحين » عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ قال يوماً لمعاذ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (٢) .

وفيهما عن عتيان بن مالك ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَغْنَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ » (٣) .

كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة والنجاة من النار بشروط :

فقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة وللنجاة مِنَ النَّارِ ، لكن له شروطٌ ، وهى الإتيان بالفرائض ، وموانعٌ وهى إتيان الكبائر . قال الحسن للفرزدق :
 إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ شَرْوْطًا ، فَإِيَّاكَ وَقَذْفَ الْمُحْصَنَةِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الْعَمُودُ ، فَأَيْنَ الطُّنْبُ (٤) يعنى أن كلمة التوحيد عمودُ الفسْطاطِ ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ الْفُسْطَاطُ بِدُونِ أَطْنَابِهِ ، وهى فعلُ الواجبات ، وتركُ المحرمات .

وقيل للحسن : إن ناساً يقولون : من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، فقال : من قال : لا إله إلا الله ، فأدَّى حقَّها وفرضها ، دخل الجنة .

وقيل لوهب بن مُنبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئتَ بمفتاح له أسنان ، فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

ويشبه هذا ما روى عن ابن عمر أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : هل يضرُّ معها عمل ، كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : عَشْ وَلَا تَغْتَر .

وقالت طائفة — منهم الضحاكُ والزهرى : كان هذا قبل الفرائض والحدود ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ ، ومنهم من قال : بل ضُمَّ إِلَيْهَا شَرْوْطٌ زِيدَتْ عَلَيْهَا ، وزيادة الشرط هل هى نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين ، وفى هذا كله نظرٌ ، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود .

وقال الثورى : نسختها الفرائضُ والحدودُ ، فيحتمل أن يكون مراده [ما أراده هؤلاء ، ويحتمل أن يكون مراده] (٥) أن وجوبَ الفرائض والحدود تبيينٌ بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجردَ الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة ، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلفُ يُسمونه نسخاً ، وليس هو بنسخ فى الاصطلاح المشهور .

(١) مسلم (٥٢/٣١) . (٢) البخارى (١٢٨) ومسلم (٥٣/٣٢) .

(٣) البخارى (٤٢٥) ومسلم (٥٤/٣٣) . (٤) الطنب : الحبل تشد به الخيمة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وقالت طائفة : هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص صدقها يمنع الإصرارَ معها على معصية .

وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » قيل : وما إخلاصها ؟ قال : « أن تحجزَكَ عما حرمَّ الله » . وروى ذلك مسنداً من وجوه آخرَ ضعيفة (١) .

ولعلَّ الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هذا فإنَّ تحقق القلب بمعنى « لا إله إلا الله » وصدقه فيها ، وإخلاصه بها يقتضى أن يرسخ فيه تأله الله وحده ، إجلالاً ، وهيبَةً ، ومخافةً ، ومحبةً ، ورجاءً ، وتعظيمًا ، وتوكلًا ويمتليَّ بذلك ، وينتفى عنه تأله ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان كذلك ، لم يبقَ فيه محبةٌ ، ولا إرادةٌ ، ولا طلبٌ لغير ما يُريده الله ويحبُّه ويطلبه ، وينتفى بذلك من القلب جميعُ أهواءِ النفوس وإراداتها ، ووساوس الشيطان .

فمن أحب شيئاً وأطاعه ، وأحبَّ عليه وأبغض عليه ، فهو إلهٌ ، فمن كان لا يحبُّ ولا يُبغض إلا لله ، ولا يُوالى ولا يُعادى إلا له ، فالله إلهه حقاً ، ومن أحبَّ لهواه ، وأبغض له ، ووالى عليه ، وعادى عليه ، فالله هو ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية : ٢٣] قال الحسن : هو الذى لا يهوى شيئاً إلا ركه . وقال قتادة : هو الذى كلما هوى شيئاً ركه ، وكلما اشتهى شيئاً أتاه ، لا يحجزُه عن ذلك ورع ولا تقوى . ويروى من حديث أبى أمامة مرفوعاً : « ما تحت ظلَّ السماء إله يُعبد أعظم عند الله من هوى متبع » (٢) .

وكذلك من أطاع الشيطان فى معصية الله ، فقد عبده ، كما قال عز وجل : ﴿ أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [يس : ٦٠] .

فتبين بهذا أنه لا يصحُّ تحقيق معنى قول : لا إله إلا الله ، إلا لمن لم يكن فى قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله ، ولا على إرادة ما لا يريده الله ، ومتى كان فى القلب شيءٌ من ذلك ، كان ذلك نقصاً فى التوحيد ، وهو من نوع الشرك الخفى . ولهذا قال مجاهدٌ فى قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا ﴾ (٣) به شيئاً ﴿ [الأنعام : ١٥١] قال : لا تحبوا غيرى .

الشرك الخفى :

وفى « صحيح الحاكم » عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الشرك أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناها أن تُحبَّ على شيء من الجور وتُبغضَ على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحبُّ والبغض ؟ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ

(١) الطبرانى فى الأوسط (١٢٣٥) وأبو نعيم فى الحلية ٢٥٤/٩ كلاهما عن يزيد بن أرقم ، وضعفه الألبانى فى تحقيقه لكلمة الإخلاص ص (٢١) .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٧٥٠٢) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٣٩) : « موضوع » .

(٣) فى هـ : « لا تشركون » وهو خطأ .

كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ [آل عمران : ٣١]. وهذا نصٌّ في أنَّ محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يُحِبُّه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفى.

وخرج ابن الدنيا من حديث أنس مرفوعاً : « لا تزالُ لا إله إلا الله تمنعُ العبادَ من سخط الله ، ما لم يؤثروا دنياهم على صفة دينهم ، فإذا أثروا صفة دنياهم على دينهم ، ثم قالوا : لا إله إلا الله ردَّتْ عليهم ، وقال الله : كذبتُم . »

من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار :

فتبين بهذا معنى قوله ﷺ : « من قال (٢) لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار » وأنَّ من دخل النار من أهل هذه الكلمة فَلَقَلَّةٌ صدقه في قولها ، فإنَّ هذه الكلمة إذا صدقت ، طهرت من القلب كلَّ ما سوى الله ، فمن صدق في قوله : لا إله إلا الله ، لم يُحِبُّ سواه ، ولم يَرْجُ إلا إياه ، ولم يَخْشَ أحداً إلا الله ، ولم يَتَوَكَّلْ إلا على الله ، ولم يبق له بقيةٌ من آثار نفسه وهواه ، ومتى بقى في القلب أثرٌ لسوى الله ، فمن قلة الصدق في قولها .

نارُ جهنم تنطفئ بنور إيمان الموحدين ، كما في الحديث المشهور : « تقول النار للمؤمن : جُزْ [يا مؤمن] (٣) ، فقد اطفأ نورك لهي » (٤) .

وفي « مسند » الإمام أحمد عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبقى برٌّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكونُ على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم ، حتى إنَّ للنار ضجيجاً من بردهم » (٥) .

فهذا ميراثُ ورثته المؤمنين من حال إبراهيم عليه السلام ، فنارُ المحبة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنم . قال الجنيد : قالت النار : ياربُّ ، لو لم أطلعك ، هل كنت تُعَذِّبُنِي بشيء هو أشدُّ مني ؟ قال : نعم كنتُ أسلُطُ عليك نارِي الكبرى ، قالت : وهل نارٌ أعظم مني وأشدُّ ؟ قال : نعم نارُ محبتي أسكنتها قلوبُ أوليائي المؤمنين . وفي هذا يقول بعضهم :

ففى فؤادِ المُحِبِّ نارٌ هوى أحرُّ نارِ الجحيم أبردُها

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » (٦) فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص ، وتوبة ، وندم على ما مضى ، وعزم على ألا يعود إلى مثله ، ورجع هذا القول الخطأبى فى مصنفٍ له مفرد فى التوحيد ، وهو حسن .

(١) الحاكم ٢/ ٢٩١ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : عبد الأعلى ، قال الدارقطني : ليس بثقة ، وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٣٤٣٢) .

(٢) فى أ : « من شهد أن » . (٣) ما بين المعوقتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) أبو نعيم فى الحلية ٩ / ٣٢٩ عن يعلى بن مينة ، وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٢٤٧٤) .

(٥) أحمد ٣ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٦١٥٦) .

(٦) أحمد ٥ / ٢٣١ وأبو داود (٣١١٦) ، وصححه الألباني .

الحديث الثالث والعشرون (١)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» [رواه مسلم] (٢).

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان»، فذكر الحديث. وفي أكثر نسخ صحيح مسلم: «والصبر ضياء». وفي بعضها: «والصيام ضياء».

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه.

وخرج هذا الحديث النسائي، وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم (٣)، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويقوى ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة.

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير (٤)، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء (٥) الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

(١) في هـ: «الحديث الثالث والأربعون» وهو خطأ، والمثبت من أ وهو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٣) النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وصححه الألباني.

(٤) في هـ: «يحيى بن زكريا كثير» وهو خطأ، والمثبت من أ. والحديث رواه مسلم (٢٢٣ / ١).

(٥) في هـ: «تملأ»، والمثبت من ابن ماجه.

وخرَجَ الترمذى حديث يحيى بن أبى كثير الذى خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه : « الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ » ، وباقي حديثه مِثْلُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذى من حديث رجلٍ من بنى سليم، قال : عدَّهَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى يدى أو فى يده : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » (١) .

الآراء فى تفسير الطهور شطر الإيمان :

فقوله ﷺ : « الطهور شَطْرُ الْإِيمَانِ » فسر بعضهم الطهورَ هاهنا بترك الذُّنُوبِ ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢] ، وقوله : ﴿ وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال : الإِيمَانُ نوعان : فعل وترك ، فنصفه : فعلُ المأمورات ، ونصفه : تركُ المحظورات ، وهو تطهيرُ النفس بترك المعاصى ، وهذا القولُ محتملٌ لولا أن رواية : « الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ » تردُّه ، وكذلك رواية : « إسباغُ الوضوء » .

وأيضاً ، ففيه نظرٌ من جهة المعنى ، فإن كثيراً من الأعمال تُطَهِّرُ النفسَ مِنَ الذُّنُوبِ السابقة ، كالصلاة ، فكيف لا تدخل فى اسم الطُّهُورِ ، ومتى دخلت الأعمالُ ، أو بعضها ، فى اسم الطُّهُورِ ، لم يتحقق كون تركِ الذنوبِ شَطْرَ الْإِيمَانِ .

والصحيح الذى عليه الأكثرون : أنَّ المراد بالطهور هاهنا : التَّطَهُّرُ بالماء من الأحداث ؛ ولذلك بدأ مسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء ، وكذلك خرَّجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ، وعلى هذا فاختلف الناسُ فى معنى كون الطهور بالماء شَطْرَ الْإِيمَانِ .

فمنهم من قال : المرادُ بالشطر : الجزء ، لا أنَّه النصفُ بعينه ، فيكونُ الطهور جزءاً من الإيمان ، وهذا فيه ضعف ؛ لأنَّ الشطرَ إِنَّمَا يُعْرَفُ استعماله لغة فى النصف ؛ ولأن فى حديث الرجلِ من بنى سليم : « الطهورُ نصفُ الإيمانِ » كما سبق .

ومنهم من قال : المعنى أَنَّهُ يُضَاعَفُ ثوابُ الوضوء إلى نصفِ ثوابِ الإيمان ، لكن من غير تضعيف ، وفى هذا نظرٌ ، ويُعدُّ .

ومنهم من قال : الإيمانُ يُكْفَرُ الكبائرَ كُلَّهَا ، والوضوءُ يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ ، فهو شَطْرُ الْإِيمَانِ بهذا الاعتبار ، وهذا يردُّه حديث : « من أساءَ فى الإسلامِ أَخَذَ بِمَا عَمِلَ فى الجاهلية » وقد سبق ذكره .

ومنهم من قال : الوضوءُ يُكْفِرُ الذنوبَ مع الإيمان ، فصار نصفَ الإيمانِ ، وهذا ضعيف .

ومنهم من قال : المراد بالإيمان هاهنا : الصلاة ، كما فى قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، والمراد : صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة ، فالصلاة لا تقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شرط الصلاة بهذا الاعتبار ، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي فى « كتاب الصلاة » عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم ، وأنه قال فى معنى قولهم : لا أدرى نصف العلم : إن العلم إنما هو : أدرى ولا أدرى ، فأحدهما نصف الآخر .

قلت : كلُّ شىء كان تحته نوعان : فأحدهما نصف له ، وسواء كان عدد النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدلُّ على هذا حديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين » (١) ، والمراد : قراءة الصلاة ، ولهذا فسرهما بالفتحة ، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حقُّ الربِّ والمسألة حقُّ العبد ، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء . وقد ذكر هذا الخطأ ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوى الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما ، وإن تفاوت مدتاها ، وبقول شريح — وقيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس على غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان ، والمحكوم له راضٍ عنه ، فهما حزبان مختلفان . ويقول الشاعر :

إذا متَّ كان الناسُ نصفين : شامت بموتى ومثن بالذى كنتُ أفعلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين .

قلت : ومن هذا المعنى : حديثُ أبى هريرة رضى الله عنه المرفوع فى الفرائض « أنها نصف العلم » خرَّجه ابن ماجه (٢) ، فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوعٌ يتعلق بما بعد الموت ، وهذا هو الفرائض . وقال ابن مسعود : الفرائضُ ثلث (٣) العلم . ووجه ذلك الحديث الذى خرَّجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك ، فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » (٤) .

وروى عن مجاهد أنه قال : المضمضة والاستنشاقُ نصفُ الوضوء ، ولعلَّه أراد أن الوضوء قسمان : أحدهما مذكور فى القرآن ، والثانى مأخوذ من السنة ، وهو المضمضة والاستنشاق ، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يطهِّر باطن الجسد ، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره ، فهما نصفان بهذا الاعتبار ، ومنه قول ابن مسعود : الصبرُ نصفُ الإيمان واليقينُ الإيمان كله . وجاء من رواية يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعاً : « الإيمان نصفان : نصف فى

(١) مسلم (٣٩٥ / ٣٨) عن أبى هريرة . (٢) ابن ماجه (٢٧١٩) ، وضعفه الألبانى .

(٣) فى أ : « نصف » .

(٤) أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) ، وضعفه الألبانى .

الصَّبْر، ونصفُ في الشُّكر»^(١)، فلمَّا كان الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرِّماتِ، ولا يُنالُ ذلكُ كُلُّه إلاَّ بالصَّبْر، كان الصَّبْرُ نصفَ الإيمانِ، فهكذا يُقالُ في الوضوء: إنَّه نصف الصلاة.

وأيضاً فالصلاةُ تُكفرُ الذنوبَ والخطايا بشرطِ إسباغِ الوضوء وإحسانه، فصار شرطُ الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً، كما في «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتطهر فيتمُّ الطهورَ الذي كُتِبَ عليه، فيُصلي هذه الصلوات الخمسَ إلاَّ كانت كفَّارةً لما بينهنَّ». وفي رواية له: «من أتمَّ الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفاراتٌ لما بينهنَّ»^(٢).

الصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة:

وأيضاً، فالصلاةُ مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاحُ الصلاة، كما خرَّجه الإمامُ أحمد والترمذى من حديث جابر مرفوعاً^(٣)، وكلُّ من الصلاة والوضوء مُوجبٌ لفتح أبواب الجنة كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلاَّ وجبت له الجنة»، وعن عقبة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم، من أحدٍ يتوضأ فيبلغُ أو يسبغُ الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيَّها شاء»^(٤).

وفي «الصحيحين» عن عبادة عن النبي ﷺ، قال: «من قال: أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبدُ الله، وابنُ أمته، وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، أدخله الله من أيِّ أبوابِ الجنة الثمانية شاء»^(٥).

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبا لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصفَ الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار.

الوضوء من خصال الإيمان الخفية والغسل من الجنابة أداء الأمانة:

وأيضاً، فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحافظُ عليها إلاَّ مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوء إلاَّ مؤمن»^(٦). والغسل من الجنابة قد ورد أنَّه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ

(١) البيهقي في الشعب (٩٧١٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣١٠): «ضعيف جداً».

(٢) مسلم (٢٣١/١٠، ١١). (٣) أحمد ٣ / ٣٤٠ والترمذى (٤)، وصححه الألباني لغيره.

(٤) مسلم (٢٣٤ / ١٧). (٥) سبق تخريجهما (٦، ٥).

قال : « خمسٌ من جاءَ بهنَّ معَ إيمانٍ ، دخلَ الجنةَ : من حافظَ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وأعطى الزكاةَ من ماله طيبَ النفس بها - قال : وكان يقول - : وإيم الله ، لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ ، وصام رمضان ، وحجَّ البيتَ من استطاع إليه سبيلاً ، وأدَّى الأمانة » قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداءُ الأمانة ؟ قال : الغسلُ من الجنابة ، فإن الله لم يَأْتِ ابنَ آدمَ على شيءٍ من دينه غيرها (١) .

وخرجَ ابنُ ماجه من حديث أبي أيوبَ عن النبي ﷺ قال : « الصلواتُ الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداءُ الأمانة كفارة لما بينهما » ، قيل : وما أداءُ الأمانة ؟ قال : « الغسل من الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة » (٢) وحديث أبي الدرداء الذي قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة .

وجاء في حديث آخر خرجه البزار من رواية شعبة بن سوار : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلاةُ ثلاثةُ أثلاث : الطهور ثلثٌ ، والركوع ثلثٌ ، والسجود ثلثٌ ، فمن أدّاها بحقّها ، قُبِلَتْ منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ، ومن رُدَّتْ عليه صلاتُهُ ، رُدَّ عليه سائرُ عمله » . وقال : تفرَّدَ به المغيرة ، والمحفوظُ عن أبي صالح ، عن كعب من قوله .

فعلى هذا التقسيم الوضوءُ ثلثُ الصلاة ، إلّا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد لتقاربهما في الصورة ، فيكون الوضوءُ نصفَ الصلاة أيضاً .

ويحتمل أن يُقال : إنَّ خصالَ الإيمان من الأعمال والأقوال كُلِّها تُطَهِّرُ القلبَ وتزكّيه ، وأما الطهارة بالماء ، فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه ، فصارت خصال الإيمان قسمين : أحدهما : يطهر الظاهر ، والآخر : يطهر الباطن ، فهما نصفان بهذا الاعتبار ، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كُلِّه .

ما يملأ الميزان :

وقوله ﷺ : « والحمد لله تملأ الميزانَ ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » فهذا شكُّ من الراوى في لفظه ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : « والتسبيح والتكبير ملأُ السماء والأرض » . وفي حديث الرجل من بنى سليم : « التسبيحُ نصفُ الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبيرُ يملأ ما بين السماء والأرض » .

وخرجَ الترمذى من حديث الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « التسبيحُ نصفُ الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس

(١) العقيلي في الضعفاء ٣ / ١٢٣ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٩) .

(٢) ابن ماجه (٥٩٨) ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب » ، وضعفه الألباني .

٣٠٨ ————— جامع العلوم والحكم
لها دونَ الله حجابٌ حتَّى تصلَ إليه « (١) ، وقال : ليس إسناده بالقوى . قلت : اختلف
فى إسناده على الإفريقى ، فروى عنه عن أبى علقمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وفيه
زيادة : « والله أكبر ملء السموات والأرض » (٢) .

روى جعفر الفريابى فى كتاب « الذكر » وغيره من حديث على عن النبى ﷺ قال :
« الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء
السموات والأرض وما بينهما » (٣) .

وخرج الفريابى أيضاً من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : « كلمتان
إحدهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا
إله إلا الله والله أكبر » (٤) .

أفضل الكلام :

فقد تضمنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلمات الأربع التى هى أفضل الكلام ، وهى :
سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

فأما الحمد لله ، فاتفقت الأحاديثُ كلها على أنه يملأ الميزان ، وقد قيل : إنه ضربُ
مثل ، وإن المعنى : لو كان الحمدُ جسماً ملأ الميزان ، وقيل : بل الله عزَّ وجلَّ يُمثِّلُ أعمالَ
بنى آدم وأقوالهم صوراً ترى يومَ القيامة وتوزنُ ، كما قال النبى ﷺ : « يأتى القرآن يومَ
القيامة تقدُّمه البقرةُ وآلُ عمران كأنهما غمامتان أو غيَّاتان أو فرقان من طير صَوَّاف » (٥) .

وقال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان فى الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان
الله وبحمده ، سبحانَ الله العظيم » (٦) .

وقال : « أثقلُ ما يوضع فى الميزان الخلقُ الحسنُ » (٧) ، وكذلك المؤمن يأتية عمله الصالحُ
فى قبره فى أحسن صورة والكافر يأتية عمله فى أقبح صورة ، وروى أن الصلاة والزكاة
والصيام وأعمال البر تكونُ حول الميت فى قبره تُدافعُ عنه ، وأنَّ القرآن يصعدُ فيشفعُ له .

(١) الترمذى (٣٥١٨) ، وضعفه الألبانى . (٢) إسحاق بن راهويه فى مسنده (٣٤٠) .

(٣) ذكره المتقى الهنـدى فى كنز العمال (٤٤٣٢٧) ، وعزاه لابن مردويه .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير (١٦٠ / ٢٠) (٣٣٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٨٣٢) : « رواه
الطبرانى ومعاذ بن عبد الله بن رافع لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وبقيـة رجاله ثقات » ، وضعفه
الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٦٦) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٩٤٩) .

(٥) مسلم (٢٥٢ / ٨٠٤ ، ٢٥٣ / ٨٠٥) عن أبى أمامة والنواس بن سـمعان .

(٦) البخارى (٦٤٠٦) ومسلم (٣١ / ٢٦٩٤) عن أبى هريرة .

(٧) سبق تخريجه .

وأما سبحان الله ، ففي رواية مسلم : « سبحان الله والحمد لله تملأ — أو تملآن — ما بين السماء والأرض » ، فشكَّ الراوى فى الذى يملأ ما بين السماء والأرض : هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ وفى رواية النسائى وابن ماجه : « التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » ، وهذه الرواية أشبه ، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض ، أو أن كلا منهما يملأ ذلك ؟ هذا محتمل ، وفى حديث أبى هريرة والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض .

الحمد أعظم فضلاً من التسبيح :

وبكلِّ حال فالتسبيح دون التحميد فى الفضل كما جاء صريحاً فى حديث على وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والرجل من بنى سليم أن التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله ، فدخل فى ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها ، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات ، والإثبات أكمل من السلب ؛ ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً ، لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال ، فتارةً يُقرن بالحمد ، كقول : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله ، والحمد لله ، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال ، كقوله : سبحان الله العظيم ، فإن كان حديث أبى مالك يدل على أن الذى يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير ، فالأمر ظاهر ، وإن كان المراد أن كلا منهما يملأ ذلك ، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض ، فما يملأ الميزان هو أكبر مما يملأ ما بين السماء والأرض ، ويدل عليه أنه صحَّ عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت ، فتقول الملائكة : يارب لمن تنز هذا ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقي ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك . وخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه (١) ، ولكن الموقوف هو المشهور .

وأما التكبير ، ففي حديث أبى هريرة والرجل من بنى سليم أنه وحده يملأ ما بين السموات والأرض ، وفى حديث على أن التكبير مع التهليل يملأ السموات والأرض وما بينهما .

وأما التهليل وحده ، فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه . وخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « ما قال (٢) عبد لا إله إلا الله مخلصاً ، إلا فتحت له أبواب السماء ، حتى تفضى إلى العرش ما اجتنبت الكبائر » (٣) .

(١) الحاكم ٥٨٦/٤ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٢٦) : « صحيح لغيره » .

(٢) فى هـ : « من قال » وهو خطأ ، والمثبت من الترمذى .

(٣) الترمذى (٣٥٩٠) وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الألبانى .

وقال أبو أمامة : ما من عبدٍ يَهْلِلَ تهليلَةً ، فيُنَهِّهَهَا شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ . وورد أنه لا يعدُّهَا شَيْءٌ فِي المِيزَانِ فِي حَدِيثِ البَطَاقَةِ المشهور ، وقد خرَّجَه أحمد والترمذى والنسائى ، وفى آخره عِنْدَ الإمامِ أحمد : « ولا يثقلُ شَيْءٌ بِسَمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم »^(١) ، وفى «المسند» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : آمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت فى كفة ، ووضعت لا إله إلا الله فى كفة ، رجحت بهنَّ لا إله إلا الله »^(٢) .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ موسى عليه السلام قال : يا ربِّ علمنى شيئاً أذكركَ به وأدعوكَ به ، قال : يا موسى ، قل : لا إله إلا الله ، قال : كلُّ عبادك يقولُ هذا ، إنما أريدُ شيئاً تخصُّنى به ، قال : يا موسى ، لو أن السموات السبع وعامرهنَّ غيرى ، والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهنَّ لا إله إلا الله »^(٣) .

أيهما أفضل الحمد أم التهليل ؟

وقد اختلف فى أىِّ الكلمتين أفضل ؟ أكلمةُ الحمد أم كلمةُ التَّهْلِيلِ ؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر وغيره . وقال النَّخَعِيُّ : كانوا يرون أنَّ الحمدَ أكثرُ الكلامِ تضعيفاً ، وقال الثورى : ليس يُضَاعَفُ من الكلامِ مثل الحمد لله .

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال لله ، فيدخل فيه التوحيد . وفى «مسند» الإمام أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله اصطفى من الكلام أربعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله ، كُتِبَتْ له عشرون حسنة ، أو حُطَّتْ عنه عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله ربِّ العالمين من قبل نفسه ، كُتِبَتْ له ثلاثون حسنة ، أو حُطَّتْ عنه ثلاثون سيئة »^(٤) . وقد روى هذا عن كعبٍ من قوله ، وقيل : إنَّه أصحُّ من المرفوع .

أعمال كلها أنوار :

وقوله ﷺ : « والصلاة نورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ » ، وفى بعض نسخ «صحيح مسلم» : « والصيامُ ضياءٌ » ، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوارٌ كُلُّها ، لكن منها ما يختصُّ بنوعٍ من أنواع النور .

(١) أحمد ٢/٢١٣ والترمذى (٢٦٣٩) ولم نقف عليه عند النسائى ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٩٤) : «إسناده صحيح» .

(٢) أحمد ٢/١٧٠ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٨٣) : «إسناده صحيح» .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٩٨٠) عن أبى سعيد ، ورواية ابن عمرو ليست فى المسند ، وضعفه الألبانى فى تحقيقه لكلمة الإخلاص ص (٥٨) .

(٤) أحمد ٢/٣٠٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٩٩) : «إسناده صحيح» .

فَالصَّلَاةُ نُورٌ مُطْلَقٌ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادَيْنِ فِيهِمَا نَظَرٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ (١) » (٢) ، فَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا نُورٌ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَصَائِرُهُمْ ، تُشْرِقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ ، وَتُسْتَنِيرُ بِبَصَائِرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » خَرَّجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

وفى رواية : « الجائع يشبع ، والظمان يروى ، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصَّلَاةِ » (٤) . وفى « المسند » عن ابن عباس ، قال : قال جبريلُ للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ (٥) . وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بِلَالُ ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَرْحِنَا بِهَا (٦) » (٧) .

قال مالك بن دينار : قرأتُ فى التوراة : يا بن آدم ، لا تَعْجِزْ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ فى صلاتِكَ بَاكِئًا ، فَأَنَا الَّذِى اقْتَرَبْتُ بِقَلْبِكَ وَبِالْغَيْبِ رَأَيْتَ نُورِي ، يَعْنِى : مَا يَفْتَحُ لِلْمُصَلِّى فى الصَّلَاةِ مِنَ الرِّقَّةِ وَالبكاءِ .

وخرَجَ الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « إِذَا حَافِظُ الْعِدَّةِ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَأَقَامَ وَضُوءَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا ، قَالَتْ لَهُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْتَنِي ، وَصُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا » (٨) .

وهى نور للمؤمنين فى قبورهم ، ولاسيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء : صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فى ظُلَمِ اللَّيْلِ لظلمة القبور .

وكانت رابعة قد فترت عن وردها بالليل مدةً ، فأثاها آت فى منامها فأنشدها :

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عِنْدُ

وهى فى الآخرة نور للمؤمنين فى ظلمات القيامة ، وعلى الصراط ، فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تُقَسِّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ . وفى « المسند » و « صحيح ابن حبان » عن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانٌ » (٩) .

(١) فى هـ : « نور الدين » والمثبت من ابن ماجه . (٢) ابن ماجه (٤٢١٠) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد ١٢٨/٣ والنسائى (٣٩٤٠) عن أنس ، وصححه الألبانى .

(٤) الديلمى فى مسند الفردوس (٢٦٢٢) عن أنس .

(٥) أحمد ١/٢٤٥ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٠٦٣) .

(٦) فى هـ : « وارض بها » ، والمثبت من أبى داود .

(٧) أبو داود (٤٩٨٥) ، وصححه الألبانى .

(٨) أبو داود الطيالسى (٥٨٥) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠١) .

(٩) أحمد ١٦٩/٢ وابن حبان (١٤٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٥٧٦) : « إسناده صحيح » .

وخرَجَ الطبراني بإسناد فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبى هريرة عن النبي ﷺ : «من صَلَّى الصلوات الخمسَ في جماعة ، جاز على الصراط كالبرقِ اللامع في أولِ زُمرَةٍ من السابقين ، وجاء يومَ القيامةَ ووجهُهُ كالقمر ليلةَ البدرِ (١)» (٢) .

وأما الصدقة ، فهي برهان ، والبرهان : هو الشعاعُ الذي يلى وجهَ الشمس ، ومنه حديثُ أبى موسى أن روحَ المؤمن تخرجُ من جسده لها برهان كبرهانِ الشمس ، ومنه سُميت الحُجَّةُ القاطعةُ برهاناً ، لوضوح دلالتها على ما دلَّت عليه ، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان ، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه ، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النبي ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان : مَنْ عَبْدَ اللَّهَ وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأدَّى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه في كلِّ عامٍ » وذكر الحديث . خرَّجه أبو داود (٣) .

وقد ذكرنا قريباً حديث أبى الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه . قال : وكان يقول : لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن . وسبب هذا أن المال تحبُّ النفوس ، وتبخلُ به ، فإذا سمحت بإخراجه لله عزَّ وجلَّ دلَّ على صحَّةِ إيمانها بالله ووعده ووعيده ، ولهذا منعت العربُ الزكاة بعدَ النبي ﷺ ، وقاتلهم الصديقُ رضى الله عنه على منعها ، والصلاة أيضاً برهانٌ على صحة الإسلام .

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذى من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال : «الصلاة برهان» (٤) .

وقد ذكرنا في شرح حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، وهى أيضاً أولُ ما يُحاسبُ به المرءُ يومَ القيامةِ ، فإن تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأُنْجَحَ ، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظَ عليها أنها تكونُ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ .

وأما الصبرُ ، فإنه ضياءٌ ، والضياءُ : هو النورُ الذى يحصلُ فيه نوعُ حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر ، فإنه نورٌ محضٌ ، فيه إشراقٌ بغير إحراق ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥] ومن هنا وصف الله شريعةَ موسى

(١) فى أ : « ليلة تمامه » .

(٢) الطبراني فى الأوسط (٦٦٤١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢١٤٣) : « وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) أبو داود (١٥٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أحمد ٣/ ٣٢١ ، والترمذى (٦١٤) ، وصححه الألبانى .

بأنها ضياءٌ ، كما قال : [وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ] [الأنبياء : ٤٨] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال : [(١)] ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الأصار والأغلال والأثقال .

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ولما كان الصبر شاقاً على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحسبها ، وكفها عما تهواه ، كان ضياءً ، فإن معنى الصبر في اللغة : الحبس ، ومنه قتل الصبر : وهو أن يُحَسَّ الرجل حتى يقتل .

الصبر المحمود :

والصبر المحمود أنواع : منه صبرٌ على طاعة الله عز وجل ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عز وجل ، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل ، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرح بذلك السلف ، منهم سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران وغيرهما . وقد روى بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً : « إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ يُكْتَبُ بِهِ لِلْعَبْدِ ثَلَاثُمِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ يَكْتَبُ لَهُ بِهِ سِتْمِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمَعَاصِي يَكْتَبُ لَهُ بِهِ تِسْعُمِائَةِ دَرَجَةٍ » ، وقد خرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري .

ومن أفضل أنواع الصبر : الصيام ، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة ؛ لأنه صبرٌ على طاعة الله عز وجل ، وصبر عن معاصي الله ؛ لأن العبد يترك شهواته لله عز وجل ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » (٢) ، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش ، وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر (٣) .

وقد جاء في حديث الرجل من بنى سليم عن النبي ﷺ : أن الصوم نصف الصبر ، وربما عسر الوقوف على سر كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سر كون الطهور شطر الإيمان ، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١٦٤/١١٥١) عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٣) أحمد ٢٦٣/٢ عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠٣) .

القرآن حجة لك أو عليك :

وقوله ﷺ : « والقرآن حجة لك أو عليك » ، قال الله عز وجل : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء : ٨٢] . قال بعض السلف : ما جالس أحد القرآن ، فقام عنه سالماً ؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ ، فَيُخَالَفُ أَمْرَهُ ، فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا ، فيقول : يا ربِّ حَمَلْتَهُ إِيَّاي فَشَرُّهُ (١) : حَامِلِي تَعَدَّى حَدُودِي ، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي ، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي ، وَتَرَكَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ : شَأْنُكَ بِهِ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَمَا يَرْسِلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ كَانَ قَدْ حَمَلَهُ ، وَحَفِظَ أَمْرَهُ ، فَيُمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ ، فيقول : يا ربِّ ، حَمَلْتَهُ إِيَّاي ، فَخَيْرٌ حَامِلٍ : حَفِظَ حَدُودِي ، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي ، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي ، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ : شَأْنُكَ بِهِ فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ ، فَمَا يَرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حِلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ ، وَيَسْقِيهِ كَأْسَ الْخَمْرِ » (٢) .

وقال ابن مسعود : القرآن شافع مُشَفَّعٌ وماحلٌ مُصَدِّقٌ ، فمن جعله أمامه ، قاده إلى الجنة ، ومن جعله خَلْفَ ظَهْرِهِ ، قاده إلى النار .

وعنه قال : يجيء القرآن يوم القيامة ، فيشفع لصاحبه ، فيكون قائداً إلى الجنة ، أو يشهد عليه ، فيكون سائقاً إلى النار .

وقال أبو موسى الأشعري : إنَّ هذا القرآن كائنٌ لكم أجراً ، وكائنٌ عليكم وزراً ، فاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ ، هَبَطَ بِهِ عَلَى رِیَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ ، رُخَّ (٣) فِي قَفَاهُ ، فَقَذَفَهُ فِي النَّارِ .

قوله ﷺ : « كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » ، وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ ، فَمُعْتَقُ نَفْسِهِ وَمُوْبِقُهَا » (٤) . وَفِي رِوَايَةِ خَرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ : « النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا ، وَفَادٍ (٥) نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا » (٦) . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

(١) في جميع النسخ : « فبنس » ، والمثبت من ابن أبي شيبة .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٤) ، وقال الألباني في تحقيقه لاقضاء العلم العمل ص (٧٤) : « إسناده ضعيف » .

(٣) في هـ : « رَجَّ » ، والمثبت من حلية أبي نعيم .

(٤) أحمد ٣٢١ / ٣ عن جابر وابن حبان (٥٥٤١) عن كعب بن عجرة ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤٢) : « صحيح لغيره » .

(٥) في هـ : « قائد » والمثبت من الطبراني .

(٦) الطبراني في الكبير ١٦٢ / ١٩ (٣٦١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧١١) : « ورجاله ثقات » .

وَتَقَوَّاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ [الشمس: ٧ - ١٠] ، والمعنى : قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ، وخاب من دسَّاهَا بالمعاصي ، فالطاعة تُزكى النفس وتُطهرها ، فترتفع ، والمعاصي تُدسُّ النَّفْسَ ، وتقمعها ، فتتخفّض ، وتصير كالذى يُدسُّ فى التراب .

ودلَّ الحديثُ على أن كلَّ إنسانٍ إما ساعٍ فى هلاك نفسه ، أو فى فِكاكِها ، فمن سعى فى طاعة الله ، فقد باعَ نفسه لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى فى معصية الله ، فقد باعَ نفسه بالهوان ، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥] .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد المطلب ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً » ، وفى رواية للبخارى : « يا بنى عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا بنى عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله »^(١) يا عمّة رسول الله ، يا فاطمة بنت محمد ، اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئاً .

وفى رواية لمسلم أنه دعا قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمَّ وخصَّ ، فقال : « يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً »^(٢) .

بم يشتري العبد نفسه من الله ؟

وخرَّج الطبرانى والخرائطى من حديث ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةً ، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقًا مِنْ النَّارِ »^(٣) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) البخارى (٢٧٥٣ ، ٣٥٢٧) ومسلم (٢٠٤ / ٣٤٨ ، ٢٠٦ / ٣٥١) .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٩٨٢) وزاد : « وَكَانَ آخِرُ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٣٩٤) .

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم ، فمنهم من تصدَّق بماله كله كحبيب أبي محمد ، ومنهم من تصدَّق بوزنه فضة ثلاث مرَّاتٍ أو أربعاً ، كخالد الطحَّان .

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول : إِنَّمَا أَنَا أُسِيرُ أَسْعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي ، منهم عمرو بن عُتْبَةَ ، وكان بعضهم يَسْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ بِقَدْرِ دَيْتِهِ ، كَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَفْتِكُهَا بِدَيْتِهَا . قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير ، يسعى في فكَّاكِ رَقَبَتِهِ ، لَا يَأْمَنُ شَيْئاً حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وقال : ابن آدم ، إِنَّكَ تَغْدُو أَوْ تَرُوحُ فِي طَلَبِ الْأَرْبَاحِ ، فليكن همك نفسك ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرْبِحَ مِثْلَهَا أَبَداً .

قال أبو بكر بن عياش : قال لى رجل مرَّةً وأنا شاب : خلص رَقَبَتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فِي الدُّنْيَا مِنْ رَقٍّ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ أُسِيرَ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُفْكوكٍ أَبَداً ، قال : فوالله ما نَسِيتُهَا أَبَداً . وكان بعضُ السلف يبكى ، ويقول : ليس لى نفسان ، إِنَّمَا لى نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، إِذَا ذَهَبَتْ ، لَمْ أَجِدْ أُخْرَى .

وقال محمد بن الحنفية : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِنَفْسِكُمْ ، فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا . وقال : من كَرَمَتْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قَدْرٌ . وَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا ؟ قال : مَنْ لَمْ يَرِ الدُّنْيَا كُلَّهَا لِنَفْسِهِ خَطَرًا .

وَأُنْشِدُ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ :

أَثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةَ رَبَّهَا	وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ
بِهَا تُمْلِكُ الْآخِرَى إِنْ أَنَا بَعْتُهَا	بَشْيءٍ مِنَ الدُّنْيَا ، فَذَاكَ هُوَ الْغَبْنُ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أَصِيبُهَا	لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ :
 « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا ، يَا عِبَادِي
 كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ،
 فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسَكُمْ ،
 يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ
 لَكُمْ . يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي
 لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ
 ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
 قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
 وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ
 ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
 أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ،
 فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رواه مسلم^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ ، وفي آخره : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

وخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ ، ولم يسقه بلفظه ، ولكنه قال : وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس ، وحديث أبي إدريس أتم .

وخرجه الإمام أحمد [والترمذي وابن ماجه] (٢) من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : يا عبادي ،

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(١) مسلم (٥٥/٢٥٧٧) .

٣١٨ ————— جامع العلوم والحكم
 كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ ، فسلوني الهدى أهدكم ، وكلُّكم فقيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فسلوني
 أرزقكم ، وكلُّكم مذنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى
 غفرت له ولا أبالى ، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا
 على أتقى قلب عبد من عبادى ما زاد ذلك فى ملكى جناح بعوضة ، ولو أن أولكم وآخركم
 وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد ، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت
 أمنيته فأعطيت كل سائل منكم ، ما نقص ذلك من ملكى إلا كما لو أن أحدكم مرَّ بالبحر ،
 فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه ، ذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد ، عطائي كلام ،
 وعذابي كلام ، إنما أمرى لشيء إذا أردت أن أقول له : كن فيكون « (١) وهذا لفظ الترمذى ،
 وقال : حديث حسن .

وخرَّجه الطبرانى بمعناه من حديث أبى موسى الأشعرى عن النبىِّ ﷺ (٢) ، إِلَّا أَنْ
 إسناده ضعيف .

وحديث أبى ذرٍّ قال الإمام أحمد : هو أشرف حديث لأهل الشام .

فقوله ﷺ فيما يروى عن ربه : « يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى » ، يعنى :
 أنه منع نفسه من الظلم لعباده ، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ق : ٢٩] ،
 وقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١] ، وقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل
 عمران : ١٠٨] ، وقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٤٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] ، وقال :
 ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه : ١١٢] ، والهضم : أن
 يُنْقَصَ من ثواب إحسانه ، والظلم : أن يُعاقب بذنوب غيره ، ومثل هذا كثير فى القرآن .
 وهو مما يدل على أن الله قادرٌ على الظلم ، ولكنه لا يفعله فضلا منه وجوداً ، وكرماً
 وإحساناً إلى عباده .

تفسير الظلم :

وقد فسر كثيرٌ من العلماء الظلم : بأنه وضع الأشياء فى غير موضعها . وأما من فسره
 بالتصرف فى ملك الغير بغير إذنه — وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره — فإنهم
 يقولون : إن الظلم مستحيلٌ عليه وغيره متصورٌ فى حقه ؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرفٌ فى
 ملكه ، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلى لعمران بن حصين حين سألته عن القدر .

(١) أحمد ١٥٤/٥ والترمذى (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧) ، وضعفه الألبانى .
 (٢) الطبرانى فى الأوسط (٧١٦٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٢١٨) : « وفيه عبد الملك بن
 هارون بن عنترة وهو مجمع على ضعفه » .
 (٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وخرج أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن ابن الديلمي أنه سمع أبي بن كعب يقول : لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه ، لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم ، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، وأنه أتى ابن مسعود ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتى زيد بن ثابت ، فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك (١) . وفي هذا الحديث نظر ، وهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم . وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم ، لقدّر لهم ما يعذبهم عليه ، فيكون غير ظالم لهم حينئذ .

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد ، وهى خلقه وتقديره ، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ولا يوصف بأفعال عباده ، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته ، وهو لا يوصف بشيء منها ، إنما يوصف بما قام به من صفاته ، وأفعاله ، والله أعلم .

وقوله : « وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » يعنى : أنه تعالى حرّم الظلم على عباده ، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره ، مع أن الظلم فى نفسه محرّم مطلقاً ، وهو نوعان :

أحدهما : ظلم النفس ، وأعظمه الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] . فإنّ الشرك جعل المخلوق فى منزلة الخالق ، فعبدته وتألّفه ، فوضع الأشياء فى غير موضعها ، وأكثر ما ذكر فى القرآن من وعيد الظالمين إنّما أريد به المشركون ، كما قال عز وجل : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، ثم يليه المعاصى على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر .

والثانى : ظلم العبد لغيره ، وهو المذكور فى هذا الحديث ، وقد قال النبي ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع : « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » (٢) . وروى عنه أنه خطب بذلك فى يوم عرفة ، وفى يوم النحر ، وفى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وفى رواية : ثم قال : « اسمعوا منى تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه » (٣) .

(١) أبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) بتمامه ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٦٧) ومسلم (١٦٧٩ / ٢٩) عن أبى بكره .

(٣) أحمد ٧٢/٥ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٦٢) .

وفى « الصحيحين » عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : [« الظلم ظلمات يوم القيامة » (١)] .

وفيهما عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، قال : [(٢) « إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلَى لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَقْلَتِهِ » ، ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٣)] [هود : ١٠٢] . وفى « صحيح البخارى » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، فليتحللها منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات أخيه فطُرحَت عليه » (٤) .

قوله : « يا عبادى ، كلُّكم ضالٌّ إلَّا من هديته ، فاستهدونى أهدكم ، يا عبادى ، كلُّكم جائعٌ إلَّا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبادى ، كلُّكم عارٌ إلَّا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم ، يا عبادى ، إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفرونى أغفر لكم » .

افتقار الخلق جميعاً إلى الله فى جلب المصالح ودفع المضار :

هذا يقتضى أنَّ جميعَ الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى فى جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم فى أمور دينهم ودنياهم ، وأنَّ العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وأنَّ من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يُحرَمهما فى الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه ، أوبقتَه خطاياه فى الآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ (٥) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] ، ومثل هذا كثيرٌ فى القرآن ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] ، وقال : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] ، وقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أنَّهما قالَا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود : ٤٧] .

وقد استدللَّ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأنَّ

(١) البخارى (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٥٧/٥٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخارى (٤٦٨٦) ، ومسلم (٢٥٨٣/٦١) . (٤) البخارى (٢٤٤٩) .

(٥) فى هـ : « ومن يضلُّ فأولئك هم الخاسرون » ، وهو خطأ .

كلَّ ما أشرك معه ، فباطل ، فقال لقومه : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء : ٧٥ - ٨٢] ، فإن من تفرَّد بخلق العبد وبهديته وبرزقه وإحيائه وإماتته فى الدنيا ، وبمغفرة ذنوبه فى الآخرة ، مستحقُّ أن يُفردَ بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرُّع إليه والاستكانة له . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِثْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الروم : ٤٠] .

وفى الحديث دليلٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم ، منَ الطَّعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، وفى الحديث : « ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلَّها حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع » (١) .

وكان بعضُ السلف يسأل الله فى صلاته كلَّ حوائجه حتَّى ملحَ عجينه وعلفَ شاته . وفى الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال : ياربِّ إنه لتعرِّضُ لى الحاجةُ من الدنيا ، فأستحى أن أسألك ، قال : سلنى حتى ملح عجينك وعلف حمارك . فإن كلَّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهرَ حاجته فيه ، وافتقاره إلى الله ، وذلك يحبُّه الله ، وكان بعضُ السلف يستحى من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا ، والاقتداء بالسنة أولى .

لا تعارض بين قوله : « كلِّم ضالاً إلا من هديته » وبين الحديث القدسى : « خلقت عبادى حنفاء » :

وقوله : « كلِّم ضالاً إلا من هديته » قد ظنَّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار ، عن النبی ﷺ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : خلقتُ عبادى حنفاء » ، وفى رواية : « مسلمين فاجتالهم الشياطين » (٢) وليس كذلك ، فإنَّ الله خلق بنى آدم ، وفطرهم على قبول الإسلام ، والميل إليه دون غيره ، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوَّة ، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل ، فإنه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال تعالى لنبىه ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى : ٧] ، والمراد : وجدك غيرَ عالمٍ بما علِّمك من الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى : ٥٢] فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ ، فإن هداه الله سبَّب له من يعلمه الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة ، وإن خذله الله ، قيَّض له من

٣٢٢ ————— جامع العلوم والحكم
يعلمه ما يُغير فطرته كما قال ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه أو يمجسانه » (١) .

أنواع الهداية :

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية ، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة وهى الهداية للإسلام والإيمان وهى حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة ، وهى هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام ، وإعائته على فعل ذلك ، وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهاراً ، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا فى كل ركعة من صلاتهم قوله : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] ، وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه بالليل : « اهدنى لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك تهْدى من تشاء إلى صراط مستقيم » (٢) ؛ ولهذا يُشمت العاطس ، فيقال له : [« يرحمك الله » فيقول :] (٣) « يهديكم الله » كما جاءت السنة بذلك ، وإن أنكره من أتباعه من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى ، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة فى ذلك . وقد أمر النبى ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى (٤) ، وعلم الحسن أن يقول فى قنوت الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت » (٥) .

العبد شديد الحاجة للاستغفار :

وأما الاستغفار من الذنوب ، فهو طلبُ المغفرة ، والعبدُ أحوجُّ شئٍ إليه ؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار ، وقد تكرر فى [القرآن] (٦) ذكر التوبة والاستغفار ، والأمرُ بهما ، والحثُّ عليهما ، وخرجَ الترمذى ، وابنُ ماجه من حديث أنسٍ عن النبى ﷺ ، قال : « كلُّ بنى آدمَ خطَّاءٌ ، وخير الخطَّائين التوابون » (٧) .

وخرجَ البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « واللَّهِ إني لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » (٨) ، وخرجه النسائى وابن ماجه ، ولفظُهما : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم مائة مرة » (٩) .

(١) البخارى (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨ / ٢٢) .

(٢) مسلم (٧٧٠ / ٢٠٠) عن عائشة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، والمثبت من ر .

(٤) مسلم (٢٧٢٥ / ٧٨) .

(٥) أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) ، وصححه الألبانى .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٧) الترمذى (٢٤٩٩) وقال : « غريب » وابن ماجه (٤٢٥١) ، وحسنه الألبانى .

(٨) البخارى (٦٣٠٧) .

(٩) النسائى فى الكبرى (١٠٢٦٨) وابن ماجه (٣٨١٥) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

وخرج مسلم من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فإنني أتوبُ إليه في اليوم مائة مرة » (١) ، وخرج النسائي ، ولفظه : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه ، فإنني أتوب إلى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة » (٢) .

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة قال : كان في لساني ذربٌ على أهلي لم أعدهُ إلى غيرهم فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ، إنني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة » (٣) . ومن حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إنني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة وأتوب إليه » (٤) .

وخرج النسائي (٥) من حديث أبي موسى ، قال : كنا جلوساً ، فجاء النبي ﷺ فقال : « ما أصبحت غداً قط إلا استغفرت الله مائة مرة » (٦) .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال : إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الرحيم » (٧) .

وخرج النسائي من حديث أبي هريرة قال : لم أر أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، من رسول الله ﷺ (٨) .

وخرج الإمام أحمد من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأؤوا استغفروا » (٩) وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لا نفع لله بالطاعة ولا ضرر عليه بالمعصية :

وقوله : « [يا عبادي] (١٠) ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » يعني : أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضراً ، فإن الله تعالى في نفسه غني حميدٌ ، لا حاجة له بطاعات العباد ، ولا يعودُ نفعها إليه ، وإنما هم ينتفعون بها ، ولا يتضرر بمعاصيهم ، وإنما هم يتضررون بها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ

(١) مسلم (٢٧٠٢ / ٤٢) .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٢٧٨) .

(٣) أحمد ٣٩٦ / ٥ .

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٢٧٤) .

(٥) سقط في أ من قوله : « وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة ... » إلى هنا .

(٦) النسائي في الكبرى (١٠٢٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٤) .

(٧) أحمد ٢١ / ٢ ، وأبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٢) وابن ماجه

(٣٨١٤) ، وصححه الألباني .

(٨) النسائي في الكبرى (١٠٢٨٨) .

(٩) أحمد ١٢٩ / ٦ ، وابن ماجه (٣٨٢٠) ، وضعفه الألباني .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

٣٢٤ جامع العلوم والحكم
يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴿﴾ [آل عمران: ١٧٦] . وقال : ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٤٤] .

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ غَوَى ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » (١) .

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ [النساء: ١٣١] ، وقال حاكياً عن موسى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٨] ، وقال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وقال : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧] .

فرح الله بتوبة التائبين من كمال جوده وإحسانه :

والمعنى : أنه تعالى يُحِبُّ من عباده أَنْ يَتَّقَوْهُ وَيُطِيعُوهُ ، كما أنه يكره منهم أَنْ يَعْصُوهُ ؛ ولهذا يفرح بتوبة التائبين إليه أشدَّ من فرح من ضَلَّتْ راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض ، وطلبها حتى أعبى وأيس منها ، واستسلم للموت ، وأيس من الحياة ، ثم غلبته عينه فنام ، فاستيقظ وهي قائمة عنده وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح ، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه ، وإنه إنما يعودُ نفعُها إليهم دونه ، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ، ومحبه لنفعهم ، ودفع الضرر عنهم ، فهو يُحِبُّ من عباده أَنْ يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه ، ويُحِبُّ أَنْ يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره ، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده ، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ لهذا الحديث : « من علم منكم أنَّى ذو قُدْرَةٍ على المغفرة ، ثم استغفرني ، غفرت له ولا أبالي » .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « أَنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا ، فَاعْفُرْ لِي ، فَقَالَ اللَّهُ : عِلْمُ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي » (٢) وفي حديث علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَ دَابَّتَهُ ، حَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحَكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي » (٣) ، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وصححه .

(١) أبو داود (١٠٩٧) عن ابن مسعود، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨ / ٢٩) ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) أحمد ٩٧ / ١ والترمذي (٣٤٤٦) ، وصححه الألباني .

وفى الصحيح عن النبي ﷺ قال: «والله، لله أرحمُ بعباده من الوالدة بولدها» (١).

كان بعضُ أصحابِ ذى النون يطوفُ وينادى: آه أين قلبى، من وجد قلبى؟ فدخل يوماً بعضَ السكك، فوجد صبياً يبكى وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت البابَ دونه، فجعل الصبىُ يلتفتُ يميناً وشمالاً لا يدرى أين يذهب ولا أين يقصدُ، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكى ويقول: يا أماء من يفتحُ لى الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يُدنينى من نفسه إذا طردتيني؟ ومن الذى يدنينى بعد أن غضبتَ على؟ فرحمته أمه، فقامت فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجرى الدموعُ على خديه متمعكاً فى التراب، ففتحت البابَ، وأخذته حتى وضعتَه فى حجرها، وجعلت تُقبِّلُه، وتقول: يا قُرَّةَ عيني، ويا عزيز نفسى، أنت الذى حملتنى على نفسك، وأنت الذى تعرَّضتَ لما حلَّ بك، لو كنتَ أطعنتى لم تلقَ منى مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم قام فصاح، وقال: قد وجدتُ قلبى، [قد وجدتُ قلبى] (٢).

ليس للمذنبين من يلجؤون إليه ليغفر ذنوبهم غير الله:

وتفكروا فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فإن فيه إشارةً إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه، ويعوّلون (٣) عليه فى مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله فى حق الثلاثة الذين خَلَفُوا: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتب توبته عليهم على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق، هرب منه، وفر إلى غيره، وأما من خاف من الله، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبىُّ ﷺ يقول فى دعائه: «لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك» (٤). وكان يقول: «أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ من عقوبتك، وبِكَ منك» (٥).

قال الفضيلُ بن عياض رحمه الله: ما من ليلة اختلط ظلامُها، وأرخى اللَّيْلُ سِرْبَالَ سترها، إلا نادى الجليلُ جلَّ جلاله: مَنْ أعظمُ منى جوداً، والخلائق لى عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم فى مضاجعهم، كأنهم لم يعصونى، وأتولَّى حفظهم، كأنهم لم يُدنبوا (٦) فيما بينى وبينهم، أجودُ بالفضل على العاصى، وأنفضلُ على المسىء، مَنْ ذا الذى دعانى

(١) البخارى (٥٩٩٩) عن عمر بن الخطاب . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٣) فى هـ: «ويعودون»، والمثبت من أ أبلغ .

(٤) البخارى (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠ / ٥٧) كلاهما عن البراء بن عازب .

(٥) مسلم (٤٨٦ / ٢٢٢) عن عائشة . (٦) فى هـ: «يذهبوا» والمثبت من الحلية .

٣٢٦ ————— جامع العلوم والحكم
 فلم ألبه ؟ أم من ذا الذى سألنى فلم أعطه ؟ أم من الذى أناخ ببابى فتحيتّه ؟ أنا الفضلُ ،
 ومنّى الفضل ، أنا الجوادُ ، ومنّى الجودُ ، أنا الكريمُ ، ومنّى الكرمُ ، ومن كرمى أن أغفرَ
 للعاصين بعدَ المعاصى ، ومن كرمى أن أُعطى العبد ما سألنى وأعطيه ما لم يسألنى ومن
 كرمى أن أُعطى الثَّائبَ كأنّه لم يعصنى ، فأين عنى يهربُ الخلائقُ ؟ وأين عن بابى يتنحّى
 العاصون ؟ خرّجه أبو نعيم (١) .

ولبعضهم فى المعنى :

أسأتُ ولم أحسنْ وجئتكَ تائباً وأننى لعبدٌ عن مواليه مهربُ
 يؤمّلُ عُفْراً فإنَّ خابَ ظنُّه فما أحدٌ منه على الأرضِ أخيبُ

ملك الله لا يزيد بطاعة الطائعين ولا ينقص بمعصية العاصين :

فقوله بعد هذا : « يا عبادى ، لو أنّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على اتقى
 قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً ، ولو كانوا على أفجر قلب رجل
 منكم ، ما نقص ذلك من ملكى شيئاً » : هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيدُ بطاعة الخلق ، ولو
 كانوا كلّهم برّةً اتقياء ، قلوبهم على قلب اتقى رجل منهم ، ولا ينقصُ ملكه بمعصية
 العاصين ، ولو كان الجنُّ والإنسُ كلّهم عصاةً فجرةً قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم ،
 فإنّه سبحانه الغنى بذاته عمّن سواه ، وله الكمالُ المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه
 ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أى وجهٍ كان .

ومن الناس من قال : إنّ إيجاده خلّقه على هذا الوجه الموجود أكملٌ من إيجاده على
 غيره ، وهو خيرٌ من وجوده على غيره ، وما فيه من الشرِّ ، فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى
 بعض الأشياء دون بعض ، وليس شراً مطلقاً ، بحيث يكونُ عدمه خيراً من وجوده من كلّ
 وجه ، بل وجوده خير من عدمه ، قال : وهذا معنى قوله : « بيده الخيرُ » ومعنى قول النبىِّ
 ﷺ : « والشرُّ ليس إليك » (٢) يعنى : أنّ الشرَّ المحض الذى عدمه خيرٌ من وجوده ليس
 موجوداً فى ملكك ، فإنَّ الله تعالى أوجد الخلق على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصَّ قوماً
 من خلقه بالفضل ، وترك آخرينَ منهم فى العدل ، لما له فى ذلك من الحكمة البالغة .

وهذا فيه نظرٌ ، وهو يُخالفُ ما فى هذا الحديث من أن جميعَ الخلق لو كانوا على صفةٍ
 أكمل خلقه من البرِّ والتقوى ، لم يزد ذلك فى ملكه شيئاً ، ولا قدر جناح بعوضة ، ولو
 كانوا على صفةٍ أنقص خلقه من الفجور ، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ، فدلَّ على أنّ ملكه
 كامل على أى وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات ، ولا ينقصُ بالمعاصى ، ولا يؤثّر فيه
 شيء .

(١) الحلية ٨ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) مسلم (٢٧١ / ٢٠١) عن على بن أبى طالب .

وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الأصل في التقوى والفجور هو القلب فإذا برَّ القلبُ وانقضى برَّت الجوارحُ ، وإذا فجر القلبُ ، فجرت الجوارحُ ، كما قال النبي ﷺ : « التقوى هاهنا » ، وأشار إلى صدره (١) .

يد الله ملأى ولا ينقصها نفقة الليل والنهار :

قوله : « يا عبادي ، لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيتُ كلَّ واحد مسألته ، ما نقصَ ذلك ممَّا عندى إلَّا كما ينقصُ المِخيطُ إذا أُدخلَ البحرُ » المراد بهذا ذكرُ كمال قدرته سبحانه ، وكمال ملكه ، وأنَّ ملكه وخزائنه لا تنفدُ ، ولا تنقصُ بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميعاً ما سألوه في مقام واحد ، وفي ذلك حثٌ للخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يدُ الله ملأى ، لا تغنيها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغصْ ما في يمينه » (٢) .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم ، فلا يقل : اللهم اغفر لي [(٣)] إن شئت ، ولكن ليغزم [المسألة] (٤) وليعظم الرغبة ، فإنَّ الله لا يتعاظمه شيء » (٥) .

وقال أبو سعيد الخدريُّ : إذا دعوتُم الله ، فارفعوا في المسألة ، فإنَّ ما عنده لا ينفدُ شيء ، وإذا دعوتُم فاعزموا ، فإنَّ الله لا مستكره له .

وفي بعض الإسرائيليات يقول الله عزَّ وجلَّ : أَيُؤْمَلُ غَيْرِي للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحي القيوم ؟ ويرجى غيري ، ويُطرق بابُه بالبركات ، ويبيدُ مفاتيحُ الخزائن ، وبابى مفتوح لمن دعانى ؟ من ذا الذى أملنى لنائبةً ففقطعت به ؟ أو من ذا الذى رجانى لعظيم ، فقطعت رجاءه ؟ أو من ذا الذى طرق بابى ، فلم أفتح له ؟ أنا غايَةُ الآمال ، فكيف تنقطع الآمال دونى ؟ أبخيلٌ أنا فيبخلُننى عبدى ؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كُلُّه لى ؟ فما يمنع المؤمنين أن يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهل السموات والأرض ، ثم أعطيتُ كلَّ واحد [منهم] (٦) ما أعطيتُ الجميع ، وبلغتُ كلَّ واحد منهم أمله ، لم ينقصْ ذلك من ملكي عضو ذرة ، كيف ينقصُ ملكٌ أنا قَيمُهُ ؟ فيا بؤساً للقائطين من رحمتى ، ويا بؤساً لمن عصانى وتوتَّب على محارمى .

(١) أحمد ٢٧٧/٢ ومسلم (٣٢/٢٥٦٤) كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) البخارى (٤٦٨٤) ومسلم (٣٦/٩٩٣) ، (٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من مسلم .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت من مسلم .

(٥) مسلم (٨/٢٦٧٩) . (٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

وقوله: « لم ينقص ذلك مما عندى إلا كما ينقصُ المحيط إذا أدخل البحر » : تحقيق لأن ما عنده لا ينقص البتة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] ، فإن البحر إذا غُمِسَ فيه إبرةٌ ، ثم أُخرجتْ ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ وكذلك لو فرض أنه شرب منه عصفورٌ مثلاً ، فإنه لا ينقص البحر البتة ؛ ولهذا ضربَ الخضرُ لموسى عليهما السلام هذا المثل بنسبة علمهما إلى علم الله عزَّ وجلَّ (١) ، وهذا لأن البحر لا يزال تمدُّ مياه الدنيا وأنهارها الجارية ، فمهما أُخذَ منه ، لم ينقصْ شيءٌ ؛ لأنه يمدُّ ما هو أزيدُ مما أُخذَ منه ، وهكذا طعام الجنة وما فيها ، فإنه لا ينفدُ ، كما قال تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٣٢ ، ٣٣] ، وقد جاء : « أنه كلما نَزَعَتْ ثمرةٌ ، عاد مكانها مثلها » (٢) وروى : « مثلاًها » ، فهي لا تنقصُ أبداً ويشهد لذلك قولُ النبي ﷺ في خطبة الكسوف : « وأريت الجنة ، فتناولتُ منها عنقوداً ، ولو أخذته ، لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » خرَّجه في « الصحيحين » من حديث ابن عباس (٣) ، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث جابر ، ولفظه : « ولو أتيتكم به ، لأكل منه مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئاً » (٤) .

وهكذا لحم الطير الذى يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيءٌ (٥) ، وقد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف ، وقاله كعبٌ . وروى أيضاً عن أبى أمامة الباهلى من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشرابُ يشرب حتى ينتهى نفسه ، ثم يعود مكانه وروى بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال : ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعضَ فرخ دجاجة ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفدُ ؟

لم لا ينقص ما عند الله ؟ :

وقد بين في الحديث الذى خرَّجه الترمذى وابن ماجه السبب الذى لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله : « ذلك بأتى جوادٌ [واجدٌ ماجدٌ] (٦) أفعلُ ما أريدُ ، عطائى كلامٌ ، وعذابى كلامٌ ، إنما أمرى لشيء إذا أردتُ أن أقولَ له : كن فيكون » (٧) ، وهذا مثلُ قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

(١) البخارى (٣٤٠١) ومسلم (١٧٠/٢٣٨٠) .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١٤٤٩) عن ثوبان مرفوعاً ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٤٦) .

(٣) البخارى (١٠٥٢) ومسلم (١٧/٩٠٧) .

(٤) أحمد ١٣٧/٥ من طريق جابر عن أبى بن كعب ، بإسناد ضعيف .

(٥) ابن أبى شيبه (١٥٨١٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٦٨/٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٧) الترمذى (٢٤٩٥) وقال : « حسن » وابن ماجه (٤٢٥٧) كلاهما عن أبى ذر ، وضعفه الألبانى .

وفى « مسند البزار » بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « خزائنُ الله الكلامُ ، فإذا أراد شيئاً ، قال له : كن ، فكان » ، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من
 عطاء أو عذاب أو غير ذلك ، قال له : كن ، فكان ، فكيف يتصور أن ينقص هذا ؟ وكذلك
 إذا أراد أن يخلق شيئاً ، قال له : كن فيكون ، كما قال : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ
 خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [١] [آل عمران : ٥٩] .

وفى بعض الآثار الإسرائيلية : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا
 تخافنَّ غيرى ما دام لى السلطان ، وسلطانى دائمٌ لا ينقطع ، يا موسى ، لا تهتمنَّ برزق
 [أبدأ] [٢] ما دامت خزائنى مملوءة ، وخزائنى مملوءة لا تنفد (٣) أبداً ، يا موسى لا تأنس
 بغيرى ما وجدتنى أنيساً لك ، ومتى طلبتنى وجدتنى ، يا موسى ، لا تأمن مكرى مالم تجزِ
 الصراطَ إلى الجنة . وقال بعضهم :

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مَضْرُوبٌ مِنْكَ بِالْدِّينِ
 واسترزقِ الله مما فى خزائنه فإنما هى بين الكاف والنون

وقوله : « يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفىكم إياها » يعنى : أنه
 سبحانه يحصى أعمال عباده ، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها ، وهذا كقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ، وقوله : ﴿ وَوَجَدُوا مَا
 عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ
 خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، وقوله :
 ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة : ٦] .

وقوله : « ثم أوفىكم إياها » الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا
 تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، ويحتمل أن المراد : أنه يوفى عباده جزاء
 أعمالهم فى الدنيا والآخرة كما فى قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] .

المؤمنون يجازون بسيئاتهم فى الدنيا وتدخر لهم حسناتهم فى الآخرة :

وقد [روى] (٤) عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يُجازون بسيئاتهم فى
 الدنيا ، وتدخر لهم حسناتهم فى الآخرة ، فيوفون أجورها وأما الكافر فإنه يعجل له فى الدنيا
 ثواب حسناته ، وتدخر له سيئاته ، فيعاقب به فى الآخرة . وتوفية الأعمال هى توفية جزائها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) فى أ : « لا تفنى » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

من خير أو شر فالشر يُجَازَى به مثله من غير زيادة ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ ، والخيرُ تُضَاعَفُ الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقوله : « فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » إشارة إلى أَنَّ الخيرَ كُلَّهُ من الله فضلٌ منه على عبده ، من غير استحقاق له ، والشرُّ كُلُّهُ من عند ابن آدم من اتِّباع هوى نفسه ، كما قال عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقال على رضى الله عنه : لا يرجونُ عبدٌ [إلا] (١) ربه ، ولا يخافنَّ إلا ذنبه ، فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبد وهدايته ، أعانه ووفَّقه لطاعته ، فكان ذلك فضلاً منه ، وإذا أراد خذلانَ عبد ، وكلَّه إلى نفسه ، وخلق بينه وبينها ، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكر الله ، واتَّبَعَ هواه ، وكان أمره فُرطاً ، وكان ذلك عدلاً منه ، فإنَّ الحجةَ قائمةٌ على العبدِ بإنزالِ الكتاب ، وإرسالِ الرسول ، فما بقى لأحدٍ مِنَ النَّاسِ على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ .

إذا أصاب المؤمن بلاء في الدنيا رجع إلى نفسه باللوم :

فقوله بعد هذا : « فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » إن كان المراد : مَنْ وجدَ ذلك في الدنيا ، فإنه يكونُ حينئذٍ [مأموراً] (٢) بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا كما قال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] ، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَنَذَيِّقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة : ٢١] ، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاءٌ ، رجع على نفسه باللوم ، ودعا ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار .

الفرق بين مرض المؤمن ومرض المنافق والكافر :

وفي « المسند » و « سنن أبي داود » عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِّمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وموعظةٌ له فيما يستقبل من عمره ، وإنَّ المنافقَ إِذَا مَرَضَ ، وعوفى ، كان كالبعيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، وأطلقوه ، لا يدري لِمَ عقلوه ولا لِمَ أطلقوه » (٣) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أبو داود (٣٠٨٩) ، ولم نقف عليه عند أحمد ، وضعفه الألباني .

وكان عامر بن [عبد] ^(١) قيس يقول: واللّٰه لأجتهدنّ ، فإن نجوت فبرحمة اللّٰه ، وإلا لم أَلْم نفسي ^(٢) .

وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سُلَيم : الجدّ الجدّ والحدّر الحدّر ، فإن يكن الأمر على ما نرجو ، كان ما عملتُما فضلا ، وإلاّ لم تلوما إلا أنفسكما .

وقال مطرّف بن عبد اللّٰه: اجتهدوا فى العمل ، فإن كان الأمر كذلك كما نرجو من رحمة اللّٰه وعفوه ، كانت لنا درجات فى الجنة ، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونُحاذِرُ، لم نقل: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [فاطر: ٣٧] ، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك ، واللّٰه أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أبو نعيم فى الحلية ٢ / ٨٨ .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسِيحَةٍ صَدَقَةٍ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٍ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٍ ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » . رواه مُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدِّيلِي ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وقد روى معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وفى [هذا] (٢) الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد ، لعدم القدرة على آتته ، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه ، فقال : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٢] .

وفى هذا الحديث (٣) : أن الفقراء غبطوا أهل الدُّثُور — والدُّثُور : هى الأموال — بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم (٤) ، فدلَّهم النبي ﷺ على صدقات يقدرُونَ عليها .

اتساع دائرة الأعمال الصالحة :

وفى « الصحيحين » عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلَى والنِّعَمِ المقيمِ ، فقال : « وما ذاك ؟ »

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) فى هـ : « بالهم » ، والمثبت من أ .

(١) مسلم (١٠٠٦ / ٥٣) .

(٣) فى أ : « وفى هذا الحديث دليل على » .

قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرةً»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ (١) [المائدة: ٥٤].

وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم على (٢)، وأبو ذر، وأبو الدرداء (٣)، وابن عمر (٤)، وابن عباس، وغيرهم (٥).

الصدقة تشمل جميع أنواع المعروف والإحسان:

ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا ألا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ معروف صدقة» (٦). وخرجه البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ (٧). فالصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم. وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك، ويقول: إنما الصدقة من يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك، وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» خَرَّجَهُ مسلم (٨)، وقال: «من كانت له صلاة بليلى، فغلب عليه نوم فنام عنها، كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه». خَرَّجَهُ النسائي وغيره من حديث عائشة (٩) رضى الله عنها. وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء (١٠).

وفي «مسندى» بقى (١١) بن مخلد والبخاري من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ما من يوم

(١) البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥ / ١٤٢) واللفظ له.

(٢) أحمد ١ / ١٠٦، ١٠٧ وأبو داود (٥٠٦٢)، وصححه الألباني.

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣١٨٥) والنسائي في الكبرى (٩٩٧٩).

(٤) الزبارة كما في مجمع الزوائد ١٠ / ١٠٤، وقال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف».

(٥) الطبراني في الدعاء (٧٢٣). (٦) مسلم (٥٢ / ١٠٠٥).

(٧) البخاري (٦٠٢١).

(٨) مسلم (٤ / ٦٨٦)، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٩) النسائي (١٧٨٥) وأبو داود (١٣١٤)، وصححه الألباني.

(١٠) ابن ماجه (١٣٤٤)، وصححه الألباني.

(١١) في أ: «تقى».

ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمنُّ بها على مَنْ يشاء مِنْ عِبَادِهِ ، وما مِنْ اللَّهِ على عبدٍ مثلاً أَنْ يُلْهِمَهُ ذَكَرَهُ « (١) .

وقال خالدُ بنُ معدانٍ : إنَّ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ ، وما تَصَدَّقُ اللَّهَ على أحدٍ من خَلْقِهِ بشيءٍ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَكَرِهِ .

والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق ، فيكون صدقةً عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وكَفٌّ عَنْ مَعَاصِيهِ ، وذلك خيرٌ من النَّفْعِ بِالْمَالِ ، وكذلك تعليمُ العلم النافع ، وإقراءُ القرآن ، وإزالةُ الأذى عن الطريق ، والسعيُّ في جلب النفع للناس ، ودفعُ الأذى عنهم . وكذلك الدُّعَاءُ للمسلمين والاستغفارُ لهم .

وخرَجَ ابنُ مردويه بإسناد فيه ضعفٌ عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً : « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ » ولعله موقوف .

وخرَجَ الطبراني بإسناد فيه ضعفٌ عن سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ » قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وما صدقةُ اللسان ؟ قال : « الشِّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ ، وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ » (٢) .

وقال عمرو بنُ دينارٍ : بلغنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾ » [البقرة : ٢٦٣] خرَّجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وفى مراسيل الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ » خرَّجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا .

وقال معاذ : تعليمُ العلم لمن لا يعلمه صدقةٌ . وروى مرفوعاً (٣) .

ومن أنواع الصدقة : كفُّ الأذى عن النَّاسِ ، ففي « الصحيحين » عن أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » ، قلت : فَأَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » قلت : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قال :

(١) الزبار كما في مجمع الزوائد ٣٤١٨ ، وقال الهيثمي : « فيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره » وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ ويدلس » ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٠٥) .

(٢) الطبراني في الكبير (٦٩٦٢) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠١٣) : « ضعيف جداً » .

(٣) ابن ماجه (٢٤٣) عن أبي هريرة ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف » .

٣٣٦ ————— جامع العلوم والحكم
 «تُعِين صَانِعاً ، وَتَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟
 قَالَ : « تَكْفُ شُرْكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » (١) .

وقد روى في حديث أبي ذرٍّ زياداتٌ أخرى ، فخرَّجَ الترمذى من حديث أبي ذرٍّ عن
 النبي ﷺ قال : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُكَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ (٢) فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ
 وَالشَّوْكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ [لَكَ] (٣) صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ لَكَ
 صَدَقَةٌ » (٤) .

وخرَّجَ ابنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ
 مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ قَالَ : « إِنْ أَبْوَابُ الْخَيْرِ لَكثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ،
 وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَتُسْمَعُ
 الْأَصْمُ ، وَتَهْدَى الْأَعْمَى ، وَتُدَلُّ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَتُسَعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ
 الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » (٥) .

وخرَّجَ الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ ،
 يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : « وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ: رَفَعُكَ الْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَهَدَايَتُكَ
 الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قَوَّتِكَ صَدَقَةٌ ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَغْتَمِ (٦) صَدَقَةٌ ،
 وَمَبَاضَعَتُكَ أَمْرَاتِكَ صَدَقَةٌ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجِرُ ؟! قَالَ : « أَرَأَيْتَ
 لَوْ جَعَلْتَ ذَلِكَ فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ تَأْتِمُّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالْشَّرِّ وَلَا
 تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ ؟ » (٧) وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ فِيكَ صَدَقَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَذَكَرَ
 فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصَرِكَ » (٨) . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : قَالَ : « إِنْ مِنْ أَبْوَابِ
 الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظْمَ وَالْحَجَرَ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْمَعُ
 الْأَصْمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ ، وَتُدَلُّ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا ، وَتُسَعَى بِشِدَّةٍ
 سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ

(١) البخارى (٢٥١٨) ومسلم (١٣٦ / ٨٤) .

(٢) فى هـ: « وإشادك الرجل صدقة فى أرض الضلال » ، وفى التعبير ارتباك ، والمثبت من أ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) الترمذى (١٩٥٦) ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

(٥) ابن حبان (٣٣٦٨ — إحسان) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٧٠) : « صحيح
 لغيره » .

(٦) فى المسند « الأثرم » وكلاهما صواب وهو الذى لا يفصح فى كلامه .

(٧) أحمد ٥ / ١٥٤ ، ورجاله ثقات . (٨) أحمد ٥ / ١٦٧ ، ورجاله ثقات .

منك (١) على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجرٌ » قلت: كيف يكون لى أجر فى شهوتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان لك ولدٌ ، فأدرِك ورجوتَ خيرَه ، فمات ، أكنتَ تحتسب به ؟ قلت: نعم ، قال: فأنت خلقتَه ؟ قلت: لا ، بل الله خلقَه ، قال: فأنت هديته ؟ قلت: بل الله هداه ، قال: فأنت كنت ترزُقُه ؟ قلت: بل الله كان يرزُقُه ، قال: كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » (٢) .

وظاهرُ هذا السياق يقتضى أنه يُؤجرُ على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتبُ الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته ، ويحتسبه عند موته ، وأماً إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته ، فهذا قد تنازع الناسُ فى دخوله فى هذا الحديث .

النفقة على الأهل صدقة :

وقد صحَّ الحديث بأنَّ نفقة الرجل على أهله صدقة ، ففى «الصحيحين» عن أبى مسعود الأنصارى (٣) ، عن النبى ﷺ قال: « نفقةُ الرجل على أهله صدقة . » وفى رواية لمسلم: « وهو يحتسبها » ، [وفى لفظ للبخارى: « إذا أنفقَ الرجلُ على أهله وهو يحتسبها »] (٤) ، فهو له صدقة » (٥) ، فدل على أنه إنما يؤجرُ فيها إذا احتسبها عند الله كما فى حديث سعد بن أبى وقاص ، عن النبى ﷺ قال: « إنك لن تُنقَ نفقةً تبغى بها وجهَ الله إلا أُجرتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعُها إلى فى امرأتك » [خرَّجَاه] (٦) ، (٧) .

وفى « صحيح مسلم » عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: « أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقه الرجلُ على عياله ، ودينارٌ ينفقه على فرسه فى سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل [الله] » (٨) قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال ، وأى رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به ، ويُغنيهم الله به (٩) .

وفيه أيضاً عن سعد عن النبى ﷺ قال: « إنَّ نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكلُ امرأتك من مالك صدقة » (١٠) . وهذا قد ورد مقيداً فى الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله ، وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « دينار أنفقته (١١) فى سبيل الله ، ودينار أنفقته (١٢) فى رغبة ، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلُها الدينارُ الذى أنفقته على أهلك » (١٣) .

(١) فى هـ: « عليك » ، والمثبت من أ وهو الصحيح . (٢) أحمد ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ بإسناد صحيح .

(٣) فى جميع النسخ : « ابن مسعود الأنصارى » وهو خطأ ، والمثبت من البخارى ومسلم .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٥) البخارى (٥٥) ومسلم (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ . (٧) البخارى (٥٦) ومسلم (١٦٢٨ / ٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ . (٩) مسلم (٩٩٤ / ٣٨) .

(١٠) مسلم (١٦٢٨ / ٨) .

(١١ ، ١٢) فى هـ: « تنفقه » والمثبت من مسلم . (١٣) مسلم (٩٩٥ / ٣٩) .

وخرج الإمام أحمد ، وابن حبان فى « صحيحه » من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » ، فقال رجل : عندى دينار ، فقال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندى دينار آخر ، قال : « تصدق به على زوجتك » ، قال عندى دينار آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : عندى دينار آخر ، قال : « أنت أبصر » (١) .

وخرج الإمام أحمد من حديث المقدم بن معد يكرب ، عن النبى ﷺ قال : « ما أطعمت نفسك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك ، فهو لك صدقة » (٢) . وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها .

وفى « الصحيحين » عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة ، إلا كان له صدقة » (٣) .

وفى « صحيح مسلم » عن جابر عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه [له] (٤) صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه ، فهو له صدقة ، وما أكل الطير ، فهو له صدقة ، ولا يزرؤه (٥) أحد إلا كان له صدقة » . وفى رواية له أيضاً : « فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (٦) .

وفى « المسند » بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهنى ، عن النبى ﷺ قال : « من بنى بنياناً فى غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرساً فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن » (٧) .

وذكر البخارى فى « تاريخه » من حديث جابر مرفوعاً : « من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة » (٨) .

من الأشياء ما يكون صدقة يثاب عليها المسلم من غير قصد ولا نية :

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية ، وكذلك قول النبى ﷺ : « أرايت لو وضعها

(١) أحمد ٢ / ٢٥١ وابن حبان (٣٣٢٦ - إحصان) ، وهو عند أبى داود (١٦٩١) ، وحسنه الألبانى .

(٢) أحمد ٤ / ١٣١ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٣٥) .

(٣) البخارى (٢٣٢٠) ومسلم (١٢ / ١٥٥٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) فى هـ : « يزرؤه » وهو خطأ ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) مسلم (٧ / ١٥٥٢ - ١٠) .

(٧) أحمد ٣ / ٤٣٨ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٤٥) .

(٨) البخارى فى التاريخ ١ / ٣٣٢ ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٣) .

فى الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » يدلُّ بظاهره على أنه يُؤجرُ فى إتيان أهله من غير نية ، فإنَّ المُباضيع لأهله كالزَّارع فى الأرض الذى يحثُّ الأرض ويبذر فيها ، وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة فى الأكل والشُّرب والجماع ، واستدل بقول النبىِّ ﷺ : « إن الرجل (١) ليؤجرُ فى كلِّ شىءٍ حتَّى فى اللقمة يرفعها إلى فيه » . وهذا اللَّفظ الذى استدلَّ به غيرُ معروف ، إنَّما المعروف قولُ النبىِّ ﷺ لسعد : « إِنَّكَ لَن تَنفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حتَّى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » (٢) ، وهو مقيدٌ بإخلاص النية لله ، فتحمل الأحاديثُ المطلقة عليه ؛ واللَّه أعلم .

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِّن نَّجَوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، فجعل ذلك خيراً ، ولم يرتب عليه الأجرَ إلا مع نية الإخلاص . وأمَّا إذا فعله رياءً ، فإنَّه يُعاقب عليه ، وإنَّما محلُّ التردُّد إذا فعله بغير نيةٍ صالحة ولا فاسدة . وقد قال أبو سليمان الداراني : من عملَ عملَ خيرٍ من غير نيةٍ كفاه نيةٌ اختياره للإسلام على غيره من الأديان (٣) ، وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نيةٍ بالكلية ؛ لأنَّه بدخوله فى الإسلام مختارٌ لأعمالٍ الخيرِ فى الجملة ، فيثابُ على كلِّ عملٍ يعملُه منها بتلك النية ، واللَّه أعلم .

وقوله : « رأيت لو وضعها فى الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال ، كان له أجر » . هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس ، ومنه قول ابن مسعود ، قال النبىُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى ، قال : « من مات يُشركُ باللَّهِ (٤) شيئاً دخل النار » فقلت : من مات لا يشركُ باللَّهِ شيئاً دخل الجنة (٥) .

والنوع الثانى من الصدقة التى ليست مالية : ما نفعه قاصراً على فاعله ، كأنواع الذِّكر : من التَّكبير ، والتَّسبيح ، والتَّحميد ، والتَّهليل ، والاستغفار ، وكذلك المشى إلى المساجد صدقة ، ولم يذكر فى شىء من الأحاديث الصَّلَاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة ، وأكثرُ هذه الأعمال أفضلُ من الصدقاتِ المالية ؛ لأنَّه إنَّما ذكر ذلك جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يُقاوم تطوُّع الأغنياء بأموالهم ، وأمَّا الفرائض ، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها .

تكاثر النصوص فى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال :

وقد تكاثرت النصوصُ بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال ، كما فى حديث أبى الدرداء ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أَلَا أَنبِئُكُمْ بخيرِ أعمالكم ، وأزكاها عند

(١) فى أ : « المؤمن » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أبو نعيم فى الحلية ٢٧١/٩ .

(٤) فى هـ : « به » ، والمثبت من أ .

(٥) البخارى (١٢٣٨) ومسلم (١٥٠/٩٢) .

٣٤٠ . جامع العلوم والحكم
 مليككم، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن
 تلقوا عدوكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا: بلى يا رسول الله ، قال :
 « ذكر الله عز وجل » خرجه الإمام أحمد والترمذى ، وذكره مالك في « الموطأ » موقوفاً على
 أبي الدرداء (١) .

وفى « الصحيحين » عن أبي هريرة ، رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ
 عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسَّى ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ
 مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

وفيهما أيضاً عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ
 كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ » (٣) .

وخرج الإمام أحمد ، والترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل : أَيُّ الْعِبَادِ
 أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « الْذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ
 الْغَارَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ سَيْفُهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ
 دِمَاءً ، لَكَانَ الْذَاكِرُونَ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً » (٤) . وَيُرْوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ وَجَابِرٍ
 مَرْفُوعًا ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى مُعَاذٍ مِنْ قَوْلِهِ (٥) .

وخرج الطبرانى من حديث أبي الوائز ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبي
 ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حَبْرَةٍ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا ، وَآخِرَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، كَانَ الْذَاكِرُ لِلَّهِ
 أَفْضَلَ » (٦) . قُلْتُ : الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي الْوَائِزِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مِنْ قَوْلِهِ . خَرَجَهُ جَعْفَرُ
 الْفَرِيابِيُّ .

وخرج أيضاً من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَبَّرَ مِائَةَ ، وَسَبَّحَ مِائَةَ ،
 وَهَلَّلَ مِائَةَ ، كَانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ يَعْتَقُهَا ، وَمِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا » .
 وخرج ابن أبى الدنيا بإسناده عن أبى الدرداء أنه قيل له : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ ،
 فَقَالَ : إِنَّ مِائَةَ نَسَمَةٍ مِنْ مَالِ رَجُلٍ كَثِيرٍ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِيْمَانٌ مُلْزومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَلَّا
 يَزَالَ لِسَانُ أَحَدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) أحمد ١٩٥/٥ والترمذى (٣٣٧٧) ومالك ٢١١/١ (٢٤) .

(٢) البخارى (٣٢٩٣) ومسلم (٢٨/٢٦٩١) . (٣) البخارى (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣/٣٠) .

(٤) أحمد ٧٥/٣ والترمذى (٣٣٧٦)، وضعفه الألبانى .

(٥) الطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٠، ١٦٧ (٣٥٢) مرفوعاً ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٧٤٥) :

«ورجاله رجال الصحيح» .

(٦) الطبرانى فى الأوسط (٥٩٦٩)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٠٧) .

وعن أبي الدرداء أيضاً قال : لأن أقول : الله أكبرُ مائة مرة ، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار . وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين : إن الذكرَ أفضلُ من الصدقة بعده من المال .

وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها : « سبِّحِ الله مائة تسبيحة (١) ، فإنها تعدلُ مائة رقبة من ولد إسماعيل ، واحمدى الله مائة تحميدة ، فإنها تعدلُ لك مائة فرس ملجمة مُسرَّجة تحملين عليهنَّ في سبيل الله ، وكبرى الله مائة تكبيرة ، فإنها تعدلُ لك مائة بدنة مقلدة مُتقبلة ، وهلكى الله مائة تهليلة — لا أحسبه إلا قال : — تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يُرفع يومئذ لأحد مثلُ عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت » (٢) ، وخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه ، وعندهما : « وقولي : لا إله إلا الله مائة مرة ، لا تذر ذنباً ، ولا يسبقها العمل » (٣) . وخرجه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ بنحوه (٤) .

وخرج [الطبراني] (٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً : قال : « ما من صدقةٍ أفضلَ من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ » (٦) .

وخرج الفريابي بإسناد فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعاً : « من فاته الليل أن يكابده ، وبخل بماله أن ينفقه ، وجبن من العدو أن يُقاتله ، فليكثر من سبحان الله وبحمده ، فإنها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من جبل ذهب ، أو جبل فضة يُنفقه في سبيل الله عزَّ وجلَّ » . وخرجه البزار بإسناد مُقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال في حديثه : « فليكثر ذكر الله » ، ولم يزد على ذلك ، وفي المعنى أحاديثُ آخر متعددة ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(١) في هـ : « مائة مرة » ، والمثبت من المسند .

(٢) أحمد ٣٤٣/٦ ، ٣٤٤ ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨٠) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٥٣) .

(٣) أحمد ٤٢٥/٦ وابن ماجه (٣٧٩٧) ، وضعفه الألباني .

(٤) الترمذى (٣٤٧١) ، وقال الألباني : « منكر » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) الطبراني في الأوسط (٧٤١٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧٥٢) : « رجاله وثقوا » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٨٦) .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدَلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رواه البخاري ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه [في الصحيحين] (٢) من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة ، وخرَّجه البزار من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الإنسان ثلاثمائة وستون عظماً ، أو ستة وثلاثون سُلَامَى ، عليه في كلِّ يوم صدقة » قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : [« يرفع عَظْماً عن الطَّرِيق » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : « فليُعن ضعيفاً » قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : [(٣) « فليدع النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

وخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « خَلَقَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَمِائَةِ مَقْصِلٍ ، مِنْ كَبَرِ اللَّهِ ، وَحَمْدِ اللَّهِ ، وَهَلْلِ اللَّهِ ، وَسَبْحِ اللَّهِ ، وَعَزْلِ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَزْلَ شَوْكَةٍ ، [أَوْ عَزْلَ عَظْمًا ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَمِائَةِ السُّلَامَى] (٤) أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » (٥) .

وخرَّج مسلم أيضاً من رواية أبي الأسود الدؤلي (٦) عن أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » (٧) .

(٢) سقط من أ .

(١) البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (٥٦/١٠٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « الدبلي » .

(٥) مسلم (٥٤/ ١٠٠٧) .

(٧) مسلم (٨٤/ ٧٢٠) .

وخرَجَ الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث بُريدة عن النبي ﷺ قال : « في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصَلاً ، فعليه أن يتصدقَ عن كلِّ مَفْصَلٍ منه بصدقة » قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبيَّ الله ؟ قال : « النُّخَاعَةُ في المسجد تَدْفَنُهَا ، والشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عن الطريق ، فإن لم تجد ، فركعتا الضحى تجزئُك » (١) .

وفى « الصحيحين » عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فيعملُ بيده ، فينفعُ نفسه ويتصدقُ » ، قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ؟ قال : « يُعِينُ ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليأمر بالخير » ، أو قال : « بالمعروف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فإنه له صدقة » (٢) .

وخرَجَ ابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « على كلِّ مَنْسِمٍ (٣) من ابن آدم صدقة كلَّ يوم » فقال رجلٌ من القوم : ومن يطيق هذا ؟ قال : « أمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، والحملُ على الضَّعِيفِ صدقة ، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدُكم إلى الصَّلَاةِ صدقة » (٤) . وخرَجَ البزار وغيره .

وفى رواية : « على كلِّ ميسَمٍ من الإنسان صدقة كلَّ يوم أو كلَّ صلاة » فقال رجل : هذا من أشدِّ ما أتيتنا به ، فقال : « إنَّ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة أو صدقة ، وحملك عن الضعيف صلاة ، وإنحاؤك القذرَ عَنِ الطَّرِيقِ صلاةٌ ، وكلُّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلَاةِ صلاةٌ » (٥) . وفى رواية البزار : « وإماطة الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقة » (٦) أو قال : « صلاة » .

وقال بعضهم : يريد بالميسم كلَّ عضوٍ على حدة مأخوذ من الوسم : وهو العلامة ، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثرُ صنعِ الله ، فيجبُ على العبد الشكرُ على ذلك لله والحمد له على خلقه سويّاً صحيحاً ، وهذا هو المراد بقوله : « عليه صلاة كلَّ يوم » ؛ لأن الصَّلَاةَ تحتوى على الحمد والشكر والثناء .

وخرَجَ الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « على كلِّ سُلَامَى ، أو على كلِّ عضوٍ من بنى آدم فى كلِّ يوم صدقة ، ويُجزئُ من ذلك ركعتا الضحى » (٧) .

ويرَوِي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « على كلِّ نفسٍ فى كلِّ يوم صدقة » قيل : فإن كان لا يجد شيئاً ؟ قال : « أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً ؟ » قال :

(١) أحمد ٣٥٤/٥ وأبو داود (٥٢٤٢) . (٢) البخارى (١٤٤٥) ومسلم (٥٥/١٠٠٨) .

(٣) فى هـ : « مسلم » ، والمثبت من ابن حبان . و « منسم » أى مفصل . انظر : النهاية ٥٠ / ٥ .

(٤) ابن حبان (٢٩٩ - إحصان) والطبرانى فى الكبير (١١٧٩١ ، ١١٧٩٢) وأبو يعلى (٢٤٣٤) .

(٥) الطبرانى فى الكبير (٢٩٦/١١) (١١٧٩١) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٥) .

(٦) البزار فى مسنده (٤٠٧٠) .

(٧) الطبرانى فى الأوسط (٤٤٤٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٣٥) .

٣٤٤ ————— جامع العلوم والحكم
بلى، قال: « يُعطى من قليله وكثيره ، وإنَّ بصركَ للمنقوصِ بصره صدقةٌ ، وإنَّ سمعَكَ
للمنقوصِ سمعه صدقةٌ » .

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي — حديث أبي ذرٍّ — الذى خرَّجه ابن حبان فى
«صحيحه» أن النبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ
طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ » قيل : يا رسولَ الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : « إنَّ أبوابَ
الخيرِ لكثيرةٌ : التَّسْبِيحُ ، والتَّحْمِيدُ ، والتَّكْبِيرُ ، والتَّهْلِيلُ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنَّهْيُ عن
المُنْكَرِ ، وتُمِيطُ الأذى عن الطَّرِيقِ ، وتُسَمِّعُ الأَصَمَّ ، وتهْدِي الأَعْمَى ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ على
حاجته ، وتسعى بشدةٍ ساقيك مع اللِّهْفَانِ المُسْتَغِيثِ ، وتحملُ بشدةٍ ذراعيك مع الضَّعِيفِ ،
فهذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

فقوله ﷺ : « على كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » . قال أبو عُبَيْدٍ: السُّلَامَى:
فى الأصل عَظْمٌ يَكُونُ فى فَرْسَنِ البَعِيرِ ، قال : فكأنَّ معنى الحديث : على كُلِّ عَظْمٍ من
عظام ابن آدم صدقةٌ^(١) ، يُشِيرُ أبو عُبَيْدٍ إلى أنَّ السُّلَامَى اسمٌ لبعضِ العظامِ الصَّغَارِ التى فى
الإبِلِ ، ثم عَبَّرَ بها عن العظامِ فى الجملة بالنسبة إلى الآدمى وغيره .

فمعنى الحديث عنده : على كُلِّ عَظْمٍ من عظام ابن آدم صدقة .
وقال غيرهُ: السُّلَامَى: عَظْمٌ فى طرفِ اليدِ والرَّجْلِ ، وكُنِيَ بذلك عن جميعِ عظامِ
الجسدِ، والسُّلَامَى جمعٌ ، وقيل : هو مفرد .

وقد ذكر علماء الطبُّ أنَّ جميعِ عظامِ البدنِ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ عَظْماً سِوَى
السُّمَسْمَانِيَّاتِ ، وبعضهم يقول : هى ثلاثمائة وستون عَظْماً يَظْهَرُ مِنْهَا لِلْحَسِّ مِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ
وَسِتُونَ عَظْماً ، والباقيَّةُ صَغَارٌ لَا تَظْهَرُ تُسَمَّى السُّمَسْمَانِيَّةِ ، وهذه الأحاديثُ تُصَدِّقُ هذا القولَ ،
ولعلَّ السُّلَامَى عَبرَ بها عن هذهِ العظامِ الصَّغَارِ ، كما أنَّها فى الأصلِ اسمٌ لِأَصْغَرِ مَا فى البَعِيرِ
من العظامِ ، وروايةُ البزارِ لحديثِ أبى هريرةٍ يشهدُ لهذا ، حيثُ قال فيها : « أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ
سُلَامَى » . وقد خرَّجه غيرُ البزارِ ، وقال فيه : « إنَّ فى ابنِ آدمِ سِتْمِائَةَ وَسِتِينَ عَظْماً » وهذه
الروايةُ غَلَطٌ . وفى حديثِ عائشةَ وبُرَيْدةٍ ذَكَرَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِينَ مَفْصَلاً .

نَعَمْ اللهُ فى جسدِ ابنِ آدمَ :

ومعنى الحديث : أنَّ تركيبَ هذهِ العظامِ وسلامتها من أعظمِ نِعَمِ الله على عبده ،
فيحتاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إلى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدمَ عَنْهُ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ . قال
اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ
مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانْفِطَارُ : ٦ - ٨] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿ [الملك : ٢٣] ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد : ٨ ، ٩] ، قال مجاهد : هذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرُّركَ بها كيما تشكر . وقرأ الفضيلُ ليلةَ هذه الآية ، فبكى ، فسئل عن بكائه ، فقال : هل بتَّ ليلةَ شاكرًا لله أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بتَّ ليلةَ شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به ؟ وجعل يعدد من هذا الضرب .

[وروى ابن الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي ، قال : إِنَّ رَجُلًا بُسِطَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، فانتزع] (١) ما في يديه ، فجعل يحمّد الله عز وجل ، ويثني عليه ، حتّى لم يكن له فراش إلا بورى (٢) ، فجعل يحمّد الله ، ويثني عليه ، وبسط للآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البورى : أرايتك أنت على ما تحمد الله عز وجل ، قال : أحمّد الله على ما لو أُعْطِيتُ به ما أُعْطِيَ الخلق لم أُعْطِهِمْ إياه ، قال : وما ذاك ؟ قال : أرايتَ بصرك ؟ أرايتَ لسانك ؟ أرايتَ يدك ؟ أرايتَ رجلك ؟ (٣) .

وإسناده عن أبي الدرداء أنّه كان يقول : الصَّحَّةُ غِنَى الجسد (٤) .

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكّا إليه ضيقَ حاله ، فقال له يونس : أيسرُّك أن لك ببصرك هذا الذى تبصّرُ به مائة ألف درهم ؟ قال الرجل : لا ، قال : فبيدك مائة ألف درهم ؟ قال : لا ، قال : فبرجليك ؟ قال : لا ، قال : فذكره نِعَمَ الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مئتين ألفاً وأنت تشكو الحاجة (٥) .

وعن وهب بن منبه ، قال : مكتوبٌ فى حكمة آل داود : العافية المُلْكُ الخفى .

وعن بكر المزنى قال : يابن آدم ، إن أردت أن تعلمَ قدرَ ما أنعمَ الله عليك ، فغمضْ عينيك . وفى بعض الآثار : كم من نعمةٍ لله فى عرقٍ ساكن .

النعم الذى يسأل عنه يوم القيامة :

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عباس عن النبىِّ ﷺ قال : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » (٦) .

فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يومَ القيامة ، ويطلب به كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] . وخرّج الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) البورى : الحصير المعمول من القصب . انظر النهاية ١ / ١٦٢ .

(٣) ابن أبى الدنيا فى الشكر (٩٩) . (٤) ابن أبى الدنيا فى الشكر (١٠١) .

(٥) ابن أبى الدنيا فى الشكر (١٠٠) . (٦) البخارى (٦٤١٢) .

٣٤٦ ————— جامع العلوم والحكم
عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النِّعَمِ ، فيقول له : أَلَمْ نَصَحَّ لَكَ جِسْمَكَ ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ؟ » (١) .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : النعيم : الأمن والصحة . وروى عنه مرفوعاً .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ، قال : النعيم : صحّة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسألُ الله العبادَ : فيما استعملوها ؟ وهو أعلمُ بذلك منهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾

[الإسراء : ٣٦]

وخرّج الطبرانى من رواية أيوب بن عتبة (٢) — وفيه ضعف — عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ، كان له بها عهدٌ عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَمَلِ ، لو وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لَأَثْقَلَهُ ، فتقوم النعمة من نعم الله ، فتكاد أن تستنفد ذلك كله ، إلّا أن يتطاوّل الله برحمته » (٣) .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يُؤْتَى بِالنِّعَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وبالحسنات والسيئات ، فيقول الله لنعمة من نعمه : خذى حَقَك من حسناته فما تترك له حسنةٌ إلا ذهبت بها » (٤) .

وبإسناده عن وهب بن منبه قال : عَبَدَ اللَّهُ عَابِدٌ خَمْسِينَ عَامًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ، قال : يارب ، وما تغفر لى ولم أذنّب ؟ فَأَذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِرْقٍ فِى عُنُقِهِ ، فَضْرِبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْمِ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ سَكَنَ وَقَامَ ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ ضَرْبَانِ الْعِرْقِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : عِبَادَتُكَ خَمْسِينَ سَنَةً تَعْدِلُ سَكُونُ ذَا الْعِرْقِ .

وخرّج الحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أن جبريل أخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبل فى

(١) الترمذى (٣٣٥٨) ، وقال : « غريب » ، وابن حبان (٧٣٢٠ — إحصان) ، وصححه الألبانى .

(٢) فى جميع النسخ : « أيوب بن عينة » ، والمثبت من الطبرانى فى الأوسط .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (١٥٨١) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٩٧) .

(٤) ابن أبى الدنيا فى الشكر (٢٤) .

البحر خمسمائة سنة ، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجدٌ ، قال : فنحن نمرُّ عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ، ونجد في العلم أنه يُبعث يوم القيامة ، فيوقف بين يدي الله عز وجل ، فيقول الربُّ عز وجل : أدخلوا عبدي الجنة برحمتي ، فيقول العبدُ : يا رب ، بعملِي ، ثلاث مرَّات ، ثم يقول الله للملائكة : قايِسُوا عبدي بنعمتي عليه وعمله ، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة ، وبقيت نعم الجسد له ، فيقول : أدخلوا عبدي النار ، فيجرُّ إلى النار ، فينادي ربه : برحمتك أدخلني الجنة ، برحمتك ، فيدخله الجنة ، قال جبريل : إنما الأشياءُ برحمة الله يا محمد (١) . وسليمان بن هرم ، قال العقيلي : هو مجهول وحديثه غير محفوظ .

وروى الخرائطي بإسناد فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يُؤتى بالعبد يوم القيامة ، فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة : انظروا [في عمل عبدي ونعمتي عليه ، فينظرون فيقولون : ولا بقدرِ نعمة واحدة من نعمك عليه ، فيقول : انظروا] (٢) في عمله سيئه وصالحه ، فينظرون فيجدونه كفافاً ، فيقول : عبدي ، قد قبلت حسناتك ، وغفرت لك سيئاتك ، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك » .

نعم الله لا تحصى :

والمقصود : أن الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونه كما قال : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وطلب منهم الشكرَ ، ورضى به منهم . قال سليمان التيمي : إن الله أنعم على العباد على قدره ، وكلَّفهم الشكر على قدرهم حتى رضى منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد باللسنتهم عليها كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غنَّام ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يُصبحُ : اللهم ما أصبحَ بي من نعمة أو بأحد من خلقك ، فمَنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكرُ ، فقد أدَّى شكرَ ذلك اليوم ، ومن قالها حين يُمسي أدَّى شكرَ ليلته » (٣) . وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس (٤) .

وخرَّج الحاكم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبد نعمةً ،

(١) الحاكم ٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وقال : « صحيح الإسناد ، فإن سليمان بن هرم من زهاد أهل الشام ، والليث بن سعد لا يروى عن المجهولين » ، وتعبه الذهبي فقال : « لا والله وسليمان غير معتمد » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أبو داود (٥٠٧٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٥) .

(٤) ابن حبان في صحيحه (٨٦١) ط الرسالة ، ولم نقف على رواية لابن عباس بهذا المعنى في النسائي .

(٥) الحاكم ٤/ ٢٥٣ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « بل هشام متروك » ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٥٠) : « ضعيف جداً » .

٣٤٨ ————— جامع العلوم والحكم
فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يشكرها، وما أذنب عبد ذنباً، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره» (٥) .

قال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يارب ، إن أنا صليتُ ، فمن قبلك ، وإن أنا تصدقت ، فمن قبلك ، وإن أنا بلغتُ رسالتك ، فمن قبلك ، فكيف أشكرُكَ ؟ قال : الآن شكرتني .

وعن الحسن قال : قال موسى عليه السلام : يا رب ، كيف يستطيع آدم أن يؤدي شكرَ ما صنعت إليه ؟ خلقتَه بيدك ، ونفخت فيه من روحك ، وأسكنته جنتك ، وأمرت الملائكة فسجدوا له ، فقال : يا موسى ، علمَ أنَّ ذلك مني فحمدني عليه ، فكان ذلك شكرًا لما صنعتَه .

وعن أبي الجلد قال : قرأتُ في مسألة داود أنه قال : أي رب كيف لي أن أشكرُكَ وأنا لا أصلُ إلى شكرِكَ إلاَّ بنعمتك ؟ قال : فأتاه الوحي : أن يا داود ، أليس تعلمُ أنَّ الذي بك من النعم مني ؟ قال : بلى يارب ، قال : فإنني أرضى بذلك منك شكرًا .

قال : وقرأتُ في مسألة موسى : يارب ، كيف لي أن أشكرُكَ وأصغرُ نعمةً وضعتهَا عندى من نِعَمِكَ لا يُجَازى بها عملي كله ؟ قال : فأتاه الوحي : أن يا موسى ، الآن شكرتني .

وقال بكر بن عبد الله : ما قال عبد قطُّ : الحمد لله مرةً ، إلا وجبت عليه نعمةٌ بقوله : الحمد لله ، فما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقول : الحمد لله ، فجاءت نعمةٌ أخرى ، فلا تنفذ نعماء الله .

وقد روى ابنُ ماجه من حديث أنس مرفوعاً : « ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً ، فقال : الحمد لله ، إلاَّ كان الذي أعطى أفضل مما أخذ » (١) .

ورويناه نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً .

وروى هذا عن الحسن البصري من قوله .

من نعم الله على عبده حمده على نعمه :

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : إني بأرضٍ قد كثُرَتْ فيها النعم ، حتى لقد أشفقتُ على أهلها من ضعف الشُّكر ، فكتب إليه عُمَرُ : إني قد كنتُ أراك أعلم بالله ممَّا أنتَ ، إنَّ الله لم يُنعم على عبدٍ نعمةً ، فحمد الله عليها ، إلاَّ كان حمده أفضل من نعمة ، لو كنتَ لاتعرف ذلك إلاَّ في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل : ١٥] ، وقال الله :

(١) ابن ماجه (٣٨٠٥) ، وفي الزوائد : « إسناده حسن » ، وحسنه الألباني .

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءَهَا﴾ إلى قوله : ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

صَدَقَنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ تَتَبَوُّا﴾ [الزمر: ٧٣، ٧٤] ، وأى نعمة أفضل من دخول الجنة ؟

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في « كتاب الشكر » عن بعض العلماء أنه صوب هذا القول :
أعنى قول من قال : إن الحمد أفضل من النعم ، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله ، قال : ولا
يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب عز وجل .

ولكن الصواب قول من صوبه ، فإن المراد بالنعم : النعم الدنيوية ، كالعافية والرزق
والصحة ، ودفع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو من النعم الدنيوية ، وكلاهما نعمة من
الله ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية
على عبده ، فإن النعم الدنيوية إن لم يقتن بها الشكر ، كانت بليّة كما قال أبو حازم : كل
نعمة لا تقرب من الله فهي بليّة ، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو
غيره من أنواع الشكر ، كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحب إلى الله عز وجل منها ،
فإن الله يحب المحامد ، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة ، فيحمده عليها ، ويشرب الشربة ،
فيحمده عليها ، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من
أموالهم ، فهم يبدلون طلباً للثناء ، والله عز وجل أكرم الأكرمين ، وأجود الأجودين ، فهو
يبدل نعمه لعباده ، ويطلب منهم الثناء بها ، وذكرها ، والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك
شكراً عليها ، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم ، وهو غير محتاج إلى شكرهم ، لكنه
يحب ذلك من عباده ، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه . ومن فضله أنه نسب
الحمد والشكر إليهم ، وإن كان من أعظم نعمه عليهم ، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من
الأموال ، ثم استقرض منهم بعضه ، ومدحهم بإعطائه ، والكل ملكه ، ومن فضله ، ولكن
كرمه اقتضى ذلك ، ومن هنا يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً : « الحمد لله حمداً
يؤاقي نعمه ، ويكافئ مزيده » (١) .

معنى « كل يوم » في الحديث :

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث : « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس » .

يعنى : أن الصدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء فى كل يوم من أيام الدنيا ، فإن اليوم
قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك ، كما يقال : يوم صفتين ، وكان مدة أيام ، وعن مطلق
الوقت كما فى قوله : ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود : ٨] ، وقد يكون ذلك
ليلاً ونهاراً ، فإذا قيل : كل يوم تطلع فيه الشمس ، علم أن هذه الصدقة على ابن آدم فى

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٤٢٨) وعزاه للبخارى فى الضعفاء عن ابن عمر مرفوعاً .

كلَّ يومٍ يعيشُ فيه من أيام الدنيا ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكْرَ بهذه الصدقة واجبٌ على المسلم كلَّ يوم ، ولكن الشُّكْرَ على درجتين :

إحدهما : واجب ، وهو أن يأتي بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، فهذا لا بدَّ منه ، ويكفي في شكر هذه النعم ، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدِّليّ، قال: كنا عند أبي ذرٍّ ، فقال: يُصبح على كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صدقة، فله بكلِّ صلاة صدقة، وصيام صدقة ، وحجَّ صدقة ، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، قال : « يجزىء أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى » (١). وقد تقدَّم في حديث أبي موسى المخرَج في « الصحيحين » : « فإن لم يفعل ، فليمسك عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » (٢). وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَجْتَنِبًا لِلشَّرِّ إِذَا قَامَ بِالْفَرَائِضِ ، وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الشَّرِّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الشُّكْرُ تَرْكُ الْمَعَاصِي . وقال بعضهم : الشُّكْرُ أَلَّا يُسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّعَمِ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

وذكر أبو حازم الزاهد شُكْرَ الجوارح كُلِّهَا ، وَأَنْ تُكْفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَتُسْتَعْمَلَ فِي الطَّاعَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا مَنْ شَكَرَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ لَهُ كِسَاءٌ ، فَأَخَذَ بِطَرَفِهِ ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ ، فَلَمْ يَنْفَعِهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك ، ليس من هذا شيءٌ إِلَّا وفيه نعمةٌ من الله عزَّ وجلَّ ، حقٌّ على العبد أن يعملَ بالنعم اللاتي هي في بدنه لله عزَّ وجلَّ في طاعته ، ونعمة أخرى في الرزق ، حق عليه أن يعملَ لله عزَّ وجلَّ فيما أنعم عليه مِنَ الرِّزْقِ في طاعته ، فمن عمل بهذا، كان قد أخذ بحزم الشُّكْرِ وأصله وفرعه. ورأى الحسن رجلاً يتبختر في مشيته، فقال : لله في كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ نِعْمَةٌ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّقَوْنَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى مَعْصِيَتِكَ .

الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحبُّ ، وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداء الفرائض ، واجتنابِ المحارم بنوافل الطَّاعَاتِ ، وهذه درجةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ ، وهى التى أرشد إليها النبىُّ ﷺ في هذه الأحاديث التى سبق ذكرُها ، وكذلك كان النبىُّ ﷺ يجتهد في الصَّلَاةِ وَيَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فيقول : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » (٣) .

وقال بعضُ السلف : لما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ : ١٣] ،

(١) أبو داود (١٢٨٦)، وصححه الألبانى . (٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى (٤٨٣٦) ومسلم (٢٨١٩ / ٧٩) عن المغيرة بن شعبة ، ورواه البخارى (٤٨٣٧) ومسلم (٨١ / ٢٨٢٠) عن عائشة .

لم يأت عليهم ساعة من ليلٍ أو نهاراً إلا وفيهم مصلٌّ يُصلى .

وهذا مع أنَّ بعضَ هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجبٌ : إمّا على الأعيان ، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوبَ الصلّاة في الجماعات في المساجد ، وإمّا على الكفاية ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإغاثة الملهوف ، والعدل بين الناس ، إمّا في الحكم بينهم ، أو في الإصلاح . وقد روى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذات البين» (١) .

من أنواع الصدقات المتعدية إلى غير فاعلها :

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة ، منها ما نفعه متعدّد كالإصلاح ، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها ، والكلمة الطيبة ، ويدخل فيها السلام ، وتشميتُ العاطس ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفنُ النخامة في المسجد ، وإعانة ذي الحاجة الملهوف ، وإسماع الأصم والبصير للمنقوص بصره ، وهداية الأعمى أو غيره الطريق . وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ «وبيانك عن الأرتم صدقة» (٢) . يعني : من لا يطيق الكلام ، إمّا لآفة في لسانه ، أو لعُجمة في لغته ، فيُبين عنه ما يحتاج إلى بيانه .

ومنه ما هو قاصرُ النفع : كالتسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والمشي إلى الصلّاة ، وصلاة ركعتي الضحى ، وإنّما كانتا مجزئتين عن ذلك كلّهُ ؛ لأنّ في الصلّاة استعمالاً للأعضاء كلّها في الطاعة والعبادة ، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء . وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصّةً ، فلا تكملُ الصدقةُ بها حتّى يأتى منها بعدد سلامى البدن ، وهى ثلاثمائة وستون كما في حديث عائشة رضی الله عنها وعن أبيها (٣) .

وفى «المسند» عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «أندرون أى الصدقة أفضلٌ وخير ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «المنحة أن تمنح أخاك الدراهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة» (٤) . والمراد بمنحة الدراهم : قرضها ، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها ، وهو إعارتها لمن يركبها ، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنيحة ، لم تنصرف إلا إلى هذا .

(١) البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠١٢) .

(٢) سبق تخريجهما .

(٤) أحمد ١ / ٤٦٣ ، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٧٨) .

(٥) أحمد ٤ / ٢٨٥ ، والترمذى (١٩٥٧) ، وقال : «حسن صحيح غريب» ، وصححه الألباني .

وخرَجَ الإمام أحمد والترمذى من حديث البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « من منح منيحة لبن ، أو ورق ، أو هدى زُقاقاً ، كان له مثلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ » (٥) . وقال الترمذى : معنى قوله : « من منح منيحة ورق » إنما يعنى به قرض الدراهم ، وقوله : « أو هدى زُقاقاً » إنما يعنى به هداية الطريق ، وهو إرشادُ السبيل .

وخرَجَ البخارى من حديث حسان بن عطية ، عن أبى كبشة السلولى ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعون خصلةً ، أعلاها منيحة العنز ، ما منَ عاملٍ يعملُ بخصلة منها رجاءُ ثوابها ، وتصديقٌ موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة » . قال حسان : فعددنا ما دونَ منيحة العنز من ردِّ السَّلام ، وتشميتِ العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبْلُغَ خمس عشرة خصلة (١) .

وفى صحيح [مسلم] (٢) عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « حقُّ الإبل حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ، ومنيححتها ، وحملُ عليها فى سبيلِ الله » (٣) .

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « كلُّ معروف صدقةٌ ، ومنَ المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تُفْرِغَ من دلوك فى إنائه » (٤) . وخرَجَ الحاكم وغيره بزيادة ، وهى : « وما أنفق المرءُ على نفسه وأهله ، كُتِبَ له به صدقةٌ ، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقةٌ ، وكلُّ نفقة أنفقها مؤمن ، فعلى الله خَلْفُها ضامن إلا نفقةً فى معصية أو بنيان » (٥) .

وفى « المسند » عن أبى جُرَى الهُجيمى (٦) ، قال : سألتُ النبي ﷺ عن المعروف ، فقال : « لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تُعْطَى صلة الحبل ، ولو أن تُعْطَى شسع النعل ، ولو أن تُفْرِغَ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو أن تُنَحَّى الشئ من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تُؤنِسَ الوحشان فى الأرض » (٧) .

ومن أنواع الصدقة : كَفُّ الأذى عن النَّاسِ باليد واللسان ، كما فى « الصحيحين » عن أبى ذرٍّ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمانُ بالله ، والجهاد فى سبيله » قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعينُ صانعاً ، أو تصنع لأخرق » ، قلت : أرأيت إن

(١) البخارى (٢٦٣١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) مسلم (٢٨/٩٨٨) .

(٤) أحمد ٣/٣٤٤ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٥٧) .

(٥) الحاكم ٢/٥٠ ، وقال : « حديث صحيح ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبى بقوله : « عبد الحميد ضعفه » ، وأبو يعلى (٢٠٤٠) .

(٦) فى هـ : « جرير الهيمى » ، والمثبت من المسند .

(٧) أحمد ٣/٤٨٢ ، ٤/٦٥ بإسناد صحيح . (٨) البخارى (٢٥١٨) ومسلم (١٣٦/٨٤) .

ضُعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » (٨) .

وفى « صحيح ابن حبان » عن أبي ذرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمَلْتُ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إِنْ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا ؟ قَالَ : « يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ » ، قلتُ : وَإِنْ كَانَ مَعْدَمًا لَا شَيْءَ لَهُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ » ، قلتُ : فَإِنْ كَانَ عَيْسًا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ مَغْلُوبًا » ، قلتُ : فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ ؟ قَالَ : « فليصنع لأخرق » ، قلتُ : فَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ، فَقَالَ : « مَا تَرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ؟ فليدع النَّاسُ مِنْ أَذَاهُ » ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسِيرٌ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة (٢) ، وهذا كما في قوله عز وجل : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] . وقد روى عن الحسن ، وابن سيرين أن فعلَ المعروف يُؤَجَّرُ عليه ، وإن لم يكن له فيه نية . سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجةً وهو يُبْغِضُهُ ، فَيُعْطِيهِ حياءً : هل له فيه أجر ؟ فقال : إِنْ ذَلِكَ لِمَنْ الْمَعْرُوفُ ، وَإِنْ فِي الْمَعْرُوفِ لَأَجْرًا . خَرَجَهُ حَمِيدُ بْنُ زُجَيْجٍ .

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنابة ، لا يتبعها حسبةً ، يتبعها حياءً من أهلها : أله في ذلك أجرٌ ؟ فقال : أجرٌ واحدٌ ؟ بل له أجران : أجرٌ لصلاته على أخيه ، وأجرٌ لصلته الحى . خَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيلَةِ » .

ومن أنواع الصدقة : أداء حقوق المسلم على المسلم ، وبعضها مذكور في الأحاديث الماضية ، ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » وفي رواية لمسلم : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ، قيل : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبِهِ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (٣) .

وفى « الصحيحين » عن البراء قال : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وفي رواية لمسلم : وَإِرشاد الضال ، بدل إبرار القسم (٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(١) ابن حبان ٣٧٤ - إحصان .

(٣) البخارى (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢ / ٤ ، ٥) . (٤) البخارى (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦ / ٣) .

ومن أنواع الصدقة : المشى بحقوق الأدميين الواجبة إليهم ، قال ابن عباس : من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه ، فله بكل خطوة صدقة .

ومنها إنظار المعسر ، وفي « المسند » و « سنن ابن ماجه » عن بُريدة مرفوعاً : « من أنظرَ معسراً ، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدينُ ، فإذا حلَّ الدينُ ، فأنظره بعد ذلك ، فله بكل يوم مثله صدقة » (١) .

ومنها الإحسان إلى البهائم ، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها ، فقال : « في كلِّ كبدٍ رَطْبَةٌ أجر » (٢) ، وأخبر أن بغياً سقت كلباً يلهثُ من العطش ، فغفر لها (٣) .

وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل بها ، فمثل أنواع الذكر من التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك تلاوة القرآن والمشى إلى المساجد ، والجلوس فيها لانتظار الصلاة ، أو لاستماع الذكر .

ومن ذلك : التواضعُ في اللباس ، والمشى (٤) ، والهدى ، والتبذل في المهنة ، واكتساب الحلال ، والتحرى فيه .

ومنها أيضاً : محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها ، والندم والتوبة من الذنوب السالفة ، والحزن عليها ، واحتقار النفس ، والازدراء عليها ، ومقتها في الله عز وجل ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والتفكر في ملكوت السموات والأرض ، وفي أمور الآخرة ، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب ، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب ؛ كالخشية ، والمحبة ، والرجاء ، والتوكل ، وغير ذلك . وقد قيل : إِنَّ هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية ، روى ذلك عن غير واحد من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ،

(١) أحمد ٣٥١/٥ وابن ماجه (٢٤١٨) ، وفي الزوائد : « في إسناده نفي بن الحارث الأعمى الكوفي متفق على ضعفه » ، وصححه الألباني .

(٢) البخارى (٢٣٦٣) ومسلم (١٥٣/٢٢٤٤) .

(٣) البخارى (٣٤٦٧) ومسلم (١٥٤/٢٢٤٥) ، (١٥٥) .

(٤) في هـ : « المشى إلى المساجد » وليس هذا مقصوداً ، فقد ذكر قبل ، والمثبت من أ .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رواه مسلم^(١) .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » .

قال الشيخ رحمه الله : حديث حسنٌ رويناه في « مسندى » الإمامين أحمد والدارمي بإسناد حسن^(٢) .

شرح الحديث

رواياته وطرقه :

أما حديث النواس بن سميان ، فخرجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس ، ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه تفرد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري .

وأما حديث وابصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن الزبير بن عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، عن وابصة بن معبد ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد ألا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلا سألتُ عنه ، فقال لي : « ادنُ يا وابصة » ، فدنوتُ منه ، حتى مست ركبتي ركبته ، فقال : « يا وابصة أخبرك ما جيئتَ تسأل عنه أو تسألني ؟ » قلت : يا رسول الله ، أخبرني ، قال : « جيئتَ تسألني عن البرِّ والإثم » قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكتُ بها في صدري ، ويقول : « يا وابصة ، استفتِ نفسك ، البرُّ ما أطمأنَّ إليه القلب ، وأطمأنتَ إليه النفسُ ، والإثمُ : ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب ، قال : وحدتني جلساؤه ، وقد رأيته ففى إسناد هذا الحديث أمران يُوجب كلُّ منهما ضعفه :

(١) مسلم (١٤/٢٥٥٣) .

(٢) أحمد ٢٢٨/٤ ، والدارمي ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤) :

« حسن لغيره » .

أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعه .

والثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن حبان أيضاً ، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام ، فأخطأ في اسمه ، وله طريق آخر [عن وابصة خرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي ، قال : سمعتُ وابصةً ، فذكر الحديث] (١) مختصراً ، ولفظه : قال : « البرُّ ما انشَرَحَ له صدركُ ، والإثمُ ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك عنه الناس » (٢) .

والسلمي هذا ، قال عليّ بن المديني : هو مجهول .

وخرَّجه البزار والطبراني (٣) وعندهما أبو عبد الله الأسدي ، وقال البزار : لا نعلم أحداً سماه ، كذا قال ، وقد سمي في بعض الراويات محمداً . قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : لو قال قائلٌ : إنَّه محمد بن سعيد المصلوب ، لما دفعتُ ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزندقة ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصةً ، والله أعلم .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة ، فخرَّجه الإمامُ أحمدُ ، وابن حبان في « صحيحه » من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، عن جدِّه مطور ، عن أبي أُمّامة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، ما الإثمُ ؟ قال : « إذا حاك في صدرك شيءٌ فدعه » (٤) وهذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم ، فإنه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه ، وإن أنكره ابنُ معين .

وخرَّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر ، قال : سمعتُ مسلم بن مشكَم قال : سمعتُ أبا ثعلبة الخشني يقول : قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرمُ عليّ ، فقال : « البرُّ ما سكَّنتُ إليه النَّفسُ ، واطمأنَّ إليه القلبُ ، والإثمُ ما لم تسكن إليه النَّفسُ ، ولم يطمئنَّ إليه القلبُ ، وإن أفتاك المفتون » (٥) ، وهذا أيضاً إسنادٌ جيد ، وعبد الله ابن العلاء بن زبر ثقة مشهور ، وخرَّجه البخاري ، ومسلم بن مشكَم ثقة مشهور أيضاً .

وخرَّج الطبراني وغيره بإسناد ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال : قلتُ للنبي ﷺ : أفتنى عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك ، قال : « استفت نفسك » ، قلت : كيف

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أحمد ٢٢٧/٤ بإسناد ضعيف .

(٣) الطبراني في الكبير ١٤٧/٢٢ ، ١٤٨ (٤٠٢) ، والبزار في كشف الأستار ١٠٣/١ (١٨٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١ : « فيه أبو عبد الله السلمي ، وقال : في البزار الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه » .

(٤) أحمد ٢٥٥/٥ وابن حبان (١٧٦) بإسناد صحيح .

(٥) أحمد ١٩٤/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٨١) .

لى بذاك ؟ قال : « تدعُ ما يريُّك إلى ما لا يريُّك ، وإن أفتاك المفتون » ، قلتُ : وكيف لى بذاك ؟ قال : « تضعُ يدك على قلبك ، فإنَّ الفؤاد يسكن للحلال ، ولا يسكن للحرام » (١) .
ويروى نحوه من حديث أبى هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً .

وروى ابنُ لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ سويدَ بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية : أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ما يحلُّ لى وما يحرمُ على ؟ وردَّ عليه ثلاث مرات ، كلَّ ذلك يسكتُ النبيُّ ﷺ ، ثم قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ذا يا رسول الله ، فقال بأصابعه : « ما أنكر قلبك فدعه » . خرَّجَه أبو القاسم البغدادى (٢) فى « معجمه » وقال : لا أدرى عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبيِّ ﷺ أم لا ؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث . قلتُ : هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج جاء منسويًا فى كتاب « الزهد » (٣) لابن المبارك ، وعبد الرحمن هذا تابعى مشهور ، فحديثه مرسل .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال : الإثم حزاز القلوب ، واحتجَّ به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله : إياكم وحزائر القلوب ، وما حَزَّ فى قلبك من شىء فدعه .
وقال أبو الدرداء : الخير فى الطمأنينة ، والشرُّ فى الريبة .

وروى عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له : أرايتَ شيئاً يحيكُ فى صدورنا ، لا ندرى أحلال هو أم حرام ؟ فقال : إياكم والحكَاكَاة ، فإنَّهنَّ الإثم ، والحَزُّ والحكُّ متقاربان فى المعنى ، والمراد : ما أثر فى القلب ضيقاً وحرجاً ، ونفوراً وكراهة .

تفسير البر والإثم :

فهذه الأحاديثُ اشتملت على تفسير البرِّ والإثم ، وبعضُها فى تفسير الحلال والحرام ، فحديثُ النَّوَّاسِ بن سمعان فسَّرَ النبيُّ ﷺ فيه البرَّ بحسُن الخلق ، وفسَّره فى حديثٍ وابصة وغيره بما اطمأنَّ إليه القلبُ والنفس ، كما فسَّرَ الحلالَ بذلك فى حديث أبى ثعلبة . وإنما اختلفت تفسيره للبرِّ ؛ لأنَّ البرَّ يُطلق باعتبارين معينين :

أحدهما : باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خصَّ بالإحسان إلى الوالدين ، فيقال : برُّ الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً ، وقد صنف ابنُ المبارك كتاباً سماه « كتاب البرِّ والصلة » ، وكذلك فى « صحيح البخارى » و « جامع الترمذى » :

(١) الطبرانى فى الكبير ٧٨/٢٢ ، ٧٩ (١٩٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٨١١٥) : « وفيه عيب بن القاسم وهو متروك » .

(٢) فى أ : « البغوى » وكلاهما صحيح ؛ لأنَّ الإمام البغوى بغدادى الدار والمولد . [انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٤٠ - ٤٥٧] .

(٣) الزهد لابن المبارك (٨٢٤) .

٣٥٨ ————— جامع العلوم والحكم

«كتاب البرّ والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدم فيه برّ الوالدين على غيرهما . وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : يا رسول الله ، مَنْ أُرْبُ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أباك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم الأقرب فالأقرب » (١) .

ومن هذا المعنى : قول النبي ﷺ : « الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » (٢) . وفي « المسند » أنه ﷺ سئل عن برّ الحجّ ، فقال : « إطعامُ الطعام ، وإفشاءُ السّلام » (٣) ، وفي رواية أخرى : « وطيبُ الكلام » (٤) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : البرّ شيءٌ هينٌ : وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ .

وإذا قرن البرّ بالتقوى ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ، فقد يكون المراد بالبرّ معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتقوى : معاملة الحقّ بفعل طاعته ، واجتناب محرّماته ، وقد يكونُ أريد بالبرّ : فعل الواجبات ، وبالتقوى : اجتناب المحرّمات ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] قد يُراد بالإثم : المعاصي ، وبالعدوان : ظلم الخلق ، وقد يُراد بالإثم : ما هو محرّم في نفسه كالزنى ، والسّرقة ، وشرب الخمر ، وبالعدوان : تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه ممّا جنسه مأذونٌ فيه ، كقتل مَنْ أُبيح قتله لقصاص ، ومن لا يُباح ، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الجلد الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك .

والمعنى الثاني من معنى البرّ : أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقد روى أنّ النبي ﷺ سئل عن الإيمان ، فتلا هذه الآية (٥) .

-
- (١) البخارى فى الأدب المفرد (٣) والترمذى (١٨٩٧) ، وقال : « حسن » ، وحسنه الألبانى .
- (٢) البخارى (١٧٧٣) ومسلم (٤٣٧/١٣٤٩) .
- (٣) أحمد ٣/٣٢٥ عن جابر بن عبد الله بإسناد ضعيف .
- (٤) الطبرانى فى الأوسط (٦٦١٨) والحاكم ٤٨٣/١ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥٢٦٦) : « وإسناده حسن » ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١١٠٤) : « صحيح لغيره » .
- (٥) البيهقى فى السنن الكبرى (٨٤/٤) ، وقال : « هذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور كوفى ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث » .

فالبرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميعُ الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو .

حسن الخلق هو التأدب بآداب الله والتخلق بأخلاق الشريعة :

وقد يكون جوابُ النبي ﷺ في حديث النَّوَّاسِ شاملاً لهذه الخصال كلها ؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ قد يُراد به التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ ، والتَّأَدُّبُ بِآدَابِ اللَّهِ التي أدَّبَ بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ، وقالت عائشة : كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن (١) ، يعنى أَنَّهُ يتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ ، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقًا كالجِلَّةِ والطَّيِّعَةِ لا يَفَارِقُهُ ، وهذا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْمَلُهَا . وقد قيل : إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ .

فطر الله الخلق على معرفة الحق والسكون إليه :

وأما في حديث وابصة ، فقال : « البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ ، واطمأنت إليه النفس » ، وفي رواية : « ما انشرح إليه الصدر » ، وفسر الحلال بنحو ذلك في حديث أبي ثعلبة وغيره ، وهذا يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ فطَرَ عباده على معرفة الحق ، والسكون إليه وقبوله ، وركَّز في الطباع محبة ذلك ، والنفور عن ضده .

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار : « إني خلقتُ عبادي حنفاءً مسلمين ، فأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ ، فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا » (٢) .

وقوله : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تُتَنَجَّ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً ، هل تُحْسِنُونَ فيها من جدعاء ؟ » قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] (٣) .

ولهذا سَمَّى اللَّهُ ما أَمَرَ به معروفًا ، وما نهى عنه منكرًا ، فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال في صفة الرسول ﷺ : ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وأخبر أَنَّ قلوب المؤمنين تَطْمَئِنُّ بذكره ، فالقلب الذي دخله نور الإيمان ، وانشرح به وانفسح ، يسكن للحق ، ويطمئن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله .

(١) مسلم (١٣٩/٧٤٦) . (٢) مسلم (٦٣/٢٨٦٥) .

(٣) البخارى (١٣٥٨ ، ١٣٥٩) ومسلم (٢٢/٢٦٥٨) .

التحذير من زيغة الحكيم وكلمة الحق يقولها المنافق :

قال معاذ بن جبل : أحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، فقليل لمعاذ : ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق يقول كلمة الحق ؟ قال : اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال : ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يُراجع ، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته ، فإن على الحقَّ نوراً ، خرَّجه أبو داود (١) . وفي رواية له قال : بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول : ما أَراد بهذه الكلمة ؟

فهذا يدل على أن الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرُهُما على المؤمن البصير ، بل يعرف الحقَّ بالنور الذي عليه ، فيقبله قلبه ، وينفرُ عن الباطل ، فينكره ولا يعرفه ، ومن هذا المعنى قولُ النبي ﷺ : « سيكون في آخر الزمان قومٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيأياكم وإياهم » (٢) : يعني أنهم يأتون بما تستنكر قلوبُ المؤمنين ، ولا تعرفه ، وفي قوله : « أنتم ولا آبائكم » إشارة إلى أن ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطول الزمان ، فهو الحقُّ ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر ، فلا خيرَ فيه .

فدلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، فما إليه سكن القلبُ ، وانشرح إليه الصدرُ ، فهو البرُّ والحلالُ ، وما كان خلاف ذلك ، فهو الإثم والحرام .

أعلى مراتب معرفة الإثم :

وقوله في حديث النَّوَّاس : « الإثم ما حاك في الصدر ، وكهرت أن يطَّلَعَ عليه الناس » إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً ، وضيقاً ، وقلقاً ، واضطراباً ، فلم ينشرح له الصدرُ ، ومع هذا ، فهو عند النَّاسِ مستنكرٌ ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكره النَّاسُ على فاعله وغير فاعله .

ومن هذا المعنى قولُ ابن مسعود : ما رآه المؤمنونَ حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح (٣) .

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة : « وإن أفتاك المفتون » يعني : أن ما حاك في صدر الإنسان ، فهو إثمٌ ، وإن أفتاه غيره بأنَّه ليس بإثمٍ ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيءُ مستنكراً عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضاً إثمًا ، وهذا إنمَّا يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان ، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعيٍّ ، فأما ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ ، فالواجب على المفتي الرجوعُ إليه ، وإن لم ينشرح

(١) أبو داود (٤٦١١) ، وقال الألباني : « صحيح الإسناد موقوف » .

(٢) مسلم (٦/٦) عن أبي هريرة .

(٣) أحمد (٣٧٩/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » ، والطبراني في الكبير ١١٨/٩

(٨٥٨٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣٢) : « رجاله موثقون » .

له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية ، فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم .

المؤمن يتلقى أمر الله بالرضا وانشراح الصدر :

وفى الجملة ، فما ورد النص به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به ، والتسليم له ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يؤتق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون .

وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا ، قال المروزي في « كتاب الورع » : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بى من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبى من أمرها شيء ، فقال : أمرها أمرٌ قدر متلوّث ، قلت : فتكره العمل فيها ؟ قال : دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء ، قلت : قد وقع في قلبى منها ، قال : قال ابن مسعود : الإثم حواز القلوب . قلت : إنما هذا على المشاورة ؟ قال : أى شيء يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطرب على قلبى ، قال : الإثم حواز القلوب .

وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير : « الحلال بين والحرام بين » ، وفى شرح حديث الحسن بن عليّ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وشرح حديث : « إذا لم تستحى ، فاصنع ما شئت » شيءٌ يتعلّق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ها هنا .

هل الإلهام والكشف حجة في الوصول إلى الأحكام ؟

وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين فى أصول الفقه مسألة الإلهام :

هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم ، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق للأحكام ، وأخذ القاضى أبو يعلى من كلام أحمد فى ذم المتكلمين فى الوسوس والخطرات ، وخالفهم طائفة من أصحابنا فى ذلك ، وقد ذكرنا نص أحمد هاهنا بالرجوع إلى حواز القلوب ، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم فى ذلك لا يستند إلى دليل شرعى ، بل إلى مجرد رأى وذوق ، كما كان ينكر الكلام فى مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأى من غير دليل شرعى .

فأمّا الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب ، فقد دلّت عليه النصوص النبوية ، وفتاوى الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم . وقد سبق حديث : « إن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ، ومعرفته ، وينفوره عن الكذب وإنكاره ، كما قال الربيع بن خثيم : إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وخرج الإمام أحمد من حديث ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبى حميد وأبى أسيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه ^(١) [قلوبكم ، وتلين له] ^(٢) أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعدهم منه » ^(٣) . وإسناده قد قيل : إنه على شرط مسلم ؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً ، لكن هذا الحديث معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن عباس بن سهل ، عن أبى بن كعب من قوله ، قال البخارى : وهو أصح .

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ، ولا تنكرونه ، فصدقوا به ، فإنى أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عنى بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإنى لا أقول ما ينكر ولا يعرف » ^(٤) ، وهذا الحديث معلول أيضاً ، وقد اختلف فى إسناده على ابن أبى ذئب ، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلاً ، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ ، منهم ابن معين والبخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة ، وقال : ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله .

(١) فى هـ : « تنكره » وهو خطأ ، والمثبت من المسند .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من المسند .

(٣) أحمد ٤٩٧/٣ .

(٤) كذا فى هـ ، ووردت فى « أ » بآتم من هذا ، لكن رواية « أ » لم نجد سنداً لنصها ، وقد روى الحديث بلفظ مقارب فى ابن عدى ١٢/١ ، كما رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٤٧٤/٣ ، وقال : « قال يحيى : عن أبى هريرة ، وهو وهم . ليس فيه أبو هريرة ، وسعيد هو ابن كيسان » .

أئمة أهل الحديث أقدر على معرفة صحة الأحاديث :

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث — على تقدير صحتها — على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقَّاد، الذين كَثُرَتْ ممارستهم لكلام النبي ﷺ ، وكلام غيره، ولحال رُؤَاة الأحاديث، ونَقْلَةَ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقُود، جيِّدُها ورديُّها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكنُ أن يُعَبَّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقِيمَ عليه دليلاً لغيره، وآيَةُ ذلك أَنَّهُ يُعَرِّضُ الحديثُ الواحدُ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقونَ على الجواب فيه من غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فوجِدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أن هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمعُ مِنَ الرِّجَالِ، فأعرض عليه ما سمعته وقال عمرو بن شعيب^(١): ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصيرفي الذي يتتقَد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرَج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرِضُه على أصحابنا كما نعرِضُ الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

طرق نقد الحديث :

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعن من تقولُ ذلك؟ فقال: رأيْتُ لو أتيت الناقد فأريتَه دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبر به.

وقد روى نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مَثَلْنَا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العينُ كُلُّها، وإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنه جيدٌ، وأنه رديء.

وقال ابنُ مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثَلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يُخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزِقْنَا علماً لا يتهيأ لنا أن نُخبر كيف علمنا بأن هذا حديثٌ كَذِبٌ، وأن هذا حديثٌ مُنكَرٌ إلا

(١) في أ: « قيس » .

بما نعرفه ، قال : وتُعرفُ جودةُ الدينارِ بالقياسِ إلى غيره ، فإنْ تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلى غيره ، فإنْ خالفه في المائئة والصلابة ، علم أنه زجاج ، ويُعلمُ صحةُ الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلامَ النبوة ، ويُعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصحَّ عدالته بروايته . والله أعلم .

أوائل جهابذة نقاد الحديث :

وبكلِّ حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلم الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جداً ، وأوَّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابنُ سيرين ، ثم خلفه أيوبُ السخيتاني ، وأخذ ذلك عنه شعبةٌ ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابنُ مهدي ، وأخذ عنهما أحمد ، وعلى ابنُ المديني ، وابنُ معين ، وأخذ عنهم مثلُ البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم .

وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قلَّ من يفهم هذا ، وما أعزَّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين ، فما أقلُّ من تجد من يُحسن هذا ! ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يُحسن هذا المعنى — يعني أبا زرعة — ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يُحسن هذا . وقيل له بعد موت أبي زُرعة : تعرف اليوم أحداً يعرف هذا ؟ قال : لا .

وجاء بعد هؤلاء جماعة ، منهم : النسائي والعقيلي وابنُ عدي والدارقطني ، وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات» : قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِمَ . والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى ، زاد أحمد فى رواية له ، وأبو داود : وحُجِّرَ بن حجر الكلاعى ، كلاهما عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين ، قال : ولم يتركه البخارى ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له ، وزعم الحاكمُ أنَّ سَبَبَ تركهما له أنَّهما توهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

قلتُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَنَهُ ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ ، وَلَا الْحُجَّرِ الْكَلَاعِيِّ شَيْئًا ، وَلَيْسَا مِمَّنْ اشتهر بالعلم والرواية .

وأيضًا ، فقد اختلفَ فيه على خالد بن معدان ، فروى عنه كما تقدَّم ، وروى عنه عن ابن أبى بلال عن العرباض ، وخرَّجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا ، وروى أيضًا عن ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى ، عن العرباض ، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وزاد فى حديثه : « فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ » ، وزاد فى آخر الحديث : « فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادَ » .

وقد أنكر طائفةٌ من الحُفَظَازِ هذه الزيادة فى آخر الحديث ، وقالوا : هى مدرجةٌ فيه ، وليست منه ، قاله أحمد بن صالح المصرى وغيره ، وقد خرَّجه الحاكم ، وقال فى حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد فى هذا الحديث : « فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادَ » .

(١) أحمد ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤، ٤٣) .

وخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثني يحيى بن أبي المطاع ، سمعتُ العرياض فذكره ، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصلٌ ، ورواته ثقات مشهورون ، وقد صرح فيه بالسماع ، وقد ذكر البخارى فى « تاريخه » أن يحيى بن أبى المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية ، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك ، وقالوا : يحيى بن أبى المطاع لم يسمع من العرياض ، ولم يلقه ، وهذه الرواية غلطٌ ، ومَن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقى ، وحكاه عن دُحيم ، وهؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم ، والبخارى رحمه الله يقع له فى تاريخه أوهام فى أخبار أهل الشام ، وقد روى عن العرياض من وجوه آخر ، وروى من حديث بُريدة عن النبى ﷺ إلا أن إسنادَ حديث بُريدة لا يثبت ، والله أعلم .

متى كان رسول الله ﷺ يعظ أصحابه ؟

فقولُ العرياض : وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظةً ، وفى رواية أحمد وأبى داود والترمذى : « بليغة » ، وفى روايتهم أن ذلك كان بعد صلاة الصبح ، وكان النبى ﷺ كثيراً ما يعظُ أصحابه فى غير الخطبِ الراتبَةِ ، كخطب الجمع والأعياد ، وقد أمره الله تعالى بذلك ، فقال : ﴿ وَعَظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء : ٦٣] ، وقال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، ولكنه كان لا يُديم وعظهم ، بل يتخولَّهم به أحياناً ، كما فى « الصحيحين » عن أبى وائل قال : كان عبدُ الله بنُ مسعود يذكّرنا كلَّ يوم خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إننا نحبُّ حديثك ونشتهيهِ ، ولوددنا أنك حدثتنا كلَّ يومٍ ، فقال : ما يمنعنى أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملككم ، إن رسول الله ﷺ كان يتخولَّننا بالموعظة كراهة السامة علينا (١) .

والبلاغةُ فى الموعظة مستحسنَةٌ ؛ لأنها أقربُ إلى قبولِ القلوب واستجلابها ، والبلاغةُ : هى التوصلُ إلى إفهام المعانى المقصودة ، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصحها وأحلاها للأسماع ، وأوقعها فى القلوب . وكان ﷺ يقصر خطبته ، ولا يطيلُها ، بل كان يُبلغ ويوجزُ .

وفى « صحيح مسلم » عن جابر بنِ سمرة قال : كنتُ أُصلّى مع النبى ﷺ ، فكانت صلاتُهُ قصراً ، وخطبته قصراً (٢) .

وخرجه أبو داود ولفظه : كان رسولُ الله ﷺ لا يطيلُ الموعظةَ يومَ الجمعة ، إنما هو كلمات يسيرات (٣) .

(٢) مسلم (٨٦٦/٤١ ، ٤٢) .

(١) البخارى (٧٠) ومسلم (٢٨٢١/٨٣) .

(٣) أبو داود (١١٠٧) ، وحسنه الألبانى .

وخرجَ مسلم من حديث أبي وائل قال : خطبنا عمارٌ فأوجَزَ وأبْلَغَ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفستَ ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَثَنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » (١) .

وخرجَ الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزن ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكلًا على عصا أو قوسٍ ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ (٢) .

وخرجَ أبو داود عن عمرو بن العاص أن رجلا قام يومًا ، فأكثر القول ، فقال عمرو : لو قَصَدَ في قوله ، لكان خيرًا له ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ أَمَرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ » (٣) .

وجل القلوب وذرف الدموع مما مدح الله به المؤمن :

وقوله : « ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب » هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] ، وقال [﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾] (٤) [الحج : ٣٤ ، ٣٥] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الحديد : ١٦] ، وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٨٣] .

وكان ﷺ يتغير حاله عند الموعظة ، كما قال جابر : كان النبي ﷺ إذا خطب ، وذكر الساعة ، اشتد غضبه ، وعلا صوته ، واحمرت عيناه ، كأنه منذر جيش يقول : « صَبَّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ » . خرجَه مسلم بمعناه (٥) .

وفي « الصحيحين » عن أنس أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلم ، قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا ، ثم قال : « من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليسألَ عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم به في مقامى

(١) مسلم (٤٧/٨٦٩) .

(٢) أحمد ٢١٢/٤ وأبو داود (١٠٩٦) ، وحسنه الألباني .

(٣) أبو داود (٥٠٠٨) ، وحسن الألباني إسناده .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) مسلم (٤٣/٨٦٧) عن جابر بن عبد الله .

٣٦٨ ————— جامع العلوم والحكم
 هذا « ، قال أنس : فأكثر النَّاسُ البكاءَ ، وأكثر رسولُ الله ﷺ أن يقول : « سلوني » ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسولَ الله ؟ قال : « النار » وذكر الحديث (١) .

وفى « مسند » الإمام أحمد عن النُّعمان بن بشير أنه خطب ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يقول : « أُنذرتكم النَّارَ ، أُنذرتكم النَّارَ ، حتَّى لو أنَّ رجلاً كان بالسُّوقِ لسمعهُ من مقامى هذا » ، قال : حتَّى وقعت خميصه كانت على عاتقه عند رجله (٢) .

وفى « الصحيحين » عن عدى بن حاتم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتقوا النَّارَ » ، قال : وأشاح ، ثم قال : « اتقوا النَّارَ » ، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتَّى ظننا أنه ينظر إليها ، ثم قال : « اتقوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرٍ » ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » (٣) .

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن عليٍّ ، أو عن الزُّبير بن العوام ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتَّى يُعرَفَ ذلك فى وجهه ، وكأنه نذيرُ قوم يُصَبِّحهم الأمرُ عُذوةً ، وكان إذا كان حديثَ عهدٍ بجبريلَ لم يتبسَّمْ صاحكاً حتَّى يرتفع عنه (٤) .

وخرَجَ الطبرانى والبزارُ من حديث جابر قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه الوحىُّ ، أو وعظَ ، قلت : نذير قوم أتاهم العذابُ ، فإذا ذهبَ عنه ذلك ، رأيت أطلقَ الناسَ وجهاً وأكثرهم ضحكاً ، وأحسنهم بشراً ﷺ (٥) .

موعظة المودع :

وقولهم : « يا رسول الله ، كأنها موعظةٌ مودِّعٌ ، فأوصنا » يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغَ فى تلك الموعظة مالم يبلغ فى غيرها ، فلذلك فهموا أنها موعظةٌ مودِّعٌ ، فإنَّ المودِّعَ يستقضى ما لا يستقضى غيره فى القول والفعل ؛ ولذلك أمر النبىُّ ﷺ أن يُصلى صلاة مودِّعٍ ؛ لأنَّه مَنْ استشعر أنه مودِّعٌ بصلاته ، أتقنها على أكمل وجوها . ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ فى تلك الخطبة بالتوديع .

كما عرَّضَ بذلك فى خطبته فى حجة الوداع ، وقال : « لا أدرى ، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا » (٦) وطفق يودِّعُ الناسَ ، فقالوا : هذه حجة الوداع ، ولما رجع من حجِّه إلى

(١) البخارى (٩٣) ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) .

(٢) أحمد ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢ ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٥٩) .

(٣) البخارى (٦٠٢٣) ومسلم (٦٨/١٠١٦) .

(٤) أحمد ١٦٧/١ ، وقال الشيخ أحمد شاکر (١٤٣٧) : « إسناده صحيح » .

(٥) الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٢٠٢) ، ونسبه للبزار فقط وقال : « إسناده حسن » .

(٦) مسلم (٣١٠/١٢٩٧) عن جابر بلفظ : « لعلى لا أصبح بعد حجتى هذه » ، والبيهقى فى الدلائل (٤٤٩/٥) بلفظه .

المدينة ، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى خُماً ، وخطبهم ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ » ، ثم حضَّ على التمسُّك بكتاب الله ، ووصى بأهل بيته ، خرَّجه مسلم (١) .

وفى « الصحيحين » ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ ، فَإِنْ عَرَضَهُ ، كما بين أيلة إلى الجحفة ، وإنِّي لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدى ، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا ، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم » . قال عقبة : فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر (٢) .

وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ، فقال : « أيُّها الناس إننى فرطكم ، وأنا عليكم شهيدٌ ، وإنَّ موعدكم الخوض ، وإننى لأنظرُ إليه ، ولست أخشى عليكم الكفر ، ولكن الدنيا أن تنافسوها » (٣) .

وخرج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : « أنا محمد النبي الأميُّ — قال ذلك ثلاث مرَّات — ولا نبيَّ بعدى ، أُتيتُ فواتحَ الكلم وخواتمه وجوامعه ، وعلمت كم خزنة النار ، وحملة العرش ، وتجوَّز لى ربِّي وعُوْفِيَتْ وعُوْفِيَتْ أُمَّتِي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم ، فإذا ذُهبَ بى ، فعليكم بكتاب الله ، أحلُّوا حلاله ، وحرِّموا حرامه » (٤) .

فلعلَّ الخطبة التي أشار إليها العرياض بن سارية فى حديثه كانت بعض هذه الخطب ، أو شبيهاً بها ممَّا يشعر بالتوديع .

وقولهم : « فأوصنا » : يعنون وصيةً جامعةً كافيةً ، فإنهم لمَّا فهموا أنَّه مودعٌ ، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسُّك بها بعده ، ويكون فيها كفايةً لمن تمسَّك بها ، وسعادةً له فى الدنيا والآخرة .

وقوله ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة » ، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة .

أما التقوى ، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها ، وهى وصيةُ الله للأولَّين والآخرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] ، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية فى شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ .

وأما السمع والطاعة لولاءة أمور المسلمين ، ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالحُ العباد

(١) مسلم (٣٦/٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم . (٢) البخارى (١٣٤٤) ومسلم (٣١/٢٢٩٦) .

(٣) أحمد ١٥٤/٤ بإسناد صحيح . (٤) أحمد ١٧٢/٢ بإسناد ضعيف .

فى معاشيهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال على رضى الله عنه :
 إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبُّهُ، وَحَمَلَ الْفَاجِرَ
 فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ .

وقال الحسن فى الأمراء : هم يلون من أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والعيدىن
 والثغور والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح الله
 بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن — والله — إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر .

وخرج الخلال فى « كتاب الإمارة » من حديث أبى أمامة قال : أمر النبى ﷺ أصحابه
 حين صلوا العشاء « أن احشدوا، فإن لى إليكم حاجة » ، فلما فرغ من صلاة الصبح ، قال :
 « هل حشدتم كما أمرتكم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « اعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ،
 هل عقلتكم هذه ؟ » ثلاثاً ، قلنا : نعم ، قال : « أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، هل عقلتكم
 هذه ؟ » ثلاثاً . قلنا : نعم ، قال : « اسمعوا وأطيعوا » ثلاثاً ، « هل عقلتكم هذه ؟ » ثلاثاً ،
 قلنا : نعم ، قال : فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً ، ثم نظرنا فى
 كلامه ، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله .

وبهذين الأصلين وصى النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع أيضاً ، كما خرج الإمام
 أحمد والترمذى من رواية أم الحصين الأحمسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب
 فى حجة الوداع ، فسمعه يقول : « يا أيها الناس ، اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشى
 مجدع ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » (١) . وخرج مسلم منه ذكر السمع
 والطاعة (٢) .

وخرج الإمام أحمد والترمذى أيضاً من حديث أبى أمامة قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ،
 وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٣) ، وفى رواية أخرى أنه قال :
 « يا أيها الناس ، إنه لا نبى بعدى ، ولا أمة بعدكم » وذكر الحديث بمعناه (٤) .

وفى « المسند » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من لقى الله لا يشرك به
 شيئاً ، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه مُحْتَسِباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة » ، [أو دخل
 الجنة] (٥) (٦) .

(١) أحمد ٤٠٢/٦ والترمذى (١٧٠٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٢) مسلم (٣١١/١٢٩٨) .

(٣) أحمد ٢٥١/٥ والترمذى (٦١٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٤) الطبرانى فى الكبير (١١٥/٨) (٧٥٣٥) ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٢٣٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) أحمد ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٣٩) .

وقوله ﷺ : « وإن تأمرَ عليكم عبدٌ » ، وفي رواية : « حبشي » هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ ، وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أُمته بعده ، وولاية العبيد [عليهم] (١) ، وفي « صحيح البخارى » عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كأنَّ رأسه [زبيبة] » (٢) « (٣) .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذرٍّ رضى الله عنه قال : إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف (٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا .

لا تعارض بين قوله : « وإن تأمرَ عليكم عبد حبشي » وقوله : « الأئمة من قريش » :

ولا يُنافى هذا قوله ﷺ : « لا يزالُ هذا الأمرُ فى قريش ما بقى فى النَّاسِ اثنانِ » (٥) ، وقوله : « النَّاسُ تبعٌ لقريش » (٦) ، وقوله : « الأئمة من قريش » (٧) ؛ لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشى ، ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكمُ من حديث علىٍّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأئمة من قريش أبرارُها أمراءُ أبرارها ، وفجارُها أمراءُ فجارها ، ولكلُّ حقٍّ فأتوا كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، وإن أمرت عليكم قريش عبدًا حبشيًّا مجدعًا ، فاسمعوا له وأطيعوا » (٨) وإسناده جيد ، ولكنه روى عن علىٍّ موقوفًا ، وقال الدارقطنى هو أشبه .

وقد قيل : إن العبدَ الحبشيَّ إنما ذكر على وجه ضرب المثل وإن لم يصحَّ وقوعه ، كما قال : « مَنْ بنى مسجدًا ولو كمَفْحَصٍ قطاة » (٩) .

السنة الكاملة :

وقوله ﷺ : « فمن يَعِشْ منكم بعدى ، فسبى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسُنَّةِ وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عَصُوا عليها بالنواجز » . هذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع فى أُمته بعده من كثرة الاختلاف فى أصول الدِّين وفروعه ، وفى الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وهذا موافقٌ لما روى عنه من افتراق أُمته على بضع وسبعين فرقة ، وأنَّها كلها فى النَّارِ إلا فرقة واحدة ، وهى من كان على ما هو عليه وأصحابه ، وكذلك فى هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسُنَّةِ الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة : هى الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ،

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخارى (٧١٤٢) .

(٤) مسلم (٣٥٠١) ومسلم (١/١٨٢٠) .

(٥) البخارى (٣٤٩٥) ومسلم (١/١٨١٨) كلاهما عن أبى هريرة .

(٦) أحمد ١٢٩/٣ والنسائى فى الكبرى (٥٩٤٢) ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٥٢٠) .

(٧) الحاكم ٤ / ٧٥ ، وسكت عنه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٥٧) .

(٨) أحمد ١/٢٤١ عن ابن عباس ، وابن ماجه (٧٣٨) عن جابر ، وصححه الألبانى .

٣٧٢ ————— جامع العلوم والحكم
وهذه هي السنة الكاملة ؛ ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورؤى معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفُضيل بن عياض .

المقصود بالسنة عند المتأخرين :

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات ؛ لأنها أصلُ الدين، والمخالفُ فيها على خطر عظيم ، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولى الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولى الأمر إلا في طاعة الله، كما صحَّ عنه أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » (١) .

وفي « المسند » عن أنس أن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرُ في أمرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمن لم يُطع الله عزَّ وجلَّ » (٢) .

وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « سيلي أموركم بعدى رجالٌ يطفنون من السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » فقلت : يا رسول الله ، إن أدركتهم كيف أفعلُ ؟ قال : « لا طاعة لمن عصى الله » (٣) .

سنة الخلفاء الراشدين تتبع كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور :

وفي أمره ﷺ باتِّباع سنته ، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليلٌ على أن سنة الخلفاء الراشدين متبَّعة ، كاتِّباع سنته ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .

وفي « مسند الإمام أحمد » ، و« جامع الترمذى » عن حذيفة قال : كنّا عند النبي ﷺ جلوساً ، فقال : « إني لا أدري ما قدّر بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى — وأشار إلى أبي بكر وعمر — وتمسكوا بعهدِ عمار ، وما حدّثكم ابنُ مسعود ، فصدقوه » (٤) ، وفي رواية : « تمسكوا بعهد ابنِ أم عبد ، واهتدوا بهدى عمار » . فنصَّ ﷺ في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاعتداء بهم : هو أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ ، فإنَّ في حديث سفينة عن النبي ﷺ : « الخلافةُ بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكونُ ملكاً » (٥) ، وقد صححه الإمام أحمد ، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة .

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً ، ويدلُّ عليه

(١) البخارى (٤٣٤٠) ومسلم (٣٩/١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه .

(٢) أحمد ٢١٣/٣ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٢١) .

(٣) ابن ماجه (٢٨٦٥) ، وصححه الألبانى .

(٤) أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٩٩ ، والترمذى (٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣) ، وصححه الألبانى .

(٥) أحمد ٢٢١/٥ وأبو داود (٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ، وقال الألبانى فى : « حسن صحيح » .

ما خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: « تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة » ثم سكت (٢). فلما ولى عمر بن عبد العزيز، دخل عليه رجل، فحدثه بهذا الحديث، فسرَّ به، وأعجبه .

وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيءٍ من الأشربة، فيقول: نهى عنه إمامٌ هدى: عمرُ بن عبد العزيز .

حجية اجتماع الخلفاء الأربعة :

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ ، أو حُجَّةٌ ، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، وحكم أبو خازم الحنفى فى زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه بذلك فى الآفاق.

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يخالفه منهم أحدٌ ، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوصُ عن أحمد أنه يُقدمُ قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابى وغيره .

فقه عمر بن الخطاب ومنزلته :

وكلامٌ أكثر السلف يدلُّ على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه روى عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: « إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه » (٣) .

وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبِع أحكامه ، ويستدلُّ بقولِ النبي ﷺ : « إنَّ الله جعل الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه » .

وقال مالكٌ : قال عمرُ بن عبد العزيز : سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاءُ الأمر من بعده سنّاً، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتاب الله، وقوَّةٌ على دين الله ، ليس لأحدٍ تبديلُها، ولا تغييرُها، ولا النظرُ فى أمر خالفها ، مَنْ اهتدى بها ، فهو مهتدٌ ، ومن استنصر بها ، فهو منصورٌ ، ومن تركها واتَّبَعَ غيرَ سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً.

وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال : أعجبنى عزمُ عمرَ على ذلك، يعنى : هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أحمد ٢٧٣/٤ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥) .

(٣) أحمد ٩٥/٢ والترمذى (٣٦٨٢) كلاهما عن ابن عمر، وصححه الألبانى ، ورواه أحمد ٤٠١/٢ عن

أبى هريرة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٣٦) .

وقال خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ : شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز يخطبُ النَّاسَ وهو خليفة ، فقال في خطبته : ألا إنَّ ما سنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وصاحباه ، فهو وظيفةٌ دينٍ ، نأخذ به ، وننتهي إليه . وروى أبو نعيم من حديث عَزْرَبِ الكندي أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنه سيحدث بعدى أشياء ، فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر » (١) .

وكان علىُّ يتبع أحكامه وقضاياه ، ويقول : إنَّ عمرَ كان رشيدَ الأمر .

وروى أشعثُ عن الشعبيِّ ، قال : إذا اختلف النَّاسُ في شيء ، فانظر كيف قضى فيه عمرُ ، فإنه لم يكن يقضى في أمرٍ لم يُقَضَّ فيه قبله حتى يُشاوَر .

وقال مجاهد : إذا اختلفت الناسُ في شيء ، فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا به . وقال أيوب عن الشعبيِّ : انظروا ما اجتمعت عليه أمةُ محمد ، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالةٍ ، فإذا اختلفت ، فانظروا ما صنعَ عمرُ بنُ الخطاب ، فخذوا به .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تُعتقُ بموت سيدها ، ف قيل له : بأيُّ شيء تقول ؟ قال : بالقرآن ، قال : بأيُّ القرآن ؟ قال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وعمرُ من أولى الأمر .

وقال وكيع : إذا اجتمع عمرُ وعلىُّ على شيءٍ ، فهو الأمرُ .

وروى عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله : إنَّ الصُّراطَ المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة .

وبكلِّ حال ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةُ ، فاجتمعوا عليه في عصره ، فلا شكَّ أنَّه الحقُّ ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف ، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أنَّ للأُمِّ ثلث الباقي ، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدى ، ومثل ما قضى به في امرأةٍ المفقود ، ووافقه غيره من الخُلفاء أيضاً ، ومثل ما جمع عليه النَّاسُ في الطَّلَاق الثلاث ، وفي تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذِّمة لأهل الذمة بالشُّروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ الصحابةُ ، فاجتمعوا عليه ، ولم يُخالف في وقته قولُ النبيِّ ﷺ : « رأيتني في المنام أنزعُ على قليبٍ ، فجاء أبو بكرٍ ، فنزع ذَنْوباً أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعفٌ ، والله يغفر له ، ثم جاء ابنُ الخطاب ، فاستحالت غرباً ، فلم أرَ أحداً

يفرى قَرِيهٌ حَتَّى رَوَى النَّاسُ ، وَضَرَبُوا بَعْظَنَ ، [وفى رواية : « فلم أرَ عبقرياً من النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ »] (١) وفى رواية : « حَتَّى تَوَلَّى وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ » (٢) .

وهذا إشارةٌ إلى أَنَّ عمرَ لم يمت حَتَّى وَضَعَ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا ، وَاسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ ، وَذَلِكَ لَطَوِيلَ مَدَّتِهِ ، وَتَفَرُّغِهِ لِلْحَوَادِثِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِهَا ، بِخِلَافِ مَدَّةِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَصِيرَةً ، وَكَانَ مَشْغُولًا فِيهَا بِالْفُتُوحِ ، وَبَعَثَ الْبُعُوثَ لِلْقِتَالِ ، فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ، وَرَبَّمَا كَانَ يَقَعُ فِي زَمَنِهِ مَا لَا يَسْلُغُهُ ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ ، حَتَّى رَفَعَتْ تِلْكَ الْحَوَادِثُ إِلَى عُمَرَ ، فَردَّ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الْحَقِّ وَحَمَلَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَجْمَعْ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ ، وَهُوَ يَسُوِّغُ لغيره أَنْ يَرَى رَأْيًا يُخَالِفُ رَأْيَهُ ، كَمَسَائِلِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَمَسْأَلَةِ طَلَاقِ الْبَتَّةِ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ فِيهِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا وَصَفَ الْخُلَفَاءَ بِالرَّاشِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ ، وَقَضَوْا بِهِ ، فَالرَّاشِدُ ضِدُّ الْغَاوِي ، وَالْغَاوِي مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ .

وفى رواية : « الْمُهْدِينَ » يَعْنِي : أَنْ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ ، وَلَا يُضِلُّهُمْ عَنْهُ ، فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ : رَاشِدٌ وَغَاوٍ وَضَالٌّ ، فَالرَّاشِدُ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ ، وَالْغَاوِي : عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ ، وَالضَّالُّ : لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْكَلِيَّةِ ، فَكَلُّ رَاشِدٌ ، فَهُوَ مُهْتَدٍ ، وَكُلُّ مُهْتَدٍ هِدَايَةٌ تَامَةٌ ، فَهُوَ رَاشِدٌ ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ أَيْضًا .

وقوله : « عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » كُنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا ، وَالنَّوَاجِذُ : الْأَضْرَاسُ .

التحذير من المحدثات والبدع :

قوله : « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » تحذيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ، وَالْمُرَادُ بِالْبَدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ شَرْعًا ، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَةً . وفى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « إِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٣) .

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ — وَفِيهِ ضَعْفٌ — عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » (٤) .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هـ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ .

(٢) الْبَخَارِيُّ (٣٦٦٤ ، ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢) وَمُسْلِمٌ (١٧/٢٣٩٢ ، ١٨) .

(٣) مُسْلِمٌ (٨٦٧/٤٣) .

(٤) التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٧) وَابْنُ مَاجَهٍ (٢١٠) ، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إلى عبد الملك بن مروان ، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح والعصر ، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي ، ولست بمجيبكم إلى شيء منها ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: « ما أحدث قومٌ بدعة إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة » فتمسكُ بسنَّةٍ خيرٌ من إحداث بدعة (١) . وقد روى عن ابن عمر من قوله نحو هذا .

فقوله ﷺ: « كلُّ بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين ، وهو شبهه بقوله: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ » (٢) ، فكلٌّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه ، فهو ضلاله ، والدين برىء منه ، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

استحسان البدعة اللغوية لا الشرعية :

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قولُ عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورأهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه (٣) [وروى عنه أنه قال : إن كانت هذه بدعة ، فنعمت البدعة] (٤) وروى أن أبي بن كعب ، قال له : إن هذا لم يكن ، فقال عمر: قد علمتُ ، ولكنه حسن . ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبلَ هذا الوقت ، ولكن له أصولٌ من الشريعة يرجع إليها ، فمنها أن النبي ﷺ كان يحثُ على قيام رمضان ، ويرغبُ فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقةً ووحداً ، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشى أن يكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أُمن بعده ﷺ (٥) . وروى عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر (٦) .

ومنها أنه ﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإنَّ الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلى . ومن ذلك : أذان الجمعة الأوَّل ، زاده عثمانُ لحاجة الناس إليه (٧) ، وأقره على ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه ، وروى عن ابن عمر أنه قال : هو بدعة ، ولعلَّه أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان .

(١) أحمد ٤/ ١٠٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٨٣) .

(٢) سبق تخريجه . (٣) البخاري (٢٠١٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) البخاري (٢٠١٢) عن عائشة .

(٦) أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) ، كلاهما عن أبي ذر ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ،

وصححه الألباني .

(٧) البخاري (٩١٢) .

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد ، توقّف فيه زيدٌ بنُ ثابت ، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ ثم علم أنّه مصلحةٌ، فوافق على جمعه (١)، وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بكتابة الوحى ، ولا فرق بين أن يُكتب مفروقاً أو مجموعاً ، بل جمعه صار أصلح .

وكذلك جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشيةَ تفرُّق الأمة ، وقد استحسنه على وأكثرُ الصحابة ، وكان ذلك عين المصلحة .

وكذلك قتال من منع الزكاة : توقّف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذى يرجع إليه من الشريعة ، فوافق الناس على ذلك .

ومن ذلك القصص ، وقد سبق قولُ غضيف بن الحارث : إنّ بدعةً ، وقال الحسن : القصص بدعةٌ ، ونعمت البدعةُ ، كم من دعوة مستجابة ، وحاجة مقضية ، وأخ مستفاد . وإنما عنى هؤلاء بأنّه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه فى وقت معين ، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معيّن يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراجعة فى الجُمع والأعياد ، وإنما كان يذكّرهم أحياناً ، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ، ثم إنّ الصحابة اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنّه كان يذكّر أصحابه كل يوم خميس .

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عباس قال : حدّث الناس كل جمعة مرةً ، فإن أبيت ، فمرّتين ، فإن أكثرت ، فثلاثاً ، ولا تُملّ الناس (٢) .

وفى « المسند » عن عائشة رضى الله عنها أنها وصّت قاصّاً أهل المدينة بمثل ذلك (٣) . وروى عنها أنها قالت لعبيد بن عمير : حدّث الناس يوماً ، ودع الناس يوماً ، لا تُملّهم . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنّه أمر القاصّ أن يقصّ كل ثلاثة أيام مرةً . وروى عنه أنّه قال له : روح الناس ولا تُثقل عليهم ، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء .

البدعة المحمودة والبدعة المذمومة :

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد ، [حدّثنا حرمله بن يحيى] (٤) قال: سمعتُ الشافعى رحمة الله عليه يقول : البدعة بدعتان : بدعةٌ محمودةٌ ، وبدعةٌ مذمومةٌ ، فما وافق السنة ، فهو محمودٌ ، وما خالف السنة ، فهو مذمومٌ ، واحتجّ بقول عمر : نعمت البدعة هي (٥) .

ومراد الشافعى رحمه الله ما ذكرناه من قبل : أنّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من

(٢) البخارى (٦٣٣٧) .

(١) البخارى (٤٩٨٦) والترمذى (٣١٠٣) .

(٣) أحمد ٢١٧/٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من الحلية .

(٥) أبو نعيم فى الحلية ١١٣/٩ .

٣٧٨ ————— جامع العلوم والحكم
الشرعية يُرجع إليه ، وهى البدعة فى إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ،
يعنى : ما كان لها أصل من السنة يُرجع إليه ، وإنما هى بدعة لغة لا شرعاً ، لموافقتها
السنة .

وقد روى عن الشافعى كلام آخر يفسر هذا ، وأنه قال : والمحدثات ضربان : ما أحدث
مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلال ، وما أحدث من
الخير ، لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة .

وكثير من الأمور التى حدثت ، ولم يكن قد اختلف العلماء فى أنها هل هى بدعة
حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا ؟ فمنها كتابة الحديث ، نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ،
ورخص فيه الأكثرون ، واستدلوا له بأحاديث من السنة .

ومنها : كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قوم من العلماء ، ورخص فيه كثير منهم .
وكذلك اختلافهم فى كتابة الرأى فى الحلال والحرام ونحوه ، وفى توسعة الكلام فى
المعاملات ، وأعمال القلوب التى لم تنقل عن الصحابة والتابعين . وكان الإمام أحمد يكره أكثر
ذلك .

وفى هذه الأزمان التى بعد العهد فيها بعلم السلف يتعين ضبط ما نُقل عنهم من ذلك
كله ، لتمييز به ما كان من العلم موجوداً فى زمانهم ، وما حدث من ذلك بعدهم ، فيعلم
بذلك السنة من البدعة .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال : إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم
ستحدثون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثةً ، فعليكم بالهدى الأول . وابن مسعود قال هذا
فى زمن الخلفاء الراشدين .

دور الأهواء فى بدع العقائد والعبادات :

وروى ابن مهدي عن مالك قال : لم يكن شئ من هذه الأهواء فى عهد النبىِّ ﷺ
وأبى بكر وعمر وعثمان . وكأن مالكا يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق فى أصول
الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم فى تفسير المسلمين ،
واستباحة دماءهم وأموالهم ، أو فى تخليدهم فى النار ، أو فى تفسيق خواص هذه الأمة ، أو
عكس ذلك ، فزعم أن المعاصى لا تضر أهلها ، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام فى أفعال الله تعالى من قضائه وقدره ، فكذب
بذلك من كذب ، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم .

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام فى ذات الله وصفاته ، مما سكت عنه النبىُّ
ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . فقوم نفوا كثيراً مما ورد فى الكتاب والسنة من

ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عما تقتضى العقول تنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على الله عز وجل ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته ، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درجَ صدرُ الأمة على السكوت عنها .

ومما أحدث في الأمة بعدَ عصر الصحابة والتابعين الكلامُ فى الحلال والحرام بمجردِ الرأى، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السنَّة فى ذلك لمخالفته للرأى والأقيسة العقلية .

ومما حدث بعد ذلك الكلامُ فى الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أن الحقيقة تُنافى الشريعة ، وأن المعرفة وحدها تكفى مع المحبة ، وأنه لا حاجة إلى الأعمال ، وأنها حجابٌ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام ، وربما انضم إلى ذلك الكلامُ فى الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، والله يهدى من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، » ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ ، ١٧] ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : « كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا » ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ تَعَالَى ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . رواه الترمذی ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

شرح الحديث

وهذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد ، والترمذی ، والنسائی ، وابن ماجه من رواية معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، وقال الترمذی : حسن صحيح .

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل [من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ ، وكان معاذُ بالشَّام ، وأبو وائل [(٢) بالكوفة ، وما زال الأئمةُ — كأحمد وغيره — يستدلُّون على انتفاء السَّماعِ بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشَّام ، يعني : أنه لم يصحَّ له سماع منه . وقد

(١) أحمد ٥ / ٢٣١ والترمذی (٢٦١٦) والنسائی في الكبرى (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وصححه الألبانی .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقّفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

والثاني : أنه قد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النّجود ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ ، خرّجه الإمام أحمد مختصراً (١) ، قال الدارقطني : وهو أشبه بالصواب ؛ لأنّ الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه .

قلت : ورواية شهر عن معاذ مرسلّة يقيناً ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقد خرّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وخرّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النّزال أو النّزال بن عروة ، وميمون بن أبي شبيب ، كلاهما عن معاذ ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ ، وله طرق أخرى عن معاذ كلّها ضعيفة .

شدة اهتمام الصحابة بالأعمال الصالحة :

وقوله : « أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويأبى عن النار » قد تقدّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أنّ النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة ، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ .

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنّه قال : يا رسول الله ، إنّي أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني ، قال : « سل عما شئت » قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره ، وهذا يدلّ على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة ، وفيه دليل على أنّ الأعمال سبب لدخول الجنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] .

دخول الجنة وأسبابها من فضل الله ورحمته :

وأما قوله ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ » (٢) فالمراد — والله أعلم — أنّ العمل بنفسه لا يستحقّ به أحدُ الجنة لولا أن الله جعله — بفضله ورحمته — سبباً لذلك ، والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبده ، فالجنة وأسبابها كلّ من فضل الله ورحمته .

وقوله : « لقد سألت عن عظيم » قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أنّ النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا : « لئن كُنْتَ أَوْجَزْتَ الْمَسْأَلَةَ ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطَوَلْتَ » (٣) ، وذلك لأنّ دخول الجنة والنّجاة من النار أمرٌ عظيم جدّاً ، ولأجله أنزل الله الكتب ، وأرسل الرّسل ، وقال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول إذا صليت ؟ » قال : أسألك الله الجنة ، وأعوذُ به من النار ، ولا أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما

(١) أحمد ٢٤٨/٥ .

(٢) البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٧١/٢٨١٦) ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) سبق تخريجه .

٣٨٢ ————— جامع العلوم والحكم
 في المسألة ، فقال النبي ﷺ : « حَوْلَهَا نُدْنِدَن » . وفي رواية : « هل تصير دندنتي ودندنة مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » (١) .

وقوله : « وَإِنَّهُ لَيُسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : إشارةٌ إلى أَنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ يَسِرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْهُدَى اهْتَدَى ، وَمَنْ لَمْ يُسِرَّهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَتَسَيَّرْ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] ، وَقَالَ ﷺ : « اَعْمَلُوا فِكْلٌ مَيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ ، فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ثُمَّ تَلَا ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى لِي » (٣) ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٥ ، ٢٦] ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى .

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيهه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي التَّوْحِيدُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ .

وقوله : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ » : لَمَّا رَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ ، دَلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ ، الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ .

وقوله : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ » هَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَخَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ ، وَهِيَ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ » (٥) .

وخرج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ قال : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » (٦) .

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ : الصِّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ » (٧) .

-
- (١) أحمد ٤٧٤/٣ وأبو داود (٧٩٢) من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ، ورواه ابن ماجه (٩١٠) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وفي الزوائد : « إسناده صحيح » ، وصححه الألباني .
 (٢) البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٦٠٦٤٧/٦ ، ٧) ، كلاهما عن علي رضي الله عنه .
 (٣) أحمد ٢٢٧/١ وأبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١) عن ابن عباس ، وصححه الألباني .
 (٤) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١/١٦٢ ، ١٦٣) .
 (٥) أحمد ٤٠٢/٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٠) .
 (٦) أحمد ٢٢/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٩) .
 (٧) أحمد ٣٩٦/٣ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٧) .

من مفسدات الصوم المعنوية :

وخرج أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة ، عن النبي ﷺ قال : « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مَالِمَ يَخْرِقْهَا » (١) ، وقوله : « ما لم يخرقها » ، يعنى : بالكلام السيئ ونحوه ؛ ولهذا فى حديث أبى هريرة المخرج فى « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « الصيام جنة ، فإذا كان يومُ صومٍ أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ سابه فليقل : إني امرؤ صائم » (٢).

وقال بعضُ السلف : الغيبةُ تخرقُ الصَّيَّامَ ، والاستغفارُ يرقعه ، فمن استطاع منكم ألا يأتى بصومٍ مخرقٍ فليفعل .

وقال ابنُ المنكدر : الصائمُ إذا اغتاب خرق ، وإذا استغفر رقع .

وخرج الطبرانى بإسناد فيه نظرٌ عن أبى هريرة مرفوعاً : « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مَالِمَ يَخْرِقْهَا » ، قيل : بم يخرقه ؟ قال : « بكذبٍ أو غيبةٍ » (٣) .

فالجنةُ : هى ما يستجنُّ بها العبد ، كالمجنُّ الذى يقيه عندَ القتال من الضرب ، فكذلك الصيام يبقى صاحبه من المعاصى فى الدنيا ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فإذا كان له جنةٌ [من المعاصى ، كان له فى الآخرة جنةٌ من النار ، وإن لم يكن له جنةٌ فى الدنيا من المعاصى] (٤) ، لم يكن له جنةٌ فى الآخرة [من النار] (٥) .

وخرج ابنُ مردويه من حديثٍ علىٍّ مرفوعاً قال : « بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمس كلمات » ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « وإنَّ الله يأمرُكم أن تصوموا ، ومثْلُ ذلك كمثْل رجلٍ مشى إلى عدوِّه ، وقد أخذَ للقتال جَنَّةً ، فلا يخافُ من حيث ما أتى » . وخرجه من وجهٍ آخر عن علىٍّ موقوفاً ، وفيه قال : « والصَّيَّامُ مثْلُه كمثْل رجلٍ انتصره النَّاسُ ، فاستحدَّ فى السَّلاح ، حتَّى ظنَّ أنه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ ، فكذلك الصَّيَّامُ جنةٌ » .

وقوله : « والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النَّارَ » هذا الكلامُ روى عن النبي ﷺ من وجوهٍ أُخر ، فخرجه الإمامُ أحمد والترمذى من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ حصينةٌ ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النَّارَ » (٦) .

وخرجه الطبرانى وغيره من حديث أنس مرفوعاً بمعناه .

(١) أحمد ١/ ١٩٥ ، ١٩٦ والنسائي (٢٢٣٣) ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٥٣٦) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٦٥٨) .

(٤) (٥) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) أحمد ٣/ ٣٩٩ عن جابر بن عبد الله والترمذى (٦١٤) ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

فضل صدقة السر :

وخرجه الترمذى وابن حبان فى « صحيحه » من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » (١) .

وروى عن على بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين فى ظلمة الليل ، ويقول : إِنَّ الصَّدَقَةَ فى سَوَادِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ . وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، فدلَّ على أن الصدقة يُكفِّرُ بها من السيئات : إما مطلقاً ، أو صدقة السر .

فضل قيام الليل وثمراته :

وقوله : « وصلاة الرجل فى جوف الليل » يعنى أنها تُطْفِئُ الخطيئة أيضاً كالصدقة ، ويدلُّ على ذلك ما خرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن الزلَّ عن معاذ قال : أقبلنا مع النبى ﷺ من غزوة تبوك ، فذكر الحديث (٢) ، وفيه : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ » .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ » (٣) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة : أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِقُونَ بِالنَّهَارِ بِالذُّنُوبِ ، وَكَلَّمَا قَامُوا إِلَى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَطْفَأُوا ذُنُوبَهُمْ ، وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِهَا نَظَرٌ .

فكذلك قيام الليل يُكفِّرُ الخطايا ؛ لأنه أفضلُ نوافل الصلاة ، وفى « الترمذى » من حديث بلال عن النبى ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ » (٤) . وخرجه أيضاً من حديث أبى أمامة ، عن النبى ﷺ بنحوه ، وقال : هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ . وخرجه ابنُ خزيمة والحاكم فى « صحيحهما » من حديث أبى أمامة أيضاً (٥) .

وقال ابن مسعود : فضلُ صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً (٦) والموقوف أصح .

(١) الترمذى (٦٦٤) وابن حبان (٣٢٩٨ - إحسان) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ٢٣٧/٥ ، وهو حديث صحيح . (٣) مسلم (٢٠٣ ، ٢٠٢/١١٦٣) .

(٤) الترمذى (٣٥٤٩) .

(٥) الترمذى (٣٥٤٩) وابن خزيمة (١١٣٥) والحاكم ٣٠٨/١ ، وقال : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (٤٥٢) .

(٦) أبو نعيم ١٦٧/٤ .

وقد تقدّم أن صدقة السرّ تُطفئ الخطيئة ، وتُطفى غضبَ الربِّ ، فكذلك صلاةُ الليل .

وقوله : ثم تلا : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ ، ١٧] ،
يعنى أن النبى ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ، ليبين بذلك فضل صلاة الليل .

فضل انتظار صلاة العشاء :

وقد روى عن أنسٍ أن هذه الآية نزلت فى انتظار صلاة العشاء ، خرّجه الترمذى وصححه (١) . وروى عنه أنه قال فى هذه الآية : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء ، خرّجه أبو داود (٢) . وروى نحوه عن بلال ، خرّجه البزار بإسناد ضعيف (٣) .

وكلُّ هذا يدخل فى عموم لفظ الآية ، فإنَّ الله مدح الَّذِينَ تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه ، فيشمل ذلك كلٌّ مَنْ تركَ النَّومَ بالليلِ لذكر الله ودُعائه ، فيدخل فيه مَنْ صَلَّى بين العشاءين ، ومن انتظرَ صلاة العشاء فلم ينم حتى يُصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم ، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة ، وقد قال النبى ﷺ لمن انتظرَ صلاة العشاء : «إِنَّكُمْ لَن تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» (٤) .

ويدخل فيه مَنْ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ نومه بالليل للتهجد ، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً .

وربما دخل فيه من ترك النَّومَ عندَ طُلُوعِ الفجرِ ، وقام إلى أداء صلاة الصُّبح ، لا سيما مع غلبة النَّوم عليه ؛ ولهذا يُشرع للمؤدّن فى أذان الفجر أن يقول فى أذانه : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النُّومِ .

أفضل أوقات التهجد :

وقوله ﷺ : « وصلاةُ الرَّجُلِ من جوف الليل » ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل ، وهو جوف الليل ، وخرّج الترمذى والنسائى من حديث أبى أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أىُّ الدُّعاء أسمع ؟ قال : « جوفُ اللَّيْلِ الآخرِ ودُبُرُ الصَّلوات المكتوبات » (٥) .

(١) الترمذى (٣١٩٦)، وصححه الألبانى . (٢) أبو داود (١٣٢١)، وصححه الألبانى .

(٣) البزار فى مسنده (١٣٦٤)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٢٦٦): « رواه البزار عن شيخه عبد الله ابن شبيب وهو ضعيف » .

(٤) البخارى (٥٧٢ ، ٦٠٠) ومسلم (٦٤٠ / ٢٢٢) كلاهما عن أنس بن مالك .

(٥) الترمذى (٣٤٩٩) ، وقال : « حسن » والنسائى فى الكبرى (٩٩٣٦)، وحسنه الألبانى .

وخرَّجه ابن أبي الدنيا ولفظه : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : أى الصلاة أفضل؟ قال : « جوف الليل الأوسط » قال : أى الدعاء أسمع ؟ قال : « دُبر الصلوات المكتوبات » .

وخرَّج النسائي من حديث أبي ذرٍّ قال : سألتُ النبي ﷺ أى الليل خير ؟ قال : « خير الليل جوفه » (١) . وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال : قلت لأبى ذرٍّ : أى قيام الليل أفضل ؟ قال : سألتُ النبي ﷺ كما سألتنى ، فقال : « جوف الليل الغابر ، أو نصف الليل ، وقليلُ فاعله » (٢) .

وخرَّج البزار ، والطبرانيُّ من حديث ابنِ عمر قال : سئلُ النبي ﷺ : أى الليل أجوبُ دعوةٌ ؟ قال : « جوف الليل » زاد البزار فى روايته : « الآخر » (٣) .

وخرَّج الترمذى من حديث عمرو بن عَبَسَةَ سمعَ النبي ﷺ يقول : « أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبد فى جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكرُ الله فى تلك الساعة فكن » ، وصححه ، وخرَّجه الإمام أحمد ، ولفظه قال : قلتُ : يا رسول الله ، أى الساعات أفضلُ ؟ قال : « جوف الليل الآخر » ، وفى رواية له أيضاً : قال : « جوف الليل الآخر أجوبهُ دعوةً » ، وفى رواية له : قلتُ : يا رسول الله ، هل من ساعة أقربُ إلى الله من أخرى ؟ قال : « جوف الليل الآخر » . وخرَّجه ابن ماجه ، وعنده : « جوف الليل الأوسط » وفى رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عَبَسَةَ قال : قلتُ : يا رسول الله ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ قال : « إنَّ الله ليتدلَّى فى جوف الليل ، فيغفرُ إلَّا ما كان من الشرك » (٤) .

وقد قيل : إن جوف الليل إذا أطلق ، فالمرادُ به وسطُهُ ، وإن قيل : جوف الليل الآخر ، فالمرادُ وسطُ النصفِ الثانى ، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل ، وهو الوقتُ الذى ورد فيه النزولُ الإلهى .

رأس الأمر وعموده وذروة سنامه :

وقوله ﷺ : « ألا أخبرك برأسِ الأمرِ وعموده وذروة سنامه ؟ » قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : « رأسُ الأمرِ الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهادُ » وفى رواية للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن ابنِ غنم ، عن معاذ قال : قال لى نبيُّ الله ﷺ : « إن شئتَ حدَّثْتُك برأسِ هذا الأمرِ وقوامِ هذا الأمرِ وذروة السنام » ، قلتُ : بلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ رأسَ هذا الأمرِ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له ،

(٢) أحمد ١٧٩/٥ .

(١) النسائي فى الكبرى (٤٢١٦) .

(٣) الطبراني فى الأوسط (٣٤٢٨) ، والبزار كما فى مجمع الزوائد ١٥٨/١٠ ، وقال الهيثمى : « رجال البزار رجال الصحيح » .

(٤) أحمد ١١٢/٤ ، ١١٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، والترمذى (٣٥٧٩) وابن ماجه (١٣٦٤) ، وصححه الألبانى .

وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل . وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، ما شحب وجه ، ولا اغبرت قدم في عمل يُبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله ، أو [يُحمل عليها في سبيل الله] (١) عز وجل » (٢) .

فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء : رأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه .

فأما رأس الأمر ، ويعنى بالأمر : [الدين] (٣) الذى بعث به وهو الإسلام ، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين ، فمن لم يقرّ بهما ظاهرًا وباطنًا ، فليس من الإسلام في شيء .

وأما قوام الدين الذى يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده ، فهو الصلاة ، وفي الرواية الأخرى : « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » ، وقد سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض .

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفع - فهو الجهاد ، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض ، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وقوله في رواية الإمام أحمد : « والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يُبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله عز وجل » يدل على ذلك صريحًا .

وفى « الصحيحين » عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » (٤) .

وفيهما عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال إيمان بالله ، ثم جهاد في سبيل الله » (٥) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا .

فضيلة كف اللسان وثمراته :

وقوله : « ألا أخبرك بملك ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسان نفسه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أحمد ٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٢٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) البخارى (٢٥١٨) ومسلم (١٣٦/ ٨٤) . (٥) البخارى (٢٦) ومسلم (١٣٥/ ٨٣) .

فقال: « كُفَّ عليك هذا » إلى آخر الحديث . هذا يدلُّ على أن كَفَّ اللسان وضبطه وحسبه هو أصلُ الخير كُلُّهُ ، وأن من ملك لسانه ، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه ، وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » (١) ، وفى شرح حديث : « قل : آمَنْتُ بالله ، ثم استقم » (٢) . وخرَجَ البزار فى « مسنده » من حديث أبى اليسر أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، دلنى على عملٍ يَدْخُلُنِي الجنة ، قال : « أمسك هذا » ، وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : « ثكلتك أمُّك ، هل يكبُّ النَّاسُ على مناخرهم فى النَّارِ إلا حصائدُ ألسنتهم » وقال : إسناده حسن .

والمرادُ بحصائد الألسنة : جزاءُ الكلام المحرَّم وعقوباته ؛ فإنَّ الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يَحْصَدُ يومَ القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ ، حَصَدَ الكرامة ، ومن زرع شراً من قولٍ أو عملٍ ، حصد غداً الندامة .

أنواع الكلام التى تدخل صاحبها النار :

وظاهرُ حديث معاذ يدلُّ على أنَّ أكثر ما يدخل به النَّاسُ النارَ النَّطقُ بألسنتهم ، فإنَّ معصية النَّطق يدخل فيها الشُّرْكُ وهو أعظمُ الذنوب عند الله عزَّ وجلَّ ، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم ، وهو قرينُ الشُّرْكِ ، ويدخل فيها شهادةُ الزور التى عدلت الإِشْرَاقَ بالله عزَّ وجلَّ ، ويدخل فيها السَّحر والقذف وغيرُ ذلك من الكبائر والصِّغائر كالكذب والغيبة والنميمة ، وسائر المعاصى الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترب بها يكون معيناً عليها .

وفى حديث أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « أكثر ما يَدْخُلُ النَّاسُ النَّارَ الأَجوفان : الفمُّ والفرجُ » خرَّجه الإمام أحمد والترمذى (٣) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن الرجلَ ليتكلم بالكلمة ما يتبينُ ما فيها ، يَرْزُلُ بها فى النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرق والمغرب » (٤) . وخرَّجه الترمذى ، ولفظه : « إنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ، يهوى بها سبعين خريفاً فى النار » (٥) .

نظرة السلف الصالح للسان :

وروى مالك ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر دخل على أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر : مه ، غفر الله لك ! فقال أبو بكرٍ : هذا أوردنى الموارد (٦) .

(١) سبق تخريجهما .

(٣) أحمد ٢/٢٩١ ، والترمذى (٢٠٠٤) ، وحسن الألبانى إسناده .

(٤) البخارى (٦٤٧٧) ومسلم (٤٩/٢٩٨٨) .

(٥) الترمذى (٢٣١٤) عن أبى هريرة ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٦) مالك فى الموطأ ٢/٩٨٨ (١٢) .

وقال ابنُ بريدة : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ أَخَذًا بلسانه وهو يقول : ويحك ، قُلْ خيرًا تغنم ، أو اسكت عن سُوءِ تسلّم ، وإلا فاعلم أنَّكَ ستندم ، قال : فقليل له : يا أبا عَبَّاسٍ ، لِمَ تقولُ هذا ؟ قال : إنَّه بلغني أن الإنسان - أراه قال - ليس على شيءٍ من جسده أشدُّ حنقًا أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه إلا ما قال به خيرًا ، أو أُملى به خيرًا .

وكان ابن مسعود يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو : ما على الأرض شيءٌ أحوجُ إلى طولِ سجنٍ من لسان .

وقال الحسن : اللسانُ أميرُ البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئًا ، جنت ، وإذا عَفَّ عفت .

وقال يونس بنُ عبيد : ما رأيتُ أحدًا لسانه منه على بالٍ إلا رأيتُ ذلك صلاحًا في سائر عمله .

وقال يحيى بن أبي كثير : ما صلح منطقُ رجلٍ إلا عرفتُ ذلك في سائر عمله ، ولا فسد منطقُ رجلٍ قط ، إلا عرفتُ ذلك في سائر عمله .

وقال المبارك بن فضالة ، عن يونس بن عبيد : لا تجدُ شيئًا من البرِّ واحدًا يتبعه البرُّ كله غيرَ اللسان ، فإنك تجد الرجل يصومُ النهار ، ويُفطرُ على حرام ، ويقومُ الليل ويشهد بالزور بالنهار - وذكر أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحقٍ فيُخالف ذلك عمله أبدًا .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديثٌ حسنٌ، رواه الدارقطني وغيره (١).

شرح الحديث

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخسني، وله علتان : إحداهما : أنَّ مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع، قال : وهو أشهر . وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه» .

وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر، خرَّجه البزار في «مسنده» والحاكم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «ما أحلَّ الله في كتابه، فهو حلالٌ، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال البزار : إسناده صالح (٢) (٣) .

وخرَّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره : «رحمة من الله، فاقبلوها» (٤)، ولكن إسناده ضعيف .

وخرَّج الترمذی، وابن ماجه من رواية سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن

(١) الدارقطني ١٨٣/٤، ١٨٤ (٤٢) والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١، ٢٢٢ (٥٨٩)، وضعفه الألباني في غاية المرام (٤) .

(٢) في هـ : «صحيح»، والمثبت من كشف الأستار .

(٣) كشف الأستار ٧٨/١ (١٢٣) والحاكم ٣٧٥/٢، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٥٦) .

(٤) الطبراني في الأوسط (٨٩٣٨) والدارقطني ٢٩٨/٤ (١٠٤) .

أبى عثمان ، عن سلمان قال : سئل رسول الله ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ، فقال : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » (١) .

وقال الترمذى : رواه سفيان - يعنى ابن عيينة - عن سليمان ، عن أبى عثمان ، عن سلمان من قوله ، قال : وكأنه أصحُّ . وذكر فى كتاب « العلل » عن البخارى أنه قال فى الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابنُ معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازى : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمى ، عن أبى عثمان ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان .

قلت : وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه آخر .

وخرَّجه ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعف إسناده (٢) .

ورواه صالح المرى ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عائشة مرفوعاً ، وأخطأ فى إسناده .

وروى عن الحسن مرسلًا (٣) .

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيَّه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله وحرمَ حرامه ، فما أحلَّ ، فهو حلال ، وما حرمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] ، وهذا موقوف (٤) .

وقال عبيد بن عمير : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ حلالاً وحرمَ حراماً ، وما أحلَّ ، فهو حلال ، وما حرمَ ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو .

الأحكام أربعة أقسام :

فحديث أبى ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها .

قال أبو بكر السمعاني : هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين ، قال : وحكى عن بعضهم أنه قال : ليس فى أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبى ثعلبة ، قال : وحكى عن أبى واثلة المزنى أنه قال : جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الدين فى أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبى ثعلبة .

(١) الترمذى (١٧٢٦) ، وابن ماجه (٣٣٦٧) ، وحسنه الألبانى .

(٢) ابن عدى فى الكامل ١٥ / ٧ . (٣) العقيلي فى الضعفاء ١٧٤ / ٢ .

(٤) أبو داود (٣٨٠٠) ، وصحح الألبانى إسناده .

قال ابن السمعاني : فمن عمل بهذا الحديث ، فقد حاز الثَّواب ، وأمنَ العقاب ، لأنَّ من أدَّى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عمَّا غاب عنه ، فقد استوفى أقسامَ الفضل ، وأوفى حقوق الدِّين ؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث . انتهى .

الفرض الواجب والفرق بينهما :

فأما الفرض فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

وقد اختلف العلماء : هل الواجبُ والفرضُ بمعنى واحد أم لا ؟ فمنهم من قال : هما سواء ، وكلُّ واجبٍ بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرضٌ ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم ، وحكى رواية عن أحمد ؛ لأنه قال : كلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ .

ومنهم من قال : بل الفرضُ ما ثبتَ بدليل مقطوع به ، والواجبُ ما ثبتَ بغير مقطوع به ، وهو قولُ الحنفيَّةِ وغيرهم .

وأكثرُ النُّصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب ، فنقل جماعةٌ من أصحابه عنه أنه قال : لا يُسمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى ، وقال في صدقة الفطر : ما أُجترئ أن أقول : إنها فرضٌ ، مع أنه يقول بوجوبها ، فمن أصحابنا مَنْ قال : مراده أنَّ الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب : ما ثبت بالسنة ، ومنهم من قال : أراد أنَّ الفرض : ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلافُ في وجوبه .

ويُشكلُ على هذا أنَّ أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين : ليس بفرض ، ولكن أقولُ : واجبٌ ما لم يكن معصية ، وبرُّ الوالدين مجمَعٌ على وجوبه ، وقد كثرتِ الأوامرُ به في الكتاب والسنة ، فظاهرُ هذا أنه لا يقول : فرضاً إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً .

وقد اختلف السلفُ في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : هل يُسمَّى فريضة أم لا ؟ فقال جويبر عن الضحَّاك : هما من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، وكذا روى عن مالك .

وروى عبد الواحد بن زيد ، عن الحسن ؛ قال : ليس بفريضة ، كان فريضةً على بنى إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم ، فجعله عليهم نافلة .

وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عبيد أبياتاً مشهورة أولها :

الأمرُ بالمعروف يا عمرو نافلةٌ والقائمون به لله أنصارُ

واختلف كلامُ أحمد فيه : هل يُسمَّى : واجباً أم لا ؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه ، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطُّنبورَ ونحوه : أوجبٌ عليه تغييره ؟ قال : ما أدري ما واجب إن غيَّر ، فهو فضل .

وقال إسحاق بن راهويه : هو واجبٌ على كل مسلم ، إلا أن يخشى على نفسه ، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاق الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان ، بل على الكفاية . وقد اختلف العلماءُ في الجهاد : هل هو واجبٌ أم لا ؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبه ، منهم : عطاء ، وعمر بن دينار ، وابنُ شبرمة ، ولعلهم أرادوا هذا المعنى ، وقالت طائفة : هو واجبٌ ، منهم : سعيد بن المسيَّب ، ومكحولٌ ، ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية . وقال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجبٌ على النَّاسِ كلهم كوجوب الحجِّ ، فإذا غزا بعضهم أجزاءً عنهم ، ولا بدُّ للناس من الغزو .

وسأله المروزي عن الجهاد : أفرضٌ هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، وليس هو مثلَ الحجِّ ، ومراده : أن الحجَّ لا يسقطُ عمَّن لم يحجَّ مع الاستطاعة بحجٍّ غيره ، بخلاف الجهاد .

وسُئِلَ عن النَّفير : متى يجب ؟ فقال : أما إيجابٌ فلا أدري ، ولكن إذا خافوا على أنفسهم ، فعليهم أن يخرجوا .

التورع في الأحكام :

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظُ الإيجاب تورعاً ؛ ولذلك توقَّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلفَ فيه ، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة ، فقال في متعة النساء : لا أقولُ : هي حرامٌ ، ولكن يُنهي عنه ، ولم يتوقَّف في معنى التحريم ، ولكن في إطلاق لفظه ، لاختلاف النصوص والصحابة فيها ، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد .

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : لا أقولُ : حرام ، ولكن يُنهي عنه ، والصَّحيح في تفسيره أنه توقَّف في إطلاق لفظه الحرام دون معناها ، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام ؛ حذراً من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

قال الربيعُ بن خثيم : لبتق أحدكم أن يقولَ : أحلَّ الله كذا ، وحرَّم كذا ، فيقولُ الله : كذبت ، لم أحلَّ كذا ولم أحرم كذا .

وقال ابنُ وهب : سمعتُ مالك بن أنس يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل : أكره هذا ، ولا أحبه ، ولا يقول : حلال ولا حرام .

وأما ما حُكي عن أحمد أنه قال : كلُّ ما فى الصلاة فهو فرض ، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال : كلُّ شيء فى الصلاة مما وكَّده الله ، فهو فرض ، وهذا يعود إلى معنى قوله : إنه لا فرض إلا ما فى القرآن والذى وكَّده الله من أمر الصلاة ؛ القيام والقراءة والركوع والسجود ، [وإنما قال أحمد هذا ؛ لأنَّ بعض النَّاس كان يقول : الصَّلَاةُ فرضٌ ، والركُوع والسجود] (١) لا أقول : إنه فرضٌ ، ولكنه سنَّةٌ . وقد سئل مالك بن أنس عن قول ذلك ، فكفره ، فقيل له : إنه يتأوَّل ، فلعهنه ، وقال : لقد قال قولاً عظيماً . وقد نقله أبو بكر النيسابورى فى كتاب « مناقب مالك » من وجوه عنه .

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح ، قال : دخلتُ على مالك بن أنس ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما فى الصَّلَاة من فريضةٍ وما فيها من سنَّةٍ ، أو قال : نافلة ؟ فقال مالك : كلامُ الزنادقة أخرجوه .

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنَّه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب ، فقال : كلُّ ما فى الصَّلَاة ، فهو واجبٌ ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعاد الصَّلَاة بتركه ، ومنه لا تُعاد .

وسببُ هذا - والله أعلم - أنَّ التعبير بلفظ السنَّة قد يُفصّل إلى التَّهَانِ بِفَعْلٍ ذلك ، وإلى الزُّهْد فيه وتركه ، وهذا خلافٌ مقصود الشارع مِنَ الْحَثِّ عَلَيْهِ ، والترغيب فيه بالطُّرُق المؤدِّية إلى فعله وتحصيله ، فإطلاقُ لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به والترغيب فيه .

وقد ورد إطلاقُ الواجب فى كلام الشارع على ما لا يَأْتُمُّ بتركه ، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين ، كغسل الجمعة ، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، وإنما المراد به المبالغة فى الحثِّ على فعله وتأكيده .

وأما المحارم ، فهى التى حماها الله تعالى ، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها .

والمحرّمات المقطوعُ بها مذكورة فى الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ إلى آخر الآيات الثلاثة [الأنعام : ١٥١] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقد ذكر فى بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم فى مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَمَّا أَهْلُ الْغَيْبِ اللَّهُ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، أ ، والمثبت من ر .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ،
وفى الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل : ١١٥] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ [المائدة : ٣] .

وذكر المحرمات فى النكاح فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ﴾ الآية

[النساء : ٢٣] .

وذكر المحرمات من المكاسب فى قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما السنة ، ففيها ذكر كثير من المحرمات ، كقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (١) . وقوله : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً » (٢) . وقوله : « كلُّ مسكرٍ حرام » (٣) ، وقوله : « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » (٤) .
فما ورد التصريح بتحريمه فى الكتاب والسنة ، فهو محرَّم .

وقد يستفاد التحريم من النهى مع الوعيد والتشديد ، كما فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وأما النهى المجرد ، فقد اختلف الناس ، هل يُستفاد منه التحريم أم لا ؟ وقد روى عن
ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبى مطيع ، عن ابن
أبى دحيلة ، عن أبيه ، قال : كنتُ عند ابن عمر ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن
الزَّيْبِ والتَّمْرِ ، يعنى : أن يُخطأ ، فقال لى رجل من خلفى : ما قال ؟ فقلت : حرم
رسول الله ﷺ الزَّيْبَ والتَّمْرَ ، فقال عبد الله بنُ عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل :
نهى رسول الله ﷺ عنه ، فهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام : كأنه يقول :
ما نهى النبى ﷺ فهو أدب .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقى إطلاق لفظ الحرام على
ما لم يتيقن تحريمه ممَّا فيه نوع شبهة أو اختلاف .

(١) البخارى (٢٢٣٦) ومسلم (٧١/١٥٨١) ، كلاهما عن جابر بن عبد الله .

(٢) أبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس ، وصححه الألبانى .

(٣) مسلم (٧٣/٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) ، كلاهما عن ابن عمر .

(٤) سبق تخريجه .

وقال النخعي : كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها ، وقال ابن عون : قال لى مكحول : ما تقولون فى الفاكهة تُلقي بين القوم فينتهبونها ؟ قلت : إنَّ ذلك عندنا لمكروهٌ ، قال : حرام هى ؟ قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هى ؟ قال ابن عون : فاستجفينا ذلك من قول مكحول .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد : الغناءُ أحرامٌ هو ؟ فسكت عنه القاسمُ ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إنَّ الحرام ما حُرِّم فى القرآن ؟ أرايت إذا أتى بالحقِّ والباطل إلى الله ، فى أيهما يكونُ الغناء ؟ فقال الرجل : فى الباطل ، فقال : فأنت ، فأفت نفسك .

قال عبد الله ابنُ الإمام أحمد : سمعتُ أبى يقول : أما ما نهى النبىُّ ﷺ ، فمنها أشياء حرامٌ ، مثل قوله : « نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها » (١) . فهذا حرام ، ونهى عن جلود السباع (٢) ، فهذا حرامٌ ، وذكر أشياء من نحو هذا . ومنها أشياء نهى عنها ، فهى أدبٌ .

حدود الله التى نهى عن اعتدائها :

وأما حدودُ الله التى نهى عن اعتدائها ، فالمرادُ بها جملة ما أذن فى فعله ، سواء كان على طريق الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، واعتداؤها : هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . والمراد : من طلقَ على غير ما أمر الله به وأذن فيه ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، والمراد : من أمسك بعد أن طلقَ بغير معروف ، أو سرحَ بغير إحسان ، أو أخذَ ممَّا أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التى أذن الله فيها [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] ، والمراد : من تجاوز ما فرضه الله للورثة ، ففضلَ وارثاً ، وزاد على حقه ، أو نقصه منه ؛ ولهذا قال النبىُّ ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع : « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذى حقٍّ حَقَّهُ فلا وصية لوارث » (٤) .

(١) البخارى (٥١٠٩ ، ٥١١) ومسلم (٣٣/١٤٠٨) .

(٢) أبو داود (٤١٣٢) والترمذى (١٧٧٠م ، ١٧٧١) ، وصححه الألبانى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) أحمد ١٨٦/٤ والترمذى (٢١٢٠) ، وصححه الألبانى .

الإسلام هو الصراط المستقيم :

وروى النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا ، وَلَا تُعْرِجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهَا تَلْجُهَا ، وَالصِّرَاطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ : حَدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتُوحَةُ : مُحَارِمُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَالِدَّاعِي مِنْ فَوْقِ : وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١) .

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ الْوَاسِعُ ، الْمَوْصِلُ سَالِكُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مُسْتَقِيمٌ ، لَا عَوَجَ فِيهِ ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قُرْبَهُ وَسَهُولَتَهُ ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمْنَةً وَيسرة سُورَانِ ، وَهُمَا حَدُودُ اللَّهِ ، فَكَمَا أَنَّ السُّورَ يَمْنَعُ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ مِنْ تَعَدِّيهِ وَمَجَاوَزَتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَمْنَعُ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ حَدُودِهِ وَمَجَاوَزَتِهَا ، وَلَيْسَ وَرَاءَ مَا حَدَّ اللَّهُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ ؛ وَلِهَذَا مَدَحَ سُبْحَانَهُ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهِ ، وَذَمَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩٧] . وَقد تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ : حَفِظَ حَدُودِي ، وَلِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ : تَعَدَّى حَدُودِي .

والمراد : أَنَّ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ . فَقَدْ حَفِظَ حَدُودَ اللَّهِ ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ ، فَقَدْ تَعَدَّى حَدُودَ اللَّهِ .

المحارم أيضاً حدود الله ومعاصيه :

وقد تطلق الحدودُ ، ويراد بها نفسُ المحارمِ ، وحينئذ فيقال : لا تقربوا حدودَ الله ، كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، والمراد : النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْآيَةِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ تَسْمِيَةُ الْمُحَارِمِ حَدُودًا - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا ، كَمِثْلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً » الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (٢) ، وَأَرَادَ بِالْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ : الْمُنْكَرَ لِلْمَحْرَمَاتِ وَالنَّاهِيَ عَنْهَا .

وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ » [أقول : (٣)]

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى (٢٤٩٣) عن النعمان بن بشير .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت من الطبرانى فى الكبير .

٣٩٨ ————— جامع العلوم والحكم
 اتَّقُوا النَّارَ^(١) ، اتَّقُوا الْخُدُودَ^(٢) قالها ثلاثاً ، خرَّجه الطبراني والبخاري^(٣) ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه ، ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ^(٤) .
 وقد تُسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدوداً ، كما يقال : حدُّ الزنى ، وحدُّ السرقة ، وحدُّ شرب الخمر ، ومنه قول النبي ﷺ لأسماءَ : « أَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ »^(٥) يعنى : فى القطع فى السَّرقة . وهذا هو المعروف من اسم الحدود فى اصطلاح الفقهاء .

الخلاف فى مقصود قوله: « ولا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حدٍّ من حدود الله »:
 وأما قول النبي ﷺ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(٦) . فهذا قد اختلف الناس فى معناه ، فمنهم من فسر الحدود ها هنا بهذه الحدود المقدرة ، وقال : إنَّ التعزير لا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جُلْدَاتٍ ، ولا يُزَادُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْخُدُودِ الْمَقْدَرَةِ ، ومنهم من فسر الحدود ها هنا بجنس محارم الله ، وقال : المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا فى ارتكاب محرّم من محارم الله ، فأما ضربُ التأديب على غير محرّم ، فلا يتجاوز به عشر جلدات .

وقد حمل بعضهم قوله ﷺ : « وَحَدٌّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا » على هذه العقوبات الزَّاجِرَةِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ ، وقال : المراد النَّهْيُ عَنْ تَجَاوُزِ هَذِهِ الْخُدُودِ وَتَعْدِيهَا عِنْدَ إِقَامَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْجَرَائِمِ . ورجَّح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي ، لكان تكريراً لقوله : « فرض فرائض فلا تُضَيِّعُوهَا ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وليس الأمر على ما قاله ، فإن الوقوف عند الحدود يقتضى أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهى عنه وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضاً أو ندباً أو مباحاً كما تقدّم ، وحيثُذ ، فلا تكرير فى الحديث ، والله أعلم .

حكم المسكوت عنه :

وأما المسكوت عنه ، فهو ما لم يُذكر حكمه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون معفواً عنه ، لا حرج على فاعله ، وعلى هذا دلَّت هذه الأحاديثُ المذكورة ها هنا ، كحديث أبى ثعلبة وغيره .

وقد اختلفت ألفاظُ حديث أبى ثعلبة ، فروى باللفظ المتقدم ، ورؤى بلفظ آخر ، وهو :

(١) فى هـ : « اتَّقُوا اللَّهَ » والمثبت من الطبراني فى الكبير .
 (٢) الطبراني فى الكبير (١٠٩٥٣) وكشف الأستار ٢١٠ / ٢ (١٥٣٦) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤٦٥) : « وفى إسناده عندهم ليث بن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجالهم ثقات » .
 (٣) سبق تخريجه .
 (٤) البخارى (٣٤٧٥) ومسلم (٨ / ١٦٨٨) عن عائشة .
 (٥) البخارى (٦٨٤٨) ومسلم (٤٠ / ١٧٠٨) عن أبى بردة .

« إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، ونهاكم عن أشياء ، فلا تنتهكوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » خرجه إسحاق بن راهويه . ورؤى بلفظ آخر وهو : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سنناً فلا تنتهكوها ، وحرّم عليكم أشياء فلا تعتدوها ، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه ، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها » خرجه الطبراني (١) . وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما ترك ذكره ، فلم يحرم ولم يحلل .

دلالة النص على التحليل والتحریم بين منصوص الموافقة والمخالفة :

ولكن مما ينبغي أن يعلم : أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتّصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشّمول ، وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتنبيه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فإن دخول ما هو أعظم من التّأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى ، ويُسمّى ذلك مفهوم الموافقة .

وقد تكون دلالة بطريق مفهوم المخالفة ، كقوله : « في الغنم السّائمة الزكاة » (٢) فإنه يدلّ بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السّائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك ، واعتبروا مفهوم المخالفة ، وجعلوه حجة .

وقد تكون دلالة من باب القياس ، فإذا نصّ الشّارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني ، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإنه يتعدّى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله ، وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتّحريم .

ما لم يقع تحت مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس هل يكون معفو عنه :

فأمّا ما انتفى فيه ذلك كله ، فهنا يستدلّ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه ، وها هنا مسلّكان .

أحدهما : أن يقال : لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشّرع ، ولم يوجب الشّرع كذا ، أو لم يحرمه ، فيكون غير واجب ، أو غير حرام ، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفى وجوب الوتر والأضحية ، أو نفى تحريم الضّبّ ونحوه ، أو نفى تحريم بعض العقود المختلف فيها ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الدّمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشّرع وسبرها ، فإن قطع - مع

(١) الطبراني في الكبير ٢٢/٢٢ (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٦) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) البخاري (١٤٥٤) عن أنس بمعناه .

ذلك - بانتفاء ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريم، قطع بنفى الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة فى غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدلُّ عليه بنصوص مصرحة بذلك، وإن ظنَّ انتفاء ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم، ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع .

والمسلك الثانى : أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلُّ على أن ما لم يوجبه الشرع ، ولم يحرمه ، فإنه معفو عنه ، كحديث أبى ثعلبة هذا وما فى معناه من الأحاديث المذكورة معه ، ومثل قوله ﷺ لما سئل عن الحج أفى كل عام ؟ فقال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » (١) .

ومثل قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسأله » (٢) .

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا أيضاً فى مواضع كثيرة كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه ، فليس بمحرَّم ، وكذلك قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فعنفهم على ترك الأكل ممَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه ، معللاً بأنَّه قد بينَّ لهم الحرام ، وهذا ليس منه ، فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة ، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له على حله بمجرد كونه لم ينصَّ على تحريمه .

الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع :

واعلم أنَّ هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع : هل هو الحظر أو الإباحة ، أو لا حكم فيها ؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فأما بعد وروده ، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أنَّ حكم ذاك الأصل زال واستقرَّ أنَّ الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلطوا من سوى بين المسألتين ، وجعل حكمهما واحداً .

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنَّ ما لا يدخل فى نصوص التحريم ، فإنَّه معفو عنه . قال أبو الحارث : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد - : إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً لا نعرفه ، فما ترى فى أكله ؟ فقال : كل ما لم يكن ذا مخلبٍ أو يأكل الجيف ، فلا

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨/١٣٢ ، ١٣٣) .

بأس به ، فحصر تحريم الطير فى ذى المخلب المنصوص عليه ، وما يأكل الجيف ؛ لأنه فى معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما . وحديث ابن عباس الذى سبق ذكره يدل على مثل هذا .

إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال :

وحديث سلمان الفارسى فيه النهى عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء ، فإن الجبن كان يُصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار ، وكذلك السمن ، وكذلك الفراء تُجلب من عندهم ، وذبائحهم ميتة ، وهذا مما يستدل به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها ، وعلى إباحة أطعمة المجوس ، وفى ذلك كله خلاف مشهور ، ويُحمل على أنه إذا اشتبه الأمر ، لم يجب السؤال والبحث عنه ، كما قال ابن عمر لما سُئل عن الجبن الذى يصنعه المجوس ، فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه ، وذكر عند عمر الجبن وقيل له : إنه يُصنع بأنافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا . قال الإمام أحمد : أصح حديث فيه هذا الحديث ، يعنى : جبن المجوس .

وقد روى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أتى بجبنة فى غزوة الطائف ، فقال : «أين تُصنع هذه ؟» قالوا : بفارس ، فقال ﷺ : «ضعوا فيها السكين واقطعوا ، واذكروا اسم الله وكلوا» (١) خرجه الإمام أحمد ، وسئل عنه ، فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازى .

وخرج أبو داود معناه من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال : فى غزوة تبوك (٢) ، وقال أبو حاتم : هو منكر أيضاً .

وخرجه عبد الرزاق فى كتابه مرسلاً ، وهو أشبه ، وعنده زيادة ، وهى : أنه قيل له : يا رسول الله ، نخشى أن تكون ميتة ؟ قال : سموا عليه وكلوه (٣) .

وخرج الطبرانى معناه من حديث ميمونة (٤) ، وإسناده جيد ، لكنه غريب جداً .

وفى «صحيح البخارى» عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سموا عليه أنتم وكلوا» (٥) . قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

(١) أحمد ٢٣٤/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٨٠) : «إسناده ضعيف» ، وقال الهيثمى فى المجمع

(٨٠٢٥) : «وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح» .

(٢) أبو داود (٣٨١٩) ، وحسن الألبانى إسناده .

(٣) عبد الرزاق (٨٧٩٥) عن الشعبى والضحاك بن مزاحم .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (١٥٧٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨٠٢٦) : «وفيه أحمد بن الفرّج الحجازى

ضعفه محمد بن عوف ، وابن عدى ، ووثقه ابن أبى حاتم ، وبقيّة رجاله ثقات» .

(٥) البخارى (٢٠٥٧) .

وفى « مسند الإمام أحمد » عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن حُلِّ الحَبِرَةِ ؛ لأنها تُصَبِّغُ بالبَوْلَ ، فقال له أبى : ليس ذلك لك ، قد لبسهنَّ النبي ﷺ ، ولبسناهنَّ فى عهده (١) ، وخرجه الخلال من وجه آخر وعنده : أن أئيباً قال له : يا أمير المؤمنين ، قد لبسها نبيُّ الله ﷺ ، ورأى الله مكانها ، ولو علم الله أنها حرامٌ ، لنهى عنها ، فقال : صدقت .

وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصبغه أهل الكتاب من غير غسلٍ ، فقال : لم تسألُ عمّا لا تعلم ، لم يزل الناسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك . وسئل عن يهود يصبغون بالبول ، فقال : المسلم والكافر فى هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه ، وقال : إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيءٍ من البول ، وصحَّ عندك ، فلا تصلِّ فيه حتى تغسله .

وخرج الترمذى من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أهدى له خُفَّان ، فلبسهما ولا يدرى أذكىُّهما أم لا (٢) .

ما يستدل به على البحث والسؤال :

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال ، فخرج الإمام أحمد من حديث رجل ، عن أم سلمة الأشجعية أن النبي ﷺ أتاها وهى فى قبة فقال : « ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة » (٣) ، قالت : فجعلت أتتبعها . والرجل مجهول .

وخرج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتابُ عمر بأذريجان : إنكم بأرضٍ فيها الميتة ، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حلّه من حرامه .

وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً ، فمسّه وقال : لو أعلم أنه ذكّى ، لسرّنى أن يكون لى منه ثوب .

وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة : ما يمنعك أن تتخذى لحافاً من الفراء ؟ قالت : أكره أن ألبس الميتة .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لمن نزلَ من المسلمين بفارس : إذا اشتريتم لحماً فسلوا ، إن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى ، فكلوا . وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمةٌ .

والخلاف فى هذا يُشبه الخلاف فى إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفار ، وفى استعمال أوانى المشركين وثيابهم ، والخلاف فيها يرجعُ إلى قاعدة تعارضُ الأصل والظاهر ، وقد سبق ذكرُ ذلك فى الكلام على حديث : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمورٌ مشتهات » .

(١) أحمد (١٤٣/٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٧٦) : « رواه أحمد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبى » ، وقال أيضاً (٨٥٥٥) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر » .

(٢) الترمذى (١٧٦٩) ، وصححه الألبانى .

(٣) أحمد ٤٣٧/٦ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٩٧) : « وفيه رجل لم يسم » .

وقوله فى الأشياء التى سكت عنها : « رحمة من غير نسيان » يعنى أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ، ورفقاً ، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفواً ، فإن فعلوها ، فلا حرج عليهم ، وإن تركوها فكذلك ، وفى حديث أبى الدرداء : ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، ومثله قوله عز وجل : ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] .

احتمال اختصاص النهى عن السؤال بزمن النبى ﷺ لأسباب :

وقوله : « فلا تبحثوا عنها » يحتمل اختصاص هذا النهى بزمن النبى ﷺ ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ، وحديث سعد بن أبى وقاص (١) يدل على هذا ، فيحتمل أن يكون النهى عاماً ، والمروى عن سلمان من قوله يدل على ذلك ، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات ، قد يوجب اعتقاد تحريمه ، أو إيجابه ، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات ، قد يوجب اعتقاد تحريمه ، أو إيجابه ، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات ، فقبول العافية فيه ، وترك البحث والسؤال عنه خير ، وقد يدخل ذلك فى قول النبى ﷺ : « هلك المتنطعون » (٢) ، قالها ثلاثاً . خرجه مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، والمتنطع : هو المتعمقُ البَحْثَ عما لا يعنيه ، وهذا قد يتمسكُ به من يتعلّقُ بظاهر اللفظ ، وينفى المعانى والقياس كالظاهرية .

البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام :

والتحقيق فى هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله فى دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ، فهذا حق ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية .

والثانى : أن يدقق الناظر نظره وفكره فى وجوه الفروق المستبعدة ، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر فى الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التى هى غير مناسبة ، ولا يدل دليل على تأثيرها فى الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود ، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء .

الحكم فى موافقة نظر الصحابة فيما لا نص فيه من تحليل أو تحريم :

وإنما المحمودُ النظرُ الموافقُ لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس

(٢) مسلم (٧/٢٦٧٠) .

(١) سبق تخريجه .

ونحوه، ولعل هذا مرادُ ابن مسعود بقوله : إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق،
يعنى بما كان عليه الصحابةُ رضى الله عنهم .

ومن كلام بعض أئمة الشافعية : لا يليقُ بنا أن نكتفى بالخيالات فى الفروق ، كدأب
أصحاب الرأى ، والسر فى تلك أن متعلق الأحكام فى الحال الظنونُ وغلباتها ، فإذا كان
اجتماعُ مسألتين أظهرَ فى الظنّ من افتراقهما ، وجب القضاءُ باجتماعهما ، وإن انقَدَحَ فرقُ
على بعد ، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين . انتهى .

النهى عن التعمق والبحث فى أمور الغيب الخبرية :

ومما يدخل فى النهى عن التعمق والبحث عنه : أمورُ الغيب الخبرية التى أمر بالإيمان بها،
ولم يُبين كيفيتها ، وبعضها قد لا يكون له شاهدٌ فى هذا العالم المحسوس ، فالبحث عن
كيفية ذلك هو مما لا يعنى ، وهو مما يُنهى عنه ، وقد يوجبُ الحيرة والشكَّ ، ويرتقى إلى
التكذيب .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يزال الناس يسألون
[حتى يقال :] (١) هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ ، فمن خَلَقَ الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ،
فليقل : آمنت بالله » ، وفى رواية له : « لا يزالُ الناسُ يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا :
هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟ » وفى رواية له أيضاً : « ليسألنكم الناس عن كل شيء ،
حتى يقولوا : الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟ » . وخرَّجه البخارى ، ولفظه : « يأتى
الشیطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا
بلغه فليستعذ بالله وليتته » (٢) .

وفى « صحيح مسلم » عن أنس عن النبى ﷺ قال : « قال الله عز وجل : إن أمتك
لا يزالون يقولون : ما كذا ما كذا ، حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ » .
وخرَّجه البخارى ، ولفظه : « لن يبرحَ الناسُ يتساءلون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن
خلق الله » (٣) .

قال إسحاق بن راهويه : لا يجوزُ التفكرُ فى الخالق ، ويجوز للعباد أن يتفكروا فى
المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يزيدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا ، تاهوا ، قال : وقد
قال الله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَسْبَحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، فلا يجوز أن يقال : كيف
تُسَبِّحُ القِصَاعُ ، والأخونة ، والخبزُ المخبوزُ ، والثيابُ المنسوجة ؟ وكلُّ هذا قد صحَّ العلم فيه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مسلم .

(٢) البخارى (٣٢٧٦) ومسلم (٢١٢/٢١٤ ، ٢١٤) .

(٣) البخارى (٧٢٩٦) ومسلم (٢١٧/١٣٦) .

أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما يشاء ، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ، ولا يزيدوا على ذلك ، فاتقوا الله ، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ، فإنه يرديكم الخوض فيه عن سنن الحق . نقل ذلك كله حربٌ عن إسحاق رحمه الله ، والله أعلم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشى ، عن سفيان الثورى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن ، وفى ذلك نظر ، فإن خالد بن عمرو القرشى الأموى قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، يروى أحاديث بواطيل ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : كان كذاباً يكذب ، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة ، وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف ، ونسبه صالح بن محمد ، وابن عدى إلى وضع الحديث ، وتناقض ابن حبان فى أمره ، فذكره فى كتاب « الثقات » ، وذكره فى كتاب « الضعفاء » ، وقال : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، وخرَّج العقيلي حديثه هذا (٢) وقال : ليس له أصل من حديث سفيان الثورى ، قال : وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعانى ، ولعله أخذه عنه ودلسه . لأن المشهور به خالد هذا .

قال أبوبكر الخطيب وتابعه أيضاً أبو قتادة الحرانى ومهران بن أبى عمر الرازى ، فرووه عن الثورى قال : وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلي : إن أشهرها حديث خالد بن عمرو ، وهذا أصح ، ومحمد بن كثير الصنعانى هو المصيصى ، ضعفه أحمد . وأبو قتادة ومهران تكلَّم فيهما أيضاً ، لكن محمد بن كثير خير منهما ، فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .

وقد تعجب ابن عدى من حديثه هذا ، وقال : ما أدرى ما أقول فيه .

وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أبان عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثورى ، فذكر

(١) ابن ماجه (٤١٠٢) والطبرانى فى الكبير (٥٩٧٢) ، وصححه الألبانى .

(٢) العقيلي فى الضعفاء ١١ / ٢ .

هذا الحديث ، فقال: هذا حديثٌ باطلٌ ، يعنى بهذا الإسناد ، يُشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان .

وقال ابن مشيش: سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد ، فذكر هذا الحديث ، فقال أحمد : لا إله إلا الله — تعجباً منه — من يروى هذا ؟ قلت: خالد بن عمرو ، فقال: وقعنا فى خالد بن عمرو ، ثم سكت ، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا ، فإنه لا يُشتغل به .

وخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب « المواعظ » له عن خالد بن عمرو ، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث ، فحدثنى هذا الشيخ عن وكيع: أنه سأله عنه ، ولولا مقالته هذه لتركته . وخرج ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة خالد بن عمرو ، وذكر رواية محمد ابن كثير له أيضاً ^(١) ، وقال: هذا الحديث عن الثورى منكر ، قال : ورواه زافر — يعنى ابن سلمان — عن محمد بن عيينة أخى سفيان ، عن أبى حازم ، عن ابن عمر . انتهى ، وزافر ومحمد بن عيينة ، كلاهما ضعيف .

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مرسل: خرجه أبو سليمان بن زبر الدمشقى فى «مسند» إبراهيم بن أدهم من جمعه من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ، دلّنى على عمل يحبّنى الله عليه ، ويحبّنى الناس عليه ، فقال: « أما العملُ الذى يحبُّك الله عليه ، فالزُّهدُ فى الدنيا ، وأما العملُ الذى يحبُّك الناس عليه ، فانظر هذا الحطام ، فانبذه إليهم » ^(٢) .

وخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب « ذم الدنيا » من رواية على بن بكار عن إبراهيم بن أدهم ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فذكره ، ولم يذكر فى إسناده منصوراً ولا ربعياً ، وقال فى حديثه: « فانبذ إليهم ما فى يدك من الحطام » ^(٣) .

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: إحداهما: الزُّهدُ فى الدنيا ، وأنه مقتضى لمحبة الله عزّ وجلّ لعبده . والثانية : الزُّهدُ فيما فى أيدى الناس ، وأنه مقتضى لمحبة الناس .

مدح الزهد فى الدنيا وذم الرغبة فيها :

فأمّا الزُّهد فى الدنيا ، فقد كُثِرَ فى القرآن العظيم الإشارة إلى مدحه ، وإلى ذمّ الرغبة فى الدنيا ، قال تعالى : ﴿ بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٦ ، ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال: ٦٧] ، وقال تعالى فى قصة

(١) ابن عدى فى الكامل ٣ / ٣١ . (٢) أبو نعيم فى حلية الأولياء (٤٢/٨) .

(٣) ابن أبى الدنيا فى مداراة الناس (٣٣) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٢١٤) : « حسن لغيره » .

قارون: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ [الرعد: ٢٦] ، وقال: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧] .

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ . يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٨ ، ٣٩] .

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدنيا بعمله وسعيه ونيتِه ، وقد سبق ذكرُ ذلك في الكلام على حديث « الأعمال بالنيات » .

والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله كثيرةٌ جداً ، ففي « صحيح مسلم » عن جابر أنَّ النبي ﷺ مرَّ بالسوق والنَّاسُ كَنَفَتْهُ ، فمرَّ بجدي أسكَّ مَيْتٍ ، فتناوله ، فأخذ بأذنه ، فقال: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ ؟ » فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء ، وما نضع به ؟ قال: « أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ » قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه ؛ لأنَّه أسكُّ ، فكيف وهو ميت ؟ فقال: « والله ، للدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » (١) .

وفيه أيضاً عن المستورد الفهري ، عن النبي ﷺ قال: « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ، فليَنظُرْ بماذا يرجع » (٢) .

وخرَّج الترمذی من حديث سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال: « لو كانت الدنيا تعدلُ عندَ الله جناح بعوضةٍ ، ما سقى كافراً منها شربة ماء » (٣) وصححه .

ومعنى الزهد في الشيء : الإعراضُ عنه لاستقلاله ، واحتقاره ، وارتفاعِ الهمةِ عنه ، يقال : شيء زهيد : أى قليل حقير .

وقد تكلم السلفُ ومن بعدهم في تفسير الزُّهد في الدنيا ، وتنوعت عباراتهم عنه ، وورد في ذلك حديثُ مرفوع خَرَّجَهُ الترمذی وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد ، عن يونس ابن حليس (٤) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ قال: « الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا

(٢) مسلم (٥٥/٢٨٥٨) .

(١) مسلم (٢/٢٩٥٧) .

(٣) الترمذی (٢٣٢٠) ، وصححه الألبانی .

(٤) في هـ: « حليس » وفي أ: « جليس » ، والمثبت من الترمذی .

الحديث الحادى والثلاثون _____ ٤٠٩
بقيت لك «(١) . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمر بن واقد منكر الحديث .

قلت : الصحيح وقفه ، كما رواه الإمام أحمد فى كتاب « الزهد » ، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى ، حدثنا خالد بن صبيح ، حدثنا يونس بن حلبس قال : قال أبو مسلم الخولانى : ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق مما فى يدك ، وإذا أصبت بمصيبة ، كنت أشد رجاء لأجرها وذخرا من إياها لو بقيت لك .

الزهد فى الدنيا بثلاثة أشياء كلها أعمال القلوب :

وخرجه ابن أبى الدنيا من رواية محمد بن مهاجر ، عن يونس بن ميسرة ، قال : ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك ، وأن يكون حالك فى المصيبة وحالك إذا لم تُصب بها سواء ، وأن يكون مادحك وذامك فى الحق سواء .

ففسر الزهد فى الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب ، لا من أعمال الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تشهد لأحد بالزهد فى الدنيا ، فإن الزهد فى القلب .

أحدها : أن يكون العبد بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد نفسه ، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته ، فإن الله ضمن أرزاق عباده ، وتكفل بها ، كما قال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، وقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، وقال : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

قال الحسن : إن من ضعف يقينك أن تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله عز وجل .

وروى عن ابن مسعود قال : إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا : ليس فى الدنّ دقيق . وقال مسروق : إن أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم : ليس فى البيت قفيز من قمح ولا درهم . وقال الإمام أحمد : أسر أيامى إلى يوم أصبح وليس عندى شيء .

وقيل لأبى حازم الزاهد : ما مالك ؟ قال : لى مالان لا أخشى معهما الفقر : الثقة بالله ، واليأس مما فى أيدى الناس .

وقيل له : أما تخاف الفقر ؟ فقال : أنا أخاف الفقر ومولاي له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ؟!

(١) الترمذى (٢٣٤٠) وابن ماجه (٤١٠٠) ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

ودُفِعَ إلى عليّ بنِ الموفق ورقة ، فقرأها فإذا فيها : يا عليّ بنِ الموفق اتّخاف الفقرَ وأنا ربك ؟

وقال الفضيلُ بن عياض : أصلُ الزُّهد الرِّضا عَنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ . وقال : القنوع هو الزهد وهو الغنى .

فمن حقق اليقين ، وثق بالله في أموره كلها ، ورضى بتدبيره له ، وانقطع عن التعلُّق بالخلقين رجاءً وخوفاً ، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة : ومن كان كذلك ، كان زاهداً في الدنيا حقيقة ، وكان من أغنى الناس ، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمّار : كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً .

وقال ابن مسعود : اليقينُ : ألا ترضى النَّاسُ بسخطِ اللَّهِ ولا تحمد أحداً على رزقِ اللَّهِ ، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتكَ اللَّهُ ، فإنَّ الرِّزْقَ لا يسوقُهُ حرصُ حزيصٍ ، ولا يردهُ كراهةُ كاره ، فإنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى — بقسطه وعلمه وحكمه — جعل الرُّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا ، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط .

وفي حديث مرسل أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء : « اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي ، وَيَقِينًا [صادقاً] حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي رِزْقًا قَسَمْتَهُ لِي ، وَرَضْنِي مِنَ الْمَعِيشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي » (١) .

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول : اللهمَّ هب لنا يقيناً منك حتى تُهَوِّنَ علينا مصائب الدنيا ، وَحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنَا [إلّا ما كتبتَ علينا ، ولا يُصِيبُنَا مِنْ هَذَا الرِّزْقِ] (٢) إلّا ما قَسَمْتَ لَنَا .

روينا من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : « من سرّه أن يكون أغنى الناس ، فليكن بما في يدِ اللَّهِ أوثق منه بما في يده » (٣) .

والثاني : أن يكونَ العبدُ إذا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي دُنْيَاهُ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَرغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَبْقَى لَهُ ، وَهَذَا أَيْضًا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ .

وقد روى عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصَائِبَ الدُّنْيَا » (٤) وهو من علامات الزُّهد في الدنيا ، وَقَلَّةُ الرِّغْبَةِ فِيهَا ، كما قال عليُّ رضي اللَّه عنه : من زهد في الدنيا ، هانت عليه المصائب .

(١) ابن أبي الدنيا في اليقين ص ٣٠ عن العلاء بن عتبة ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١١٩٢) : «ضعيف جداً» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) الحاكم ٢٧٠ / ٤ ، وضعف العراقي في المغنى عن حمل الأسفار (٤٠٦٨) .

(٤) الترمذى (٣٥٠٢) ، وحسنه الألباني .

والثالث : أن يستوى عند العبد حامده وذامه فى الحق ، وهذا من علامات الزهد فى الدنيا، واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها ، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح وكره الذم ، وربما حملة ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامده فى الحق ، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحق ، وما فيه رضا مولاه ، كما قال ابن مسعود : اليقين ألا ترضى الناس بسخط الله . وقد مدح الله الذين يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

تفسير السلف للزهد :

وقد روى عن السلف عبارات أخرى فى تفسير الزهد فى الدنيا، وكلها ترجع إلى ما تقدم ، كقول الحسن : الزاهد الذى إذا رأى أحداً قال : هو أفضل منى ، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ، ولهذا يقال : الزهد فى الرئاسة أشد منه فى الذهب والفضة ، فمن [أخرج من قلبه حب الرئاسة فى الدنيا ، والترفع فيها على الناس ، فهو الزاهد حقاً ، وهذا هو] (١) الذى يستوى عنده حامده وذامه فى الحق ، وكقول وهيب بن الورد : الزهد فى الدنيا ألا تأسى على ما فات منها ، ولا تفرح بما آتاك منها ، قال ابن السماك : هذا هو الزاهد المبرز فى زهده .

وهذا يرجع إلى أنه يستوى عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصها ، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها كما سبق .

وسئل بعضهم — أظنه الإمام أحمد — عمن معه مال : هل يكون زاهداً ؟ قال : إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه ، أو كما قال .

وسئل الزهدى عن الزاهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحلال شكره ، وهذا قريب مما قبله ، فإن معناه أن الزاهد فى الدنيا إذا قدر منها على حرام ، صبر عنه ، فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلال ، لم يشغله عن الشكر ، بل قام بشكر الله عليه .

قال أحمد بن أبى الحوارى : قلت لسفيان بن عيينة : من الزاهد فى الدنيا ؟ قال : من إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتلى صبر . فقلت : يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر ، وابتلى فصبر ، وحبس النعمة ، كيف يكون زاهداً ؟! فقال : اسكت ، من لم تمنعه النعماء من الشكر ، ولا البلوى من الصبر ، فذلك الزاهد .

وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعها فى حقها .

وقال سفيان الثورى : الزهد فى الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بليس العباء . وكان من دعائهم : اللهم زهدنا فى الدنيا ، ووسع علينا منها ، ولا تزوها عنا ، فترغبنا فيها . وكذا قال الإمام أحمد : الزهد فى الدنيا : قصر الأمل ، [وقال مرة : قصر الأمل] (٢) واليأس مما فى أيدي الناس .

(١ ، ٢) مابين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

ووجه هذا أَنَّ قِصَرَ الأملِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لقاءِ الله ، بالخروج من الدنيا ، وطولُ الأملِ يقتضى مَحَبَّةَ البقاءِ فيها ، فمن قَصَرَ أَمَلُهُ ، فقد كره البقاءَ فى الدنيا ، وهذا نهايةُ الزُّهدِ فيها ، والإعراض عنها ، واستدل ابنُ عِينَةَ لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ الآية [البقرة : ٩٤ - ٩٦] .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن الضَّحَّاكِ بنِ مزاحمٍ قال : أتى النِّبىَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، مَنْ أزهَدُ النَّاسِ ؟ فقال : « من لم ينسَ القبرَ والبلى ، وتركَ أفضلَ زينة الدنيا ، وأثرَ ما يبقى على ما يفنى ، ولم يعدْ غداً مِنْ أيامه وعدَّ نفسه من الموتى » (١) وهذا مرسل .

وقد قسم كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أَقْسَامًا : فمنهم من قال : أفضلُ الزُّهدِ : [الزُّهْدُ] (٢) فى الشُّرْكِ ، وفى عِبَادَةِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثمَّ الزُّهْدُ فى الحرامِ كُلِّهِ مِنَ المعاصى ، ثمَّ الزُّهْدُ فى الحلالِ ، وهو أَقْلُ أَقْسَامِ الزُّهْدِ ، فالقسمان الأولان من هذا الزُّهدِ ، كلاهما واجبٌ ، والثالث : ليس بواجبٍ ، فَإِنَّ أعْظَمَ الواجبات : الزُّهْدُ فى الشُّرْكِ ، ثم فى المعاصى كُلِّهَا . وكان أبو بكر المزنى يدعو لإخوانه : زَهْدَنَا اللَّهُ وإياكم زُهْدٌ مَنْ أَمَكَنَهُ الحرامُ والذنوبُ فى الخلوات ، فعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يراه فتركه .

وقال ابنُ المبارك : قال سلام بن أبى مطيع : الزُّهْدُ على ثلاثة وجوه : واحد : أَنْ يُخْلَصَ العملُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ والقول ، ولا يُرادُ بشيءٍ منه الدنيا ، والثانى : تركُ ما لا يصلُحُ ، [والعمل بما يصلح] (٣) ، والثالث : الحلال أن يزهدَ فيه وهو تطوُّعٌ ، وهو أدناها .

وهذا قريب مما قبله ، إلَّا أَنَّهُ جعلَ الدَّرَجَةَ الأولى مِنَ الزُّهْدِ ، الزُّهْدَ فى الرِّياءِ المنافى للإخلاص فى القول والعمل ، وهو الشُّرْكَ الأصغر ، والحاملُ عليه مَحَبَّةُ المدح فى الدنيا ، والتقدُّم عند أهلها ، وهو مِنْ نَوْعِ مَحَبَّةِ العلوِّ فيها والرياسة .

وقال إبراهيم بن أدهم : الزُّهد ثلاثة أصناف : فزهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهدٌ سلامةٌ ، فالزهدُ الفرض : الزهد فى الحرام ، والزهدُ الفضل : الزهد فى الحلال ، والزهدُ السلامة : الزُّهد فى الشبهات .

من يستحق اسم الزاهد :

وقد اختلف الناس : هل يستحقُّ اسمَ الزاهد مَنْ زَهَدَ فى الحرامِ خاصَّةً ، ولم يزهد فى فضول المباحات أم لا ؟ على قولين :

(١) ابن أبى شَيْبَةَ ١٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ (١٦١٦٥) ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الترغيب والترهيب (١٨٦٨) : « ضعيف مرسل » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ . (٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

أحدهما : أنه يستحق اسمَ الزهد بذلك ، وقد سبق ذلك عن الزُّهرى [وابن عيينة وغيرهما .

والثانى : لا يستحق اسمَ الزهد بدون الزهد ^(١) فى فضول المباح ، وهو قول طائفة من العارفين وغيرهم ، حتى قال بعضهم : لا زُهدَ اليومَ لفقد المباح المحض ، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره ، وفى ذلك نظر . وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدنيا حتى يُمدح من زهد فيها ؟

وقال أبو سليمان الداراني : اختلفوا علينا فى الزُّهد بالعراق ، فمنهم من قال : الزُّهد فى ترك لقاء النَّاسِ ، ومنهم من قال : فى ترك الشَّهَوَاتِ ، ومنهم من قال : فى ترك الشَّعْبِ ، وكلامهم قريب بعضه من بعض ، قال : وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهدَ فى ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجلَّ ، وهذا الذى قاله أبو سليمان حسن ، وهو يجمعُ جميعَ معانى الزُّهد وأقسامه وأنواعه .

ذم الدنيا راجع إلى ذم أفعال بنى آدم التى لا تحمد عاقبتها :

واعلم أن الذمَّ الوارد فى الكتاب والسنة للدُّنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذى هو اللَّيْل والنَّهار ، المتعاقبان إلى يوم القيامة ، فإنَّ الله جعلهما خلفَةً لمن أراد أن يذكرَّ أو أراد شكوراً . ويُروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إنَّ هذا الليل والنَّهار خزانتان ، فانظروا ما تضعون فيهما . وكان يقول : اعملوا اللَّيْل لما خلق له ، والنَّهار لما خلق له .

وقال مجاهد : ما من يومٍ إلَّا يقول : ابنَ آدمَ قد دخلتُ عليك اليوم ، ولن أرجعَ عليك إلى يوم القيامة بعدَ اليوم ، فانظر ماذا تعمل فى ، فإذا انقضى ، طوى ، ثم يُختمُ عليه ، فلا يُفكُّ حتَّى يكون الله هو الذى يفضُّه يومَ القيامة ، ولا ليلةٍ إلَّا تقول كذلك . وقد أنشد بعضُ السلف :

إنَّما الدنيا إلى الجنة والنَّار طريق

واللَّيالى متجر الإنسان والأيام سوق

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدُّنيا الذى هو الأرض التى جعلها الله لبنى آدم مهاداً وسكناً ، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الشَّجر والزرع ، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير ذلك ، فإنَّ ذلك كُلُّه من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيَّة صانعه وقُدْرته وعظَمته ، وإنَّما الذمُّ راجع إلى أفعال بنى آدم الواقعة فى الدُّنيا ؛ لأنَّ غالبها واقع على غير الوجه الذى تُحمدُ عاقبته ، بل يقعُ على ما تضرُّ عاقبته ، أو لا تنفع ، كما قال عزَّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

[الحديد : ٢٠]

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دار للثواب والعقاب : وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَأُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يونس : ٧ ، ٨] ، وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا ، واغتنام لذاتها قبل الموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ [محمد : ١٢] ، ومن هؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهد في الدنيا ، لأنه يرى أنَّ الاستكثار منها يُوجبُ الهمَّ والغمَّ ، ويقول : كلما كثر التعلُّقُ بها ، تألَّتْ النَّفْسُ بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غاية زُهدهم في الدنيا .

والقسم الثاني : من يُقرُّ بدار بعد الموت للثواب والعقاب : وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين ، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات بإذن الله ، فالظالم لنفسه : هم الأكثرون منهم ، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها ، فأخذها من غير وجهها ، واستعملها في غير وجهها ، وصارت الدنيا أكبرَ همِّه ، لها يغضب ، وبها يرضى ، ولها يؤالى ، وعليها يُعادي ، وهؤلاء هم أهلُ اللُّهو واللَّعب والزينة والتفاخر والتكاثر ، وكلُّهم لم يعرف المقصود من الدنيا ، ولا أنَّها منزلُ سفرٍ يتزوَّدُ منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحدهم يؤمنُ بذلك إيماناً مجملاً ، فهو لا يعرفه مفصلاً ، ولا ذاقَ ما ذاقه أهلُ المعرفة بالله في الدنيا ممَّا هو أتمودجُ ما ادخر لهم في الآخرة .

والمقتصد منهم أخذَ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدَّى واجباتها ، وأمسك لنفسه الزائدَ على الواجب ، يتوسَّعُ به في التمتع بشهوات الدنيا ، وهؤلاء قد اختلَفَ في دخولهم في اسم الزهاد في الدنيا كما سبق ذكره ، ولا عقاب عليهم في ذلك ، إلاَّ أنَّه ينقصُ من درجاتهم من الآخرة بقدر توسُّعهم في الدنيا .

الذين يذهبون طيباتهم في الحياة الدنيا :

قال ابن عمر : لا يصيبُ عبدٌ من الدنيا شيئاً إلاَّ نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليهم كريماً ، خرَّجه ابنُ أبي الدنيا بإسناد جيد . وروى مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر .

وروى الإمام أحمدُ في كتاب « الزهد » بإسناده : أنَّ رجلاً دخل على معاوية ، فكساه ، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة ، فقال أحدهما له : خذها من حسناتك ، وقال الآخر : من طيباتك .

وبإسناده عن عمر قال: لولا أن تنقص حسناتى لخالطتكم فى لين عيشكم ، ولكنى سمعت الله غيرَ قوماً ، فقال: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

وقال الفضيل بن عياض : إن شئت استقلَّ من الدنيا ، وإن شئت استكثر منها ، فإنما تأخذُ من كيسك .

ويشهد لهذا أن الله عز وجل حرَّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها ، حيث لم يكونوا محتاجين إليه ، وأدَّخره لهم عنده فى الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتَهُمْ سَقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف ٣٣ - ٣٥] .

وصحَّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال: « مَنْ لبس الحريرَ فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » (١) ، و« من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة » (٢) . وقال : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » (٣) .

قال وهب : إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام : إني لأذودُ أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذودُ الرَّاعى الشقيقُ إبله عن مبارك العرة (٤) ، وما ذلك لهوانهم على ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا .

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذى عن قتادة بن النُّعمان ، عن النبىِّ ﷺ قال « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حمَاهُ عَنِ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ » ، وخرَّجه الحاكم ، ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحِبُّهُ ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، تَخَافُونَ عَلَيْهِ » (٥) .

وفى « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو عن النبىِّ ﷺ قال : « الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » (٦) .

وأما السَّابِق بالخيرات بإذن الله ، فهم الَّذِينَ فَهِمُوا الْمَرَادَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَعَمِلُوا بِمَقْتَضَى

(١) البخارى (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣ / ٢١) ، كلاهما عن أنس بن مالك .

(٢) البخارى (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٣) ، كلاهما عن ابن عمر .

(٣) البخارى (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧ / ٤) .

(٤) العرة : عذرة الناس .

(٥) الترمذى (٢٠٣٦) والحاكم ٣٠٩ / ٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى .

(٦) مسلم (٢٩٥٦ / ١) .

ذلك، فاعلموا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ؟ كما قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧] ، وقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [المملك: ٢] .

قال بعض السلف: أيهم أزهّد في الدُّنيا ، وأرغبُ في الآخرة ، وجعل ما في الدُّنيا من البهجة والنُّصرة محنةً ، لينظر من يقف منهم معه ، ويكرن إليه ، ومن ليس كذلك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧] . قال الفيناري في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ ﴾ من الحيوان والنبات والمعادن ﴿ زِينَةً لِّهَا ﴾ لأهلها ، ﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ في تعاليه وهو من زهد فيها ولم يغتر به وقع منه بما يجزى به أيامه وصرفه على ما ينبغي [(١)] ، ثم بين انقطاعه ونفاده ، فقال : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا ﴾ [الكهف: ٨] [الجزر: التي انقطع نباتها] (٢) ، فلما فهموا أَنَّ هذا هو المقصود من الدُّنيا ، جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التي هي دارُ القرار ، واكتفوا من الدُّنيا بما يكتفى به المسافرُ في سفره ، كما كان النبي ﷺ يقول: « ما لي وللدُّنيا ، إِنَّمَا مثلي ومثل الدُّنيا كراكبٍ قالَ في ظلِّ شجرةٍ ، ثم راح وتركها » (٣) .

من وصايا الرسول في الزهد :

ووصى ﷺ جماعةً من الصحابة أن يكون بلاغُ أحدهم من الدُّنيا كزاد الراكب ، منهم سلمان ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو ذر ، وعائشة رضي الله عنهم (٤) ، ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل ، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور (٥) .

وأهل هذه الدرجة على قسمين: منهم من يقتصر من الدُّنيا على قدر ما يسدُّ الرِّمق فقط ، وهو حال كثير من الزُّهاد . ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة ، لتقوى النفسُ بذلك ، وتنشط للعمل ، كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « حُبَّ إِلَى مَنْ دِيَاكُمُ النَّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » خرّجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس (٦) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط في أ .

(٣) أحمد ١ / ٣٩١ والترمذي (٢٣٧٧) وقال : « حسن صحيح » ، كلاهما عن ابن مسعود ، وصححه الألباني .

(٤) أحمد ٥ / ٤٣٨ وابن ماجه (٤١٠٤) ، كلاهما عن سلمان ، وصححه الألباني ، والترمذي (١٧٨٠) عن عائشة ، وقال الألباني : « ضعيف جداً » .

(٥) البخاري (٦٤١٦) .

(٦) أحمد ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ والنسائي (٣٩٣٩) ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحبُّ من الدنيا النِّسَاءَ والطَّيِّبَ والطَّعَامَ ، فأصاب من النِّسَاءِ والطَّيِّبِ ، ولم يُصَبْ من الطَّعَامِ (١) .

وقال وهب : مكتوبٌ فى حكمة آل داود عليه السلام : ينبغي للعاقل ألا يغفلَ عن أربع ساعات : ساعة يُحاسبُ فيها نفسه ، وساعة يُناجى فيها ربَّه ، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يُخبرونه بعيوبه ، ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يُخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما يحلُّ ويجمل ، فإنَّ فى هذه السَّاعة عونًا على تلك الساعات ، وفضلٌ بلُغة واستجمامًا للقلوب ، يعنى ترويحًا لها .

من أتى شهوته ناويا التقوى كانت شهوته طاعة :

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوى على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثابُّ عليها ، كما قال معاذ بن جبل : إننى لأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى ، يعنى : أنه ينوى بنومه التَّقوى على القيام فى آخر الليل ، فيحتسبُ ثوابَ نومهِ كما يحتسبُ ثوابَ قيامهِ . وكان بعضهم إذا تناول شيئًا من شهواته المباحة وأسى بها إخوانه ، كما روى عن ابن المبارك أنه كان إذا انتهى شيئًا لم يأكله حتى يشتهيهِ بعضُ أصحابهِ ، فيأكله معهم ، وكان إذا انتهى شيئًا ، دعا ضيفًا له ليأكل معه .

وكان يذكر عن الأوزاعى أنه قال : ثلاثة لا حسابَ عليهم فى مطعمهم : المتسحرُّ ، والصائم حين يفطر ، وطعام الضيف .

وقال الحسن : ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحبَّ الدنيا وسرَّته ، ذهب خوفُ الآخرة من قلبه .

وقال سعيد بن جبیر : متاعُ الغرور ما يُلْهِيك عن طلب الآخرة ، ومالم يلهك ، فليس بمتاع الغرور ولكنه متاعٌ بلاغٌ إلى ما هو خيرٌ منه .

وقال يحيى بن معاذ الرازى : كيف لا أُحِبُّ دنيا قدَّر لى فيها قوتٌ أكتسب به حياةً أدركُ بها طاعةً أنالُ بها الآخرة .

وسئل أبو صفوان الرَّعِنى - وكان من العارفين - : ما هى الدنيا التى ذمَّها الله فى القرآن التى ينبغي للعاقل أن يجتنبها ؟ فقال : كلُّ ما أصبت فى الدنيا تريد به الدنيا ، فهو مذمومٌ ، وكلُّ ما أصبت فيها تريد به الآخرة ، فليس منها .

وقال الحسن : نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن ، وذلك أنه عمل قليلًا ، وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبُست الدار كانت للكافر والمنافق ، وذلك أنه ضيَّع لباله ، وكان زاده منها إلى النار .

(١) أحمد ٦ / ٧٢ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٢٥٥) : « رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

وقال أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، قَالَ اللَّهُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ؟ قَالُوا : لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ : نَعَمْ مَا اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ ، رَحِمْتُمْ وَرِضَوَانِي وَجِئْتَنِي ، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ : كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ؟ قَالُوا : لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، [فيقول : بئس ما اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ] (١) ، سَخَطْنِي وَمَعْصِيَتِي وَنَارِي ، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ » (٢) .

وخرَّجَ الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب ، أنبأنا سعد بن طارق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « نَعِمَتِ الدَّارُ الدُّنْيَا لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ حَتَّى يُرْضَى رَبُّهُ ، وَبُسَّتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّقَتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ ، وَقَصَّرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : قَبِّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا ، قَالَتِ الدُّنْيَا : قَبِّحَ اللَّهُ أَعْصَانًا لِرَبِّهِ » ، وقال : صحيح الإسناد ، وخرَّجه العقيلي ، وقال : عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ ، قال : وهذا الكلام يروى عن عليٍّ من قوله (٣) .

قول علي رضي الله عنه في أن الدنيا لا تذم مطلقا :

وقول عليٍّ خرَّجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر : أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَسُبُّ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا لِدَارُ صَدَقَ لِمَنْ صَدَّقَهَا ، وَدَارُ عَافِيَةٍ لِمَنْ فَهَمَ عَنْهَا ، وَدَارُ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا ، مَسْجِدَ أَحِبَّاءِ اللَّهِ ، وَمَهَبْطُ وَحْيِهِ ، وَمُصَلًى مَلَائِكَتِهِ ، وَمَسْجَرُ أَوْلِيَائِهِ ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ وَرَبِحُوا فِيهَا الْجَنَّةَ ، فَمَنْ ذَا يَذِمُّ الدُّنْيَا وَقَدْ آذَنْتَ بِفِرَاقِهَا ، وَنَادَتْ بِعَيْبِهَا ، وَنَعَتْ نَفْسَهَا وَأَهْلَهَا ، فَمَثَلَتْ بِبِلَائِهَا [البلاء] (٤) . وَشَوَّقَتْ بِسُرُورِهَا إِلَى السُّرُورِ ، فَذَمَّهَا قَوْمٌ عِنْدَ النَّدَامَةِ ، وَحَمَدَهَا آخَرُونَ ، حَدَّثْتُهُمْ فَصَدَقُوا ، وَذَكَرْتُهُمْ فَذَكَّرُوا ؟ فَيَا أَيُّهَا الْمَغْرُورُ بِالدُّنْيَا ، الْمَغْتَرُّ بِغُرُورِهَا ، مَتَى اسْتَلاَمْتَ بِكَ الدُّنْيَا حَتَّى غَرَّتْكَ بِمُضَاجِعِ آبَائِكَ مِنَ الثَّرَى ؟ أَمْ بِمُصَارَعِ أُمَّهَاتِكَ مِنَ الْبِلَاءِ ؟ كَمْ قَدْ قَلَبْتَ بِكَفِّكَ ، وَمَرَضْتَ بِبَيْدِكَ تَطْلُبُ لَهُ الشِّفَاءَ ، وَتَسْأَلُ لَهُ الْأَطْبَاءَ ، فَلَمْ تَظْفَرْ بِحَاجَتِكَ ، وَلَمْ تُسَعِّفْ بِطَلَبَتِكَ ، قَدْ مَثَلْتَ لَكَ الدُّنْيَا بِمُصْرَعِهِ مُصْرَعَكَ غَدًا ، وَلَا يُغْنِي عَنْكَ بِكَأُوكَ ، وَلَا يَنْفَعُكَ أَحْيَارُكَ (٥) .

فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُذَمُّ مُطْلَقًا ، وَأَنَّهَا تُحْمَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَأَنَّ فِيهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَهَبْطَ الْوَحْيِ ، وَهِيَ دَارُ التَّجَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ ، وَرَبِحُوا بِهَا الْجَنَّةَ ، فَهِيَ نَعَمُ الدَّارُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أبو نعيم في الحلية ١٣٢/٥ وقال : « رواه أَيْفَعُ مرسلا » .

(٣) الحاكم ٤/ ٣١٢ ، ٣١٣ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٨٩ ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٢٢) :

« هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يروى نحو هذا الكلام عن عليٍّ - عليه السلام -

وعبد الجبار مجهول والحديث غير محفوظ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ . (٥) في أ : « أحبأوك » .

وأما ما ذكر من أنها تَعْرُ وتخدعُ ، فإنها تنادى بمواعظها ، وتنصحُ بعبرها ، وتُبدى عيوبها بما تُرى أهلها من مصارع الهلكى ، وتقلبُ الأحوال من الصحة إلى السقم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، ومن الغنى إلى الفقر ، ومن العزِّ إلى الذلِّ ، ولكن مُحبَّها قد أصمَّه وأعماه حبُّها ، فهو لا يسمع نداءها ، كما قيل :

قَدْ نَادَتِ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَأَثَقَ بِالْعُمْرِ أَفْنِيَتَهُ وَجَامِعٌ بَدَدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بن معاذ : لو يسمع الخلائقُ صوتَ النِّياحةِ على الدُّنيا فى الغيبِ من ألسنة [الفناء] (١) ، لتساقطت القلوبُ منهم حُزناً . وقال بعضُ الحكماء : الدنيا أمثالُ تَضَرُّبِهَا الأَيَّامُ لِلْأَنَامِ ، وعلمُ الزَّمانِ لا يحتاجُ إلى تَرْجُمانٍ ، وبِحبِّ الدُّنيا صُمَّتْ أَسْمَاعُ الْقُلُوبِ عَنْ المَوَاعِظِ ، وما أحثَّ السائقُ لو شعرَ الخلائقُ .

موقف الزاهد من فضول أمواله :

وأهل الزُّهد فى فضول الدُّنيا أقسام : فمنهم من يحصلُ له ، فيمسكه ويتقربُ به إلى الله ، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وغيرهم ، قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنينِ من خزانِ الله فى أرضه ، يُنفقان فى طاعته ، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما .

ومنهم من يُخرجه من يده ، ولا يمسكه ، وهؤلاء نوعان : منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية ، ومنهم من يُخرجه ونفسه تأبى إخراجَه ، ولكن يُجاهدُها على ذلك . وقد اختلف فى أيُّهما أفضل ، فقال ابنُ السماك والجنيد : الأوَّلُ أفضل ، لتحقُّقِ نفسه بمقامِ السَّخاءِ والزُّهدِ ، وقال ابنُ عطاء : الثَّانِى أفضل لأنَّ له عملاً ومجاهدةً . وفى كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضاً .

ومنهم من لم يحصلُ له شىءٌ مِنَ الْفُضُولِ ، وهو زاهدٌ فى تحصيله ، إمَّا مع قدرته ، أو بدونها ، والأوَّلُ أفضلُ مِنْ هَذَا ؛ ولهذا قال كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كان أزهدَ مِنْ أُوَيْسٍ وَنَحْوِهِ ، كذا قال أبو سليمان وغيره .

وكان مالكُ بنُ دينار يقولُ : النَّاسُ يَقُولُونَ : مالِكٌ زَاهِدٌ ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وقد اختلف العلماء : أَيُّمَا أَفْضَلُ : مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنَ الْحَلَالِ ، لِيَصِلَ رَحِمَهُ ، وَيَقْدِمَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ ، أَمْ مَنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يَطْلُبْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؟ فَرجَّحت طائفة من تركها وجانبها ، منهم الحسن وغيره ، ورجَّحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه ، منهم النخعى وغيره ، وروى عن الحسن أيضاً نحوه .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من أ .

والزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا بَقُلُوبِهِمْ لَهُمْ مَلَا حِظٌ وَمُشَاهِدٌ يَشْهَدُونَهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَدُ كَثْرَةَ التَّعَبِ بِالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهَا ، فَهُوَ يَزْهَدُ فِيهَا قَصْدًا لِرَاحَةِ نَفْسِهِ . قَالَ الْحَسَنُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ أَنْ يَنْقُصَ حِظُّهُ مِنَ الْآخِرَةِ بِأَخْذِ فُضُولِ الدُّنْيَا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ مِنْ طُولِ الْحِسَابِ عَلَيْهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ طُولَ الْوُقُوفِ لِلْحِسَابِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَدُ كَثْرَةَ عُيُوبِ الدُّنْيَا ، وَسُرْعَةَ تَقَلُّبِهَا وَفَنَائِهَا ، وَمَزَا حِمَةَ الْأَرَاذِلِ فِي طَلِبِهَا ، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِهِمْ : مَا الَّذِي زَهَدَكَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : قَلَّةُ وَفَائِهَا ، وَكَثْرَةُ جَفَائِهَا ، وَخِسَّةُ شُرَكَائِهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَيَقْذَرُهَا ، كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ : لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِحَذَائِيرِهَا عُرِضَتْ عَلَى حَلَالٍ لَا أَحَاسِبَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، لَكُنْتُ أَتَقْذَرُهَا كَمَا يَتَقْذَرُ الرَّجُلُ الْجِيفَةَ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ تَصِيبَ ثَوْبَهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَشْغَلَهُ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَالتَّزَوُّدِ لَهَا . قَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَعِيشَ عَمَرَهُ مَجْهُودًا شَدِيدَ الْجُحْدِ ، وَالْمَالُ الْحَلَالُ إِلَى جَنْبِهِ ، يَقَالُ لَهُ : أَلَا تَأْتِي هَذَا فَتُصِيبُ مِنْهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ آتِيَهُ ، فَأُصِيبَ مِنْهُ ، فَيَكُونَ فُسَادَ قَلْبِي وَعَمَلِي .

وَبُعِثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْمَكْدَرِ بِمَالٍ ، فَبَكَى ، وَاشْتَدَّ بِكَأُوهٍ ، وَقَالَ : خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِي ، فَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِيهِ نَصِيبٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَتُصَدِّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الدنيا وخواص الزهاد :

وَخَوَاصُّ هَؤُلَاءِ يَخْشَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا عَنِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِيَ الدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا حَلَالًا ، وَأَنَا أَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْهَا تَشْغَلْنِي عَنِ اللَّهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ . وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : الزَّهْدُ تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ . وَقَالَ : كُلُّ مَا شَغَلَكَ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ ، فَهُوَ عَلَيْكَ مَشْؤُومٌ .

وَقَالَ : أَهْلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَبَقَتَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ فِيهَا رُوحُ الْآخِرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا زَهَدَ فِيهَا ، فُتِحَ لَهُ فِيهَا رُوحُ الْآخِرَةِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ لِيُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ : لَيْسَ الزَّاهِدُ مَنْ أَلْقَى هُمُومَ الدُّنْيَا ، وَاسْتَرَاحَ مِنْهَا ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا ، وَتَعَبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ .

فالزهد فى الدنيا يُرادُ به تفرُّغُ القلب من الاشتغال بها ، ليتفرَّغ لطلب الله ، ومعرفته ، والقرب منه ، والأُنس به ، والشوق إلى لقائه ، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبىُّ ﷺ يقول : « حُبَّ إِلَى مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (١) ، ولم يجعل الصَّلَاةَ مَّا حُبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، كذا فى « المسند » و « النسائى » ، وأظنه وقع فى غيرهما : « حُبَّ إِلَى مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ » ، فأدخل الصَّلَاةَ فى الدنيا ، ويشهدُ لذلك حديث : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاه ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » خرَّجه ابن ماجه والترمذى ، وحسنه من حديث أبى هريرة مرفوعاً (٢) . وروى نحوه من غير وجه مرسلًا ومتصلاً .

وخرَّج الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً قال : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إِلَّا ما ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » (٣) . وخرَّجه ابنُ أبى الدنيا موقوفاً ، وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب ، عن عبادة ، أراه رفعه ، قال : « يُوتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : مِيزُوا مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ » (٤) .

فالدُّنْيَا وكلُّ ما فيها ملعونة ، أى : مُبْعَدَةٌ عَنِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُ عَنْهُ ، إِلَّا الْعِلْمَ النَّافِعَ الدَّالَّ عَلَى اللَّهِ ، وعلى معرفته ، وطلب قُربِهِ ورضاه ، وَذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاه مَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ ، فهذا هو المقصود من الدنيا ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ ، وَلَا زِمَ ذَلِكَ دَوَامُ ذِكْرِهِ ، كما قال ابن مسعود : تقوى الله حقَّ تقواه أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى . وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ إِقَامَ الصَّلَاةِ لَذِكْرِهِ ، وكذلك الحج والطَّواف ، وأفضلُ أهل (٥) العبادات أكثرهم ذكراً لله فيها ، فهذا كُلُّهُ ليس من الدنيا المذمومة ، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد ظنَّ طوائف من الفقهاء والصوفية أَنَّ ما يُوجدُ فى الدنيا من هذه العبادات أفضلُ مَّا يُوجدُ فى الجنة من النعيم ، قالوا : لِأَنَّ نعيمَ الجنةَ حَظُّ الْعَبْدِ ، والعبادات فى الدنيا حقُّ الرَّبِّ ، وحقُّ الرَّبِّ أفضلُ من حَظِّ الْعَبْدِ ، وهذا غلطٌ ، ويقوى غلطهم قول كثير من المفسرين فى قوله : ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل : ٨٩] قالوا : الحسنَةُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وليس شَيْءٌ خَيْرًا مِنْهَا . ولكن الكلام على التَّقديم والتَّأخير ، والمراد : فله منها خيرٌ ، أى : له خيرٌ بسببها ولأجلها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الترمذى (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١١٢) ، وحسنه الألبانى .

(٣) الطبرانى فى مسند الشاميين (٦١٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦٥٩) : « رواه الطبرانى وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات » ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٩) : « حسن لغيره » .

(٤) البيهقى فى شعب الإيمان (٦٨٤٨ ، ١٠٥١٥) ، وابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا (٦) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٤) : « ضعيف موقوف » .

(٥) فى هـ : « هذه » ، والمثبت من أ .

والصَّوَابُ إطلاقٌ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسنة أنَّ الآخرةَ خيرٌ من الأولى مطلقاً: وفي « صحيح الحاكم » عن المستورد بن شدَّاد ، قال: كُنَّا عندَ النَّبِيِّ ﷺ فتذاكروا الدُّنيا والآخرةَ ، فقال بعضهم: إنَّما الدُّنيا بلاغٌ للآخرةَ ، وفيها العملُ ، وفيها الصَّلَاةُ ، وفيها الزَّكَاةُ . وقالت طائفة منهم: الآخرةُ فيها الجنَّةُ ، وقالوا ما شاء الله ، فقال رسولُ الله ﷺ: « ما الدُّنيا في الآخرةِ إلَّا كما يَمْشِي أحدكم إلى اليمِّ ، فأدخل أصبعه فيه ، فما خرج منه ، فهو الدُّنيا »^(١) ، فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدُّنيا ، وما فيها من الأعمال .

كمال الدنيا في العلم والعمل :

ووجه ذلك : أنَّ كمالَ الدُّنيا إنما هو في العلم والعمل ، والعلمُ مقصودُ الأعمال ، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبةَ لَمَّا في الدُّنيا إليه ، فإنَّ العلمَ أصلُ العلمِ بالله وأسمائه وصفاته ، وفي الآخرة ينكشفُ الغطاءُ ، ويصيرُ الخبرُ عياناً ، ويصيرُ علمُ اليقين عينَ اليقين ، وتصيرُ المعرفةُ بالله رؤيةً له ومشاهدةً ، فأين هذا مما في الدنيا ؟

وأما الأعمال البدنية ، فإنَّ لها في الدُّنيا مقصدين : أحدهما : اشتغالُ الجوارح بالطَّاعة ، وكدها بالعبادة . والثاني : اتِّصالُ القلوب بالله وتنويرُها بذكره .

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهل الجنَّةِ ؛ ولهذا رُوي أنَّهم إذا همَّوا بالسُّجودِ لله عند تجلِّيه لهم يقال لهم : ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم في دار مجاهدة .

وأما المقصود الثاني ، فحاصل لأهل الجنَّةِ على أكمل الوجوه وأتمِّها ، ولا نسبةَ لَمَّا حصل لقلوبهم في الدُّنيا من لطائف القُرْبِ والأُنْسِ والاتِّصالِ إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً ، فتتنعَّم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقُرْبِ الله ورؤيته ، وسماع كلامه ، ولا سيما في أوقات الصَّلوات في الدُّنيا ، كالجُمُعِ والأعياد ، والمقرَّبون منهم يحصلُ ذلك لهم كلَّ يوم مرتين بكرةً وعشيًّا في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر ؛ ولهذا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ أهل الجنة يرون ربَّهم^(٢) حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ لأنَّ وقت هاتين الصَّلَاتين وقت لرؤية خواصِّ أهل الجنة ربَّهم وزيارتهم له ، وكذلك نعيمُ الذِّكر وتلاوة القرآن لا ينقطعُ عنهم أبداً ، فيلهمون التَّسْبِيحَ كما يلهمون النَّفْسَ . قال ابنُ عيينة : لا إله إلَّا الله لأهل الجنة ، كالماء البارد لأهل الدنيا ، فأين لذَّةُ الذِّكر للعارفين في الدنيا من لذَّتِهِم به في الجنة ؟

فتبيِّن بهذا أن قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل : ٨٩] على ظاهره ، فإنَّ ثواب كلمة التَّوْحِيد في الدُّنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختصُّ به أهل الجنة .

(١) الحاكم ٣١٩/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٤٧) .

(٢) حديث الرؤية رواه البخارى (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣ / ٣٠٢) ، كلاهما عن أبي سعيد الخدرى .

وبكلِّ حال ، فالذى يحصلُ لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومن قُربه ومشاهدته ولذّة ذكره ، هو أمر لا يمكنُ التعبيرُ عن كُنْهه فى الدنيا ؛ لأنَّ أهلها لم يُدركوه على وجهه ، بل هو ممّا لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشرٍ ، والله تعالى المسؤول ألا يحرمنا خير ما عنده بشر ما عندنا بمثله وكرمه ورحمته آمين .

إن الله يحب الزاهد فى الدنيا :

ولنرجع إلى شرح حديث : «ازهد فى الدنيا يحبك الله» ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الله يحبُّ الزاهدين فى الدنيا ، قال بعض السلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله ، علّمنا عملاً واحداً يُحبُّنا الله عزَّ وجلَّ عليه ، قال : أبغضوا الدنيا يحبكم الله عزَّ وجلَّ .

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدنيا ويؤثرها على الآخرة ، كما قال : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ . وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ [القيامة : ٢٠ ، ٢١] ، وقال : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ٢٠] ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] ، والمراد حبُّ المال ، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدنيا دلَّ على مدح من لا يحبُّها ، بل يرفضها ويتركها .

وفى « المسند » و« صحيح ابن حبان » عن أبى موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من أحبَّ دُنياه أضرَّ بآخرته ، ومن أحبَّ آخرته ، أضرَّ بدُنياه ، فأثروا ما يبقى على ما يفنى » (١) .

وفى « المسند » و« سنن ابن ماجه » عن زيد بن ثابت ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من كانت الدنيا همّة ، فرّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلّا ما كُتِبَ له ، ومن كانت الآخرة نيّة ، جمع الله له (٢) أمره ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة » (٣) . وخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعاً بمعناه (٤) .

ومن كلام جندب بن عبد الله الصّحّابى : حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ ، وروى مرفوعاً ، وروى عن الحسن مرسلًا .

قال الحسن : من أحبَّ الدنيا وسرّته ، خرج حبُّ الآخرة من قلبه .

وقال عون بن عبد الله : الدنيا والآخرة فى القلب ككفتيّ الميزان يقدّر ما ترجح إحداهما تخفُّ الأخرى .

وقال وهب : إنّما الدنيا والآخرة [كرجلٍ له امرأتان : إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى .

(١) أحمد ٤ / ٤١٢ وابن حبان (٧٠٧ - إحصان) ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٤٧) : « صحيح لغيره » .

(٢) فى هـ : « جمع الله عليه » ، والمثبت من ابن ماجه .

(٣) أحمد ١٨٣ / ٥ وابن ماجه (٤١٠٥) ، وصححه الألبانى .

(٤) الترمذى (٢٤٦٥) ، وصححه الألبانى .

وبكلِّ حال ، فالزُّهدُ في الدنيا [(١) شعارُ أنبياء الله وأوليائه وأحبابه ، قال عمرو بن العاص : ما أبعدَ هديكم من هدى نبيكم ﷺ ، إنَّه كان أزهدَ النَّاسِ في الدُّنيا . وأنتم أرغبُ النَّاسِ فيها ، خرَّجه الإمام أحمد (٢) .

وقال ابن مسعود لأصحابه : أنتم أكثرُ صوماً وصلاةً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ ، وهم كانوا خيراً منكم ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهدَ منكم في الدُّنيا ، وأرغبَ منكم في الآخرة .

وقال أبو الدرداء : لئن حلفتُ لى على رجلٍ أنه أزهدكم ، لأحلفنَّ لكم إنَّه خيركم . ويروى عن الحسن قال : قالوا : يا رسول الله ، من خيرنا ؟ قال : « أزهدكم في الدُّنيا ، وأرغبكم في الآخرة » (٣) ، والكلام في هذا الباب يطولُ جداً . وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى .

من زهد فيما في أيدي الناس وجبت محبة الناس له :

الوصية الثانية : الزهدُ فيما في أيدي الناس ، وأنَّه موجبٌ لمحبة النَّاسِ . وروى عن النبي ﷺ أنه وصَّى رجلاً ، فقال : « ياأسُّ ممَّا في أيدي النَّاسِ تَكُنْ غنياً » خرَّجه الطبراني (٤) وغيره .

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : « شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن النَّاسِ » (٥) .

وقال الحسن : لا تزالُ كريماً على النَّاسِ ، أو لا يزالُ النَّاسُ يكرمُونك ما لم تعاطَ ما في أيديهم ، فإذا فعلتَ ذلك ، استخفُّوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك . وقال أيوب السخيتاني : لا يَبُلُّ الرجلُ حتَّى يكون فيه خصلتان : العفَّةُ عمَّا في أيدي النَّاسِ ، والتجاوزُ عمَّا يكون منهم .

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى ، وإنَّ الإنسان إذا أيسَّ من الشيء استغنى عنه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أحمد ٢٠ / ٤ والحاكم ٣١٥ / ٤ وقال : « حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي وقال : « ليس على شرط واحد منهما » .

(٣) البيهقي في الشعب (١٠٥٢١) ، وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٥٧٧) .

(٤) الطبراني في المعجم الوسيط (٤٤٢٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧٠٢) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم » .

(٥) الحاكم ٣٢٤ / ٤ ، ٣٢٥ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٢٥٣ / ٣ وقال : « غريب » ، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٧٣) .

وروى أن عبد الله بن سلام لقيَ كعب الأحمري عند عمر فقال : يا كعب ، مَنْ أربابُ العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال : يُذهبه الطمعُ ، وشرُّ النفس ، وتطلبُ الحاجات إلى الناس ، قال : صدقت .

وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل النَّاسَ ما بأيديهم ، كرهوه وأبغضوه ؛ لأنَّ المال محبوبٌ لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبونه ، كرهوه لذلك .

وأما من كان يرى المنةَ للسائل عليه ، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كُلُّه ، لم يف له ببذل سؤاله له وذلتَه له ، أو كان يقول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم ، ودوابكم تحتَ غيركم أحسن منها تحتكم ، فهذا نادرٌ جداً من طباع بني آدم ، وقد انطوى بساطُ ذلك من أزمانٍ متطاولة .

وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعفَّ عنهم ، فإنَّهم يحبُّونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة : من سيِّدُ أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاجَ الناسُ إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم ، وما أحسنَ قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها :

وما هيَ إِلَّا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلاب همَّهنَّ اجتذابُها
فإنَّ تَجَنَّبَها كنتَ سَلماً لأهلها وإنَّ تَجَنَّبَها نازعتك كلابُها

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (١) .

شرح الحديث

طرق الحديث ورواياته :

حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه ، إنما خرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة (٢) ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار ، من ضارَّ ضرَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرجه مالك في « الموطأ » عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال: ولا يُسند من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبی ، عن الدراوردي موصولًا ، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدث به من حفظه ، ولا يعأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله . وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصحَّ حديث: « لا ضرر ولا ضرار » مسندًا .

وأما ابن ماجه ، فخرجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى ألا ضرر ولا ضرار ، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع ، وقيل : إنه

(١) الدارقطني ٣ / ٧٧ (٢٨٨) ومالك في الموطأ ٢ / ٧٤٥ (٣١) ، وحديث ابن ماجه (٢٣٤٠) ،

(٢٣٤١) عن عبادة بن الصامت وابن عباس ، وصححه الألباني .

(٢) الحاكم ٢ / ٥٧ ، ٥٨ والبيهقي ٦ / ٦٩ ، ٧٠ .

إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد ، ولم يسمع أيضاً من عباد ، قاله الدارقطني أيضاً .
 وذكره ابن عدى فى كتابه « الضعفاء » ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقيل : إن موسى
 ابن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبى عياش الأسدى عنه ، وأبو عياش
 لا يُعرف .

وخرَّجه ابن مساجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفى ، عن عكرمة ، عن ابن
 عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضررَ ولا ضرار » وجابر الجعفى ضعفه الأكثرون ،
 وخرَّجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة (١) ،
 وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير .

وخرَّج الدارقطني من حديث الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن
 ثابت ، عن أبى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا
 ضرار » (٢) والواقدي متروك وشيخه مختلف فى تضعيفه ، وخرَّجه الطبرانى من وجهين
 ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة (٣) .

وخرَّج الطبرانى أيضاً من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن
 حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « لا ضررَ ولا ضرارَ
 فى الإسلام » (٤) وهذا إسناد مقارب وهو غريب ، لكن خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى « المراسيل » من
 رواية عبد الرحمن بن مَعْرُوفٍ عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع
 مرسلاً (٥) ، وهو أصح .

وخرَّج الدارقطني من رواية أبى بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء ، عن أبيه عن
 أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا ضررَ ولا ضرورة » (٦) ، ولا يمتنع أحدكم جاره أن يضع
 خشبه على حائطه (٧) ، وهذا الإسناد فيه شك ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيف .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبى ﷺ
 قال : « لا ضرر ولا ضرار » قال ابن عبد البر : إسناده غير صحيح .

قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذى ويقول البخارى فى بعض حديثه : هو أصحُّ
 حديث فى الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامى ، وقال : هو خير من مراسيل ابن
 المسيب ، وكذلك حسنه ابن أبى عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد وغيره ،
 فهذا ما حضرنا من ذكر طرقِ أحاديث هذا الباب .

(٢) الدارقطني ٢٢٧ / ٤ (٨٣) .

(١) الدارقطني ٢٢٨ / ٤ (٨٤) .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٥١٩٣) .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٢٦٨) .

(٥) أبو داود فى المراسيل (٤٠٧) .

(٦) فى هـ : « ضرار » ، والمثبت من سنن الدارقطني .

(٧) الدارقطني ٢٢٨ / ٤ (٨٦) .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض ، وهو كما قال ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت .

وقال الشافعي في المرسل : إنه إذا أُسند من وجه ، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول ، فإنه يُقبل .

وقال الجوزجاني : إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع — يعني لا يقنع بروايته — وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوى الاختيار ، استعمل ، واكتفى به ، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه .

وقد استدللَّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال : قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه ، ومجموعها يُقَوَّى الحديث ويُحسنه ، وقد تقبله جماهيرُ أهل العلم ، واحتجوا به ، وقولُ أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ والله أعلم .

وفي المعنى أيضاً حديثُ أبي صرمة عن النبي ﷺ قال : « من ضارَّ ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » . خرَّجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه (١) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

وخرَّج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قال : « ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به » (٢) .

وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . هذه الرواية الصحيحة ، ضرارٌ بغير همزة ، ورُوي « إضرار » بالهمزة ، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني ، بل وفي بعض نسخ الموطأ ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال : يقال : ضرَّ وأضر بمعنى ، وأنكرها آخرون ، وقالوا : لا صحة لها .

هل هناك فرق بين الضرر والضرار ؟

واختلفوا : هل بين اللفظتين — أعنى الضرَّ والضرار — فرقٌ أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهورُ أنَّ بينهما فرقاً ، ثم قيل : إنَّ الضرَّ هو الاسم ، والضرارُ : الفعل ، فالمعنى أنَّ الضرَّ نفسه متنفٍ في الشرع ، وإدخال الضرَّ بغير حقٍّ كذلك .

وقيل : الضرُّ : أن يُدخلَ على غيره ضرراً بما يتنفع هو به ، والضرارُ : أن يدخل على

(١) أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) ، وحسنه الألباني .

(٢) الترمذي (١٩٤١) ، وضعفه الألباني .

غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة ، منهم ابن عبد البر ، وابن الصلاح .

وقيل : الضرر : أن يضر بمن لا يضره ، والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز .

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .

فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله ، فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل ، فهذا غير مراد قطعاً ، وإنما المراد : إلحاق الضرر بغير حق ، وهذا على نوعين :

أحدهما : ألا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع : منها في الوصية ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] ، وفي حديث أبي هريرة المرفوع : « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت ، فيضار في الوصية ، فيدخل النار » ، ثم تلا : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ (١) [النساء : ١٣ : ١٤] ، وقد خرجه الترمذی وغيره بمعناه .

الإضرار في الوصية من الكبائر :

وقال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلا هذه الآية .

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٢) .

وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على الثلث ، فتنتقص حقوق الورثة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « الثلث والثلث كثير » (٣) .

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة ، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد ، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث ، فإنه يأثم بقصده المضارة ، وهل ترد وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا ؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد ، وقيل : إنه قياس مذهب أحمد .

(١) أحمد ٢ / ٢٧٨ وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذی (٢١١٧) ، وضعفه الألبانی .

(٢) سبق تخريجه . (٣) البخاری (٢٧٤٢) عن سعد بن أبي وقاص .

الإضرار فى الرجعة فى النكاح :

ومنها: فى الرجعة فى النكاح ، قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، وقال : ﴿ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة ، فإنه آثمٌ بذلك ، وهذا كما كانوا فى أوّل الإسلام قبل حصر الطلاق فى ثلاث يطلّق الرجل امرأته . ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها ، ثم يرجعها ، ثم يطلّقها ، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية ، فيدع المرأة لا مطلقّة ولا ممسكة ، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق فى ثلاث مرات .

وذهب مالكٌ إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ، ثم طلقها من غير مسيسٍ أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة ، لم تستأنف العدة ، وبنت على ما مضى منها ، وإن لم يقصد بذلك ، استأنفت عدّة جديدة ، وقيل : تبني مطلقاً ، وهو قول عطاء وقتادة ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية ، وقيل : تستأنف مطلقاً ، وهو قول الأكثرين ، منهم أبو قلابة والزهرى والثورى وأبو حنيفة والشافعى — فى الجديد — وأحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم .

حكم ترك الوطء بقصد الإضرار بالزوجة :

ومنها : فى الإيلاء ، فإن الله جعل مدة المؤلى أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطف زوجته ، فإنه يُضربُ له مدة أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع إلى الوطف ، كان ذلك توبته ، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك ، وفيه قولان للسلف والخلف : أحدهما : أنها تطلّق عليه بمضى هذه المدة ، والثانى : أنه يوقف ، فإن فاء ، وإلا أمر بالطلاق ، ولو ترك الوطف لقصد الإضرار بغير يمّين مدة أربعة أشهر ، فقال كثيرٌ من أصحابنا : حكمه حكم المؤلى فى ذلك ، وقالوا : هو ظاهر كلام أحمد .

وكذا قال جماعةٌ منهم : أنه إذا ترك الوطف أربعة أشهرٍ لغير عذرٍ ، ثم طلبت الفرقة ، فُرّق بينهما بناءً على أن الوطف عندنا فى هذه المدة واجبٌ ، واختلفوا : هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر ؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطف من غير عذرٍ ، فإنه يفسخ نكاحه ، مع اختلافهم فى تقدير المدة .

ولو أطلّ السّفَر من غير عذرٍ ، وطلبت امرأته قُدومه ، فأبى ، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق : يفرّق الحاكم بينهما ، وقدّره أحمد بستة أشهر ، وإسحاق بمضى سنتين .

حكم الفصل بين الرضيع وأمه :

ومنها : فى الرضاع ، قال تعالى : ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا [وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قال مجاهد فى قوله : ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ (١) قال : لا يَمْنَعُ أمه أن تُرَضِعَهُ ليحزنُها بذلك ، وقال عطاء وقتادة والزهرى وسفيان والسدى وغيرهم : إذا رَضِيتُ ما يرضى به غيرها ، فهى أحقُّ به ، وهذا هو المنصوصُ عن أحمد ، ولو كانت الأمُ فى حبال الزَّوج . وقيل : إن كانت فى حبال الزَّوج ، فله منعُها من إرضاعه ، إلَّا أن لا يُمْكِن ارتضاعه من غيرها ، وهو قولُ الشَّافعى ، وبعض أصحابنا ، لكن إنَّما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع ، لا مجردَ إدخال الضَّرر عليها .

وقوله : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ، يدخلُ فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها ، لَزِمَ الأبَ إجابتها إلى ذلك ، وسواءٌ وُجِدَ غيرُهما أو لم يُوجَدْ هذا منصوصُ الإمام أحمد ، فإن طلبت زيادةً على أجرة مثلها زيادةً كثيرةً ، ووجد الأب من يُرضعُه بأجرة المثل ، لم يلزم الأبَ إجابتها إلى ما طلبت ؛ لأنَّها تقصد المضارة ، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد أيضاً .

حكم بيع المضطر :

ومنها فى البيع وقد ورد النهىُ عن بيع المضطر ، خرَّجه أبو داود من حديثِ على بن أبى طالب أنه خطب النَّاسَ ، فقال : سيأتى على النَّاسِ زمانٌ عَصُوفُ يَعْصُ المَوسِرُ على ما فى يديه ، ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويُباعُ المضطرون ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرِّ (٢) . وخرَّجه الإسماعيلي ، وزاد فيه : قال رسولُ الله ﷺ : « إن كان عندك خيرٌ تعودُ به على أخيك ، وإلَّا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه » . وخرَّجه أبو يعلى الموصلى بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً .

وقال عبد الله بن معقل : بيع الضرورة ربا .

وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه ، فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيؤك وهو محتاج ، فتبيعه ما يساوى عشرة بعشرين ، وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك ، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يُماكس ، فباعه بغبنٍ كثيرٍ ، لم يجز أيضاً . قال أحمد : الخلافة : الخداع ، وهو أن يَغْبِنَ فيما لا يتغابن النَّاسُ فى مثله ؛ يبيعه ما يساوى درهماً بخمسة ، ومذهبُ مالكٍ وأحمد أنه ثبت له خيارُ الفسخ بذلك .

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ ، فلم يجد من يُقرضه ، فاشتري سلعَةً بثمنٍ إلى أجل فى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ و المثبت من أ . (٢) أبو داود (٣٣٨٢) ، وضعفه الألبانى .

ذمته ، ومقصوده بيع تلك السلعة ، ليأخذ ثمنها ، فهذا فيه قولان للسلف ، ورخص أحمد فيه في رواية ، وقال في رواية : أخشى أن يكون مضطراً ؛ فإن باع السلعة من بائعها له ، فأكثر السلف على تحريم ذلك ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .

ومن أنواع الضرر في البيوع : التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فإن كان صغيراً ، حرم بالاتفاق ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) ، فإن رضيت الأم بذلك ، ففي جوازه اختلاف ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً ، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثاني : أن يكون له غرض آخر صحيح ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له ، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له ، فيتضرر الممنوع بذلك .

فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد ، مثل أن يؤجج في بيته ناراً في يوم عاصف ، فيحترق ما يليه ، فإنه متعد بذلك ، وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ، ففيه للعلماء قولان مشهوران : أحدهما : لا يمنع من ذلك ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

والثاني : المنع ، وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور ؛ فمن صور ذلك : أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره ، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستتره ، فإنه يلزم بستره ، نص عليه أحمد ، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب « الحلية » : يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التعنت ، وقصد الفساد ، قال : وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر .

وقد خرج الخرائطي وابن عدي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار ، وفيه : « ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه » (٢) .

ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنها تطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وخرج أبو داود في « المراسيل » من حديث أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصاروا في الحفر ، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه » (٣) .

(١) أحمد ٥ / ٤١٤ والترمذي (١٢٨٣) ، وحسنه الألباني .

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٩٥٦٠) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٣٠) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٢٣) : « ضعيف جداً » .

(٣) أبو داود في المراسيل (٤٠٨) .

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما ، فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحد الوجوه للشافعية .
وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان ، كما له رائحةٌ خبيثةٌ ونحو ذلك .

ومنها أن يكونَ له ملك في أرض غيره ، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى أرضه ، فإنه يُجبرُ على إزالته ليندفعَ به ضررُ الدخول ، وخرَجَ أبو داود في « سننه » من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدَّث عن سَمُرَةَ بن جندب أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخله إلى نخله ، فيتأذَّى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يُنقله ، فأبى ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُنقله ، فأبى قال : « فهَبْ له ولك كذا وكذا » أمراً رَغَبَ فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مُضَارٌّ ، فقال النبي ﷺ للأنصارى : « اذهب فاقلع نخله » (١) ، وقد روى عن أبي جعفر مرسلاً . قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكِرَ له هذا الحديث : كلُّ ما كان على هذه الجهة ، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضرُّ بأخيه في ذلك ، فيه مرفقٌ له .

وخرَجَ أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط بن قيس عن أبيه أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخر ، فكان صاحبُ النخلة لا يرميها غدوةً وعشيّةً ، فشقَّ ذلك على صاحب الحائط ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة : « خذ منه نخلةً ممَّا يلي الحائط مكانَ نخلتك » ، قال : لا والله ، قال : « فخذ مني ثنتين » ، قال : لا والله ، قال : « فهبها لي » ، قال : لا والله ، قال : فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى ، فأمر النبي ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته .

وخرَجَ أبو داود في « المراسيل » من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان ، قال : كان لأبي لُبَّابة عَدَقٌ في حائط رجل ، فكلَّمه ، فقال : إنَّكَ تطأُ حائطي إلى عَدَقِكَ ، فأنا أُعطيك مثله في حائطك ، وأخرجه عني ، فأبى عليه ، فكلَّم النبي ﷺ [فيه ، فقال : « يا (٢) أبا لُبَّابة خذ مثل عَدَقِكَ ، فحزها إلى مالك ، واكفُف عن صاحبك ما يكره » ، فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : « اذهب ، فأخرج له مثلَ عَدَقِهِ إلى حائطه ، ثمَّ اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضررَ في الإسلام ولا ضِرار » (٣) . فنفى هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه ، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفْعة لدفع ضررِ الشَّرِيك الطَّارِئ .

(١) أبو داود (٣٦٣٦) ، وضعفه الألباني .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أبو داود في المراسيل (٤٠٧) .

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى وَجوب العمارة عَلَى الشَّرِيكَ الْمُسْتَنْعِ مِنَ الْعِمَارَةِ ، وَعَلَى إِيْجَابِ الْبَيْعِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْقِسْمَةُ ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « لَا تَعْضِيَّةٌ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا احْتَمَلَ الْقِسْمَةُ » (١) وَأَبُو بَكْرٍ : هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ مَرْسَلٌ ، وَالتَّعْضِيَّةُ : هِيَ الْقِسْمَةُ . وَتَمَتَّى تَعَذَّرَتِ الْقِسْمَةُ ، لَكُنْ الْمَقْسُومُ يَتَضَرَّرُ بِقِسْمَتِهِ ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبَيْعَ ، أَجْبَرَ الْآخَرَ ، وَقَسَمَ الثَّمَنَ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي — وَهُوَ مَنَعَ الْجَارِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَلَكِهِ ، وَالْإِتِّفَاقُ بِهِ — فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِمَنْ أُنْتَفَعَ بِمَلَكِهِ ، فَلَهُ الْمَنَعُ ، كَمَنْ لَهُ جِدَارٌ وَاهٍ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَحَ عَلَيْهِ خَشَبٌ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ قَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : لَا يَمْنَعُ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلَكِهِ ، وَإِنْ أَضَرَ بِجَارِهِ ، قَالَ هُنَا : لِلْجَارِ الْمَنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلَكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ قَالَ هُنَاكَ بِالْمَنَعِ ، فَاسْتَخْلَفُوا هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْمَنَعُ هَاهُنَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَنَعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي طَرَحِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (٢) . وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ جَارِهِ فِي أَرْضِهِ ، وَقَالَ : لَتَمَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

وَفِي الْإِجْبَارِ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ الْإِجْبَارُ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ جَارِهِ إِذَا أَجْرَاهُ فِي قَنَى بَاطِنِ أَرْضِهِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ .

لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْجَارِي وَالنَّائِبِ مُطْلَقًا :

وَمَا يُنْهَى عَنْ مَنَعِهِ لِلضَّرَرِ مَنَعُ الْمَاءِ وَالْكَأُ ، وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَأُ » (٣) .

وَفِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَلْحُ » ، قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ، قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » (٤) .

(١) الدارقطني ٤ / ٢١٩ (٦٠ ، ٦١) والبيهقي ١٣٣ / ١٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦ / ٣٦) .

(٤) أبو داود (٣٤٧٦) ، وضعفه الألباني .

وفيه أيضاً أن النبىَّ ﷺ قال: « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ : الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ » (١) .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُمنعُ فضلُ الماءِ الجارى والنَّابعِ مطلقاً ، سواء قيل : إن الماء ملك للملك أرضه أم لا ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ، والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجاًئاً بغيرِ عوضٍ للشُّرب ، وسقى البهائم ، وسقى الزروع ، ومذهب أبى حنيفة والشافعى : لا يجبُ بذله للزروع .

واختلفوا : هل يجبُ بذله مطلقاً ، أو إذا كان بقرب الكأَل ، وكان منعه مُضِياً إلى منع الكأَل ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعى ، وفى كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاصِ المنع بالقُرب من الكأَل ، وأما مالكٌ ، فلا يجبُ عندهُ بذلُ فضلِ الماءِ المملوكِ بملكِ منبعه ومجره إلا للمضطرِّ كالحِجازِ فى الأوعية ، وإنما يجبُ عندهُ بذلُ فضلِ الماءِ الذى لا يملك .

وعند الشافعى : حكم الكأَل كذلك يجوزُ منعُ فضله إلا فى أرضِ الموات . ومذهب أبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد أنه لا يمنعُ فضلُ الكأَل مطلقاً ، ومنهم من قال : لا يمنعُ أحدُ الماءِ والكأَل إلا أهلَ الثَّغورِ خاصَّةً ، وهو قولُ الأوزاعى ؛ لأنَّ أهلَ الثَّغورِ إذا ذهبَ ماؤهم وكلُّوهم لم يقدرُوا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراءِ بيضةِ الإسلامِ وأهله .

وأما النهى عن النار ، فحملُهُ طائفةٌ من الفُقهَاء على النهى عن الاقتباسِ منها دُونَ أعيانِ الجمر ، ومنهم من حمَّله على منعِ الحِجارةِ المُورِيَةِ للنَّارِ ، وهو بعيدٌ ، ولو حمل على منعِ الاستِضاءَةِ بالنَّارِ ، وبذل ما فضل عن حاجةِ صاحبها لمن يستدْفئُ بها ، أو يُنْضِجُ عليها طعاماً ونحوه ، لم يبعد .

وأما الملح ، فلعَلَّه يُحمل على منعِ أخذه من المعادنِ المُباحَةِ ، فإنَّ الملحَ من المعادنِ الظَّاهِرَةِ ، لا يُمْلِكُ بالإحياء ، ولا بالإقْطَاعِ ، نصَّ عليه أحمد ، وفى « سنن أبى داود » أنَّ النبىَّ ﷺ أقطع رجلاً الملحَ ، ف قيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّه بمنزلةِ الماءِ العِدِّ (٢) ، فانتزعه منه (٣) .

لم يكلف الله عباده فعل ما يضرهم :

وما يدخل فى عمومِ قوله ﷺ : « لا ضررَ » أنَّ الله لم يكلف عباده فعل ما يضرُّهم البتة ، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاحِ دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عينُ فسادِ دينهم ودنياهم ، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم فى أبدانهم أيضاً ؛ ولهذا أسقط الطَّهارةَ بالماءِ عن المريض ، وقال : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وأسقط الصيامَ عن المريض والمسافر وقال : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وأسقط

(١) أبو داود (٣٤٧٧) بلفظ : « المسلمون شركاء » ، وصححه الألبانى .

(٢) فى هـ : « العذب » ، والمثبت من أبى داود .

(٣) أبو داود (٣٠٦٤) عن أبيض بن جمال ، وقال الألبانى : « حسن لغيره » .

٤٣٦ ————— جامع العلوم والحكم
اجتناب محظورات الإحرام ، كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، وأمر بالفدية . وفى « المسند » عن ابن عباس قال : قيل لرسول الله ﷺ : أى الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » (١) . ومن حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « إنى أرسلتُ بحنيفية سمحة » (٢) .

ومن هذا المعنى ما فى « الصحيحين » عن أنس أن النبى ﷺ : رأى رجلاً يمشى ، قيل : إنه نذر أن يحجَّ ماشياً ، فقال : « إنَّ اللهَ لغنى عن مشيه ، فليركب » ، وفى رواية : « إنَّ اللهَ لغنى عن تعذيب هذا نفسه » (٣) .

وفى « السنن » عن عُقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، فقال النبى ﷺ : « إنَّ اللهَ لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً فلتركب » (٤) .

وقد اختلف العلماء فى حكم من نذر أن يحجَّ ماشياً ، فمنهم من قال : لا يلزمه المشى ، وله الركوبُ بكلِّ حال ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعى . وقال أحمد : يصومُ ثلاثة أيام ، وقال الأوزاعى : عليه كفارة يمين ، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه ، فإن عجز عنه ، فقليل : يركبُ عند العجز ، ولا شىء عليه ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقيل : بل عليه — مع ذلك — كفارة يمين ، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية .
وقيل : بل عليه دمٌ ، قاله طائفة من السلف ، منهم عطاء ومُجاهدٌ والحسن والليث وأحمد فى رواية .

وقيل : يتصدقُ بكراء ما ركبَ ، وروى عن الأوزاعى ، وحكاه عن عطاء ، وروى عن عطاء : يتصدقُ بقدر نفقته عند البيت .

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لا يُجزئُه الركوبُ ، بل يحجُّ من قابلٍ ، فيمشى ما ركبَ ، ويركبُ ما مشى ، وزاد بعضهم : وعليه هدى ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبهُ كثيراً .

ومما يدخل فى عمومهِ أيضاً أن من عليه دينٌ لا يُطالبُ به مع إعساره ، بل يُنظرُ إلى حال إعساره ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح فى قوله : إنَّ الآيةَ مختصةٌ بديون الربا فى الجاهلية ، والجمهور أخذوا باللفظ العام ، ولا يكلفُ المدينُ أن يقضىَ مما عليه فى خروجه من ملكه ضرراً ، كتيابه ومسكنه المحتاج إليه ، وخادمه كذلك ، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد .

(١) أحمد ١ / ٢٣٦ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٨٨١) .

(٢) أحمد ٦ / ١١٦ ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٨٢٩) .

(٣) البخارى (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢ / ٩)

(٤) أبو داود (٣٢٩٣) والترمذى (١٥٤٤) والنسائى (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) ، وضعفه الألبانى .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا^(١)، وبعضه في «الصحيحين»^(٢)].

شرح الحديث

أصلُ هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

وخرَّجه أيضًا من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن أبي مليكة، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٤).

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابن الصَّلَاح قبله في الأحاديث الكليات، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رَجَالٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»].

وروى الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس [٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى» قال الشافعي: وأحسبه — ولا أثبتة — أنه قال: «وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٦).

وروى محمد بن عمر بن ثبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي — ووصفه بالفضل — عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث، وقال: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وغازي بن قيس الأندلسي كبيرٌ صالح، سمع من مالك وإبن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج. والله أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

(٢) البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١/١٧١١).

(٣) البخاري (٢٥١٤) ومسلم (٢/١٧١١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٥) مسند الشافعي ١٨١/٢ (٦٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

وقد استدللَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: « البَيِّنَةُ على المدعى واليمين على من أنكر ». وهذا يدلُّ على أنَّ هذا اللَّفْظَ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به . وفي المعنى أحاديث كثيرة ، ففي « الصحيحين » عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر ، فاخصمنا إلى رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » ، قلت : إذاً يحلف ولا يُبالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ يستحقُّ بها مالا هو فيها فاجرٌ ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان » (١) ، فَأَنْزَلَ اللهَ تصديقَ ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] . وفي رواية لمسلم بعد قوله : « إذاً يحلف » ، قال : « ليس لك إلا ذلك » (٢) . وخرَّجه أيضاً مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبيِّ ﷺ (٣) .

وخرَّجَ الترمذی من حديث العَرَزَمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته : « البَيِّنَةُ على المدعى ، واليمينُ على المدعى عليه » ، وقال : في إسناده مقال ، والعَرَزَميُّ يضعفُ في الحديث من قبل حفظه . وخرَّجَ الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي — وفيه ضعف — عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « البَيِّنَةُ على المدعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » (٤) . ورواه الحفاظ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

وخرَّجه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خطبته يومَ الفتح : « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ بيَّنة » (٥) ، وخرَّجه الطبراني ، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي إسناده كلام . وخرَّجَ الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة .

وخرج حجاج الصَّوَّافُ ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ : « أيما رجلٍ طلبَ عندَ رجلٍ طلبه ، فإنَّ المطلوب هو أولى باليمين » . خرَّجه أبو عبيد والبيهقي ، وإسناده ثقات ، إلا أن حميدَ بنَ هلال ما أظنه لقيَ زيدَ بنَ ثابتٍ ، وخرَّجه الدارقطني ، وزاد فيه : « بغير شهداء » (٦) .

وخرَّجَ النسائي من حديث ابن عباس ، قال : جاء خصمان إلى النبيِّ ﷺ فادَّعى

(١) البخاري (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨ / ٢٢٠) .

(٢) ليس عند مسلم هذه اللفظة في حديث الأشعث بن قيس وإنما هي من رواية وائل بن حجر الآتية بعد .

(٣) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) عن وائل بن حجر .

(٤) الدارقطني ٤ / ٢١٨ (٥٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٨٤) .

(٥) الدارقطني ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ (٥٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٢) .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٣ والدارقطني ٤ / ٢١٩ (٥٧) .

أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعى: « أقم بيئتَكَ »، فقال: يا رسول الله، ما لى بيته، فقال للآخر: « احلف بالله الذى لا إله إلا هو: ما له عليك أو عندك شىء »^(١).

وقد روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى: إن البيئة على المدعى، واليمين على من أنكر. وقضى ذلك زيد بن ثابت على عمر لأبى بن كعب ولم ينكره.

وقال قتادة: فصل الخطاب الذى أوتيهِ داود عليه السلام: هو أن البيئة على المدعى، واليمين على من أنكر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: « البيئة على المدعى » يعنى: يستحقُّ بها ما ادَّعى؛ لأنها واجبةٌ عليه يؤاخذ بها، ومعنى قوله: « اليمين على المدعى عليه » أى: يبرأ بها؛ لأنها واجبةٌ عليه، يؤخذُ بها على كلِّ حال. انتهى.

اختلاف الفقهاء فى تفسير المدعى والمدعى عليه:

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية فى تفسير المدعى والمدعى عليه.

فمنهم من قال: المدعى: هو الذى يُخْلِى وسكوته من الخصمين والمدعى عليه: من لا يُخْلِى وسكوته منهما.

ومنهم من قال: المدعى: من يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليها بخلافه.

وبنوا على ذلك مسألة، وهى: إذا أسلمَ الزَّوجان الكافران قبل الدُّخُول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فنكحنا باق، وقالت الزوجة: بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام، فالنِّكاح مُنْفَسَخٌ، فإن قلنا: المدعى من يُّخْلِى وسكوته، فالمرأة هى المدعى، فيكون القولُ قولَ الزوج؛ لأنه مدعى عليه؛ إذ لا يُّخْلِى وسكوته، وإن قلنا: المدعى من يدعى أمراً خفياً، فالمدعى هنا هو الزوج، إذ التقارن فى الإسلام خلاف الظاهر، فالقولُ قولُ المرأة؛ لأن الظاهر معها.

وأما الأيمنُ إذا ادعى التَّلفَ، كالمودع إذا ادعى تلفَ الودیعة، فقد قيل: إنه مدع؛ لأنَّ الأصلَ يُخالفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتج إلى بيته؛ لأن المودع أئتمنه، والائتمان يقتضى قبولَ قوله.

وقيل: إن المدعى الذى يحتاج إلى بيته هو المدعى، ليعطى بدعواه مالَ قوم أو دماءهم، كما ذكر ذلك فى الحديث، فأما الأيمنُ، فلا يدعى ليعطى شيئاً، وقيل: بل هو مدعى عليه؛ لأنه إذا سكت، لم يترك، بل لابدَّ له من ردِّ الجواب، والمودع مدع؛ لأنه إذا سكت ترك،

ولو ادعى الأمين رد الأمانة إلى من ائتمنه ، فالأكثر على أن قوله مقبول أيضاً كدعوى التلّف . وقال الأوزاعي : لا يقبل قوله ؛ لأنه مدّع . وقال مالك وأحمد في رواية : إن ثبت قبضه للأمانة بيّنة ، لم يقبل قوله في الردّ بدون البيّنة .

رأى بعض الفقهاء في أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيّنة ثابت :

ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيّنة واجب ، فيكون تركه تفريطاً ، فيجب به الضمان ، وكذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه : لا بدّ له من بيّنة ؛ لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

أحدهما : أن البيّنة على المدعى أبداً . واليمين على المدعى عليه أبداً ، وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ، وطردوا ذلك في كل دعوى ، حتى في القسامة ، وقالوا : لا يحلف إلا المدعى عليه ، ورأوا ألا يقضى بشاهد ويمين ؛ لأنّ اليمين لا تكون على المدعى ، ورأوا أن اليمين لا تُرد على المدعى ؛ لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه .

واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « تأتوني بالبيّنة على من قتله » ، قالوا : ما لنا بيّنة ، قال : « فيحلفون » ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي ﷺ أن يطلّ دمه ، فوداه مئة من إبل الصدقة . خرّجه البخاري ، وخرّجه مسلم مختصراً ولم يتمّه ، ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل ، وقال فيه : فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « يُقسّم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » . وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرّجة بلفظها بكمالها في « الصحيحين » (١) . وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي ، فإنه أجل وأعلم وأحفظ ، وهو من أهل المدينة ، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيّين .

وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ، فنفض يده ، وقال : ذاك ليس بشيء ، رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد . وقال النسائي : لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، وقال مسلم في كتاب « التمييز » : لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من

أخبارهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ ، وَتَرَكَ سَعِيدَ الْقَسَامَةِ ، وَتَوَاطَوْا الْأَخْبَارَ بِخِلَافِهِ يَقْضَى عَلَيْهِ بِالْغُلْطِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم .

قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصّة القسامة ، وهي محفوظة في الحديث ، وقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب من ولي القَتِيل شاهدين على مَنْ قَتَلَهُ ، فقال : ومن أين أُصِيبُ شاهدين ؟ قال : « فتَحَلَّفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً » ، قال : كيف أَحَلَفُ على ما لم أعلم ؟ قال : « تستحلفُ منهم خَمْسِينَ قَسَامَةً » (١) فهذا الحديث يَجْمَعُ بين روايتي سعيد بن عبيد ، ويحيى بن سعيد ، ويكونُ كُلُّ منهما ترك بعض القصّة ، فترك سعيدُ ذَكَرَ قَسَامَةِ المدَّعين ، وترك يحيى ذكر البَيِّنَةِ قبل طلب القسامة ، والله أعلم .

وأما مسألة الشَّاهد مع اليمين ، فاستدلّ من أنكر الحكم بالشَّاهد واليمين بحديث « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ » وقوله ﷺ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » (٢) ، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة ، وقال : تفردَ بها منصورٌ عن أبي وائل ، وخالفه سائر الرواة ، وقالوا : إنّه سألَهُ : « أَلَمْ يَبَيِّنْهُ أَمْ لَا ؟ » والبَيِّنَةُ لا تقف على الشَّاهدين فقط ، بل تعمُ سائر ما يُبَيِّنُ الْحَقَّ .

وقال غيره : يحتمل أن يريدَ بشاهديه كُلَّ نوعين يشهدان للمدَّعي بصحّة دعواه يتبيّن بهما الحقّ ، فيدخلُ في ذلك شهادةُ الرجلين ، وشهادةُ الرَّجُل مع المَرأتين ، وشهادةُ الواحد مع اليمين ، وقد أقام الله سبحانه إيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللعان .

وقوله في تمام الحديث : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » : لم يُرد به النَّفْيُ الْعَامُّ ، بل النَّفْيُ الْخَاصُّ ، وهو الذي أرادَه المدَّعي ، وهو أن يكونَ القولُ قولَه بغير بَيِّنَةٍ ، فمنعه من ذلك ، وأبى ذلك عليه ، قوله في الحديث الآخر : « وَلَكِنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » إنما أريد بها اليمينُ المجردة عن الشهادة ، وأوّلُ الحديث يدلُّ على ذلك ، وهو قوله : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » فدلَّ على أن قوله : « الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » إنما هي اليمينُ القاطعة للمنازعة مع عدم البَيِّنَةِ ، وأما اليمينُ المثبتة للحقّ ، مع وجود الشهادة ، فهذا نوع آخر ، وقد ثبت بسنّة أخرى .

وأما ردُّ اليمين على المدَّعي ، فالمشهورُ عن أحمد موافقةُ أبي حنيفة ، وأنها لا تُردُّ ، واستدلَّ أحمدُ بحديث : « الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وقال في رواية أبي طالب عنه : ما هو بعيد أن يقال له : تحلف وتستحقّ ، واختار ذلك طائفةٌ من متأخري الأصحاب ، وهو قول

(١) النسائي (٤٧٢٠) ، وقال الألباني : « شاذ » .

(٢) سبق تخريجه .

مالك والشافعي وأبو عبيد ، ورؤى عن طائفة من الصَّحابة ، وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الدارقطني وفي إسناده نظر (١) .

قال أبو عبيد : ليس هذا إزالةً لليمين عن موضعها ، فإن الإزالة ألا يقضى باليمين على المطلوب فأماً إذا قُضِيَ بها عليه ، فرضى بيمين صاحبه ، كان هو الحاكم على نفسه بذلك ؛ لأنَّه لو شاء ، لحلف وبرئ ، وبطلت عنه الدَّعوى .

والقول الثاني فى المسألة : أنَّه يُرَجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين ، وتجعل اليمينُ فى جانبه ، هذا مذهب مالك ، وكذا ذكر القاضى أبو يعلى فى خلافه أنه مذهبُ أحمد ، وعلى هذا تتوجَّه المسائلُ التى تقدَّم ذكرُها من الحكم بالقسامة والشَّاهد واليمين ، فإنَّ جانبَ المدعى فى القسامة لما قوى باللوث جُعِلَت اليمينُ فى جانبه ، وحُكِمَ له بها ، وكذلك المدعى إذا أقام شاهداً ، فإنه قوى جانبه ، فحلف معه ، وقُضِيَ له .

وهؤلاء لهم فى الجواب عن قوله : « البينة على المدعى » طريقان :

أحدهما : أنَّ هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل .

والثانى : أنَّ قوله : « البينة على المدعى » ليس بعامٍّ ؛ لأنَّ المراد : على المدعى المعهود ، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى كما فى قوله : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالُ دماءِ قومٍ وأموالهم » ، فأماً المدعى الذى معه حجةٌ تقوى دعواه ، فليس داخلاً فى هذا الحديث .

وطريق ثالث وهو أنَّ البينة : كُلُّ ما بيَّن صحَّةَ دعوى المدعى ، وشهدَ بصدقهِ ، فاللوث مع القسامة بيِّنٌ ، والشَّاهد مع اليمين بيِّنٌ .

وطريق رابع سلكه بعضهم ، وهو الطَّعنُ فى صحَّةِ هذه اللفظة ، أعنى قوله : « البينة على المدعى » ، وقالوا : إنَّما الثَّابتُ هو قوله : « اليمينُ على المدعى عليه » . وقوله : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم » ، يدلُّ على أنَّ مدعى الدِّمِّ والمال لا بدَّ له من بيِّنَةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه ، ويدخل فى عموم ذلك أنَّ مَنْ ادَّعى على رجلٍ أنه قتل مورثه وليس له إلاَّ قولُ المقتول عند موته : جرحنى فلان ، أنَّه لا يكتفى بذلك ، ولا يكون بمجردَ لوئى ، وهذا قولُ الجمهور ، خلافاً للمالكية ، وأنهم جعلوه لوئاً يقسم معه الأولياءُ ، ويستحقُّون الدِّمَّ .

ويدخل فى عمومهِ أيضاً من قذف زوجته ولاعنَّها ، فإنَّه لا يُباحُ دَمُها بمجردَ لعانهِ ، وهو قولُ الأكثرين خلافاً للشافعى ، واختار قوله الجوزجانيُّ ، لظاهر قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٨] ، والأوَّلون منهم من حمل العذابَ على الحبس ، وقالوا : إن لم تلعن ، حُسِبَتْ حتى تُقرَّ أو تُلاعِنَ ، وفيه نظر .

(١) الدارقطني ٢١٣/٤ (٣٤) عن ابن عمر ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢٠٤٧) :

فيه جماعة مجاهيل .

ولو أدعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزنى ، فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء . وقال أشهب من المالكية : لها الصداق بيمينها ، وقال غيره منهم : لها الصداق بغير يمين ، هذا كله إذا كانت ذات قدر ، وأدعت ذلك على متهم تليق به الدعوى ، وإن كان المرمى بذلك من أهل الصلاح ، ففي حدها للقذف عن مالك روايتان .

الحكم بمجرد القرائن :

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان فى الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين ، وقضى شريح فى أولاد هرة تداعاها امرأتان ، كل منهما تقول هى ولد هرتى ، قال شريح : ألقها مع هذه ، فإن هى قرّت ودرّت واسبطرت فهى لها ، وإن هى فرت وهرت وازبأرت ، فليس لها . قال ابن قتيبة : قوله : اسبطرت ، يريد : امتدت للإرضاع ، وازبأرت : اقشعرت وتنفست . وكان يقضى بنحو ذلك أبو بكر الشامى من الشافعية ، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا .

وقد روى عن الشافعى وأحمد استحسان قول القافة فى سرقة الأموال ، والأخذ بذلك ، ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا قال صاحب الزرع : أفست غنمك زرعى بالليل ، يُنظر فى الأثر ، فإن لم يكن أثر غنمه فى الزرع ، لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة . قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدع ، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم ، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر .

اليمين على من أنكر :

وقوله : « واليمين على المدعى عليه » يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى ، فأنكر ، فإن عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك : إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة ، خوفاً من أن يتبدل السفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم .

وعنده : لو ادعى على رجل أنه غصبه ، أو سرق منه ، ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك ، لم يستحلف المدعى عليه ، وحكى أيضاً عن القاسم بن محمد ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة ، فإن كان من أهل الفضل ، وممن لا يُشار إليه بذلك ، أدب المدعى عند مالك ، ويُستدل بقوله : « اليمين على المدعى عليه » على أن المدعى لا يمين عليه ، وإنما عليه البينة ، وهو قول الأكثرين .

متى يحلف المدعى والشهود ؟ :

وروى عن على أنه أحلف المدعى مع بيته أن شهوده شهدوا بحق ، وفعله أيضاً شريح ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابن أبى ليلى ، وسوار العبى وعبيد الله بن الحسن ، ومحمد ابن عبد الله الأنصارى ، وروى عن النخعى أيضاً . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم ، وجب ذلك .

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال أحمد : قد فعله على ، فقال له :
 أيسقيم هذا ؟ فقال : قد فعله على ، فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد ، لكنه حملها على
 الدعوى على الغائب والصبي ، وهذا لا يصح ؛ لأن علياً إنما حلف المدعى مع بيئته على
 الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون : هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود
 كاليمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرأبهم أيضاً ، ومنهم
 سوار العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالى المظالم دون
 القضاة . وقد قال ابن عباس فى المرأة الشاهدة على الرضاع : إنها تستحلف ، وأخذ به
 الإمام أحمد .

استحلاف الشهود عند الارتياح فى شهادتهم فى الوصية فى السفر :

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياح بشهادتهم فى الوصية فى السفر فى
 قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِنُوهَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾
 [المائدة : ١٠٦] ، وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف ، وقد عمل بها أبو موسى ،
 وابن مسعود ، وأفتى بها على ، وابن عباس ، وهو مذهب شريح والنخعي وابن أبي ليلى ،
 وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبى عبيد وغيرهم ، قالوا : تقبل شهادة الكفار فى وصية المسلمين
 فى السفر ، ويستحلفان مع شهادتهما . وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة ، فلا يحكم
 بشهادتهما بدون يمين ، أم من باب الاستظهار عند الريية ؟ وهذا محتمل ، وأصحابنا جعلوها
 شرطاً ، وهو ظاهر ما روى عن أبى موسى وغيره .

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ،
 فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد ، لبروز عدالته ، وظهور صدقه ، اكتفى بشهادته
 بدون يمين الطالب .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقْرَمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
 الْأُولَآئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ [المائدة : ١٠٧] يدل على أنه إذا ظهر خلل
 فى شهادة الكفار ، حلف أولياء الميت على خيانتهم وكذبهم ، واستحققوا ما حلفوا عليه ،
 وهذا قول مجاهد وغيره من السلف .

ووجه ذلك أن اليمين فى جانب أقوى المتداعيين ، وقد قويت ها هنا دعوى الورثة بظهور
 كذب الشهود الكفار ، فترد اليمين على المدعين ، ويحلفون مع اللوث ، ويستحقون ما ادعوه ،

كما يحلف الأولياءُ فى القسامة مع اللوث ، ويستحقون بذلك الديةَ والدمَ أيضاً عند مالكٍ وأحمد وغيرهما .

وقضى ابنُ مسعود فى رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه ، وسلمَهما ما معه من المال ، وأشهدَ على وصيته كفَّاراً ، ثم قدم الوصيان ، فدفعا بعض المال إلى الورثة ، وكتما بعضه ، ثم قدم الكفَّار ، فشهدوا عليهم بما كتما من المال ، فدعا الوصيين المسلمين ، فاستحلفهما : ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه ، ثم دعا الكفَّار ، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا [أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌ ، فحلفوا ، ف قضى على الوصيين بما حلفوا عليه ^(١)] ، وكان ذلك فى خلافة عثمان ، وتأول ابنُ مسعود الآية على ذلك ، فكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطهما ، وبقي مع الورثة شهادة الكفَّار ، فحلفوا معها ، واستحقوا ؛ لأنَّ جانبهم ترجَّح بشهادة الكفَّار لهم ، فجعل اليمين مع أقوى المتداعين ، وقضى بها .

واختلف الفقهاء : هل يُستحلف فى جميع حقوق الأدميين كقول الشافعى ورواية عن أحمد ، أولا يستحلف إلا فيما [يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد ؟ أولا يستحلف إلا فيما] ^(٢) يصحُّ بذله كما هو المشهور عن أحمد ؟ أولا يستحلف إلا فى كلِّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك ؟

حقوق الله أيستحلف فيها أم لا ؟

وأما حقوقُ الله عزَّ وجلَّ ، فمن العلماء من قال : لا يُستحلف فيها بحال ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، ونصَّ عليه أحمد فى الزكاة ، وبه قال طاووسُ والثورى والحسن بن صالح وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعى : إذا اتَّهم ، فإنه يُستحلف وكذا حكى عن الشافعى فيمن تزوجَ مَنْ لا تحلُّ له ، ثم ادعى الجهلَ ، أنه يحلف على دعواه ، وكذا قال إسحاق فى طلاق السكران : يحلف أنه ما كان يعقل ، وفى طلاق النَّاسى : يحلف على نسيانه ، وكذا قال القاسمُ بن محمد وسالم بن عبد الله فى رجل قال لامرأته : أنت طالقٌ : يحلفُ أنه ما أرادَ به الثلاثَ ، وتردُّ إليه .

وخرج الطبرانى من رواية أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان أناسٌ من الأعراب يأتون بلحم ، فكان فى أنفسنا منه شيءٌ ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « اجْهَدُوا أيمانَهُمْ إنهم ما ذبحوها ، ثم اذكُرُوا اسمَ الله وكُلُوا » ^(٣) وأبو هارون ضعيف جداً .

وأما المؤمن فى حقوق الأدميين حيث قُبِلَ قوله ، فهل عليه يمين أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .
(٣) الطبرانى فى الأوسط (٢٣٤٦) ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٤٩٤) .

أحدها : لا يمينَ عليه ؛ لأنه صدَّقه بائِثمانه ، ولا يمينَ مع التصديق وبالقياسِ على الحاكم ، وهذا قول الحارث العُكلى .

والثاني : عليه اليمينُ ؛ لأنه منكر ، فيدخل في عموم قوله : « واليمين على من أنكر » ، وهو قولُ شريح وأبى حنيفة والشافعي ومالك في رواية ، وأكثر أصحابنا .

والثالث : لا يمينَ عليه إلاَّ أن يَتَّهَمَ وهو نصُّ أحمد ، وقول مالك في رواية لما تقدم من اتِّثمانه .

وأما إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الاتِّثمان ، فقد اختلَّ معنى الاتِّثمان .

وقوله : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » إنما أُريد به إذا ادَّعى على رجل ما يدَّعيه لنفسه ، وينكر أنَّه لمن ادَّعاه عليه ، ولهذا قال في أوَّل الحديث : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم » ، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه ، منكر لدعواه ، فهذا أسهلُّ من الأوَّل ، ولا بدَّ للمدعى هنا من بيِّنة ، ولكن يُكتفى من البيِّنة هنا بما لا يكتفى بها في الدَّعوى على المدَّعى لنفسه المنكر .

ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللَّقطة إذا جاء من وصفها ، فإنَّها تُدفعُ إليه من غير بيِّنة بالاتفاق ، لكن منهم من يقول : يجوز الدَّفْع إذا غلب على الظَّنُّ صدَّقه ، ولا يجب ، كقول الشافعي وأبى حنيفة ، ومنهم من يقول : يجب دفعُها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد .

ومنها : الغنيمة إذا جاء من يدَّعى منها شيئاً ، وأنَّه كان له ، واستولى عليه الكفَّار ، وأقام على ذلك ما يبيِّن أنَّه له اكتفى به ، وسئل عن ذلك أحمد وقيل له : فيرد على ذلك بيِّنة؟ قال لا بد من بيان يدل على أنه له ، وإن علم ذلك ، دفعه إليه الأمير . وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع ، عن أبيه قال : جَشَرَ - أى شرد - لأخى فرس بعين التمر ، فرآه فى مِربط سعد ، فقال : فرسى ، فقال سعد : ألك بيِّنة ؟ قال : لا ، ولكن أدعوه ، فَيَحْمِمْ ، فدعاه فحمَّم ، فأعطاه إياه ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوِّ ، ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنه عرف أنه ضال ، فوضع بين الدواب الضالة ، فيكون كاللَّقطة .

ومنها الغصب إذا علم ظلم الولاة ، وطلب ردَّها من بيت المال ، قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البيِّنة القاطعة ، كان يكتفى باليسير ، إذا عرف وجه مظلَّمة الرُّجُل ردَّها عليه ، ولم يكلفه تحقُّق البيِّنة ، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس ، ولقد أنفد بيت مال العراق فى ردِّ المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشَّام ، وذكر أصحابنا أنَّ الأموال المغصوبة مع قُطَاع الطَّرِيق واللصوص يُكتفى من مدَّعيها بالصِّفَّة كاللَّقطة ، ذكره القاضى فى خلافه ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رواه مُسْلِمٌ (١).

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد ، ومن رواية إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه عن أبي سعيد ، وعنده في حديث طارق قال : « أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ .

وقد روى معناه من وجوه أخر ، فخرَّج مسلم من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » (٢) .

وروى سالمُ المرادِيُّ عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَّقَ بِهِ ، وَلِلْأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ » (٣) وهذا غريبٌ ، وإسناده منقطع .

وخرَّجَ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ — وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا — عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُوشِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرُوا :

(٢) مسلم (٥٠ / ٨٠) .

(١) مسلم (٤٩ / ٧٨) .

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨٤٥٠)، وعزاه للدبلي، وفيه انقطاع ؛ لأن جابر بن عبد زيد لم يدرك عمر بن الخطاب .

٤٤٨ _____ جامع العلوم والحكم
رجل أنكر بيده ولسانه وقلبه ، فإن جبن بيده ، فبلسانه وقلبه ، فإن جبن بلسانه وبيده
فقلبه « (١) .

وخرج أيضاً من رواية الأوزاعي عن عمير بن هاني ، عن علي سمع النبي ﷺ يقول : « سيكون بعدى فتراً لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيد ولا بلسان » ، قلت : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : « يُنكرونه بقلوبهم » ، قلت : يا رسول الله ، وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً ؟ قال : « لا ، إلا كما ينقص القطر من الصفا » (٢) ، وهذا الإسناد منقطع .
وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف (٣) .

وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه :

فدلّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه وأن إنكاره بالقلب لا بد منه ، فمن لم يُنكر قلبه المنكر ، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه .
وقد روى عن أبي جحيفة قال : قال علي : إنّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف ، ويُنكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله .

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك .

وأما الإنكار باللسان واليد ، فإنما يجب بحسب الطاقة ، وقال ابن مسعود : يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . وفي «سنن أبي داود» عن العرس بن عميرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض ، كان من شهدها ، فكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فرضيها ، كان كمن شهدها » (٤) ، فمن شهد الخطيئة ، فكرها بقلبه ، كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

(١) في إسناده أبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين مشهور بكنته متروك ، ومنهم من كذبه شيعي .
انظر تقريب التهذيب (٤٨٤٠) .

(٢) في إسناده انقطاع ؛ لأن عمير بن هاني لم يسمع من علي - رضي الله عنه .

(٣) الطبراني في الأوسط (٦١٥٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٢١٧١) : « وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف جداً » .

(٤) أبو داود (٤٣٤٥) ، وحسنه الألباني .

نتائج ترك إنكار المنكر :

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حضر معصية فكرهها ، فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فأحبها ، فكأنه حضرها » (١) وهذا مثل الذي قبله .

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم . في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة ، كما في حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدر أن يغيروا ، فلا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » خرجه أبو داود بهذا اللفظ (٢) ، وقال شعبه فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله » .

وخرج أيضاً من حديث جرير سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدر أن يغيروا عليه ، فلا يغيرون ، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا » (٣) .

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ، فلم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب » (٤) .

وخرج أيضاً من حديث عدى بن عميرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرين على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذب الله الخاصة والعامة » (٥) .

وخرج أيضاً هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقن الله عبداً حجته ، قال : يا رب ، رجوتك ، وفرقت الناس » (٦) .

فأما ما خرجه الترمذی ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته : « ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق [إذا علمه] ، وبكى أبو سعيد ، وقال : قد والله رأينا أشياء فهينا . وخرجه الإمام أحمد [(٧)] وزاد فيه : « فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر عظيم » (٨) .

(١) البيهقي في السنن ٢٦٦/٧ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٩) ، ولم نقف عليه عند ابن أبي الدنيا .

(٢) أبو داود (٤٣٣٨) ، وصححه الألباني . (٣) أبو داود (٤٣٣٩) ، وحسنه الألباني .

(٤) أحمد ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٩) .

(٥) أحمد ٤ / ١٩٢ ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣١١٠) .

(٦) أحمد ٣ / ٢٩ وابن ماجه (٤٠١٧) وفي الزوائد : «إسناده صحيح، رجاله ثقات» ، وصححه الألباني .

(٧) مابن المعوقتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٨) أحمد ٣ / ٥٠ والترمذی (٢١٩١) وابن ماجه (٤٠٠٧) ، وصححه الألباني .

وكذلك خرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحقر أحدكم نفسه » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « يرى أمر الله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس » ، فيقول الله : إياي كنت أحق أن تخشى » (١) .

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة ، دون الخوف المسقط للإنكار .

كيفية إنكار منكر السلطان :

قال سعيد بن جبیر : قلت لابن عباس : أمر السلطان بالمعروف وأنهى عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقتلك ، فلا ، ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك ، ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك ، وقال : إن كنت لابد فاعلا ، فقيما بينك وبينه .

وقال طاوس : أتى رجل ابن عباس ، فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهى ؟ قال : لا تكن له فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟ قال : ذلك الذي تريد ، فكن حيثن رجلا .

التغيير باليد لا يستلزم القتال :

وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه : « يخلف من بعدهم خلوف » ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن » الحديث ، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد . وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود ، وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة . وقد يجاب عن ذلك : بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال . وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح ، فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ، ونحو ذلك ، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه ، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده .

من خشى الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين بسبب الخروج على السلاطين لم ينبغ التعرض لهم :

وأما الخروج عليهم بالسيف ، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين . نعم ، إن خشى في الإقدام على الإنكار على الملوكة أن يؤدي أهله أو جيرانه ، لم ينبغ له

(١) أحمد ٣٠ / ٣ وابن ماجه (٤٠٠٨) وفي الزوائد : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» ، وضعفه الألباني .

التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، والسوط، أو الحبس، أو القيد، أو النقي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

كلمة عدل عند سلطان جائر:

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوى عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(١) أن يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذاك ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(٢).

وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة^(٣).

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله، أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر فقتله»^(٤). وقد روى معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعف.

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان، وأحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وقد روى عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سلم، وإن أنكر بيده، فهو أفضل، وهذا محمود على أنه يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد. وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر

(١) الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني.

(٣) ابن ماجه (٤٠١٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١٦٦) وقال: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه اثنان».

اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى الْمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ أَنَّهُمْ قَالُوا [لَمَنْ قَالَ لَهُمْ : ﴿ لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا . قَالُوا] (١) مَعْذَرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿

[الأعراف : ١٦٤]

سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عدم القبول والانتفاع به :

وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به ، ففي «سنن» أبي داود وابن ماجه والترمذى عن أبي ثعلبة الخشني أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، فقال : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « بَلِ اتَّخَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، وَدَعِ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ » (٢) .

وفى « سنن أبي داود » عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا » وشبك بين أصابعه ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : « الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعِ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعِ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » (٣) .

تفسير قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ :

وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، قالوا : لَمْ يَأْتْ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

وعن ابن مسعود قال : إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ ، وَأُلْبِسْتُمْ شَيْعًا ، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ ، فَيَأْمُرُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ ، حِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ .

وعن ابن عمر ، قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ لِأَقْوَامٍ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِنَا ، إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ . وَقَالَ جَبْرِ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالُوا : إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ .

وعن مكحول قال : لَمْ يَأْتْ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ، إِذَا هَابَ الْوَاعِظُ ، وَأَنْكَرَ الْمَوْعُظُ ، فَعَلَيْكَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِكَ لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) أبو داود (٤٣٤١) والترمذى (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٤٣٤٢) ، وصححه الألبانى .

وعن الحسن : أنه كان إذا تلا هذه الآية ، قال : يا لها من ثقة ما أوثقها ! ومن سعة ما أوسعها ! .

وهذا كله قد يُحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر ، سقط عنه ، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه ، لم يجب عليه ، كما حكى رواية عن أحمد ، وكذا قال الأوزاعي : من ترى أن يقبل منك .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان :

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه : « وذلك أضعف الإيمان » يدل على أن [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدل على أن (١) من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها ، كان أفضل ممن تركها عجزاً عنها ، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حق النساء : « أمّا نقصان دينها ، فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلّي » (٢) يشير إلى أيام الحيض ، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها ، فدل على أن من قدر على واجب وفعله ، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه ، وإن كان معزوراً في تركه ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً » يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية ، فلو كان مستوراً فلم يره ، ولكن علم به ، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له ، وأنه لا يفتش على ما استراب به ، وعنه في رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ، ولو سمع صوت غناء محرّم أو آلات الملاهي ، وعلم المكان التي هي فيه ، فإنه يُنكرها ، لأنه قد تحقق المنكر ، وعلم موضعه ، فهو كما رآه ، نص عليه أحمد ، وقال : إذا لم يعلم مكانه ، فلا شيء عليه .

وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر ، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهي عنه ، وقد قيل لابن مسعود : إن فلاناً تقطر لحيته خمراً ، فقال : نهانا الله عن التجسس (٣) .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب « الأحكام السلطانية » : إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنى والقتل ، جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وإن كان دون ذلك في الرتبة ، لم يجوز التجسس عليه ، ولا الكشف عنه . والمنكر الذي يجب إنكاره : ما كان مجمعاً عليه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) مسلم (٧٩ / ١٣٢) عن ابن عمر .

(٣) أبو داود (٤٨٩٠) ، وصحح الألباني إسناده .

حكم إنكار المنكر المختلف فيه :

فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً .

واستثنى القاضى فى « الأحكام السلطانية » ما ضَعَفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محذورٍ متفقٍ عليه ، كربا النقد ، الخلاف فيه ضعيفٌ ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة ، [فإنه ذريعةٌ إلى الزنى . وذكر عن أبى إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة] (١) هى الزنى صراحاً .

وعن ابن بطه أنه قال : لا يفسخ نكاحُ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأول فيه تأويلاً ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثاً فى لفظٍ واحدٍ ، وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردودٌ ، وعلى فاعله العقوبة والنكال .

والمنصوصُ عن أحمد : الإنكارُ على اللّاعب بالشرطنج ، وتأولهُ القاضى على من لعب بها بغير اجتهد ، أو تقليد سائغ ، وفيه نظرٌ ، فإن المنصوصَ عنه أنه يُحدُّ شاربُ النّبِيذِ المختلف فيه ، وإقامة الحدِّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ ، مع أنه لا يفسق بذلك عنده ، فدلَّ على أنه ينكرُ كلَّ مختلف فيه ضَعَفُ الخلافُ فيه ، لدلالة السُّنة على تحريمه ، ولا يخرجُ فاعله المتأول من العدالة بذلك ، والله أعلم . وكذلك نصُّ أحمدُ على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يُقيم صلبه من الرُّكُوع والسُّجود ، مع وجود الاختلاف فى وجوب ذلك .

النية فى الأمر بالمعروف وإنكار المنكر مع الرفق فيه :

واعلم أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر تارةً يحملُ عليه رجاءُ ثوابه ، وتارةً خوفُ العقابِ فى تركه ، وتارةً الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارةً النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته فى الدنيا والآخرة ، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ الله وإعظامه ومحَبَّته ، وأنه أهلٌ أن يُطاع فلا يُعصى ، ويذكر فلا يُنسى ، ويشكر فلا يُكفر ، وأن يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعضُ السلف : وددت أن الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله ، وإنَّ لحمى قُرُص بالمقاريض . وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه : وددت أنى غلت بى وبك القدور فى الله عز وجل .

ومن لحظَ هذا المقامَ والذي قبله ، هان عليه كلُّ ما يلقي من الأذى فى الله تعالى ، وربما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

دعا لمن آذاه ، كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » (١) .

وبكل حال يتعين الرفق في الإنكار ، قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى ، عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى .

وقال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حرمة له ، قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون ، يقولون : مهلاً مهلاً رحمكم الله .

وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ، فإن أسمعوه ما يكره ، لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه .

(١) البخاري (٣٤٧٧) ومسلم (١٧٩٢ / ١٠٥) ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » — وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — « بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ » . رواه مسلم (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُريز عن أبي هريرة ، وأبو سعيد هذا لا يعرفُ اسمه ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال ابن المديني : هو مجهول .

وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، ووهم في قوله : « سعيد بن يسار » ، إنما هو : أبو سعيد مولى ابن كُريز ، قاله أحمد ويحيى والدارقطني ، وقد روى بعضُه من وجه آخر .

وخرَّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عَرِضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . وخرَّجَ أبو داود من قوله : « كُلُّ الْمُسْلِمِ » إلى آخره (٢) .

وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (٣) . وخرَّجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) .

وخرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ

(١) مسلم (٢٥٦٤ / ٣٢) .

(٢) أبو داود (٤٨٨٢) والترمذي (١٩٢٧) ، وصححه الألباني .

(٣) البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣ / ٢٨) .

(٤) البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣ / ٢٩ ، ٣١) .

على المسلم حرامٌ : دمه ، وعرضه ، وماله ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، والتقوى ها هنا - وأوماً بيده إلى القلب - وحسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم « (١) .
وخرج أبو داود آخره فقط .

وفى « الصحيحين » من حديث ابن عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه » (٢) . وخرجه الإمامُ أحمد ، ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، وبحسب امرئ (٣) من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم » (٤) .

وفى « الصحيحين » عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً » (٥) .
ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً (٦) .

تعريف الحسد وأنواعه :

فقوله ﷺ : « لا تحاسدوا » يعنى : لا يحسدُ بعضكم بعضاً ، والحسدُ مركوزُ فى طباع البشر ، وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أن يفوقه أحدٌ من جنسه فى شىء من الفضائل .

ثم ينقسم الناس بعدَ هذا إلى أقسام ، فمنهم من يسعى فى زوال نعمة المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل ، ثمَّ منهم من يسعى فى نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى فى إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرُّهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسدُ المذمومُ المنهىُّ عنه ، وهو كان ذنبُ إبليس حيث حسدَ آدمَ عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كلِّ شىء ، وأسكنه فى جواره ، فما زال يسعى فى إخراجه من الجنة حتَّى أخرج منها ، ويروى عن ابن عمر أنَّ إبليس قال لنوح : اثنتان بهما أهلك بنى آدم : الحسد ، وبالحسد لُعنْتُ وجُعِلْتُ شيطاناً رجيماً ، وحرص [وبالحرص (٧) أبيع لأدم الجنة كلها ، فأصبتُ حاجتى منه بالحرص . خرَّجه ابنُ الدنيا .

الحسد من صفات اليهود وهو من داء الأمم التى قبلنا :

وقد وصف الله اليهودَ بالحسد فى مواضع من كتابه - القرآن - كقوله تعالى :
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ

(١) أحمد ٣ / ٤٩١ . (٢) البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٥٨ / ٢٥٨٠) .

(٣) فى هـ : « المؤمن » ، وفى أ : « المرء » ، والمثبت من المسند .

(٤) أحمد ٢ / ٢٧٧ . (٥) البخارى (٦٠٦٥) ومسلم (٢٣ / ٢٥٥٩) .

(٦) أحمد ١ / ٣ وابن ماجه (٣٨٤٩) ، وصححه الألبانى .

(٧) سقط من جميع النسخ ، وأضيفت ليمعنى .

٤٥٨ _____ جامع العلوم والحكم
 مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤] .

وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث الزبير بن العوام ، عن النبي ﷺ قال : «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ : هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أُبَيِّنْكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (١) .

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ » (٢) .

وخرج الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ » ، قالوا : يَأْتِيهِ اللَّهُ ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ ؟ قَالَ : « الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ ، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَرَجُ » (٣) .

وقسم آخر من النَّاسِ إِذَا حَسَدَ غَيْرَهُ ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَى حَسَدِهِ ، وَلَمْ يَبْغِ عَلَى الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ، وَرَوَى مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ :

أحدهما : أَلَا يُمْكِنُهُ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ مَغْلُوبًا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ .
 والثاني : مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا ، وَيُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ فِي نَفْسِهِ مُسْتَرَوِحًا إِلَى تَمَنَّى زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا شَبِيهُ بِالْعِزْمِ الْمَصْمُومِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرَبَّمَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَكِنْ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَى الْمَحْسُودِ ، وَلَوْ بِالْقَوْلِ ، فَيَأْتُمُّ بِذَلِكَ .

وقسم آخر إِذَا حَسَدَ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالُ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ ، بَلْ يَسْعَى فِي اكْتِسَابِ مِثْلِ فَضَائِلِهِ ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَضَائِلُ دُنْيَوِيَّةً ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا : ﴿ يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ ﴾ [القصص : ٧٩] ، وَإِنْ كَانَتْ فَضَائِلَ دِينِيَّةً فَهُوَ حَسَنٌ .

حسد الغبطة :

وقد تَمَنَّى النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِي « الصَّحِيحِينَ »

(١) أحمد ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ والترمذى (٢٥١٠) ، وحسنه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٩٠٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) الحاكم ٤ / ١٦٨ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦٨٠) .

عنه عليه السلام قال: « لا حسدَ إلاَّ في اثنتين : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالا ، فهو يُنفقه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ » (١) ، وهذا هو الغبطة ، وسماه حسداً من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ ، سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه ، والدُّعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجدَ له في نفسه من الحسدِ حتَّى يبذلَه بمحبَّة أن يكونَ أخوه المسلمُ خيراً منه وأفضلَ ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ، [وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »] (٢) .

تعريف النجش وحكم البيع به :

وقوله عليه السلام : « ولا تناجشوا : فسرَّه كثير من العلماء بالنَّجَشِ في البيع ، وهو : أن يزيدَ في السلعة من لا يُريدُ شراءها ، إمَّا لنفع البائع بزيادة الثمن له ، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام أنه نهى عن النَّجَشِ (٣) .

وقال ابن أبي أوفى : النَّاجِشُ : آكلُ ربا خائنٌ ، ذكره البخاري .

قال ابن عبد البر : أجمعوا أنَّ فاعله عاصٍ لله عزَّ وجلَّ إذا كان بالنَّهْيِ عالماً .

واختلفوا في البيع ، فمنهم من قال : إنَّه فاسدٌ ، وهو روايةٌ عن أحمد ، اختارها طائفةٌ من أصحابه ، ومنهم من قال : إن كان الناجشُ هو البائع ، أو من واطأه البائع على النَّجَشِ فسد ؛ لأنَّ النَّهْيَ هنا يعودُ إلى العاقد نفسه ، وإن لم يكن كذلك ، لم يفسد ؛ لأنَّه يعودُ إلى أجنبى . وكذا حكى عَنِ الشَّافِعِيِّ أنَّه علَّلَ صحة البيع بأنَّ البائعَ غيرُ النَّاجِشِ ، وأكثرُ الفقهاء على أنَّ البيعَ صحيحٌ مطلقاً ، وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمد في رواية عنه ، إلَّا أنَّ مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم يعلم بالحال ، وغبن غبنًا فاحشًا يخرج عن العادة وقدره مالكٌ وبعضُ أصحاب أحمد بثلث الثمن ، فإن اختارَ المشتري حينئذٍ الفسخَ ، فله ذلك ، وإن أراد الإمساكَ ، فإنَّه يحطُّ ما غُبنَ به من الثمن ، ذكره أصحابنا .

النهي عن التناجش في المعاملات جميعاً :

ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّناجُشُ المنهَى عنه في هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك ، فإنَّ أصلَ النَّجَشِ في اللُّغة : إثارةُ الشَّيْءِ بالمكر والحيلةِ والمخادعة ، ومنه سُمِّيَ النَّاجِشُ في البيعِ ناجِشًا ،

(١) البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٢٦٦/٨١٥) ، كلاهما عن ابن عمر .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٣/١٥١٦) .

وَيُسَمَّى الصَّائِدُ فِي اللُّغَةِ نَاجِشًا ؛ لِأَنَّهُ يُثِيرُ الصَّيْدَ بِحِيلَتِهِ عَلَيْهِ ، وَخِدَاعِهِ لَهُ ، وَحَيْثُذُ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا تَتَخَادَعُوا ، وَلَا يُعَامَلُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ بِالْمَكْرِ وَالْاِحْتِيَالِ . وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالْمَكْرِ وَالْمَخَادَعَةِ إِیْصَالُ الْأَذَى إِلَى الْمُسْلِمِ : إِمَّا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَإِمَّا اجْتِلَابَ نَفْعِهِ بِذَلِكَ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ وَصُولُ الضَّرَرِّ إِلَيْهِ ، وَدُخُولُهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر : ٤٣] . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ » (١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْمَرْفُوعَ : « مُلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَّرَ بِهِ » خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فَيَدْخُلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي التَّنَاجُشِ الْمُنْهَى عَنْهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَعَامَلَاتِ بِالْغَشِّ وَنَحْوِهِ ، كَتَدْلِيسِ الْعِيُوبِ ، وَكِتِمَانِهَا ، وَغَشِّ الْمُبِيعِ الْجَدِيدِ بِالرَّدِيِّ ، وَغَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمِمَاسَكَةَ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْمَكْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ :

ليس دُنِيَا إِلَّا بِدَيْنٍ وَلِيٍّ ————— سِيس الدِّينِ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
 إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا رَهُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ بَيْنَ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْأَذَى عَلَيْهِ ، وَهَمَّ الْكُفَّارُ الْمُحَارِبُونَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خَدَعَةٌ » (٢) .

النهي عن التباغض على أهواء النفوس :

وقوله ﷺ : « وَلَا تَبَاغَضُوا » : نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ ، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النَّفُوسِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً ، وَالْإِخْوَةُ يَتَحَابُّونَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يَتَبَاغَضُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا ، وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ .

وقد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، كَمَا قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

(١) ابن حبان (٥٥٣٣) والطبراني في الكبير (١٠٢٣٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٥٨) .
 (٢) البخاري (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) ومسلم (١٨/١٧٤٠ ، ١٧/١٧٣٩) عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .
 (٣) مسلم (٩٣/٥٤) عن أبي هريرة .

وامتنَّ على عباده بالتَّأليف بين قلوبهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٢ ، ٦٣] .

ولهذا المعنى حرم المشى بالنَّميمة ، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، ورخصَ في الكذب في الإصلاح بين النَّاسِ ، ورغبَ الله في الإصلاح بينهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

وخرَّجَ الإمام أحمد وأبو داود والترمذیُّ من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « صلاحُ ذاتِ البينِ ؛ فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هي الحَالِقَةُ » (١) .

وخرَّجَ الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم بشرايكم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « المشاؤون بالنَّميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبرءاء العنتِ » (٢) .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرى الإيمان ، وليس داخلا في النهي ، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ ، فأبغضه عليه ، وكان الرجل معذورا فيه في نفس الأمر ، أثيب المبغض له ، وإن عذَرَ أخوه ، كما قال عمر : إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَخْبِرُكُمْ ، أَلَا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا ، وَأَحْسَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا ، ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا ، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ ، سَرَاتُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عِزٌّ وَجَلٌ » .

وقال الربيع بن خثيم (٣) : لو رأيت رجلا يُظهر خيرا ، ويسرُّ شرا ، أحببته عليه ، أجرك الله على حبك الخير ، ولو رأيت رجلا يُظهر شرا ، ويسرُّ خيرا أبغضته عليه ، أجرك الله على بغضك الشر .

(١) أحمد ٦ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ وأبو داود (٤٩١٩) والترمذی (٢٥٠٩) ، وصححه الألبانی .

(٢) أحمد ٦ / ٤٥٩ والطبرانی في الكبير ٢٤ / ١٦٧ (٤٢٣) ، وضعفه الألبانی في الضعيفة (١٨٦١) .

(٣) في هـ : « خثيم » ، والمثبت من كتب الرجال .

كثرة التفرق تدعو إلى كثرة التباغض والتلاعن :

ولما كثر اختلافُ النَّاسِ في مسائلِ الدِّينِ ، وكثرَ تفرُّقُهُمْ ، كثرَ بسببِ ذلكِ تباغُضُهُمْ وتلاعُنُهُمْ ، وكلٌُّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغِضُ لله ، وقد يكونُ في نفسِ الأمرِ معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متبغضاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه ، فإن كثيراً من البُغْضِ كذلك إنما يقعُ لمخالفةِ متبوعٍ يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلا الحقَّ ، وهذا الظنُّ خطأٌ قطعاً ، وإن أُريدَ أنَّه لا يقولُ إلا الحقَّ فيما خولفَ فيه ، فهذا الظنُّ قد يُخطئُ ويصيبُ ، وقد يكون الحاملُ على الميلِ إليه مجردُ الهوى ، أو الإلفُ ، أو العادة ، وكلُّ هذا يقدحُ في أن يكون هذا البغضُ لله ، فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسه ، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّزِ ، وما أشكل منه ، فلا يُدخلُ نفسه فيه خشيةً أن يقعَ فيما نهى عنه من البُغْضِ المحرَّمِ .

قد يكون المنتصر لمقاله بمنزلة صاحب المقالة :

وها هنا أمر خفيٌّ ينبغي التَّفَتُّنُ له ، وهو أنَّ كثيراً من أئمةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً ، ويكون مجتهداً فيه ، مأجوراً على اجتهاده فيه ، موضوعاً عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ؛ لأنه قد لا ينتصرُ لهذا القول إلا لكونِ متبوعه قد قاله ، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمةِ الدِّينِ ، لما قبلَهُ ، ولا انتصر له ، ولا والى من وافقه ، ولا عادى من خالفه ، وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنما انتصرَ للحقِّ بمنزلة متبوعه ، وليس كذلك ، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصارَ للحق ، وإن أخطأ في اجتهاده ، وأما هذا التابعُ ، فقد شاب انتصاره لما يظنُّه الحقَّ إرادةً علوِّ متبوعه ، وظهور كلمته ، وألا يُنسبَ إلى الخطأ ، وهذه دسيئةٌ تقدحُ في قصد الانتصار للحقِّ ، فافهم هذا ، فإنه فهمٌ عظيمٌ ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

التقاطع من أجل الدنيا والتقاطع من أجل الدين :

وقوله : « ولا تدابروا » قال أبو عبيد : التدابر : المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يؤلَّى الرجلُ صاحبه دبره ، ويُعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع .

وخرج مسلم من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ قال : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم الله » . وخرجه أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) .

وفى « الصحيحين » عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ، يلتقيان ، فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠ / ٢٥ ، مكرر) .

وخرج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ هَجَرَ أخاه سنَةً ، فهو كسفك دمه » (١) . وكلُّ هذا في التقاطع للأمور الدنيوية .

فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ ، فتجاوزُ الزيادةُ على الثلاثِ ، نصٌّ عليه الإمامُ أحمدُ ، واستدلَّ بقصةِ الثلاثةِ الذين خَلَفُوا ، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهمُ النفاقَ ، وأباح هجران أهلِ البدعِ المغلظةِ والدعاةِ إلى الأهواءِ ، وذكر الخطابي أنَّ هجران الوالد لولده ، والزَّوجَ لزوجتهِ ، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوزُ الزيادةُ فيه على الثلاثِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هجر نساءه شهراً .

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفةٌ : يَنْقَطِعُ بذلك ، ورؤى عن الحسن ومالك في رواية ابن وهب ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا ، وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثِ ، فإن مرَّت به ثلاثٌ ، فليلقه ، فليسلم عليه ، فإن ردَّ عليه السلامَ ، فقد اشتركا في الأجرِ ، وإن لم يردَّ عليه ، فقد بَاءَ بالإثمِ ، وخرج المسلمُ من الهجرة » (٢) . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الردِّ عليه فأماً مع الردِّ إذا كان بينهما قبل الهجرة مودةٌ ، ولم يعودا إليها ، ففيه نظر . وقد قال أحمد في رواية الأثرم ، وسئل عن السلام : يقطعُ الهجران ؟ فقال : قد يُسَلِّم عليه وقد صدَّ عنه ، [ثم قال النبي ﷺ يقول : « يلتقيان فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا »] (٣) ، فإذا كان قد عودَهُ أن يُكَلِّمهُ أو يصافحه . وكذلك رُوي عن مالكٍ أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدون العود إلى المودة .

وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال في الأجانب : تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب ، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرَّحِمِ .

لا يبيع بعضكم على بيع أخيه :

قوله ﷺ : « لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض » قد تكاثَرَ النَّهْيُ عَنْ ذلك ، ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خطبة أخيه » . وفي رواية لمسلم : « لا يَسِمُ المسلمُ على سَوْمِ المسلم ، ولا يخطُبُ على خطبته » (٤) . وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » . ولفظه لمسلم (٥) .

(١) أبو داود (٤٩١٥) ، وصححه الألباني . (٢) أبو داود (٤٩١٢) ، وضعفه الألباني .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٤) البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٩ / ١٥١٥) .

(٥) البخاري (٢١٣٩) ومسلم (٥٠ / ١٤١٢) .

وخرَجَ مسلم من حديث عقبة بن عامر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أخيه ، حتى يَذَرَ » (١).

وهذا يدلُّ على أن هذا حقٌّ للمسلم على المسلم ، فلا يُساويه الكافر في ذلك ، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر ، ويخطبُ على خطبته ، وهو قول الأوزاعي وأحمد ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده ، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامٌ في حقِّ المسلم والكافر .

واختلفوا : هل النهيُ للتَّحريم ، أو للتَّنزيه ، فمن أصحابنا من قال : هو للتَّنزيه دون التَّحريم ، والصَّحيحُ الذي عليه جمهور العلماء : أنه للتَّحريم .

اختلاف الفقهاء في البيع على البيع والخطبة على الخطبة :

واختلفوا : هل يصح البيع على بيع أخيه ، أو النكاحُ على خطبته ؟ فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأكثرُ أصحابنا : بَصَحْ ، وقال مالك في النِّكاح : إنه إن لم يدخل بها ، فُرقَ بينهما ، وإن دخل بها لم يُفَرَّقْ . وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنِّكاح : إنه باطلٌ بكلِّ حال ، وحكاه عن أحمد .

ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يكونَ قد باع منه شيئاً ، فيبذلَ للمشتري سلعته ليشترىها ، ويفسخ بيعَ الأوَّل . وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُّ في مدَّة الخيار بحيث يتمكن المشتري من الفسخ فيه ، أم هو عام في مدة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلافٌ بين العلماء ، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنَّه عامٌ في الحالين ، وهو قول طائفة من أصحابنا . ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش ، ومنصوصُ الشَّافعي ، والأوَّلُ أظهرُ ؛ لأنَّ المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار فإنه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها ، فإنه يتسبَّب إلى ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضرره ، ولو بالإلحاح عليه في المسألة ، وما أدَّى إلى ضرر المسلم ، كان محرماً ، والله أعلم .

الأمر بفعل ما يجعل عباد الله إخواناً :

وقوله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » : هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدَّم ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم إذا تركوا التَّحاسدَ ، والتَّناجُشَ ، والتَّباغُضَ ، والتدابِرَ ، وبيع بعضهم على بيع بعض ، كانوا إخواناً .

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق ، وذلك يدخلُ فيه أداءُ حقوقِ المسلم على المسلم من ردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشجيع الجنازة ، وإجابة الدَّعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء والنُّصح بالغيب .

وفى « الترمذى » عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ » (١). وخرَّجه غيره ، ولفظه : « تهادوا تحابوا » (٢) .

وفى «مسند البزار» عن أنس عن النبىِّ ﷺ قال : «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» (٣) .
ويروى عن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال : « تصافحوا ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ ، وَتَهَادَوْا » .

وقال الحسن : المصافحةُ تزيد فى الودِّ .

وقال مجاهد : بلغنى أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحك أحدهما إلى الآخر ، وتصافحا ، تحاتت خطاياهما كما يتحاتُّ الورقُ من الشجر ، ف قيل له : إنَّ هذا ليسيرٌ من العمل ، قال : تقولُ يسيرٌ والله يقولُ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره » .
هذا مأخوذ من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ،
فإذا كان الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تألفَ القلوب واجتماعها ، ونهوا عما يُوجبُ تنافرَ القلوب واختلافها ، وهذا من ذاك .

وأيضاً ، فإنَّ الأخ من شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النفع ، ويكفَّ عنه الضرر ، ومن أعظم الضرر الذى يجبُ كفه عن الأخ المسلم الظلم ، وهذا لا يختصُّ بالمسلم ، بل هو محرمٌ فى حق كل أحد ، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبى ذرٍّ الإلهى : « يا عبادى إِنِّى حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » .

ومن ذلك : خذلانُ المسلم لأخيه ، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أن ينصُرَ أخاه ، كما قال النبىُّ ﷺ : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قيل : يا رسول الله ، أنصُرهُ مَظْلُومًا ، فكيف أنصُرهُ ظَالِمًا ؟ قال : « تمنعه عَنِ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » . خرَّجه البخارى بمعناه من حديث أنس ، وخرَّجه مسلم بمعناه من حديث جابر (٤) .

وخرَّج أبو داود (٥) من حديث أبى طلحة الأنصارى وجابر بن عبد الله ، من النبىِّ

(١) الترمذى (٢١٣٠) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) عن أبى هريرة ، وحسنه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (١٥٢٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦٧١٥) : « رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه عائد بن شريح وهو ضعيف » .

(٤) البخارى (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) ومسلم (٢٥٨٤ / ٦٢) .

(٥) فى هـ : « وخرج أبو داود من حديث أنس » ولم نجد فى أبى داود حديثاً بهذا اللفظ ، ولا بمعناه عن أنس . وإنما المثبت عن أبى طلحة ، وجابر ، ولعله خطأ من النسخ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمة ، ويتنقص فيه من عرضه ، إلا أخذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينقص فيه من عرضه ، ويتنقص فيه من حرمة ، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته » (١) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مَوْءُنٌ ، فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة » (٢) .

وخرج البزار من حديث عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة » (٣) .

ومن ذلك : كذب المسلم لأخيه ، فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه ، بل لا يحدثه إلا صدقاً ، وفي « مسند » الإمام أحمد عن النّوّاس بن سمعان ، عن النبي ﷺ قال : « كُبرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » (٤) .

ومن ذلك : احتقار المسلم لأخيه المسلم ، وهو ناشئ عن الكبر ، كما قال النبي ﷺ : « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » خرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وخرجه الإمام أحمد ، وفي رواية له : « الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ ، وازدراء الناس » ، وفي رواية : « وغمص الناس » ، وفي رواية زيادة : « فلا يراهم شيئاً » (٥) وغمص الناس : الطعن عليهم وازدراؤهم ، وقال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات : ١١] ، فالتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص ، فيحتقرهم ويزدريهم ، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم ، ولا أن يقبل من أحد منهم الحق إذا أورده عليه .

أكرم الخلق عند الله التقى :

وقوله ﷺ : « التَّقْوَىٰ هَاهُنَا » يشير إلى صدره ثلاث مرّات : فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى ، فربّ من يحقره الناس لضعفه ، وقلة حظّه من الدنيا ، وهو أعظم

(١) أبو داود (٤٨٨٤) ، وضعفه الألباني .

(٢) أحمد ٣ / ٤٨٧ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٠) .

(٣) الطبراني في الكبير (١٥٤ / ١٨) (٣٣٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٢١٣٩) : « رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران ، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجل الصحيح ، ورواه الطبراني » ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٧) .

(٤) أحمد ٤ / ١٨٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٥٤) .

(٥) مسلم (٩١ / ١٤٧) وأحمد ١ / ٣٨٥ ، ٣٩٩

قدراً عند الله تعالى مَنْ له قدرٌ في الدنيا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ التَّقْوَى ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وسئل النبي ﷺ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قال : « أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ » (١) . وفي حديث آخر : « الْكَرَمُ التَّقْوَى » (٢) ، وَالتَّقْوَى أَصْلُهَا فِي الْقَلْبِ ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلهي عند قوله : « لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلِكِي شَيْئاً » .

لا يطلع على حقيقة التقوى إلا الله :

وإذا كان أصلُ التقوى في القلوب ، فلا يطلعُ أحدٌ على حقيقتها إلا الله عز وجل ، كما قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (٣) . وحيثُ ، فقد يكونُ كثيرٌ مَنْ له صورةٌ حسنة ، أو مالٌ ، أو جاهٌ ، أو رئاسةٌ في الدنيا ، قلبه خراباً مِنَ التَّقْوَى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوء مِنَ التَّقْوَى ، فيكون أَكْرَمَ عند الله تعالى ، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً ، كما في « الصحيحين » عن حارثة بن وهب ، عن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ » (٤) .

وفي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ قال : « أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، أَشْعَثُ ، ذِي طَمَرِينَ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ وَجَوَاطٍ جَمَاعٌ ، مَنَاعٌ ، ذِي تَبَعٍ » (٥) .

أهل الجنة وأهل النار :

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي » (٦) .

(١) البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨ / ١٦٨) ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) أحمد ٥ / ١٠ . والترمذي (٣٢٧١) ، كلاهما عن سمرة بن جندب ، وصححه الألباني .

(٣) مسلم (٢٥٦٤ / ٣٤) عن أبي هريرة .

(٤) البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣ / ٤٦) .

(٥) أحمد ٣ / ١٤٥ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩١٧) : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه يعتضد » .

(٦) البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦ / ٣٤) .

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « افتخرت الجنة والنار ، فقالت النار : يا رب ، يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يا رب ، يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين » وذكر الحديث (١) .

وفى « صحيح البخارى » عن سهل بن سعد ، قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك فى هذا ؟ فقال رجلٌ من أشراف الناس : هَذَا واللّه حُرٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ ، [وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، [(٢) قال : فسكت النبي ﷺ ، ثم مرَّ رجلٌ آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك فى هذا ؟ » قال : يا رسول الله ، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حُرٌّ إِنْ خُطِبَ أَلَّا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يَشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا » (٣) .

وقال محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ . لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ . خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ [الواقعة : ١ - ٣] ، قال تَخْفِضُ رَجُلًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُرْتَفِعِينَ ، وَتَرْفَعُ رَجُلًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُخْفُوضِينَ .

الكبر من أعظم خصال الشر:

قوله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ، يعنى : يكفيه من الشرِّ احتقار أخيه المسلم ، فإنه إنما يحقرُّ أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال الشرِّ ، وفى « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ أنه قال : « ولا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » (٤) .

وفيه أيضاً عنه قال : « العزُّ إزارى والكبر ردائى ، فمن نازعنى عَذْبَتُهُ » (٥) . فمنازعته الله صفاته التى لا تليقُ بالمخلوق ، كفى بها شراً .

وفى « صحيح ابن حبان » عن فضالة بن عبيد ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يُسأل عنهم : رجلٌ يُنازع الله إزاره ، ورجلٌ يُنازعُ الله رداءه ، فإنَّ رداءه الكبرياء ، وإزاره العزُّ ، ورجلٌ فى شكٍّ من أمر الله تعالى والقنوطِ من رحمة الله » (٦) .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قال هلك النَّاسُ ،

(١) أحمد ٣ / ١٣ ، ٧٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع (١١٣٦٢) : « رواه أحمد ورجاله ثقات ؛ لأن حماد ابن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من البخارى .

(٣) البخارى (٥٠٩١) . (٤) مسلم (١٤٧ / ٩١) عن ابن مسعود .

(٥) مسلم (٢٦٢٠ / ١٣٦) عن أبى سعيد وأبى هريرة .

(٦) ابن حبان (٤٥٤١) ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥٤٢) .

فهو أهلكهم» (١). قال مالك : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى فى الناس ، يعنى فى دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، فهو المكروه الذى نهى عنه . ذكره أبو داود فى « سننه » (٢) .

حرمة المسلم كلية شاملة :

قوله ﷺ : « كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه وماله وعرضه » هذا ممَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب به فى المِجَاعِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ خَاطَبَ بِهِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْيَوْمَ الثَّانِىَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ : « إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » (٣) . وفى رواية للبخارى وغيره : « وأبشاركم » (٤) .

وفى رواية : فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ » . وفى رواية : ثم قال : « أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » .

وفى رواية للبخارى : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (٥) .

وفى رواية : « دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْبَلَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى دَفَعَهُ يَدْفَعُهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يَرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامٌ » (٦) .

وفى رواية قال : « الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً يَتَعْتَعُهَا » (٧) .

وفى « سنن أبى داود » عن بعضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهَا فَفَزَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا » (٨) .

(١) مسلم (٢٦٢٣ / ١٣٩) .

(٢) أبو داود (٤٩٨٣) .

(٣) البخارى (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩ / ٢٩) عن أبى بكر .

(٤) أحمد ٥ / ٣٩ والبخارى (٧٠٧٨) ، كلاهما عن أبى بكر .

(٥) البخارى (٦٧٨٥) عن ابن عمر .

(٦) الهيثمى فى المجمع (٥٦٢٥) وقال : « رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال البزار ثقات » .

(٧) الطبرانى فى الكبير ٩ / ١٧٥ (٤٠٠) عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عاصم الأشعرى .

(٨) أبو داود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وصححه الألبانى .

وخرَجَ أحمد وأبو داود والترمذى عن السَّائِبِ بن يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جادا، فمن أخذَ عصا أخيه، فليردّها إليه » (١). قال أبو عبيد: يعنى أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنّما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ فى مذهب السرقة، جادٌ فى إدخال الأذى والروع عليه.

وفى « الصحيحين » عن ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنَّ ذلك يُحزنُهُ » (٢) ولفظه لمسلم.

وخرَجَ الطبرانى من حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنَّ ذلك يؤذى المؤمن، والله يكره أذى المؤمن » (٣).

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « لا تؤذوا عبادَ الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنَّ من طلبَ عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يفصحهُ فى بيته » (٤)، (٥).

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن الغيبة فقال: « ذكرُك أخاك بما يكره »، قال: أ رأيتَ إن كان فيه ما أقولُ؟ فقال: « إن كان فيه ما تقولُ، فقد اغتبته، وإن لم يكن ما تقولُ، فقد بهتته » (٦).

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِصْصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا، وَفِي « الصحيحين » عن النعمان بن بشير، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحِمَى وَالسَّهْرِ ».

وفى رواية لمسلم: « المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».

(١) أحمد ٤ / ٢٢١ وأبو داود (٥٠٠٣) والترمذى (٢١٦٠)، وحسنه الألبانى.

(٢) البخارى (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤ / ٣٨).

(٣) الطبرانى فى الأوسط (١٩٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٤٤) بإسناد حسن.

(٤) أحمد ٥ / ٢٧٩، وقال الهيثمى فى المجمع (١٣٠٩٣): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون ابن عجلان وهو ثقة ».

(٥) فى هـ: وردت رواية للإمام مسلم عن أبى هريرة بنفس لفظ رواية الإمام أحمد، ولم نجد لها فى مسلم، ولعلها من ناسخ المخطوطة.

(٦) مسلم (٢٥٨٩ / ٧٠).

وفى رواية له أيضاً : « المسلمون كرجلٍ واحدٍ إن اشتكى عينه ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى كله » (١) .

وفيها عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدُّ بعضه بعضاً » (٢) .

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكفُّ عنه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » (٣) . وخرجه الترمذى ولفظه : « إنَّ أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُمطه عنه » (٤) .

قال رجل لعمر بن عبد العزيز : اجعل كبير المسلمين عندك أباً ، وصغيرهم ابناً ، وأوسطهم أخاً ، فأى أولئك تُحبُّ أن تُسَمَّى إليه؟ ومن كلام يحيى بن معاذ الرازى : ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تنفعه ، فلا تضره ، وإن لم تُفرحه ، فلا تُغمه ، وإن لم تمدحه فلا تدمه .

(١) البخارى (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦/٦٦ ، ٦٧) .

(٢) البخارى (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥ / ٦٥) .

(٣) أبو داود (٤٩١٨) ، وحسنه الألبانى .

(٤) الترمذى (١٩٢٩) ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » رواه مسلم (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه ، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني ، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش ؛ قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِّثِهِ بِهِ عَنْهُ ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ : « وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وخرجا في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلّمه ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم ، فرّج الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وخرَّج الطبراني من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِهِ ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ » (٣) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مُخَلَّدٍ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَتَرَ

(١) مسلم (٣٨/٢٦٩٩) .

(٢) البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٥٨/٢٥٨٠) .

(٣) الطبراني في الكبير ١٥٨/٩ (٣٥٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧٢٢) : « وفيه شعيب بياغ الأتومات وهو مجهول » .

مسلمًا في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نَجَّى مَكْرُوبًا ، فكَّ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبٍ يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته » (١) .

الجزء من جنس العمل :

فقوله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة » هذا يرجعُ إلى أنَّ الجزءَ من جنس العمل ، وقد تكاثرت النصوصُ بهذا المعنى ، كقوله ﷺ : « إنما يرحمُ الله من عبادهِ الرُّحماءِ » (٢) ، وقوله : « إن الله يعذبُ الذين يُعذبون النَّاس في الدنيا » (٣) .

والكُربةُ : هى الشَّدة العظيمة التى تُوقِعُ صاحبَها فى الكَرْب ، وتنفيسُها أن يُخَفَّفَ عنه منها ، مأخوذٌ من تنفيس الخناق ، كأنه يُرخى له الخناقُ حتَّى يأخذ نفسًا ، والتفريجُ أعظمُ من ذلك ، وهو أن يُزيلَ عنه الكُربةَ ، فتنفرج عنه كُربته ، ويزول همُّه وغمُّه ، فجزءُ التنفيسِ والتنفيس ، وجزءُ التفريجِ التفريجُ ، كما فى حديث ابن عمر ، وقد جُمعَ بينهما فى حديث كعب بن عُجرة .

وخرَجَ الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا : « أيما مؤمنٍ أطعمَ مؤمنًا على جُوعٍ ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمنٍ سقى مؤمنًا على ظمًا ، سقاه الله يوم القيامة من الرِّحيق المختوم ، وأيما مؤمنٍ كسا مؤمنًا على عُرَى ، كساه الله من خضر الجنة » ، وخرَّجه الإمام أحمد بالشكِّ فى رفعه ، وقيل : إن الصحيح وقفه (٤) .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : « يُحشِرُ الناسُ يومَ القيامةِ أعرى ما كانوا قَطُّ ، وأجوعَ ما كانوا قَطُّ ، وأظمأَ ما كانوا قَطُّ ، وأنصبَ ما كانوا قَطُّ ، فمن كسا لله عز وجل ، كساه الله ، ومن أطعم لله عز وجل ، أطعمه الله ، ومن سقى لله عز وجل ، سقاه الله ، ومن عفا لله عز وجل ، أعفاه الله » .

وخرَجَ البيهقى من حديث أنس مرفوعًا : « أن رجلا من أهل الجنة يُشرف يومَ القيامةِ على أهل النارِ ، فيناديه رجلٌ من أهل النارِ : يا فلان ، هل تعرفنى ؟ فيقول : لا والله ما أعرفك ، من أنت ؟ فيقول : أنا الذى مرتت بى فى دار الدنيا ، فاستسقيتنى شربةً من ماء ، فسقيتك ، قال : قد عرفتُ ، قال : فاشفع لى بها عند ربِّك ، قال : فيسأل الله عز وجل ، ويقول : شقَّعنى فيه ، فيأمر به ، فيُخرجه من النار » .

(١) أحمد ١٠٤/٤ ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠٤٧٢) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) البخارى (١٢٨٤) ومسلم (١١/٩٢٣) ، كلاهما عن أسامة بن زيد .

(٣) مسلم (١١٧/٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام .

(٤) أحمد ١٤، ١٣/٣ ، والترمذى (٢٤٤٩) ، وضعفه الألبانى .

كرب يوم القيامة أعظم من كرب الدنيا :

وقوله : « كربة من كُرب يوم القيامة » ، ولم يقل : « من كُرب الدنيا والآخرة » كما قيل في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك : إنَّ الكُربَ هي الشدائد العظيمة ، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا ، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر ، فإنَّ أحدًا لا يكاد يخلو في الدنيا من ذلك ، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة . وقيل : لأنَّ كُرب الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلا شيء ، فادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده ، لينفس به كرب الآخرة ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس منهم ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ » ، وذكر حديث الشفاعة ، خرَّجه بمعناه من حديث أبي هريرة (١) .

وخرَّجا من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « تحشرون حفاة عراة غرلا » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : « الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك » (٢) .

وخرَّجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » [المطففين : ٦] ، قال : « يقوم أحدكم في الرشح إلى أنصاف أذنيه » (٣) .

وخرَّجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يعرِّق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا ، ويلجمهم حتى يبلغ أذانهم » ولفظه للبخاري ، ولفظ مسلم : « إنَّ العرق ليذهب في الأرض سبعين باعًا ، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس ، أو إلى أذانهم » (٤) .

وخرَّج مسلم من حديث المقداد ، عن النبي ﷺ قال : « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين ، فتصهرهم الشمس ، فيكونون في العرق كقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى عقبه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه إلجامًا » (٥) .

وقال ابن مسعود : الأرض كلها يوم القيامة نار ، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، فيعرِّق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه ، وما مسه الحساب ، قال : فمم ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ممَّا يرى الناس يصنع بهم .

(٢) البخاري (٦٥٢٧) ومسلم (٥٦/٢٨٥٩) .

(١) البخاري (٤٧١٢) ومسلم (٣٢٩/١٩٥) .

(٤) البخاري (٦٥٣٢) ومسلم (٦١/٢٨٦٣) .

(٣) البخاري (٦٥٣١) ومسلم (٦٠/٢٨٦٢) .

(٥) مسلم (٦٢/٢٨٦٤) .

وقال أبو موسى: الشَّمْسُ فوق رؤوسِ النَّاسِ يومَ القيامةِ، وأعمالهم تُظَلِّهم أو تضحِيهم .
وفى « المسند » من حديث عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ مرفوعاً : « كل امرئٍ فى ظلِّ صدقته حتَّى يُفصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » (١) .

التيسير على المعسر فى الدنيا وثمرة ذلك فى الآخرة :

قوله ﷺ : « ومن يَسِّرْ على معسرٍ يَسِّرَ الله عليه فى الدنيا والآخرة . » هذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الإعسار قد يحصل فى الآخرة ، وقد وصف الله يومَ القيامة بأنَّه يومٌ عسير وأَنَّه على الكافرين غير يسير ، فدلَّ على أنَّه يسير على غيرهم ، وقال : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢٦] .

والتيسير على المعسر فى الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إمَّا بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجبٌ ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريباً ، وإلا ، فبإعطائه ما يزولُّ به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « كان تاجرٌ يداينُ النَّاسَ ، فإذا رأى معسراً ، قال لصبيانه : تجاوزوا عنه ، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنا ، فتجاوزَ الله عنه » (٢) .

وفيهما عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى سمعا النَّبِيَّ ﷺ يقول : « مات رجل فقيل له ، فقال : كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَوْسِرِ ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ » وفى رواية ، قال : « كنتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ ، أَوْ قَالَ : فى النَّقْدِ ، فَغَفَرَ لهُ » (٣) . وخرَّجه مسلم من حديث أبى مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ وفى حديثه : « فقال الله : نحنُ أحقُّ بذلك منه ، تتجاوزوا عنه » (٤) .

وخرَّجاً أيضاً من حديث أبى قتادة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سرَّه أن يُنجِيَه الله مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْقُصْ عَنِ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » (٥) .

وخرَّجاً أيضاً من حديث أبى اليسر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَهُ الله فى ظله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٦) .

وفى « المسند » عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ ، فَلْيَفْرِجْ عَنِ مُعْسِرٍ » (٧) .

(١) أحمد ٤/١٤٧، ١٤٨، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١٠) .

(٢) البخارى (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٢/٣١) . (٣) البخارى (٢٠٧٧) ومسلم (٢٧/١٥٦٠) .

(٤) مسلم (٣٠/١٥٦١) . (٥) مسلم (٣٢/١٥٦٣) .

(٦) مسلم (٧٤/٣٠٠٦) .

(٧) أحمد ٢/٢٣ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٨٧) .

من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة :

وقوله ﷺ : « ومن سترَ مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة » . هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه . وخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » (١) .

وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ، ستره الله عز وجل يوم القيامة » (٢) .

وقد روى عن بعض السلف أنه قال : أدركتُ قومًا لم يكن لهم عيوبٌ ، فذكروا عيوبَ الناس ، فذكر الناسُ لهم عيوبًا ، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عيوبٌ ، فكفُّوا عن عيوبِ الناس ، فنُسيت عيوبهم ، أو كما قال .

وشاهد هذا حديث أبي بَرزَةَ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشرَ من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمانُ في قلبه ، لا تقتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته » .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود (٣) ، وخرج الترمذی معناه من حديث ابن عمر (٤) .

المستتر بالمعصية والمعلن وحكهما :

واعلم أن الناس على ضريين :

أحدهما : من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة ، أو زلة ، فإنه لا يجوز كشفها ، ولا هتكها ، ولا التحدث بها ؛ لأن ذلك غيبة محرمة ، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص ، وفي ذلك قد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] . والمراد : إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه ، أو اتهم به وهو برىء منه ، كما في قصة الإفك . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب ، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا ، وأقرَّ بحد ، ولم يُفسره ، لم يُستفسر ، بل يُؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه ، كما أمر النبي ﷺ ماعزًا والغامدية ، وكما لم يُستفسر الذي قال : « أصبتُ حدًا فأقمه على » (٥) . ومثل هذا لو أخذ بجريمته ، ولم يبلغ الإمام ، فإنه يُشفع له حتى لا يبلغ الإمام . وفي مثله جاء

(١) ابن ماجه (٢٥٤٦) ، وصححه الألباني .

(٢) أحمد ٤/ ١٥٩ ، وقال الهيثمي في المجمع (٥٦٤) : « منقطع الإسناد » .

(٣) أحمد ٤/ ٤٢٠ ، ٤٢١ ، وأبو داود (٤٨٨٠) ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٤) الترمذی (٢٠٣٢) ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٥) سبق تخريجه .

الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ ». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١) .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بها لا يبالى بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المعلنُ ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره ، ومثُلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لتُقَامَ عليه الحدود . صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا ، واستدلَّ بقول النبي ﷺ : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمُهَا » (٢) . ومثُلُ هذا لَا يُشْفَعُ له إِذَا أُحْذِ ، ولو لم يبلغِ السُّلْطَانُ ، بل يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِيُنْكَفَّ شَرُّهُ ، ويرتدعَ به أمثاله . قَالَ مَالِكٌ : من لم يُعْرَفْ منه أذى للنَّاسِ ، وإنما كانت منه زلَّةٌ ، فلا بأس أَنْ يُشْفَعَ له ما لم يبلغِ الإمام ، وأما من عُرفَ بِشَرٍّ أو فسادٍ ، فلا أَحَبُّ أَنْ يُشْفَعَ له أَحَدٌ ، ولكن يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، حكاه ابن المنذر وغيره .

وكره الإمام أحمد رفعَ الفسادِ إلى السلطان بكلِّ حال ، وإنما كرهه ؛ لأنَّهم غالباً لا يُقِيمُونَ الحدودَ على وجهها ؛ ولهذا قال : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ ، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً ، فمات : يعني لم يكن قتله جائزاً .

ولو تاب أَحَدٌ مِنْ الضَّرْبِ الأوَّلِ ، كان الأفضلُ له أَنْ يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويستتر على نفسه .

وأما الضربُ الثاني ، فقليل : إنه كذلك ، وقيل : بل الأولى له أَنْ يَأْتِيَ الإمامَ ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجِبُ الْحَدَّ حَتَّى يَطْهَرَهُ .

من أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن :

قوله ﷺ : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ، وفي حديث ابن عمر : « وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » . وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعْيِ فيها . وخرَّجَ الطبراني من حديث عمر مرفوعاً : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ : كَسَوْتُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ أَشْبَعْتُ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتُ لَهُ حَاجَةً » (٣) .

وبعث الحسن البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاءِ حاجةٍ لرجل وقال لهم : مرُّوا بثابت البناني ، فخذوه معكم ، فأتوا ثابتاً ، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجةٍ أحيك المسلم خير لك من حجةٍ بعد حجةٍ ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ ، فترك اعتكافه ، وذهب معهم .

(١) أبو داود (٤٣٧٥) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣، ٧٢٩٤)، وصححه الألباني .

(٢) البخاري (٢٣١٥، ٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧، ٢٥/١٦٩٨) .

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٠٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٤) : « حسن لغيره » .

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ابنة لَحَبَابِ بن الأرت، قالت : خرج خَبَابٌ فى سريةٍ ، فكان النبىُّ ﷺ يتعاهدنا حتى يحلب عِزَّةً لنا فى جَفَنَةٍ لنا، فتمتلئ حتى تفيضَ ، فلَمَّا قَدِمَ خَبَابٌ حَلَبَهَا ، فعَادَ حَلَابُهَا إلى ما كان (١) .

وكان أبو بكر الصديق يحلبُ للحى أغنامهم ، فلَمَّا استخلف ، قالت جاريةٌ منهم : الآن لا يحلبُها ، فقال أبو بكر : بلى وإنى لأرجو ألا يغيِّرُنِي ما دخلتُ فيه عن شىءٍ كنتُ أفعله ، أو كما قال .

وإنما كانوا يقومون بالحلاب ؛ لأن العرب كانت لا تحلبُ النساءَ منهم ، وكانوا يستقيحون ذلك ، فكان الرجالُ إذا غابوا ، احتاج النساءُ إلى من يحلبُ لهن . وقد روى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لقوم : « لا تسقوني حلبَ امرأةٍ » (٢) .

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقى لهنَّ الماءَ بالليل ، ورآه طلحةٌ بالليل يدخلُ بيتَ امرأةٍ ، فدخلَ إليها طلحةٌ نهاراً ، فإذا هى عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ ، فسألها : ما يصنعُ هذا الرجلُ عندك ؟ قالت : هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدنى يأتينى بما يُّصلِحُنِي ، ويخرج عني الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك طلحةٌ ، عثرتِ عمر تتبع ؟

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحى وعجائزهم كلَّ يوم ، فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يُّصلِحهنَّ .

وقال مجاهد : صحبتُ ابنَ عمر فى السفر لأخدمه ، فكان يخدمُنِي .

وكان كثيرٌ من الصالحين يشترطُ على أصحابه فى السفر أن يخدمهم . وصحب رجلٌ قومًا فى الجهاد ، فاشتراط عليهم أن يخدمهم ، فكان إذا أراد أحدٌ منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه ، قال : هذا من شرطى ، فيفعله ، فمات فجرّدوه للغسل ، فرأوا على يده مكتوبًا : من أهل الجنة ، فنظروا ، فإذا هى كتابةٌ بين الجلد واللحم .

وفى « الصحيحين » عن أنس قال : كنّا مع النبىِّ ﷺ فى السفر ، فمِنَّا الصائم ، ومِنَّا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً فى يومٍ حارٍّ ، أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء ، ومِنَّا من يتقى الشمسَ بيده ، قال : فسقط الصوَّام ، وقام المفطرون ، وضربوا الأبنية ، وسقوا الركابَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليومَ بالأجر » (٣) .

(١) أحمد ٣٧٢/٦ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤١٣٩) : « رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد وهو ثقة » .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب (٨٢١٧) ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨٢٧٣) : « رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم » ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٧٦) : « منكر » .

(٣) البخارى (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩/١٠٠) عن أنس .

ويُروى عن رجلٍ من أسلم أنَّ النبیَّ ﷺ أتى بطعامٍ في بعض أسفاره ، فأكل منه وأكل أصحابه ، وقبض الأسلمي يده ، فقال له رسول الله ﷺ : « مالك ؟ » قال : إني صائمٌ ، قال : « فما حملك على ذلك ؟ » قال : معي ابنای یرحلان لی ویخدمانی ، فقال : « ما زال لهم الفضلُ عليك بعدُ » .

وفى « مراسيل أبي داود » عن أبي قلابة أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يُشنون على صاحب لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثلاً فلان قطعاً ، ما كان في مسيرٍ إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة ، قال : « فمن كان يكفيه ضيعته ؟ » حتى ذكر : « ومن كان يعلف جملة أو دابته ؟ » قالوا : نحن ، قال : « فلكم خير منه » (١) .

العلم طريق يوصل إلى الجنة :

قوله ﷺ : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » ، وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبیِّ ﷺ ، وسلوكُ الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوكُ الطريق الحقيقي ، وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوكُ الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم ، مثل حفظه ، ودراسته ، ومذاكرته ، ومطالعة ، وكتابته ، والتفهُم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يُتوصل بها إلى العلم .

وقوله ﷺ : « سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » ، قد يُراد بذلك أنَّ الله يسهِّل له العلم الذي طلبه ، ويسرُّ طريقه ، ويسرُّه عليه ، فإنَّ العلم طريق موصول إلى الجنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر : ١٧] . قال بعض السلف : هل من طالبٍ علمٍ فيعان عليه ؟

وقد يُراد أيضاً : أنَّ الله يُيسِّر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه ، فيكون سبباً لهدايته ولدخوله الجنة بذلك .

وقد يُيسِّر الله لطالب العلم علوماً آخرَ ينتفع بها ، وتكون موصلة له إلى الجنة ، كما قيل : من عمل بما علم ، أورثه الله علم ما لم يعلم ، وكما قيل : ثوابُ الحسنة الحسنة بعدها ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم : ٧٦] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : ١٧] .

وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحسي يوم القيامة — وهو الصراط — وما قبله وما بعده من الأحوال ، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به ، فإنَّ العلم يدلُّ على الله من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ، ولم يُعرج عنه ، وصل إلى الله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة ، فلا

(١) أبو داود في المراسيل (٣٠٦) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٧٨) : « ضعيف مرسل » .

طريقاً إلى معرفة الله ، وإلى الوصول إلى رضوانه ، والفوز بقربه ، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رُسُلَه ، وأنزل به كُتُبَه ، فهو الدليل عليه ، وبه يُهْتَدَى في ظُلُمَاتِ الجَهْلِ والشُّبُهَةِ والشُّكُوكِ ؛ ولهذا سَمَّى الله كتابه نوراً ؛ لأنَّه يُهْتَدَى به في الظُّلُمَاتِ . قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] .

حملة العلم كالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات :

ومثل النبي ﷺ حملة العلم الذي جاء به بالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات ، ففي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ مِثْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ » (١) .

وما دام العلم باقياً في الأرض ، فالنَّاسُ في هُدًى ، وبقاء العلم بقاء حملة ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به ، وقع النَّاسُ في الضلال ، كما في « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (٢) .

وذكر النبي ﷺ يوماً رفع العلم ، فقليل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن ، وأقرأناه نساءنا وأبنائنا ؟ فقال النبي ﷺ : « هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ ؟ » فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئت لأخبرتكم بأوَّلِ علم يرفع من النَّاسِ : الخشوع (٣) ، وإنما قال عبادة هذا ؛ لأنَّ العلم قسمان :

أحدهما : ما كان ثمرته في قلب الإنسان ، وهو العلم بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله المقتضية لحشيته ، ومهابته ، وإجلاله ، والخضوع له ، ولجبته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكل عليه ، ونحو ذلك ، فهذا هو العلم النافع ، كما قال ابن مسعود : إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَع .

وقال الحسن : العلم علمان : علمٌ على اللسان ، فذاك حُجَّةُ الله على ابن آدم ، وعلم في القلب ، فذاك العلم النافع .

والقسم الثاني : العلم الذي على اللسان ، وهو حُجَّةُ الله كما في الحديث : « القرآن حجة لك أو عليك » (٤) ، فأوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ : العلم النافع ، وهو العلم الباطن الذي

(١) أحمد ١٥٧/٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠) .

(٢) البخاري (١٠٠) ومسلم (١٣/٢٦٧٣) .

(٣) الترمذي (٢٦٥٣) عن أبي الدرداء ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني .

(٤) سبق تخريجه .

يُخَالِطُ الْقُلُوبَ وَيُصْلِحُهَا ، وَيَبْقَى عِلْمُ اللِّسَانِ حِجَّةً ، فَيَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهِ ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَقْتَضَاهُ ، لَا حِمْلَتُهُ وَلَا غَيْرُهُمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَذَا الْعِلْمُ بِذَهَابِ حِمْلَتِهِ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَيْسَ ثُمَّ مِنْ يَعْلَمُ مَعَانِيهِ ، وَلَا حُدُودَهُ ، وَلَا أَحْكَامَهُ ، ثُمَّ يَسْرَى بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فَلَا يَبْقَى فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا فِي الْقُلُوبِ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْكَلِيَّةِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ السَّاعَةُ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ » (١) ، وَقَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ » (٢) .

استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته :

قوله ﷺ : « وما جلس قومٌ في بيت من بيوت الله ، يتلون كتابَ الله ، ويتدارسونه بينهم ، إِلَّا نزلت عليهم السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحُفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَدَارَسَتِهِ ، وَهَذَا إِنْ حُمِّلَ عَلَى تَعْلَمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عِثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ » (٣) . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ : فَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، وَكَانَ قَدْ عِلِمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ .

وَإِنْ حُمِّلَ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، دَخَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَأْمُرُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَسْمَعَ قِرَاءَتَهُ ، كَمَا أَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » (٤) . وَكَانَ عَمْرٌ يَأْمُرُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ ، فَتَارَةً يَأْمُرُ أَبَا مُوسَى ، وَتَارَةً يَأْمُرُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارِسُونَهُ ، إِلَّا أَظْلَمَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا ، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . وَرَوَى مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفَ أَصَحُّ .

وَرَوَى يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانُوا إِذَا صَلُّوا الْغَدَاةَ [قَعَدُوا] (٥) حِلَقًا حِلَقًا ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَرَوَى عَطِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ صَلُّوا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ قَعَدُوا فِي مُصْلَاهُمْ ، يَتَعَاطَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَدَارِسُونَهُ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِمْ مَلَائِكَةً

(٢) مسلم (٢٣٤/١٤٨) عن أنس بن مالك .

(١) مسلم (١٣١/٢٩٤٩) عن ابن مسعود .

(٤) البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٢٤٨/٨٠٠) .

(٣) البخاري (٥٠٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

٤٨٢ ————— جامع العلوم والحكم
يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره » وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدرسة القرآن ، ولكن عطية فيه ضعف .

وقد روى حربُ الكرمانى بإسناده عن الأوزاعى أنَّه سئل عن الدِّراسة بعد صلاة الصُّبح ، فقال : أخبرنى حسانُ بن عطية أنَّ أوَّلَ من أحدثها فى مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزومى فى خلافة عبد الملك بن مروان ، فأخذ النَّاسُ بذلك .

وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان : أنَّهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح [ببيروت والأوزاعى فى المسجد لا يُغيِّرُ عليهم .

وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق ، وأهلَ حمص ، وأهلَ مكة ، وأهلَ البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح [١) ، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون ، فيقرأ أحدُهم عشرَ آيات ، والنَّاسُ يُنصِتُونَ ، ثمَّ يقرأ آخرُ عشرًا ، حتى يفرغوا . قال حرب : وكلُّ ذلك حسن جميل .

اعتبار مالك بن أنس الاجتماع على قراءة القرآن بعد صلاة الصبح بدعة :

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام . قال زيدُ بن عبيد الدَّمشقى : قال لى مالكُ بن أنس : بلغنى أنكم تجلسون حلقةً تقرأون ، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا ، قال : فقلت : هذا طريف ؟ قال : وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله ، فقال : هذا عن غير رأينا .

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروى : سمعنا مالكَ بن أنس يقول : الاجتماعُ بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةٌ ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ ، ولا العلماء بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلوا يخلو كلٌ بنفسه ، ويقرأ ، ويذكرُ الله عز وجل ، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً ، اشتغالاً بذكرِ الله ، فهذه كلها محدثة .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءةُ فى المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم ، وأوَّلُ من أحدث ذلك فى المسجد الحجاجُ بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف . وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابورى فى كتاب « مناقب مالك رحمه الله » .

القرآن أفضل أنواع الذكر :

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع [لمدرسة القرآن فى الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع] (٢) للذكر ، والقرآن أفضلُ أنواعِ الذكر ، ففى « الصحيحين » عن

(٢٠١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرُق، يلتمسون أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله عز وجل، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيسألُهُم ربُّهم - وهو أعلمُ بهم - ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحُونكَ، ويكبرُونكَ، ويحمِّدُونكَ، ويمجِّدُونكَ، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوكَ، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوكَ، كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسييحًا، فيقول: فما يسألونني؟ قالوا: يسألونكَ الجنَّةَ، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنَّهم رأوها؟ فيقولون: لو أنَّهم رأوها، كانوا أشدَّ عليها حرصًا وأشدَّ لها طلبًا، وأشدَّ فيها رغبةً، قال: فمِمَّ يتعوذون؟ فيقولون: من النَّارِ، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنَّهم رأوها، كانوا أشدَّ منها فرارًا، وأشدَّ لها مخافةً، فيقول الله تعالى: أُشهدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنَّما جاء لحاجته، قال: همُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم» (١).

وفى «صحيح مسلم» عن معاوية [أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما يُجلسُكم؟» قالوا: (٢) جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمده لما هَدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «آله ما أجلسُكم إلا ذلك؟» قالوا: آله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إنِّي لم أستحلفُكم لتهمةٍ لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله تعالى يُباهي بكم الملائكة» (٣).

وخرجَ الحاكم من حديث معاوية، قال: كنتُ مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجدُ، فإذا هو بقومٍ في المسجدِ قعود، فقال النبي ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلينا الصَّلَاةَ المكتوبةَ، ثم قعدنا نتذاكرُ كتابَ الله عزَّ وجلَّ وسنةَ نبيِّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئاً تعاضم ذكره» (٤).

وفى المعنى أحاديثٌ أُخرٌ متعددة.

جزاء الذين يجلسون في بيوت الله يتدارسون القرآن :

وقد أخبر ﷺ أن جزاءَ الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء: أحدها: تنزُّلُ السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: كان رجلٌ

(١) البخارى (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩/٢٥). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ، والمثبت من أ.

(٣) مسلم (٤٠/٢٧٠١).

(٤) الحاكم ٩٤/١ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٤٧).

يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ، فتغشّته سحابةٌ، فجعلت تدورٌ وتدورٌ، وجعل فرسه ينفرُ منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: « تلك السكينة تنزلت للقرآن » (١).

وفيها أيضاً عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلته يقرأ في مريده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى — يعني ابنه — قال: فقامت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدا على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: « تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت، لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم » واللفظ لمسلم فيهما (٢).

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن سعد بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى — يعني أهل مجلس أمامه — فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل، فرفعت عنهم » (٣) وهذا مرسل.

والثاني: غشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[الأعراف: ٥٦]

وخرج الحاكم من حديث سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى، فمر بهم رسول الله ﷺ فقال: « ما كنتم تقولون؟ فإنني رأيت الرحمة تنزل عليكم، فأردت أن أشارككم فيها » (٤).

وخرج البزار من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: « إن لله سيارة من الملائكة، يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم، ثم بعثوا رائداهم إلى السماء إلى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم، فيقول تبارك وتعالى: غشوهم برحمتي، فيقولون: ربنا، إن فيهم فلائاً الخطاء، إنما اعتنقهم اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي، [فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم] (٥) » (٦).

(١) البخاري (٣٦١٤) ومسلم (٧٩٥/٢٤٠). (٢) البخاري (٥٠١٨) ومسلم (٧٩٦/٢٤٢).

(٣) ابن المبارك في الزهد (٩٤٣).

(٤) الحاكم في المستدرک ١/١٢٢، وقال: « حديث صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، والمثبت من مجمع الزوائد للهيتمي.

(٦) قال الهيتمي في مجمع الزوائد (١٦٧٦٩): « رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناد حسن »، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩١٦):

« منكر ».

والثالث : أنَّ الملائكة تحفُّ بهم ، وهذا مذكورٌ فى هذه الأحاديث التى ذكرناها ، وفى حديث أبى هريرة المتقدم : « فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » . وفى رواية للإمام أحمد : « علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش » (١) .

وقال خالد بن معدان ، يرفعُ الحديث : « إنَّ لله ملائكةً فى الهواء ، يسيحون بين السماء والأرض ، يلتمسون الذكرَ ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى ، قالوا : رويداً زادكم الله ، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعدَ كلامهم إلى العرش » . خرَّجه الخلال فى كتاب « السنة » .

الرابع : أنَّ الله يذكرهم فيمن عنده ، وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « يقولُ الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدى بى ، وأنا معه حين يذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ، ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملائكته فى ملائ خيرٍ منهم » (٢) .

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى ، كما فى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة وأبى سعيد ، كلاهما عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ لأهلِ ذكرِ الله تعالى أربعاً : تنزلُ عليهم السَّكينةُ ، وتغشاهم الرَّحمةُ ، وتحفُّ بهم الملائكةُ ، ويذكرهم الرَّبُّ فيمن عنده » (٣) . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

معنى ذكر الله عبده والصلاة عليه :

وذكر الله لعبده : هو ثناؤه عليه فى الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره . قال الربيعُ بن أنس : إنَّ الله ذاكرٌ مَنْ ذكره ، وزائدٌ مَنْ شكره ، ومعذبٌ مَنْ كفره ، وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الأحزاب : ٤١ - ٤٣] ، وصلاةُ الله على عبده : هو ثناؤه عليه بين ملائكته ، وتنويهه بذكره ، كذا قال أبو العالية ، ذكره البخارى فى « صحيحه » .

وقال رجلٌ لأبى أمامة : رأيتُ فى المنام كأنَّ الملائكة تُصلى عليك ، كلما دخلتَ ، وكلما خرجتَ ، وكلما قمتَ ، وكلما جلستَ ، فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم ، صلت عليكم الملائكةُ ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ . خرَّجه الحاكم (٤) .

(١) أحمد ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩ عن أبى هريرة . (٢) البخارى (٧٤٠٥) ومسلم (٢/٢٦٧٥) .

(٣) مسلم (٣٩/٢٧٠٠) بنحوه .

(٤) الحاكم ٤١٨/٢ وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

الجزء على الأعمال وليست على الأنساب :

قوله ﷺ : « ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » : معناه أن العمل هو الذى يبلغُ بالبعد درجات الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمَلُوا ﴾ [الانعام : ١٣٢] ، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى ، لم يسرع به نسبه ، فيبلغه تلك الدرجات ، فإن الله تعالى ، رتبَ الجزاء على الأعمال ، لا على الأنساب ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال ، كما قال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾

[المؤمنون : ٥٧ — ٦١]

قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط ، فيضرب على جهنم ، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زمراً زمراً ، أوائلهم كلمح البرق ، ثم كمرِّ الرِّيح ، ثم كمرِّ الطَّيْرِ ، ثم كمرِّ البهائم ، حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ سعيًا ، وحتَّى يمرَّ الرَّجُلُ مشيًا ، حتَّى يمرَّ آخرهم يتلبط على بطنه ، فيقول : يا رب ، لم بطأت بى ؟ فيقول : إني لم أبطئ بك ، إنما بطأ بك عملك .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئًا ، يا بنى عبد المطلب ، لا أغنى عنكم من الله شيئًا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئًا ، يا صفية عمّة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئًا ، يا فاطمة بنت محمد ، سلىنى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئًا » (١) .

أولياء رسول الله ﷺ هم المتقون :

وفى رواية خارج « الصحيحين » : « إن أوليائى منكم المتقون لا يأتى النَّاسُ بالأعمال ، وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم ، فتقولون : يا محمد ، فأقول : قد بلغت » (٢) .

وخرج ابنُ أبى الدنيا من حديث أبى هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إنَّ أوليائى المتقون يوم القيامة ، وإن كان نسبٌ أقربَ من نسب ، يأتى الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمد ، يا محمد ، فأقول هكذا وهكذا » وأعرض فى كلا عطفية (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٣) البخارى فى الأدب المفرد (٨٩٧) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد .

وخرج البزارُ من حديث رفاعه بن رافع أن النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر : « اجمع لى قومك يعنى : قريشاً ، فجمعهم ، فقال : « إن أوليائى منكم المتَّقون ، فإن كنتم أوليائى ، فذاك ، وإلا ، فانظروا ، لا يأتى النَّاسُ بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأنقال ، فيُعْرَضَ عنكم » . وخرَّجه الحاكم مختصراً وصححه (١) .

وفى « المسند » عن معاذ بن جبل أن النَّبِيَّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، خرج معه يوصيه ، ثم التفت ، فأقبل بوجهه إلى المدينة فقال : « إنَّ أولى النَّاسِ بى المتَّقون مَنْ كانوا ، [وحيث كانوا] (٢) » . وخرَّجه الطبرانى ، وزاد فيه : « إنَّ أهل بيتى هؤلاء يرون أنَّهم أولى النَّاسِ بى ، وليس كذلك ، إنَّ أوليائى منكم المتَّقون ، من كانوا وحيث كانوا » (٣) .

ويشهد لهذا كله ما فى « الصحيحين » عن عمرو بن العاص ، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إنَّ آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء ، وإنَّما وليَّ الله وصالح المؤمنين » (٤) يشير إلى أنَّ ولايته لا تنال بالنسب ، وإنَّ قُرْب ، وإنَّما تنال بالإيمان والعمل الصالح ، فمن كان أكملَ إيماناً وعملاً ، فهو أعظمُ ولاية له ، سواء كان له منه نسبٌ قريب ، أو لم يكن ، وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ	فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ	وَقَدْ وَضَعَ الشَّرْكَ النَّسِيبَ أَبَا لَهَبٍ

(١) البخارى فى الأدب المفرد (٧٥) ، والحاكم ٧٣/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) أحمد ٢٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٢٠ (٢٤١) ، وصححه الألبانى فى ظلال الجنة (٢١٢) .

(٤) البخارى (٥٩٩٠) ومسلم (٣٦٦/٢١٥) .

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعَفَ إِلَى أضعاف كثيرة ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا ، فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » . رواه البخاري ومسلم^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه من رواية الجعد أبي عثمان ، حدَّثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث ، وهي : « أو محابها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك »^(٢) .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة ، فخرجا في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقولُ الله : إذا أراد عبدِي أن يعملَ سيِّئَةً ، فلا تكتبوها عليه حتَّى يعملها ، فإن عملها ، فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلِي ، فاكتبوها له حسنةً ، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنةً ، فإن عملها ، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » وهذا لفظ البخاري^(٣) ، وفي رواية لمسلم : « قال الله عز وجل : إذا تحدَّثَ عبدِي بأن يعملَ حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدَّثَ بأن يعملَ سيِّئَةً ، فأنا أغفرُها له ما لم يعملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها » . فقال رسول الله ﷺ : « قالت الملائكةُ : ربِّ ذاك عبدك يريد أن يعملَ سيِّئَةً — وهو أبصرُ به — قال : ارقبوه ، فإن عملها ، فاكتبوها له بمثلها ، [وإن تركها ، فاكتبوها له حسنةً] »^(٤) .

إنما تركها من جرأى » . قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتبُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيِّئة يعملها تكتبُ بمثلها حتَّى يلقي الله »^(٥) .

(١) البخاري (٦٤٩١) ومسلم (٢٠٧/١٣١) . (٢) مسلم (٢٠٨/١٣١) .

(٣) البخاري (٧٥٠١) ومسلم (٢٠٣/١٢٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٥) مسلم (٢٠٥/١٢٩) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف : الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصَّيَّام ، فإنه لى ، وأنا أجرى به ، يدعُ شهوتهَ وطعامهَ وشرابهَ من أجلِّ » ، وفى رواية لمسلم بعد قوله : « إلى سبعمائة ضعف » : « إلى ما يشاء الله » (١) .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى ذرٍّ عن النبى ﷺ قال : « يقولُ الله عز وجل : مَنْ عمل حسنةً ، فله عشرُ أمثالها أو أزيدُ ، ومن عمل سيئةً ، فجزاؤها مثلها أو أغفرُ » (٢) .

وفيه أيضاً [عن أنس] (٣) ، عن النبى ﷺ قال : « من همَّ بحسنة ، فلم يعملها ، كُتِبَ له حسنةٌ ، فإن عملها كُتِبَ له عشرًا ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها ، لم يكتب عليه شيء ، فإن عملها كُتِبَ عليه سيئةٌ واحدة » (٤) .

وفى « المسند » عن خُرَيْم بن فاتك عن النبى ﷺ قال : « من همَّ بحسنة ، فلم يعملها ، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه ، وحرَّصَ عليها ، كُتِبَ له حسنة ، ومن همَّ بسيئة لم تُكْتَب عليه ، ومن عملها كُتِبَ له واحدة ، ولم تُضاعف عليه ، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقةً فى سبيل الله ، كانت له بسبعمائة ضعف » (٥) . وفى المعنى أحاديث أخرى متعددة .

كيف تكتب الحسنة والسيئة ، والهم بالحسنة والسيئة ؟:

فتمت هذه النصوص كتابة الحسنات ، والسيئات ، والهم بالحسنة والسيئة ، فهذه أربعة أنواع :

النوع الأول : عملُ الحسنات ، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها [إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها] (٦) لازمٌ لكل الحسنات وقد دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له ، فدلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، فدلَّت هذه الآيات على أن النَّفَقَةَ فى سبيل الله تُضاعف بسبعمائة ضعف .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى مسعود (٧) قال : جاء رجلٌ بناقَةٍ مخطومة ، فقال :

(١) البخارى (١٩٠٤) ومسلم (١٦٤/١١٥١) . (٢) مسلم (٢٢/٢٦٨٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٤) مسلم (٢٥٩/١٦٢) .

(٥) أحمد ٤/٣٤٥، ٣٤٦ ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣٢) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٧) فى هـ : « ابن مسعود » ، وهو خطأ ، والمثبت من صحيح مسلم .

يا رسول الله ، هذه في سبيل الله ، فقال : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » (١) .

وفى « المسند » بإسناد فيه نظر عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، أو عادَ مريضاً ، أو مازَ أذى ، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها » (٢) .

وخرَجَ أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الصَّلَاةَ ، والصَّيَّامَ ، والذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » (٣) .

وروى ابنُ أبي حاتم بإسناده عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « من أرسل نفقةً في سبيل الله ، وأقام في بيته ، فله بكلِّ درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله ، فله بكلِّ درهم سبعمائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وخرَجَ ابنُ حبان في « صحيحه » من حديث عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سِجَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، قال رسول الله ﷺ : « ربُّ زد أمتي » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فقال : « ربُّ زد أمتي » ، فأنزل الله تعالى [٤] : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) [الزمر : ١٠] .

وخرَجَ الإمامُ أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَى أَلْفِ حَسَنَةٍ » (٦) ، ثم تلا أبو هريرة : ﴿ وَإِن تَكْ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] . وقال : « إذا قال الله أجراً عظيماً ، فمن يقدر قدره ؟ » وروى عن أبي هريرة موقوفاً .

وخرَجَ الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من دخل السُّوقَ ، فقال : لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمدُ ، يُحيى ويميتُ ، وهو حيٌّ لا يموت » [٧] بيده الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، كتب الله له أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، ومحا عنه أَلْفَ أَلْفِ سيئةٍ ، ورفع له أَلْفَ أَلْفِ درجةٍ » (٨) .

(١) مسلم (١٣٢/١٨٩٢) .

(٢) أحمد ١/١٩٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٩٠) : « الإسناد في أصله صحيح ، ولكنه وقع هنا ناقصاً منه أحد الرواة » .

(٣) أبو داود (٢٤٩٨) ، وضعفه الألبانى . (٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) ابن حبان (٤٦٢٩ — إحصان) ، وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (٧٩٢) .

(٦) أحمد ٢/٢٩٦ ، وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٩٧٥) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من الترمذى .

(٨) الترمذى (٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩) .

ومن حديث تميم الدارى مرفوعاً : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألفاً حسنة » (١) ، وفى كلا الإسنادين ضعف .

وخرج الطبرانى بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً : « من قال : سبحان الله [وبحمده] ، كتب الله له مائة ألف حسنة ، وأربعة وعشرين ألف حسنة » (٢) .

وقوله فى حديث أبى هريرة : « إلا الصيام ، فإنه لى ، وأنا أجزى به » (٣) يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله عز وجل ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر ، ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وقد روى هذا المعنى عن طائفة من السلف ، منهم كعب وغيره . وقد ذكرنا فيما سبق فى شرح حديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام ، كما جاء ذلك مصرحاً به فى حديث أبى هريرة وغيره ، وتكون بحسب كمال الإخلاص ، وبحسب فضل ذلك العمل فى نفسه ، وبحسب الحاجة إليه . وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] نزلت فى الأعراب ، وأن قوله : ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤت من لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] [نزلت فى المهاجرين] (٤) .

النوع الثانى : عمل السيئات فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

وقوله : « كتبت له سيئة واحدة » إشارة إلى أنها غير مضاعفة ، ما صرح به فى حديث آخر ، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان ، أو المكان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] . قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : فى كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر ، فجعلهن حرماً ، وعظم حرمتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .

وقال قتادة فى هذه الآية : اعلموا أن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم فى كل حال غير طائل ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا .

(١) الترمذى (٣٤٧٣) ، وضعف الألبانى .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١٣٥٩٧) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٣٧) ، وما بين المعقوفين من مصادر التخرىج .

(٣) سبق تخريجه . (٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وقد روى في حديثين مرفوعين أنَّ السيئاتِ تضاعفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصحُّ .

[وقال الله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) [البقرة : ١٩٧] قال ابن عمر : الفسوق : ما أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ صِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وعنه قال : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

وكان جماعة من الصحابة يَتَّقُونَ سُكُنَى الْحَرَمِ ، خَشْيَةً ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِ مِنْهُمْ : ابنُ عباس ، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص ، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز [يفعل (٢)] ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئةُ فيه أعظم . ورُوي عن عمر بن الخطاب ، قال : لَأَنْ أَخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً — يَعْنِي بِغَيْرِ مَكَّةَ — أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ . وعن مجاهد قال : تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ . وقال ابن جريج : بلغني أَنَّ الْخَطِيئَةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ خَطِيئَةٍ ، وَالْحَسَنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

وقال إسحاق بن منصور : قلتُ لأحمدَ : فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُكْتَبُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، مَا سَمِعْنَا إِلَّا بِمَكَّةَ لَتُعْظِمَ الْبَلَدُ « وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَنَ أَيْنَ هُمْ » . وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ، وقوله : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَنَ أَيْنَ هُمْ هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَسْأَلُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها ، وقوة معرفته بالله ، وقربه منه ، فَإِنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بَسَاطَةٍ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بَعْدٍ ؛ وَلِهَذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ خَاصَّةً عِبَادَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْأَجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعَصَمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا . إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ ﴾ [الإسراء : ٧٤ ، ٧٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠ ، ٣١] . وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّلُ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلَ ذَلِكَ لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

النوع الثالث : الهمُّ بالحسنات ، فتكتب حسنة كاملة ، وإن لم يعملها ، كما في حديث ابن عباس وغيره ، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلم كما تقدم : « إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي

بأن يعمل حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنة » ، والظاهر أن المراد بالتحدث : حديث النفس ، وهو الهم ، وفي حديث خريم بن فاتك : « مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها ، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه ، وحرص عليها ، كتبت له حسنة » ، وهذا يدل على أن المراد بالهم هنا : هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل ، لا مجرد الخطرة التي تخطر ، ثم تنسخ من غير عزم ولا تصميم .

قال أبو الدرداء : من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى يصبح ، كتب له ما نوى . وروى عنه مرفوعاً ، وخرجه ابن ماجه مرفوعاً^(١) . قال الدارقطني : المحفوظ الموقوف ، وروى معناه من حديث عائشة عن النبي ﷺ (٢) .

وروى عن سعيد بن المسيب قال : من همَّ بصلاة ، أو صيام ، أو حج ، أو عمرة ، أو غزو ، فحيلَ بينه وبين ذلك ، بلغه الله تعالى ما نواه .

وقال أبو عمران الجوني : يُنادى الملكُ : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا رب ، إنه لم يعملهُ ، فيقول : إنه نواه .

قال زيد بن أسلم : كان رجلٌ يطوفُ على العلماء ، يقول : من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملاً ، فإنني لا أحبُّ أن تأتيَ على ساعةٍ من الليل والنهار إلا وأنا عاملٌ لله تعالى ، فقيل له : قد وجدت حاجتك ، فاعمل الخير ما استطعت ، فإذا فترت ، أو تركته فهم بعمله ، فإن الهام بعمل الخير كفاعله .

ومتى اقترن بالنية قولٌ أو سعيٌ ، تأكدَ الجزاء ، والتحقَ صاحبه بالعمل ، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لأربعةِ نفرٍ : عبد رَزَقَهُ الله مالا وعِلماً ، فهو يَتَّقِي فيه ربه ، ويَصِلُ به رحمه ، ويعلمُ لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رَزَقَهُ الله علماً ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادقُ النية ، يقول : لو أن لي مالا ، لعملتُ بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرُهُما سواءٌ ، وعبد رَزَقَهُ الله مالا ، ولم يرزقه علماً [فهو] يَخِطُ في ماله بغير علم ، لا يَتَّقِي فيه ربه ، ولا يَصِلُ فيه رحمه ، ولا يعلمُ لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالا ، لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرُهُما سواءٌ » . خرجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٣) .

وقد حمل قوله : « فهما في الأجر سواء » على استوائهما في أصل أجر العمل ، دون مضاعفته ، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمل العمل دون من نواه ، فلم يعملهُ ، فإنَّهما لو

(١) ابن ماجه (١٣٤٤) ، وصححه الألباني .

(٢) أحمد ١٨٠ / ٦ وأبو داود (١٣١٤) ، وصححه الألباني .

(٣) أحمد ٢٣٠ / ٤ ، ٢٣١ ، والترمذي (٢٣٢٥) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٤٢٢٨) ، وصححه

الألباني ، وما بين المعقوفتين من مصادر التخریج .

استويا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، لِكُتُبَ لِمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ كُلِّهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٩٦ ، ٩٥] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : الْقَاعِدُونَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدُونَ [دَرَجَةٌ هُمْ الْقَاعِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ، وَالْقَاعِدُونَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدُونَ] (١) دَرَجَاتٍ هُمْ الْقَاعِدُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ .

النوع الرابع : الهم بالسيئات من غير عمل لها ، ففي حديث ابن عباس : أَنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ » يَعْنِي : مِنْ أَجْلِي . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَا هُمْ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَتَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ لِلْمَعْصِيَةِ بِهَذَا الْقَصْدِ عَمَلٌ صَالِحٌ .

حكم من هم بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين :

فَأَمَّا إِنْ هُمْ بِمَعْصِيَةٍ ، ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، أَوْ مَرَاءَةً لَهُمْ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَهَا بِهَذِهِ النِّتَةِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ . وَكَذَلِكَ قَصْدُ الرِّبَاءِ لِلْمَخْلُوقِينَ مُحَرَّمٌ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرَكَ الْمَعْصِيَةِ لِأَجْلِهِ ، عُقِبَ عَلَى هَذَا التَّرْكِ . وَقَدْ خَرَجَ أَبُو نَعِيمٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ ، لَا تَأْمَنْ سَوْءَ عَاقِبَتِهِ ، وَلَمَّا يَتَّبِعِ الذَّنْبُ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ ، وَذَكَرَ كَلَامًا ، وَقَالَ : وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ ، وَلَا يَضْطَرُّ فُؤَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ .

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : كَانُوا يَقُولُونَ : تَرَكَ الْعَمَلَ لِلنَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلَ لَهُمْ شَرَكٌ .

حكم من هم بالمعصية وحال بينه وبينها القدر :

وَأَمَّا إِنْ سَعَى فِي حُصُولِهَا بِمَا أَمَكْنَهُ ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدْرُ ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » (٢) وَمِنْ سَعَى فِي حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدُهُ ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا ، فَقَدْ عَمِلَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [هَذَا الْقَاتِلُ] (٣) فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟! قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » (٤) .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هـ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أ .

(٢) الْبَخَارِيُّ (٢٥٢٨) وَمُسْلِمٌ (١٢٧/٢٠١ ، ٢٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْبَخَارِيِّ .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٣١) وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨/١٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

حكم من هم بالمعصية وتكلم بما هم به لسانه :

وقوله : « ما لم تكلم به ، أو تعمل » يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يُعاقب على الهم حينئذ ؛ لأنه قد عمل بجوارحه معصية ، وهو التكلم باللسان ، ويدل على ذلك حديث الذي قال : « لو أن لى مالا ، لعملت فيه ما عمل فلان »^(١) يعنى : الذى يعصى الله فى ماله ، قال : « فهما فى الوزر سواء » .

ومن المتأخرين من قال : لا يُعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التى هم بها قولاً محرماً ، كالقذف والغيبة والكذب ؛ فأما ما كان متعلقاً بالعمل بالجوارح ، فلا يَأْتُم بمجرد التكلم ما هم به ، وهذا قد يستدل به على حديث أبى هريرة المتقدم : « وإذا تحدث عبدى بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها » . ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس ، جمعاً بينه وبين قوله : « ما لم تكلم به أو تعمل » ، وحديث أبى كبشة يدل على ذلك صريحاً ، فإن قول القائل بلسانه : « لو أن لى مالا ، لعملت فيه بالمعاصى ، كما عمل فلان » ، ليس هو العمل بالمعصية التى هم بها ، وإنما أخبر عما هم به فقط مما متعلقه إنفاق المال فى المعاصى ، وليس له مال بالكلية ، وأيضاً ، فالكلام بذلك محرماً ، فكيف يكون معفو عنه ، غير مُعاقب عليه ؟

حكم من هم بالمعصية وفترت همته من غير سبب منه :

وأما إن انفسخت نيته ، وفترت عزيمته من غير سبب منه ، فهل يُعاقب على ما هم به من المعصية ، أم لا ؟ هذا على قسمين :

أحدهما : أن يكون الهم بالمعصية خاطراً خطراً ، ولم يسأكنه صاحبه ، ولم يعقد قلبه عليه ، بل كرهه ، ونفر منه ، فهذا معفو عنه ، وهو كالوساوس الرديئة التى سئل النبى ﷺ عنها ، فقال : « ذاك صريح الإيمان »^(٢) .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، شق ذلك على المسلمين ، وظنوا دخول هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية التى بعدها ، وفيها قوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فبيئت أن ما لا طاقة لهم به ، فهو غير مؤاخذ به ، ولا مكلف به ، وقد سمي ابن عباس وغيره ذلك نسخاً ، ومرادهم أن هذه الآية أزالَت الإيهام الواقع فى النفوس من الآية الأولى ، وبيئت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها ، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً .

القسم الثانى : العزائم المصممة التى تقع فى النفوس ، وتدوم ، ويسأكنها صاحبها ، فهذا أيضاً نوعان :

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم (٢٠٩/١٣٢) عن أبى هريرة .

أحدهما : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب ، كالشك في الوحداية ، أو النبوة ، أو البعث ، أو غير ذلك من الكفر والنفاق ، أو اعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يُعاقب عليه العبد ، ويصير بذلك كافراً ومنافقاً . وقد روى عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، على مثل هذا ، وروى عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

ويلتحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب ، كمحبة ما يبغضه الله ، وبغض ما يحبه الله ، والكبر ، والعجب ، والحسد ، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد روى عن سفيان أنه قال في سوء الظن إذا لم يترتب عليه قول أو فعل ، فهو معفو عنه . وكذلك روى عن الحسن أنه قال في الحسد ، ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ، ولا يمكنه دفعه ، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ، فلا يندفع إلا على ما يساكنه ، ويستروح إليه ، ويعيد حديث نفسه به ويديه .

والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمال الجوارح ، كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقتل ، والقذف ، ونحو ذلك ، إذا أصر العبد على إرادة ذلك ، والعزم عليه ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً . فهذا في المؤاخظة به قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : يؤاخذ به ، قال ابن المبارك : سألت سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بالهمة ؟ فقال : إذا كانت عزماً أو خيلاً . ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وبنحو قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »^(١) ، وحملوا قوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم به أو تعمل » على الخطرات ، وقالوا : ما ساكنه العبد ، وعقد قلبه عليه ، فهو من كسبه وعمله ، [فلا يكون معفو عنه ، ومن هؤلاء من قال : إنه يُعاقب عليه]^(٢) في الدنيا بالهموم والغموم ، روى ذلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، وفي صحته نظر .

وقيل : بل يحاسب العبد به يوم القيامة ، فيقفه الله عليه ، ثم يعفو عنه ، ولا يعاقبه به ، فتكون عقوبته المحاسبة ، وهذا مروى عن ابن عباس ، والربيع بن أنس ، وهو اختيار ابن جرير^(٣) ، واحتج له بحديث ابن عمر في النجوى^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) في هـ : « ابن جريج » ، والمثبت هو الصواب .

(٤) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨/٥٢) .

وذاك ليس فيه عمومٌ ، وأيضاً ، فإنه واردٌ في الذُّنُوبِ المستورة في الدنيا ، لا في وساوس الصدور .

والقول الثاني : لا يُؤَاخَذُ بِمَجَرَّدِ النية مطلقاً ، ونُسبَ ذلك إلى نصِّ الشافعيّ ، وهو قولُ ابنِ حامدٍ مِنْ أصحابنا عملاً بالعمومات . وروى العَوْفِيُّ عن ابنِ عباسٍ ما يدلُّ على مثل هذا القول .

وفيه قول ثالث : أنه لا يُؤَاخَذُ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِأَنْ يَهْمَ بَارْتِكَابَهَا فِي الْحَرَمِ ، كما روى السُّدِّيُّ ، عن مرّةٍ ، عن عبد الله بن مسعود قال : ما من عبدٍ يَهْمُ بِخَطِيئَةٍ ، فلم يَعْمَلْهَا ، فتكتب عليه ، ولو هَمَّ بِقَتْلِ إنسانٍ عند البيت ، وهو بَعْدَ أَنْ أُبَيِّنَ ، أذَاقَهُ اللهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، وقرأ عبدُ الله : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . خرَّجه الإمام أحمد وغيره (١) . وقد رواه عن السديّ شعبهٌ وسفيان ، فرفعه شعبه ووقفه سفيان ، والقول قول سفيان في وقفه .

وقال الضَّحَّاك : إنَّ الرجلَ ليهِمُّ بِالْخَطِيئَةِ بِمَكَّةَ ، وهو بأرضٍ أخرى ، فتكتب عليه ولم يعملها ، وقد تقدّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هذا القول ، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد . وروى أحمد في رواية المروزي حديثَ ابنِ مسعود هذا ، ثم قال أحمد يقول : مَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ، قال أحمد : لو أنَّ رجلاً بعدنٍ أبَيَّنَ هَمَّ بِقَتْلِ رجلٍ في الحرم ، هذا قول الله سبحانه : ﴿ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، هكذا قال ابن مسعود رحمه الله .

وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلّقها القلب ، وقال : الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمُهُ بالقلوب ، فالعقوبة على ترك هذا الواجب ، وهذا لا يصحُّ ، فإنَّ حرمةَ الحرم ليست بأعظمَ من حرمةِ محرّمه سبحانه ، والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاكِ محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصداً ، لانتهاك حرمةَ الحرم ، واستخفافاً بحرّمته ، فهذا كما لو عزم على فعلٍ معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق عز وجلّ ، فيكفرُ بذلك ، وإنما ينتفى الكفرُ عنه إذا كان هَمُّهُ بِالْمَعْصِيَةِ لِمَجَرَّدِ نِيلِ شَهْوَتِهِ ، وغرض نفسه ، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله ، والاستخفاف بنهيهِ (٢) وبنظره .

الهمّ والإصرار على المعصية :

ومتى اقترن العمل بالهمّ ، فإنّه يُعَاقَبُ عليه [سواءً كان الفعلُ متأخراً أو متقدماً ، فمن فعل محرّماً مرّةً ، ثم عزم على فعله متى قدرَ عليه] (٣) ، فهو مُصِرٌّ على المعصية ،

(١) أحمد ٤٢٨/١ والطبري ١٧/١٠٤ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٧١) : « إسناده صحيح » .

(٢) في أ : « بهيبته » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

٤٩٨ ————— جامع العلوم والحكم
ومعاقبٌ على هذه النية ، وإن لم يعدْ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة . وبذلك فسّر ابنُ المبارك وغيره الإصرار على المعصية .

وبكلِّ حال ، فالمعصيةُ إنما تكتَبُ بمثلها من غير مضاعفة ، فتكونُ العقوبةُ على المعصية ، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها ، إذ لو ضمَّ إلى المعصية الهمُّ بها ، لعُوقِبَ على عملِ المعصية عقوبتين ، ولا يقال : فهذا يلزم مثله في عملِ الحسنة ، فإنه إذا عملها بعد الهمِّ بها ، أُثِيبَ على الحسنة دُونَ الهمِّ بها ، لأنَّنا نقول : هذا ممنوع ، فإنَّ من عملِ حَسَنَةٍ ، كُتِبَتْ له عشر أمثالها ، فيجوزُ أن يكونَ بعضُ هذه الأمثال جزاءً للهمِّ بالحسنة ، والله أعلم .

ويل لكل من غلب وحداثة عشراته :

وقوله في حديث ابن عباس في رواية لمسلم : « أو محابها الله » يعنى : أنَّ عمل السيئة : إمَّا أن تُكتَبَ لعاملها سيئة واحدة ، أو يحوها الله بما شاء من الأسباب ، كالتوبة والاستغفار ، وعمل الحسنات . وقد سبق الكلامُ على ما تُمَحَى به السيئات في شرح حديث أبي ذرٍّ : « اتَّقِ اللَّهَ حيثما كنت ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها » .

وقوله بعد ذلك : « ولا يهلكُ على الله إلا هالكٌ » : يعنى بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات ، والتجاوز عن السيئات ، لا يهلك على الله إلا من هلك ، وألقى يديه إلى التهلكة ، وتجراً على السيئات ، ورغب عن الحسنات ، وأعرض عنها ؛ ولهذا قال ابن مسعود : ويلٌ لمن غلب وحداثة عشراته . وروى الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس ، مرفوعاً : « هلكَ مَنْ غلبَ واحدُهُ عشرًا » .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة ، وهما يسيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ : تُسَبِّحَ الله في دبر كل صلاةٍ عشرًا ، وتُحَمِّدُهُ عشرًا ، وتُكَبِّرُهُ عشرًا ، قال : فتلك خمسون ، ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا أخذت مضجعتك ، تُسَبِّحْهُ ، وتُكَبِّرْهُ ، وتُحَمِّدُهُ مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة » (١) .

وفي « المسند » عن أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يَدْعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائة مرة ، فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، فإنه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرًا » (٢) .

(١) أحمد ٢/٢٠٤ ، وأبو داود (٥٠٦٥) والترمذى (٣٤١٠) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (١٣٤٨) ، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ٦/٤٤٠ ، وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٨٩) .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ » . رواه البخاري (١).

شرح الحديث

هذا الحديث تُفَرَّدُ بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب ، خرَّجه عن محمد ابن عثمان بن كرامة ، حدَّثنا خالد بن مخلد ، حدَّثنا سليمان بن بلال ، حدَّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وزاد في آخره : « وما ترددت عن شيء أنا فاعلهُ ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

وهو من غرائب « الصحيح » ، تُفَرَّدُ به ابنُ كرامة عن خالد ، وليس هو في « مسند أحمد » ، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : له مناكير ، وعطاء الذي في إسناده قيل : إنه ابنُ أبي رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ، وإنه وقع في بعض نسخ « الصحيح » منسوبا كذلك .

وقد روى هذا الحديث من وجوهٍ أخر لا تخلو كلها عن مقال ، فرواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارِبَتِي ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمَثَلِ آدَاءِ فَرَائِضِي ، وَإِنْ عَبْدِي لِيَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَفَوَّادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ ، إِنْ دَعَانِي أَحْبَبْتُهُ ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » . خرَّجه ابنُ أبي الدنيا وغيره ، وخرَّجه الإمام أحمد بمعناه (٢).

(١) البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) أحمد ٢٥٦/٦ وابن أبي الدنيا في الأولياء (٤٥) ، وصححه بشواهد الألباني في ظلال الجنة (٤١٤) .

وذكر ابنُ عديٍّ أنه تفردَ به عبدُ الواحد هذا عن عروة ، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري : منكرُ الحديث ، ولكن خرَّجه الطبراني : حدثنا هارونُ بنُ كامل ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني ، حدثني أبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد ، أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فذكره (١) . وهذا إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في « الصحيح » سوى شيخ الطبراني ، فإنه لا يحضرني الآن معرفة حاله ، ولعلَّ الراوي قال : حدثنا أبو حمزة ، يعني عبد الواحد بن ميمون ، فخیلَ للسامع أنه قال : أبو حَزْرَةَ ، ثم سماه من عنده بناء على وهمه ، والله أعلم .

وخرَّج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة ، عن عليٍّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « يقولُ الله عزَّ وجلَّ : من أهان لي وليًّا ، فقد بارزني بالمحاربة ، ابنُ آدم ، إنَّك لن تُدركَ ما عندي إلا بأداء ما افترضتُ عليك ، ولا يزال عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه ، فأكونُ قلبه الذي يعقلُ به ، ولسانه الذي ينطقُ به ، وبصره الذي يبصرُ به ، فإذا دعاني أُجبته ، وإذا سألتني أعطيتُه ، وإذا استنصرني نصرته ، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النصيحة » (٢) . عثمان وعليُّ بن يزيد (٣) ضعيفان . قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : هو منكرٌ جداً .

وقد روى من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ، خرَّجه الإسماعيلي في « مسند علي » .

وروى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، خرَّجه الطبراني ، وفيه زيادة في لفظه (٤) ، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً .

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن هشام الكناني ، عن أنس ، عن جبريل ، عن النبي ﷺ ، عن ربِّه تعالى قال : « من أهان لي وليًّا ، فقد بارزني بالمحاربة ، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ما ترددتُ في قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساءته ، ولا بدُّ له منه ، وإن من عبادي المؤمنين من يُريدُ باباً من العبادة ، فأكفه عنه لا يدخله عجبٌ ، فيفسده ذلك ، وما تقربُ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ، ولا يزالُ عبدي يتنفلُّ إليَّ حتَّى أُحبَّه ، فإذا أُحببته ، كنتُ له سمعاً وبصراً ويدا ومؤيداً ، دعاني ، فأجبته ، وسألني ، فأعطيته ، ونصح لي فنصحتُ له ، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانه إلا

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٧٢ : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل » .

(٢) الطبراني في الكبير (٧٨٨٠) .

(٣) في هـ : « عثمان وعلي بن زيد » وهو خطأ ، والمثبت من مجمع الزوائد ، والطبراني في الكبير .

(٤) الطبراني في الكبير (١٢٧١٩) .

الفقر، ولو أغنيته، أفسده ذلك وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الصحة، ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته، لأفسده ذلك، إننى أدبر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم، إننى عليم خبير»^(١). والخشنى وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابنُ معين عن هشام هذا : من هو ؟ قال : لا أحد ، يعنى أنه لا يُعتبر به . وقد خرَّجَ البزار بعضَ الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزرى ، عن أنس .

وخرَّجَ الطبرانى من حديث الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة ، حدثنى زرُّ بن حبيش ، سمعتُ حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلىَّ : يا أبا المرسلين، ويا أبا المنذرين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى ولأحد عندهم مظلمة، فإنى ألعنه ما دام قائماً بين يديَّ يصلى حتى يردَّ تلك الظلّامة إلى أهلها، فأكونَ سمعه الذى يسمع به، وأكونَ بصره الذى يبصر به ، ويكون من أوليائى وأصفيائى ، ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة »^(٢) . وهذا إسناده جيد وهو غريب جداً .

معاداة أولياء الله معاداة لله :

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة الذى خرَّجه البخارىُّ ، وقد قيل : إنّه أشرف حديثٍ رُوى فى ذكر الأولياء .

قوله عزّ وجلّ : « من عادى لى ولياً ، فقد آذنته بالحرب » يعنى : فقد أعلمته بأنّى محاربٌ له ، حيث كان محارباً لى بمعاداة أوليائى ، ولهذا جاء فى حديث عائشة : « فقد استحل محاربتى » ، وفى حديث أبى أمامة وغيره : « فقد بارزنى بالمحاربة » ، وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل ، سمع النبى ﷺ يقول : « إنَّ سِيرَ الرِّياءِ شَرُّهُ ، وإن من عادى لله ولياً ، فقد بارز الله بالمحاربة ، وإن الله تعالى يحبُّ الأبرارَ الاتقياءَ الأَحْفَاءَ ، الذين إذا غابوا لَمْ يَفْتَقِدُوا ، وإن حضروا ، لَمْ يُدْعَوْا ، ولم يُعْرَفُوا ، [قلوبهم]^(٣) مصابيح الهدى ، يخرجون من كلِّ غبراء مظلمة »^(٤) .

فأولياء الله تحبُّ موالاتهم ، وتحرِّمُ معاداتهم ، كما أنَّ أعداءه تحبُّ معاداتهم ، وتحرم موالاتهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥ ، ٥٦] ، ووصف أحبَّاءه الذين يحبُّهم ويحبُّونه بأنهم أذلة على المؤمنين ، أعزَّة على الكافرين ، وروى الإمام أحمد

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم نقف عليه عند الطبرانى ورواه أبو نعيم فى الحلية ١١٦/٦ وقال : « غريب من حديث الأوزاعى » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من ابن ماجه .

(٤) ابن ماجه (٣٩٨٩) وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

فى كتاب « الزهد » بإسناده عن وهب بن منبه ، قال : إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه : اعلم أن من أهان لى ولياً ، أو أخافه ، فقد بارزنى بالمحاربة ، وبادأنى ، وعرض نفسه ودعانى إليها ، وأنا أسرع شىء إلى نصرة أوليائى ، أفيظن الذى يحاربنى أن يقوم لى ؟ أو يظن الذى يعادىنى أن يعجزنى ؟ أم يظن الذى يبارزنى أن يسبقنى أو يفوتنى ؟ وكيف وأنا الثائر لهم فى الدنيا والآخرة ، فلا أكل نصرتهم إلى غيرى « (١) .

واعلم أن جميع المعاصى محاربة لله عز وجل ، قال الحسن : ابن آدم هل لك بمحاربة الله . من طاقة ؟ فإن من عصى الله ، فقد حاربه ، لكن كلما كان الذنب أفتح ، كان أشد محاربة لله ، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا ، وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله ؛ لعظم ظلمهم لعباده ، وسعيهم بالفساد فى بلاده ، وكذلك معادة أوليائه ، فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه ، ويحبهم ويؤيدهم فمن عاداهم ، فقد عادى الله وحاربه ، وفى الحديث عن النبى ﷺ قال : « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً ، فمن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » خرجه الترمذى وغيره (٢) .

وقوله : « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » : لما ذكر أن معادة أوليائه محاربة له ، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم ، وتحب موالاتهم ، فذكر ما يتقرب به إليه ، وأصل الولاية : القرب ، وأصل العداوة : البعد ، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه ، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه ، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين :

أحدهما : من تقرب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وترك المحرمات ؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التى افترضها على عباده .

والثانى : من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل ، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى ، وولايته ، ومحبته سوى طاعته التى شرعها على لسان رسوله ، فمن ادعى ولاية الله ، والتقرب إليه ، ومحبته بغير هذه الطريق ، تبين أنه كاذب فى دعواه ، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه ، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لَيَقْرَبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] ، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : ١٨] ، مع إصرارهم على تكذيب رسله ، وارتكاب نواهيه ، وترك فرائضه .

درجة المقتصدى أصحاب اليمين :

فلذلك ذكر فى هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين :

(١) أحمد فى الزهد (٣٤٢) .

(٢) أحمد ٥٤/٥ ، ٥٥ ، والترمذى (٣٨٦٢) وقال : « غريب » ، وضعفه الألبانى .

أحدهما : المتقربون إليه بأداء الفرائض : وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمرُ بن الخطَّاب رضى الله عنه : أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترض الله ، والورعُ عما حرم الله ، وصدقُ النية فيما عند الله عز وجل . وقال عمرُ بن عبد العزيز فى خطبته : أفضلُ العبادة أداءُ الفرائض ، واجتنابُ المحارم ، وذلك لأن الله عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليقربهم منه ، ويوجبَ لهم رضوانه ورحمته .

وأعظمُ فرائض البدن التى تُقربُ إليه : الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] ، وقال النبىُّ ﷺ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ » (١) ، وقال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فإنما يناجى ربه ، أو ربه بينه وبين القبلة » (٢) ، وقال : « إنَّ الله ينصبُ وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » (٣) .

ومن الفرائض المقرَّبة إلى الله تعالى : عدلُ الرَّاعى فى رعيته ، سواء كانت رعيته عامَّة كالحاكم ، أو خاصَّة كعدل آحاد النَّاس فى أهلِهِ وولده ، كما قال ﷺ : « كلِّم راعٍ وكلِّم مسؤولاً عن رعيته » (٤) .

وفى « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ المُقسطين عند الله على منابر من نورٍ على يمين الرحمن — وكلتا يديه يمين — الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٥) .

[« وفى الترمذى » عن أبى سعيد عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ أحبَّ العبادِ إلى الله يومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلساً إمَامٌ عادلٌ » (٦)] (٧) .

درجة السابقين المقربين :

الدرجة الثانية : درجة السابقين المقربين ، وهُم الذين تقربوا إلى الله بعدَ الفرائض بالاجتهاد فى نوافل الطاعات ، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع ، وذلك يُوجبُ للعبد محبةَ الله ، كما قال : « ولا يزالُ عبدى يتقربُ إلىَّ بالنوافلِ حتَّى أحبه » ، فمن أحبه الله ، رزقه محبته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته ، فأوجبَ له ذلك القرب منه ، والزُّلفى لديه ، والحظوة عنده ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، ففى هذه الآيات إشارة إلى أنَّ

(١) مسلم (٢١٥/٤٨٢) عن أبى هريرة . (٢) البخارى (٤٠٥) عن أنس .

(٣) أحمد ٤ / ١٣٠ و الترمذى (٢٨٦٣) ، وصححه الألبانى .

(٤) البخارى (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩ / ٢٠) عن ابن عمر .

(٥) مسلم (١٨/١٨٢٧) . (٦) الترمذى (١٣٢٩) ، وضعفه الألبانى .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

مَنْ أَعْرَضَ عَنْ حَبْنَا ، وَتَوَلَّى عَنْ قَرِينَا ، وَلَمْ تَبَالِ ، وَاسْتَبَدَّلْنَا بِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَذِهِ الْمُنْحَةِ مِنْهُ وَأَحَقُّ ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ ، فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ بَدَلٌ ، وَلِلَّهِ مِنْهُ أُبْدَالٌ .

ما لى شُغْلٍ سِوَاهُ ما لى شُغْلٌ ما يَصْرِفُ عَنْ هَوَاهُ قَلْبِي عَذْلٌ
ما أَصْنَعُ إِنْ جَفَا وَخَابَ الْأَمَلُ مَنِّى بَدَلٌ وَمِنْهُ ما لى بَدَلٌ

وفى بعض الآثار يقول الله عز وجل : « ابن آدم ، اطلبني تجدني ، فإن وجدتني ، وجدت كل شيء ، وإن فُتِكَ ، فاتك كل شيء » ، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء » .

كان ذو النون يردّد هذه الآيات بالليل كثيراً :

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وَجَدْتُ أَنَا
قد وجدت لى سَكَنًا ليس فى هَوَاهُ غِنَا
إِنْ بَعَدْتُ قَرَبَنِي أَوْ قَرَبْتُ مِنْهُ دَنَا

من فاته الله ، فلو حصلت له الجنة بحذافيرها ، لكان مغبوناً ، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دار كلها لا تعدلُ جناحَ بعوضة :

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَوَاتٌ
وَحَيْثُمَا كُنْتُ مِنْ بِلَادٍ فَلِى إِلَى وَجْهِكَ التِّفَاتُ

من صفات الذين يحبهم الله ويحبونه :

ثم ذكر أوصاف الذين يحبهم الله ويحبونه ، فقال : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، يعنى أنهم يعاملون بالذِّلَّةِ واللين وخفض الجناح ، ﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ، يعنى أنهم يعاملون الكافرين بالعِزَّةِ والشَّدة عليهم ، والإغلاظ لهم ، [فلما أحبوا الله] (١) أحبوا أوليائه الذين يحبونه ، فعاملوهم بالمحبة ، والرأفة ، والرحمة ، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه ، فعاملوهم بالشَّدة والغلظة ، كما قال تعالى : ﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب .

وأيضاً ، فالجهادُ فى سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسَّنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان ، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلق كلهم إلى بابه ؛ فمن لم يُجبِ الدعوة باللين والرفق ، احتاج إلى الدعوة بالشَّدة والعنف : « عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنة بالسَّلاسل » (٢) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) البخارى (٣٠١٠) عن أبى هريرة .

﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ ؛ لَا هَمَّ لِلْمَحَبِّ غَيْرُ مَا يُرْضَى حَبِيبِهِ ، رَضَى مِنْ رَضَى ، وَسَخَطَ مِنْ سَخَطَ ، مَنْ خَافَ الْمَلَامَةَ فِي هَوَى مِنْ يُحِبُّهُ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِي الْمَحَبَّةِ :
وَقَفَ الْهَوَى بِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لِذِيذَةٍ حُبًّا لَذِكْرِكَ فَلَيْلَمْنِي اللَّوْمَ

الله أعلم بمن يستحق الفضل :

قوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، يعنى درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة ، ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] : [واسعُ العطاء ، عليمٌ]^(١) بمن يستحق الفضل ، فيمنحه ، ومن لا يستحقه ، فيمنعه .

ويروى أن داود عليه السلام كان يقول : اللهم اجعلنى من أجبابك ، فإنك إذا أحببت عبداً ، غفرت ذنبه ، وإن كان عظيماً ، وقبلت عمله ، وإن كان سيئاً ، وكان داود عليه السلام يقول فى دعائه : اللهم إني أسألك حبك وحباً من يُحبك وحبَّ العمل الذى يُبلغنى حبك ، اللهم اجعل حبك أحبَّ إلىَّ من نفسى وأهلى ومن الماء البارد^(٢) .

وقال النبىُّ ﷺ : « أتانى ربى عز وجل - يعنى فى المنام - فقال لى : يا محمد قل : اللهم إني أسألك حبك ، وحباً من يُحبك ، والعمل الذى يُبلغنى حبك »^(٣) .

وكان من دعائه ﷺ : « اللهم ارزقنى حبك والعمل الذى يبلغنى حبك ، وحباً من ينفعنى حبه عندك ، اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوةً لى فيما تُحب ، اللهم ما زويت عنى مما أحب فاجعله فراغاً لى فيما تُحب »^(٤) .

وروى عنه ﷺ أنه كان يدعو : « اللهم اجعل حبك أحبَّ الأشياء إلىَّ ، وخشيتك أخوف الأشياء عندى ، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك ، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا [من دنياهم]^(٥) فأقر عيني من عبادتك »^(٦) .

فأهل هذه الدرجة من المقرَّين ليس لهم همٌّ إلا فيما يُقربهم ممن يُحبهم ويحبونه ، قال بعضُ السلف : العمل على المخافة قد يُغيِّره الرجاء ، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور ، ومن كلام بعضهم : إذا سئم البطالون من بطالتهم ، فلن يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك .

قال فرقد السبخي : قرأت فى بعض الكتب من أحبَّ الله ، لم يكن عنده شيءٌ أثر من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) الترمذى (٣٤٩٠) وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد ٢٤٣/٥ والترمذى (٣٢٣٥) وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٤) الترمذى (٣٤٩١) ، وضعفه الألبانى .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٦) أبو نعيم فى الحلية ٢٨٢/٨ ، عن الهيثم بن مالك الطائى ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١١٦٤) .

٥٠٦ _____ جامع العلوم والحكم
هواه ، ومن أحبَّ الدنيا ، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هوى نفسه ، والمحِبُّ لله تعالى أميرٌ
مؤمَّرٌ على الأمراء زمرته أول الزمر يومَ القيامة ، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك .

محبة الله منتهى القربة والاجتهاد :

والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأمَ المحبُّونَ من طول اجتهادهم لله عز وجل
يُحِبُّونه ويحبُّونَ ذكره ويحبُّونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من
أعمالهم يوم تبدو الفضائحُ ، أولئك أولياءُ الله وأحبَّاءُه ، وأهلُ صفوته ، أولئك الذين لا
راحةَ لهم دونَ لقاءه .

وقال فتح الموصليُّ: المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عز وجل للدنيا لذَّةً ، ولا يغفل عن
ذكر الله طرفة [عين] (١) .

وقال محمد بنُ النضر الحارثي: ما يكادُ يميلُ القربةَ إلى الله تعالى محبُّ لله عزَّ وجلَّ ،
وما يكادُ يسأمُ من ذلك .

وقال بعضهم : المحبُّ لله طائرُ القلب ، كثيرُ الذكر ، متسببٌ إلى رضوانه بكل سبيلٍ
يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْبًا دَوْبًا ، وشوقًا شوقًا ، وأنشد بعض السلف :

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لَتَخْدَمَهُ إِنَّ الْمَحِبِّينَ لِلْأَحْبَابِ خِدَامٌ

وأنشد آخر :

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ إِنَّ الْمَحِبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضْرَعُ

من أعظم النوافل التي يتقرب بها إلى الله : كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكير وتدبر
وتفهم :

ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من النَّوافِل: كثرة تلاوة كتابه، وسماعه بتفكيرٍ
وتدبرٍ وتفهمٍ ، قال خباب بن الأرت لرجل : تقرب إلى الله ما استطعتَ ، واعلم أنَّك لن
تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه .

وفى « الترمذى » عن أبى أمامة مرفوعاً: « ما تقرب العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه » (٢)
يعنى القرآن ، لا شيءَ عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذَّةُ قلوبهم ، وغايةُ مطلوبهم .
قال عثمان : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم . وقال ابنُ مسعود : من أحبَّ
القرآن فهو يُحبُّ الله ورسوله .

قال بعضُ العارفين لمريد : تحفظُ القرآن ؟ قال : لا ، فقال : واغوثاه بالله ! مرید لا
يحفظ القرآن فبم يتنعم ؟ فبم يترنم ؟ فبم يُناجى ربه عز وجل ؟

(٢) الترمذى (٢٩١١)، وضعفه الألبانى .

(١) من ر .

كان بعضهم يُكثِرُ تلاوة القرآن ، ثم اشتغل عنه بغيره ، فرأى فى المنام قائلاً يقول له :

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي
أَمَا تَأْمَلْتَ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي

ومن ذلك : كثرة ذكر الله الذى يتواطأ عليه القلب واللسان . وفى « مسند البزار » عن معاذ ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرنى بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : « أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » (١) .

وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي مَلًا ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » (٢) . وفى حديث آخر : « أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » (٣) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

ولما سمع النبى ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه فى سفر ، قال لهم : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ » . وفى رواية : « وَهُوَ أَقْرَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رَوَاحِلِكُمْ » (٤) .

ومن ذلك : محبة أولياء الله وأحبائه فيه ، ومعاداة أعدائه فيه ، وفى « سنن أبى داود » عن عمر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ الْإِنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، قالوا : يا رسول الله ، مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ ، إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٥) [يونس : ٦٢] . ويروى نحوه من حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ ، وفى حديثه : « يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٦) .

وفى « المسند » عن عمرو بن الجموح ، عن النبى ﷺ قال : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْ عِبَادِي وَأَحْبَائِي مَنْ خَلَقْنِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي ، وَأَذْكُرُ بِذِكْرِهِمْ » (٧) .

(١) الطبرانى فى الكبير (٩٣/٢٠) (١٨١) ، وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٦٧٤٧) للطبرانى والبزار وقال : « إسناده حسن » ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٢) : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى (٧٥٠٥) ومسلم (٢/٢٦٧٥) ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) أحمد ٥٤٠/٢ وابن ماجه (٣٧٩٢) ، كلاهما عن أبى هريرة ، وصححه الألبانى .

(٤) البخارى (٢٩٩٢، ٤٢٠٥) ومسلم (٤/٢٧٠٤ - ٤٤) وأبو داود (١٥٢٦) والترمذى (٣٣٧٤) .

(٥) أبو داود (٣٥٢٧) ، وصححه الألبانى .

(٦) أحمد ٣٤٣/٥ ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٢٧) : « صحيح لغيره » .

(٧) أحمد ٤٣٠/٥ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٨٥) .

وسُئِلَ المرتعش: بمَ تُنالُ المحبة؟ قال: بمِوالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، وأصله الموافقة.

وفى « الزهد » للإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: قال موسى عليه السلام: يا ربَّ، مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظْلِمُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ؟ قال: « يا موسى، هُمُ الْبَرِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي. الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ ذَكَرُوا بِي، وَإِذَا ذَكَرُوا ذَكَرْتُ بِذِكْرِهِمْ، الَّذِينَ يُسَبِّغُونَ الْوُضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنِيِسُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تُنِيبُ النُّسُورُ إِلَى وَكُورِهَا، وَيَكْلِفُونَ بِحَبِّي كَمَا يَكْلِفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَيَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ، كَمَا يَغْضَبُ النَّمْرُ إِذَا حَرِبَ ».

إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا رَقَاهُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ :

قوله: « فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا »، وفى بعض الروايات: « وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ ».

المراد بهذا الكلام: أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ، قَرَّبَهُ إِلَيْهِ، وَرَقَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَخَوْفِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهِدًا لَهُ بَعِينَ الْبَصِيرَةِ كَمَا قِيلَ:

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمَرُهُ لَسْتُ أُنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ
غَابَ عَنْ سَمْعِي وَعَنْ بَصَرِي فَسُوِّدَا الْقَلْبَ تُبْصِرُهُ

قال الفضيل بن عياض: إن الله يقول: « كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مُحَبَّتِي، وَنَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحَبٍّ يُحِبُّ خُلُوةَ حَبِيبِهِ؟ هَا أَنَا مُطَّلَعٌ عَلَى أَحْبَابِي وَقَدْ مَثَّلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ، وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَكَلَمُونِي بِحُضُورٍ، غَدًّا أَقْرُ أَعْيُنَهُمْ فِي جَنَانِي ».

وَلَا يَزَالُ هَذَا الَّذِي فِي قُلُوبِ الْمُحِبِّينَ الْمُقَرَّبِينَ يَقْوَى حَتَّى تَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ بِهِ، فَلَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ جَوَارِحُهُمْ أَنْ تَنْبَعَثَ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَذَا، قِيلَ فِيهِ: مَا بَقِيَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمُرَادُ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَذِكْرُهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَثَرُ الْإِسْرَائِيلِيُّ الْمَشْهُورُ: « يَقُولُ اللَّهُ: مَا وَسَعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي، وَلَكِنْ وَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ». وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: احْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ غَيُورٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ غَيْرَهُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ لِلنَّاسِ مَوْضِعٌ فِي فُؤَادِي زَادَ فِيهِ هَوَاكَ حَتَّى امْتَلَا

وقال آخر:

قَدْ صَبَغَ قَلْبِي عَلَى مَقْدَارِ حَبِّهِمْ فَمَا لِحَبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مَتَّعٌ

وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال : « أحبوا الله من كل قلوبكم » كما ذكره ابن إسحاق في « سيرته »^(١) فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى ، محاذ ذلك من القلب كل ما سواه ، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه ، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق ، نطق بالله ، وإن سمع ، سمع به ، وإن نظر ، نظر به ، وإن بطش ، بطش به ، فهذا هو المراد بقوله : « كنت سمعته الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » ، ومن أشار إلى غير هذا ، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول ، أو الاتحاد ، والله ورسوله بريئان منه .

ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يرون أنه لا يحسن أن يعصى الله . ووصت امرأة من السلف أولادها ، فقالت لهم : تعودوا حب الله وطاعته ، فإن المتقين ألقوا الطاعة ، فاستوحشت جوارحهم من غيرها ، فإن عرض لهم الملعون بمعصية ، مرت المعصية بهم محتشمة ، فهم لها منكرون . ومن هذا المعنى قول علي : إن كنا لنرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة .

من أسرار التوحيد الخالص :

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة ، فإن معنى لا إله إلا الله : أنه لا يؤله غيره حبا ، ورجاء ، وخوفا ، وطاعة ، فإذا تحقق القلب بالتوحيد التام ، لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله ، ومن كان كذلك ، لم تنبث جوارحه إلا بطاعة الله ، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله ، أو كراهة ما يحبه الله ، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته ، وذلك يقدر في كمال التوحيد الواجب ، فيقع العبد بسبب ذلك في التفریط في بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحظورات ، فأما من تحقق قلبه بتوحيد الله ، فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به ، وقد ورد في الحديث مرفوعا : « من أصبح وهمه غير الله ، فليس من الله »^(٢) ، وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفا قال : « من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله » . قال بعض العارفين : من أخبرك أن وليه له هم في غيره ، فلا تصدقه .

كان داود الطائي ينادى بالليل : همك عطل على الهموم ، وحالف بيني وبين الشهادة ، وشوقى إلى النظر إليك أوثق مني اللذات ، وحال بيني وبين الشهوات ، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب ، وفي هذا يقول بعضهم :

(١) البيهقي في الدلائل ٥٢٥/٢ .

(٢) الحاكم ٣٢٠/٤ وتعقبه الذهبي بقوله : « إسحاق ومقاتل ليس بثقتين ولا صادقين » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٩) .

قالوا تشاغلَ عنا واصطفى بدلاً
وكيف أشغلُ قلبى عن محبتكم
منا وذلك فعلُ الخائن السالى
بغير ذِكركم يا كلَّ أشغالى

المحسوب من الله مجاب الدعوة :

قوله : « ولئن سألتنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » ، وفى الرواية الأخرى : « إن دعائى أجبتُّه ، وإن سألتنى ، أعطيته » ، يعنى أنَّ هذا المحسوبَ المقرَّب ، له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضى أنه إذا سأل الله شيئاً ، أعطاه إياه ، وإن استعاذَ به من شيء ، أعاده منه ، وإن دعاه ، أجابه ، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه عز وجل ، وقد كان كثيرٌ من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة . وفى « الصحيح » أنَّ الربيعَ بنتَ النضر كسرتُ ثنيةً جارية ، فعرضوا عليهم الأرض ، فأبوا ، فطلبوا منهم العفو ، فأبوا ، فقضى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنيةُ الربيع ؟ والذى بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتهما ، فرضى القومُ ، وأخذوا الأرض ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره » (١) .

أمثلة من إجابة دعاء الصالحين :

* وفى « صحيح الحاكم » عن أنس ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كم من ضعيف متضعف ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » (٢) ، وأن البراء لقي زحفاً من المشركين ، فقال له المسلمون : أقسم على ربك ، فقال : أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم ، فمنحهم أكتافهم ، ثم اتقوا مرةً أخرى ، فقالوا له : أقسم على ربك ، [فقال : أقسمتُ عليك يا ربِّ] (٣) لما منحتنا أكتافهم ، وألحقتنى بنبىِّك ﷺ ، فمنحوا أكتافهم ، وقُتل البراء .

* وروى ابن أبى الدنيا بإسناد له أنَّ النعمان بن قوئل قال يومَ أحد : اللهمَّ إننى أقسم عليك أن أقتل ، فأدخل الجنة ، فقتل ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن النعمان أقسم على الله فأبره » (٤) .

* وروى أبو نعيم بإسناده عن سعد أن عبد الله بن جحش قال يومَ أحد : يا ربِّ ، إذا لقيتُ العدوَّ غداً ، فلقتنى رجلاً شديداً بأسه ، شديداً حردَهُ أقاتله فيك ويقاتلنى ، ثم يأخذنى فيجِدُّ أنفى وأذنى ، فإذا لقيتُك غداً ، قلت : يا عبد الله ، من جدع أنفك وأذنك ؟ فأقول : فيك وفى رسولِكَ ، فتقول : صدقت ، قال سعد : فلقد رأيته آخرَ النهار ، وإنَّ أنفه وأذنه لمعلقتان فى خيط .

(١) البخارى (٢٧٠٣) ومسلم (٢٤/١٦٧٥) .

(٢) الحاكم ٣/ ٢٩١ ، ٢٩٢ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ . (٤) ابن أبى الدنيا فى مجابى الدعوة (٢٢) .

❖ وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مجابَ الدعوة ، فكذب عليه رجلٌ ، فقال : اللهم إن كان كاذبًا ، فأعم بصره ، وأطل عمره ، وعرضه للفتن ، فأصاب الرجل ذلك كله ، فكان يتعرض للجوارى فى السُّكِّ ويقول : شيخ كبير ، مفتون ، أصابتنى دعوةُ سعد^(١) .
ودعا على رجلٍ سمعه يشتمُ عليًا ، فما برحَ من مكانه حتى جاءَ بعيرٌ ناذٌ ، فخطبه بيديه ورجليه حتى قتله .

❖ ونازعت امرأةٌ سعيدَ بنَ زيدٍ فى أرضٍ له ، فادَّعت أنه أخذ منها أرضها ، فقال : اللهم إن كانت كاذبةً ، فأعم بصرها ، واقتلها فى أرضها ، فعَمِيَتْ ، وبينما هى ذات ليلة تمشى فى أرضها إذ وقعت فى بئر فيها ، فماتت^(٢) .

❖ وكان العلاءُ بن الحُزرمي فى سَرِيَّةٍ ، فعطشوا فصلى فقال : اللهم يا عليم يا حلیم يا على يا عظيم ، إنا عبيدُك وفى سبيلك نقاتل عدوك ، فاسقنا غيثًا نشربُ منه وتوضأ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا غيرنا ، فساروا قليلا ، فوجدوا نهرًا من ماء السماء يتدفقُ فشربوا وملؤوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضع النهرِ ، فلم ير شيئًا ، وكأنه لم يكن فى موضعه ماء قط .

❖ وشكى إلى أنس بن مالك عطشُ أرضٍ له بالبصرة ، فتوضأ وخرج إلى البرية ، وصلى ركعتين ؛ ودعا فجاء المطرُ فسقى أرضه ، ولم يُجاوِزِ المطر أرضه إلا يسيرًا .

❖ واحترقت خصاصُ بالبصرة فى زمن أبى موسى الأشعرى ، وبقي فى وسطها خُصٌّ لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخُصِّ : ما بالُ خُصِّك لم يحترق ؟ فقال : إني أقسمتُ على ربى ألا يحرقه ، فقال أبو موسى : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «فى أمتى رجالٌ طُلِسَ رؤوسهم ، دنسُ ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرهم»^(٣) .

❖ وكان أبو مسلم الخولاني مشهورًا بإجابة الدعوة ، فكان يمرُّ به الطَّبى ، فيقول له الصبيان : ادعُ الله لنا يحبس علينا هذا الطَّبى ، فيدعو الله ، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم .

ودعا على امرأةٍ أفسدت عليه عشرةَ امرأته له بذهاب بصرها ، فذهب بصرها فى الحال ، فجاءته ، فجعلت تُناشده الله وتطلبُ إليه ، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها ، ورجعت امرأته إلى حالها معه .

❖ وكذب رجلٌ على مطرف بن عبد الله الشخَّير ، فقال له مطرف : إن كنتَ كاذبًا ، فعجلَ الله حتفَكَ ، فمات الرجل مكانه .

❖ وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصرى ، فيؤذيه ، فلما زاد أذاه ، قال الحسن : اللهم قد علمت أذاه لنا ، فاكفنا بما شئت ، فخرَّ الرجل من قامته ، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتًا على سريره .

(٢) مسلم (١٣٨/١٦١٠) عن سعيد بن زيد .

(١) البخارى (٧٥٥) عن جابر بن سمرة .

(٣) ابن أبى الدنيا فى الأولياء (٤٢) .

❖ وكان صلُّهُ بنُ أَشِيمٍ فى سَرِيَّةٍ ، فذهبت بغلته بثقلها ، وارتحل الناسُ ، فقام يُصلِّي ، وقال : اللهمَّ إِنِّي أَقسِمُ عليك أن تردَّ علىَّ بغلتى وثقلها ، فجاءت حتى قامت بين يديه .

❖ وكان مرَّةً فى بركة قفر فجاء ، فاستطعم الله ، فسمع وجبةً خلفه ، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخَلَةٌ رطب طرى ، فأكل منه ، وبقي الثوب عندَ امرأته معاذة العدوية ، وكانت من الصالحات .

❖ وكان محمدُ بنُ المنكدر فى غزاة ، فقال له رجل من رُفقاءه : أَشتهى جُبناً رطباً ، فقال ابنُ المنكدر : استطعموا الله يُطعمكم ، فإنه القادر ، فدعا القومُ ، فلم يسيروا إلا قليلاً ، حتَّى رأوا مكتلاً مخيطاً ، فإذا هو جبنٌ رطبٌ ، فقال بعضُ القوم : لو كان عسلاً فقال ابنُ المنكدر : إنَّ الذى أطعمكم جُبناً هاهنا قادرٌ على أن يُطعمكم عسلاً ، فاستطعموه ، فدعوا ، فساروا قليلاً ، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق فنزلوا فأكلوا .

❖ وكان حبيبُ العجميُّ أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة ؛ دعا لغلام أقرع الرأس ، وجعل يبكى ويمسح بدموعه رأسَ الغلام ، فما قام حتَّى اسودَّ شعر رأسه ، وعاد كأحسن الناسِ شعراً .

وأتى برجلٍ زمنٍ فى مَحْمِلٍ فدعا له ، فقام الرجلُ على رجليه ، فحمل مَحْمِلَه على عنقه ، ورجع إلى عياله .

❖ واشترى فى مجاعة طعاماً كثيراً ، فتصدَّق به على المساكين ، ثمَّ خاط أكيَّسَةً ، فوضعها تحت فراشه ، ثمَّ دعا الله ، فجاءه أصحابُ الطَّعام يطلبون ثمنه ، فأخرج تلك الأكيسةَ ، فإذا هى مملوءةٌ دراهمَ ، فوزنها ، فإذا هى قدرُ حقوقهم ، فدفعها إليهم .

❖ وكان رجلٌ يعبثُ به كثيراً ، فدعا عليه حبيبُ فبرَصَ . وكان مرَّةً عند مالك بن دينار ، فجاءه رجلٌ ، فأغلظَ للملكِ مِنْ أَجْلِ دراهمَ قسمها مالك ، فلما طال ذلك من أمره ، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّماء ، فقال : اللهمَّ إنَّ هذا قد شغلنا عن ذِكْرِكَ ، فأرحنا منه كيف شئتَ ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً .

❖ وخرج قومٌ فى غزاة فى سبيل الله ، وكان لبعضهم حمارٌ ، فمات وارتحل أصحابه ، فقام فتوضأ وصلى ، وقال : اللهمَّ إِنِّي خرجتُ مجاهداً فى سبيلك ، وابتغاء مرضاتك ، وأشهدُ أنَّك تُحيى الموتى ، وتبعثُ مَنْ فى القبور ، فأحى لى حمارى ، ثم قام إلى الحمار فضربه ، فقام الحمار ينفضُ أذنيه ، فركبه ولحقَ أصحابه ، ثمَّ باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة .

❖ وخرجت سريَّةٌ فى سبيل الله ، فأصابهم بردٌ شديد حتَّى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ ، فإذا هى تلتهبُ ناراً ، فجففوا ثيابهم ، ودفئوا بها حتى طلعت الشمس عليهم ، فانصرفوا ، وردت الشجرة على هيئتها .

* وخرج أبو قلابة [صائماً]^(١) حاجاً فتقدم أصحابه في يوم صائف ، فأصابه عطشٌ شديدٌ ، فقال : اللهم إنيَّ قادرٌ على أن تُذهبَ عطشى من غير فطرٍ ، فأظلتَه سحابةٌ ، فأُمطرت عليه حتى بليت ثوبه ، وذهب العطشُ عنه ، فنزل فحوَّض حياضاً فملاها ، فانتهى إليه أصحابه فشربوا ، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء ومثلُ هذا كثيرٌ جداً ، ويطول استقصاؤه .

مجابو الدعوة كانوا أصبر على البلاء ابتغاء الثواب :

وأكثر من كان مجابَ الدعوة من السلف كان يصبرُ على البلاء ، ويختار ثوابه ، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه . وقد روى أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفةهم بإجابة دعوته ، فقليل له : لو دعوتَ الله لبصركَ . وكان قد أضرَّ ، فقال : قضاءُ الله أحبُّ إلىَّ من بصرى .

وابتلى بعضهم بالجذام ، فقليل له : بلغنا أنك تعرف اسمَ الله الأعظم ، فلو سألتَه أن يكشفَ ما بك ؟ فقال : يابن أخى ، إنَّه هو الذى ابتلانى ، وإنى أكره أن أردّه .

وقيل لإبراهيم التيمى - وهو فى سجن الحجاج - لو دعوتَ الله تعالى ، فقال : أكره أن أدعوه أن يُفرِّجَ عنيَّ ما لى فيه أجر . وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله ، وكان مجاب الدعوة ؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصحَّ ليلةً فى وقته ، فلم يقم سعيدٌ للصلاة فشقَّ عليه ، فقال : ماله ؟ قطع الله صوته ، فما صاح الديكُ بعد ذلك ، فقالت أمه : يا بنى لا تدعُ بعد هذا على شيء .

وذكر لرابعة رجلٌ له منزلة عند الله ، وهو يقتاتُ مما يلتقطه من المنبذات على المزابل ، فقال رجل : ما ضرَّ هذا أن يدعو الله أن يُغنيه عن هذا ؟ فقالت رابعةٌ ؟ إنَّ أولياءَ الله إذا قضى لهم قضاءٌ لم يتسخطوه .

وكان حيوة بن شريح ضيقَ العيشِ جداً ، فقليل له : لو دعوتَ الله أن يُوسِّعَ عليك ، فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهم اجعلها ذهباً ، فصارت تبرةً فى كفه ، وقال : ما خيرٌ فى الدنيا إلا الآخرة ، ثم قال : هو أعلم بما يصلحُ عباده .

وربما دعا المؤمنُ المجابُ الدعوة بما يعلم الله الخيرةَ له فى غيره ، فلا يُجيبه إلى سؤاله ، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له إما فى الدنيا أو فى الآخرة . وقد تقدم فى حديث أنس المرفوع : «إن الله يقول : إنَّ من عبادى من يسألنى باباً من العبادة ، فأكفه عنه كيلاً يدخله العُجبُ»^(٢) .

وخرج الطبرانى من حديث سالم بن أبى الجعد ، عن ثوبان ، عن النبىِّ ﷺ قال : «إنَّ من أمتى من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ، ولو سأله درهماً لم يعطه ، ولو سأله

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت من ر .

(٢) أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣١٨/٨) ، وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٧) : « هذا حديث لا يصح » .

٥١٤ ————— جامع العلوم والحكم
 فلسّا لم يُعطه ، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إيّاها ذو طمرين لا يؤبّه له ، لو أقسم على الله لأبرّه (١) . وخرّجه غيره من حديث سالم مرسلا ، وزاد فيه : « ولو سأل الله شيئا من الدنيا ما أعطاه الله تكريمة له » (٢) .

آلام الموت أعظم من آلام الدنيا :

وقوله : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردّد عن قبضِ نفس عبدي المؤمن : يكره الموت ، وأكره مساءته » . المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، والموت : هو مفارقة الروح للجسد ، ولا يحصل ذلك إلا بالعم العظيم جدا ، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا ، قال عمر لكعب : أخبرني عن الموت ، قال : يا أمير المؤمنين ، هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين ، فهو يعالجها ينزعها ، فبكي عمر .

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت ، فقال : والله لكأنّ جنبيّ في تخت ، ولكأنّي أنفست من سمّ إبره ، وكأنّ غصن شوك يجرّ به من قدمي إلى هامتي .
 وقيل لرجل عند الموت : كيف تجدك ؟ فقال : أجدني أجتذب اجتذابا ، وكأنّ الخناجر مختلفة في جوفي ، وكأنّ جوفي تنور محمّي يلتهب توقدا .

وقيل لآخر : كيف تجدك ؟ قال : أجدني كأنّ السموات منطبقة على الأرض على ، وأجد نفسي كأنّها تخرج من ثقب إبره .

فلما كان الموت بهذه الشدّة ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلهم ، ولا بدّ لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ، سمّي ذلك ترددا في حقّ المؤمن .

لا تقبض أرواح الأنبياء حتى يخيروا :

فأما الأنبياء عليهم السلام ، فلا يقبضون حتّى يخيروا . قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت ، هوّن الله عليهم بقاء الله ، وبكلّ ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتّى إنّ نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحبّ ذلك لما قد مثل له .

وقد قالت عائشة : ما أعبط أحدا يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ (٣) ، قالت : وكان عنده قدح من ماء ، فيدخل يده في القدح ، ثمّ يمسح وجهه بالماء ، ويقول : « اللهمّ أغنى على سكرات الموت » قالت : وجعل يقول : « لا إله إلا الله

(١) الطبراني في الأوسط (٧٥٤٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٤٣) .

(٢) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال (٥٩٥١) ، وعزاه لابن حصرى في أماليه من سالم بن أبي الجعد مرسلا .

(٣) الترمذی (٩٧٩) ، وصححه الألباني .

إن للموت لسكرات» (١). وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَبِ وَالْقَصَبِ وَالْأَنَامِلِ ، اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى» (٢).

وقد كان بعضُ السلفِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْهَدَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، كما قال عمر بن عبد العزيز : ما أحبُّ أَنْ تَهَوَّنَ عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ، إِنَّهُ لَأَخْرَ مَا يُكْفِرُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ . وقال النخعي : كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت .

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُقَتَلَ ، وإذا أراد الله أن يهونَ على العبد الموت هوَّنه عليه . وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ لِلَّهِ لِقَاءُهُ» (٣) . وقال ابن مسعود : « إِذَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّ رَبَّكَ يَقْرِيكَ السَّلَامَ » .

وقال محمد بن كعب : يقول له مَلَكُ الْمَوْتِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، اللَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [النحل : ٣٢] . وقال زيد بن أسلم : تأتي الملائكة المؤمنَ إِذَا حَضَرَ ، وتقولُ له : لَا تَخَفْ مِمَّا أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْهِ — فيذهب الله خوفه — وَلَا تَحْزَنْ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا ، وَأُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ ، فَيَمُوتُ وَقَدْ جَاءَتْهُ الْبُشْرَى .

وخرَجَ البزار من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ أَضَنُّ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيمَةٍ مَالِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى فَرَاشِهِ » (٤) .

وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا هُمْ أَهْلُ الْمَعَاذَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٥) .

وقال ثابت البناني : إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا يُضَنُّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْأَوْجَاعِ ، يُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ ، وَيُحَسِّنُ أَرْزَاقَهُمْ ، وَيُمَيِّتُهُمْ عَلَى فُرْشِهِمْ ، وَيَطْبَعُهُمْ بِطَابِعِ الشَّهَدَاءِ . وخرَّجه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وفي بعض ألفاظها : «إِنْ لِلَّهِ ضَنَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُمَيِّتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ» (٦) .

(١) الترمذی (٩٧٨)، وضعفه الألبانی . (٢) البخاری (٦٥١٠) .

(٣) البخاری (٦٥٠٧) ومسلم (١٥/٢٦٨٤)، كلاهما عن عائشة .

(٤) البزار في مسنده (٢٤٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨) : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس ورجحه بعضهم على ابن لهيعة »، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٣١) .

(٥) ابن أبي الدنيا في الأولياء (٢٤) .

(٦) ابن أبي الدنيا في الأولياء (٣) عن أنس بن مالك ، والطبراني في الأوسط (٦٣٦٩) عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٤٨) .

قال ابن مسعود وغيره : إن موت الفجاءة تخفيفٌ على المؤمن . وكان أبو ثعلبة الخشني يقول : إني لأرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند الموت ، وكان ليلة في داره ، فسمعوه ينادى : يا عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن قد قُتل مع رسول الله ﷺ ، ثم أتى مسجداً بيته ، فصلى فقبض وهو ساجد .

وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم سجود . وكان بعضهم يقول لأصحابه : إني لا أموت موتكم ، ولكن أدعى فأجيب ، فكان يوماً قاعداً مع أصحابه ، فقال : لبيك ثم خراً ميتاً .

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول : يا فلان أجِبْ ، فهذه والله آخر ساعاتك من الدنيا ، فوثب وقال : هذا والله حادي الموت ، فودع أصحابه ، وسلم عليهم ، ثم انطلق نحو الصوت ، وهو يقول : سلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، ثم انقطع عنهم الصوت ، فتتبعوا أثره ، فوجدوه ميتاً .

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف ، فوضع القلم من يده ، وقال : إن كان موتكم هكذا ، فوالله إنه لموتٌ طيبٌ ، ثم سقط ميتاً . وكان آخر جالساً يكتب الحديث ، فوضع القلم من يده ، ورفع يديه يدعو الله ، فمات - رحمه الله تعالى .

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . حديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه [وَالْبَيْهَقِيُّ] (١) وغيرهما (٢) .

شرح الحديث

هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وخرَّجه ابنُ حبان في « صحيحه » والدارقطني ، وعندهما : عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (٣) .

وهذا إسناد حسن (٤) في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في « الصحيحين » وقد خرَّجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما (٥) . كذا قال ، ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد جدا ، وقال : ليس يُروى فيه إلا عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وقيل لأحمد : إن الوليد بن مسلم روى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (٦) ، فأنكره أيضًا .

وذكر لأبي حاتم الرازي حديثُ الأوزاعي ، وحديث مالك ، وقيل له : إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ مثله (٧) ، فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصحُّ هذا الحديث ، ولا يثبتُ إسناده .

قلت : وقد رُوِيَ عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس ، وروى يحيى بن سليم ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغني أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧ والعقيلي في الضعفاء ١٤٥/٤ ، وصححه الألباني .

(٣) ابن حبان (٧١٧٥) والدارقطني ١٧١/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١) .

(٤) في أ : « صحيح » .

(٥) الحاكم ١٩٨/٢ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦) أبو نعيم ٣٥٢/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦ .

(٧) البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧ .

٥١٨ ————— جامع العلوم والحكم
قال: « إن الله تجاوزَ لأمتي عَنِ الخطأ والنِّسيانِ ، وما استُكْروهوا عليه » خرَّجه الجوزجاني ، وهذا بالمرسلُ أشبه .

وقد روى من وجه آخر: عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوزَ لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استُكْروهوا عليه » خرَّجه الجوزجاني . وسعيد العلاف : هو سعيد بن أبي صالح ، قال أحمد : هو مكى ، قيل له : كيف حاله ؟ قال : لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غيرَ مسلم بن خالد ، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً ، إنما هو عن ابن عباس قوله . نقل ذلك عنه مهنا ، [ومسلم]^(١) بن خالد ضعفوه .

وروى من وجه ثالث : من رواية بَقِيَّةِ بن الوليد ، عن عليٍّ الهمداني ، عن أبي جمره عن ابن عباس مرفوعاً ، خرَّجه حرب ، ورواية بَقِيَّةِ عن مشايخه المجاهيل لا تُساوى شيئاً . ورُوي من وجه رابع خرَّجه ابن عدى من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعبد الرحيم هذا ضعيف^(٢) .

وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه أُخرَ ، وقد تقدَّم أنَّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وصححه الحاكم وغبه ، وهو عند حذَّاق الحقاظ باطل على مالك ، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد : إنه كثيرُ الخطأ ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود ، قال : روى الوليدُ بن مسلم عن مالك عشرةَ أحاديث ليس لها أصلٌ ، منها عن نافع أربعة . قلت : والظاهر أنَّ منها هذا الحديث ، والله أعلم .

وخرَّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعتُ أبا الأشعث يحدث عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوزَ عن أمتي عن ثلاثة : عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه »^(٣) . ويزيد بن ربيعة ضعيف جدا .

وخرَّج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أمِّ الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوزَ لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل ، أما تقرأ بذلك قرأنا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وأبو بكر الهذلي متروك الحديث .

وخرَّجه ابن ماجه ، ولكن عنده عن شهر ، عن أبي ذرِّ الغفاري ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوزَ لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه »^(٤) ولم يذكر كلام الحسن .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .
(٢) ابن عدى فى الكامل ٢٨٢/٥ .
(٣) ابن أبي حاتم كما فى تفسير ابن كثير ٦٠٩/١ .
(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وصححه الألبانى .

وأما الحديث المرسل عن الحسن ، فرواه عنه هشام بن حسان^(١) ، ورواه منصور ، وعوف عن الحسن من قوله : لم يرفعه ، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه^(٢) ، عن الحسن ، عن أبي بكره مرفوعاً^(٣) ، وجعفر وأبوه ضعيفان .

قال محمد بن نصر المروزي : ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به . حكاه البيهقي .

وفى « صحيح مسلم » عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله : قد فعلت^(٤) .

وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنها لما نزلت ، قال : نعم^(٥) ، وليس واحدٌ منهما مصرحاً برفعه .

وخرج الدارقطني من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه ، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا » ، وهو لفظ غريب . وقد خرَّجه النسائي ولم يذكر الإكراه^(٦) ، وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : « وما استكروها عليه » خرَّجه ابن ماجه^(٧) . وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة ، ولم يتابعه عليها أحد . والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في « الصحيحين » والسنن والمسانيد بدونها^(٨) . ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع .

ما هو التجاوز ؟

فقوله : « إنَّ الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان » إلى آخره تقديره : إنَّ الله رفع لى عن أمتي الخطأ ، أو ترك ذلك عنهم ، فإنَّ فعل « تجاوز » لا يتعدى بنفسه .

وقوله : « الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » . فأما الخطأ والنسيان ، فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما ، قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

(١) عبد الرزاق في المصنف (١١٤١٦) .

(٢) فى أ ، هـ : « جعفر بن الحسن عن أبيه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الكامل لابن عدى ١٥٠ / ٢ .

(٣) ابن عدى فى الكامل ١٥٠ / ٢ . (٤) مسلم (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٥) مسلم (١٢٥ / ١٩٩) .

(٦) النسائي (٣٤٣٣) والدارقطني ١٧١ / ٤ (٣٤) ، وصححه الألباني .

(٧) ابن ماجه (٢٠٤٤) ، وقال الألباني : « صحيح دون قوله : « وما استكروها عليه » ، فإنه شاذ وإنما صح فى حديث ابن عباس .

(٨) البخارى (٢٥٢٨) ومسلم (٢٠١ / ١٢٧) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذى (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٠٤٠) .

٥٢٠. جامع العلوم والحكم
وفى « الصحيحين » عن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » (١) .

وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين — يعنى داود وسليمان — لرأيت أنَّ القضاة قد هلكوا ، فإنه أثبت على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده : يعنى قوله : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ الآية [الأنبياء : ٧٨] .

وأما الإكراه فصرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه ، قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ الآية [آل عمران : ٢٨] .

ونحن نتكلم إن شاء الله فى هذا الحديث فى فصلين: أحدهما: فى حكم الخطأ والنسيان ، والثانى: فى حكم الإكراه .

الفصل الأول فى الخطأ والنسيان

الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان :

الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئاً ، فيُصادف فعله غير ما قصده ، مثل : أن يقصد قتلَ كافرٍ ، فيصادف قتله مسلماً .

والنسيان : أن يكون ذاكراً لشيء ، فينساه عند الفعل ، وكلاهما مغفوء عنه ، بمعنى أنه لا إثم فيه ، ولكن رفع الإثم لا يُنافى أن يترتب على نسيانه حكم .

كما أن من نسى الوضوء ، وصلى ظاناً أنه متطهرٌ ، فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة .

ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً وقلنا بوجوبها ، فهل يجب عليه إعادة الوضوء ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً ، فيه عنه روايتان ، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل .

ولو ترك الصلاة نسياناً ، ثم ذكر ، فإن عليه القضاء ، كما قال النبي ﷺ : « من نامَ عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ثم تلا : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٢) [طه : ١٤] .

(١) البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (١٥/١٧١٦)

(٢) البخارى (٥٩٧) ومسلم (٣١٤/٦٨٤) . كلاهما عن أنس بن مالك .

ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسةً لا يُعفى عنها ، ثم علم بها بعد صلاته ، أو في أثنائها ، فأزالها فهل يُعيدُ صلاته أم لا ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في صلاته [وأتمها ، وقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى » ولم يُعد صلاته (١) .

ولو تكلم في صلاته [(٢) ناسياً أنه في صلاة ، ففنى بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، ومذهب الشافعي : أنها لا تبطل بذلك .

ولو أكل في صومه ناسياً ، فالأكثر على أنه لا يبطلُ صيامه ، عملاً بقوله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ، أو شرب ناسياً ، فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (٣) . وقال مالك : عليه الإعادة ؛ لأنه بمنزلة من ترك الصلاة (٤) ناسياً ، والجمهور يقولون : قد أتى بنية الصيام ، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسياً ، فيُعفى عنه .

ولو جامع ناسياً ، فهل حكمه حكم الأكل ناسياً أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : — وهو المشهور عن أحمد — أنه يبطلُ صيامه بذلك وعليه القضاء ، وفي الكفارة عنه روايتان . والثاني : لا يبطلُ صومه بذلك ، كالأكل ، وهو مذهب الشافعي ، وحكى رواية عن أحمد . وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً : هل يبطلُ به النُسكُ أم لا ؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً ظاناً أنه غيرُ المحلوف عليه ، فهل يحث في يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : لا يحث بكلِّ حال ، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال ، وقال : هي سهو من ناقلها ، وهو قول الشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن أبي شيبة ، وروى عن عطاء ، قال إسحاق : ويستحلف أنه كان ناسياً ليمينه .

والثاني : يحث بكلِّ حال ، وهو قول جماعة من السلف ومالك .

والثالث : يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق ، أو بغيرهما ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول أبي عبيد ، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق ، وقال : إنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً ، وأقام على امرأته ، فلا إثم عليه ، فإذا ذكر ، فعليه اعتزالُ امرأته ، فإن نسيانه قد زال . وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي .

(١) أحمد ٣/ ٢٠ وأبو داود (٦٥٠) كلاهما عن أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥/ ١٧١) عن أبي هريرة .

(٤) في هـ : « الصيام » والمثبت من ر .

ولو قتل مؤمناً خطأ ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب ، وكذا لو أُتلف مال غيره خطأ يظنه أنه مال نفسه .

وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ ، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه ، ومنهم من قال: لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] ، وهو رواية عن أحمد ، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ، ومجموعهما يختص بالعمد ، وإذا انتفى العمد ، انتفى الانتقام ، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر .

والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما ، فليس مراداً من هذه النصوص ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

الفصل الثاني

في حكم المكره

وهو نوعان :

أحدهما : من لا اختيار له بالكلية ، ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حُمِلَ كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حُمِلَ كرهاً ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، [أو أضجعت ، ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع]^(١) فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء . وقد حكى عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف ، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال .

وروى عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه ، والمشهور عنه وعن أحمد رواية كذلك ، فيما إذا وطئ امرأته مكرهة [في صيامها أو إحرامها]^(٢) أن كفارتها عليه . والمشهور عنه : أنه يفسد بذلك صومها وحجها .

والنوع الثاني : من أكره بضرب أو غيره حتى فعل ، فهذا الفعل يتعلق به التكليف ، فإنه يمكنه ألا يفعل فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه ؛ ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلف أم لا ؟
واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُحج له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم ، وكان في زمن الإمام

(١، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

أحمد يُخالف فيه مَنْ لا يُعتدُّ به ، فإذا قتلته في هذه الحال ، فالجمهور على أنَّهما يشتركان في وجوب القود: المكره والمكره ؟ لاشتراكهما في القتل وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد ، وقيل : يجب على المكره وحده ، لأنَّ المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، ورؤى عن زفر كالأول ، ورؤى عنه أنَّه يجبُ على المكره لمباشرته ، وليس هو كالآلة ؛ لأنَّه أتمُّ بالاتِّفاق ، وقال أبو يوسف : لا قودَ على واحدٍ منهما ، وخرجه بعضُ أصحابنا وجهًا لنا من الرواية التي لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد ، وأولى .

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم ، فهل يُباحُ له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا . فإن قلنا : يُباحُ له ذلك ، فضمنه المالك ، رجع بما ضمنه على المكره ، وإن قلنا : لا يُباحُ له ذلك ، فالضمانُ عليهما معًا كالقود . وقيل : على المكره المباشر وحده وهو ضعيف .

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته بالإكراه قولان : أحدهما : يُباحُ له ذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] ، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كانت له أمتان يُكرههما على الزنى ، وهما يبايان ذلك ، وهذا قول الجمهور كالشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد ، ورؤى نحوه عن الحسن ، ومكحول ، ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب ما يدلُّ عليه .

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنى ، فمنهم من قال : يصحُّ إكراهه عليه ، [ولا إثم عليه]^(١) ، وهو قول الشافعي ، وابن عقيل من أصحابنا ، ومنهم من قال : لا يصحُّ إكراهه عليه ، وعليه الإثم والحدُّ ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد ، ورؤى عن الحسن .

والقول الثاني : أن التقية إنما تكون في الأقوال ، ولا تقية في الأفعال ، ولا إكراه عليها ، رؤى ذلك عن ابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وهو رواية عن أحمد ، ورؤى عن سُحنون أيضًا .

وعلى هذا لو شرب الخمر ، أو سرق مكرهًا ، حدٌّ .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهًا ، ثم طلق أو أعتق ، فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغوًا ؟ فيه لأصحابنا وجهان ، ورؤى عن الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم وإلا قتلناك ، قال : إن كان الصنم تجاه القبلة ، فليسجد ، ويجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير القبلة ، فلا يفعل وإن قتلوه ، قال ابن حبيب المالكي : وهذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

قولٌ حسنٌ ، قال ابن عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله ، وإن كان لغير القبلة ، وفي كتاب الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، وفي الشرع إباحة التَّنَفُّل للمسافر إلى غير القبلة ؟

وأما الإكراه على الأقوال ، فاتفق العلماء على صحته ، وأن من أكره على قول محرَّم إكراهًا معتبرًا أن له أن يفتدى نفسه به ، ولا إثم عليه ، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . وقال النبي ﷺ لعمار : « إن عادوا فعد » (١) . وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر ، ففعل .

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه وصَّى طائفةً من أصحابه ، وقال : « لا تُشركوا بالله وإن قُطِعْتُمْ وحرِّقْتُمْ » (٢) ، فالمرادُ الشُّرْكُ بالقلوب ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : ١٠٥] .

وسائر الأقوال يُتَوَصَّرُ فيها الإكراه ، فإذا أكره بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال ، لم يترتب عليه حكمٌ من الأحكام ، وكان لغواً ، فإنَّ كلامَ المكره صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به ، فلذلك عُفِيَ عنه ، ولم يُؤَاخَذْ به في أحكام الدنيا والآخرة . وبهذا فارق النَّاسِ والجاهل ، وسواء في ذلك العقود : كالبَّيع والنكاح ، أو الفسوخ : كالخُلْع والطلاق والعَتَاق ، وكذلك الأيمان والنَّذور ، وهذا قولُ جمهور العلماء ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد .

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ، ويثبت فيه الخيارُ كالبَّيع ونحوه ، فقال : لا يلزمُ مع الإكراه ، وما ليس كذلك ، كالنِّكَاح والطلاق والعَتَاق والأيمان ، فألزم بها مع الإكراه .

ولو حلف : لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً ، فعلى قول أبي حنيفة يَحْتُ ، وأما على قول الجمهور ففيه قولان :

أحدهما : لا يَحْتُ إذا فُعِلَ به ذلك مكرهاً ، ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قولُ الأكثرين منهم .

والثاني : يَحْتُ هاهنا ؛ لأنَّه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ ، ولم يُمكنه الامتناعُ ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي ، ومن أصحابه — وهو القفال — من فرق بين اليمين بالطلاق والعَتَاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسِ ، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا .

(١) أبو نعيم ١/ ١٤٠ والحاكم ٢/ ٣٥٧ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد ٥/ ٢٣٨ عن معاذ البخاري في الأدب المفرد (١٨) وابن ماجه (٤٠٣٤) كلاهما عن أم الدرداء ، وحسنه الألباني .

ولو أكره على أداء ماله بغير حق، فباع عقاره ليؤدى ثمنه، فهل يصح الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يشتر منه، ومتى رضى المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم، صح ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح أيضاً، وفيه بُعد.

وأما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربى على الإسلام فأسلم، صح إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفى دينه، أو أكره المولى بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يوفى دينه، فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنه يحنث بذلك؛ لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يُعذر فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدى عنه الحاكم، فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه.

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه البخاريُّ عن عليِّ بن المديني ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، حدثنا الأعمش ، حدثني مجاهد ، عن ابن عمر ، فذكره ، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة : « حدثنا مجاهد » وقالوا : هي غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المديني وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد ، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه ، وقد ذكر ذلك العقيليُّ وغيره ، وخرَّجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد ، وزاد فيه : « وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » ، وزاد في كلام ابن عمر : فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا (٢) . وخرَّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر (٣) . وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر ، قال : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : « اْعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » (٤) . وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر ، واختلف في سماعه منه .

على المؤمن أن يشعر أنه على جناح سفر :

وهذا الحديث أصلٌ في قِصْرِ الأمل في الدنيا ، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا ، فيطمئن فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل . وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر : ٣٩] .

(١) البخاري (٦٤١٦) .

(٢) (٣) الترمذي (٢٣٣٣) ، وابن ماجه (٤١١٤) ، وصححه الألباني دون قوله : « وَعَدَّ ... » .

(٤) أحمد ١٣٢/٢ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٨١/٥ ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦١٥٦) :

«إسناده صحيح» .

وكان النبي ﷺ يقول : « مالى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب قال فى ظلِّ شجرة ثم راح وتركها » (١) .

ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم : اعبروها ولا تعمروها ، وروى عنه أنه قال : من ذا الذى يبنى على موج البحر داراً ، تلکم الدنيا ، فلا تتخذوها قراراً .
ودخل رجلٌ على أبى ذرٍّ ، فجعل يقلب بصره فى بيته ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أين متاعكم ؟ قال : إن لنا بيتاً نوجه إليه ، قال : إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا ، قال : إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلبوا بصرهم فى بيته ، فقالوا له : إننا نرى بيتك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ ، فقال : أمرتُحلُّ ؟ لا ، ولكن أُطردُّ طرداً .
وكان على بنُ أبى طالب رضى الله عنه يقول : إنَّ الدنيا قد ارتحلت مدبرةً ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلةً ، ولكلُّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل .
قال بعضُ الحكماء : عجبتُ ممَّن الدنيا مولىً عنه ، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغلُ بالمدبرة ، ويُعرضُ عن المقبلة .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز فى خطبته : إنَّ الدنيا ليست بدارٍ قراركم ، كتب الله عليها الفناء ، وكتب على أهلها منها الطَّعَن ، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يخرَّبُ ، وكم من مقيمٍ مُعْتَبَط عما قليلٍ يَطْعَنُ ، فأحسنوا — رحمكم الله — منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزودوا فإنَّ خيرَ الزَّاد التقوى .

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ، ولا وطنًا ، فينبغى للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين : إما أن يكون كأنه غريبٌ مقيمٌ فى بلدٍ غربةً ، همُّه التزوُّدُ للرجوع إلى بلده ، أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتَّة ، بل هو ليله ونهاره ، يسيرُ إلى بلدِ الإقامة ، فلهذا وصَّى النبي ﷺ ابنَ عمر أن يكون فى الدنيا على أحد هذين الحالين .

المؤمن فى الدنيا كأنه غريب :

فأحدهما : أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريبٌ فى الدنيا يتخيَّلُ الإقامة ، لكن فى بلدٍ غربةً ، فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة ، بل قلبه متعلقٌ بوطنه الذى يرجعُ إليه ، وإنما هو مقيمٌ فى الدنيا ليقضى مرمةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه ، قال الفضيل بن عياض : المؤمن فى الدنيا مهمومٌ حزين ، همُّه مرمةٌ جهازه .

ومن كان فى الدنيا كذلك ، فلا همَّ له إلا فى التزوُّد بما ينفعُه عند عودِه إلى وطنه ، فلا

يُنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ فِي عِزِّهِمْ ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذِّلِّ عِنْدَهُمْ ، قَالَ الْحَسَنُ :
الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا ، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا ، لَهُ شَأْنٌ ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ .

لَمَّا خُلِقَ آدَمُ أُسْكِنَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَوُعِدَا الرَّجُوعَ إِلَيْهَا ، وَصَالِحَ
ذَرِيَّتَهُمَا ، فَلِلْمُؤْمِنِ أَبَدًا يَحِنُّ إِلَى وَطَنِهِ الْأَوَّلِ ، وَحُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَكَمَا قِيلَ :

كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

ولبعض شيوخنا :

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدَنِ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى فِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبَى الْعَدُوِّ فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمُ
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمُ

كَانَ عَطَاءُ السَّلْمِيِّ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ فِي الدُّنْيَا غُرْبَتِي ، وَارْحَمْ فِي الْقَبْرِ
وَحَشَتِي ، وَارْحَمْ مَوْفَى غَدًا بَيْنَ يَدَيْكَ .

الطائفة الناجية :

قَالَ الْحَسَنُ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ
الدُّنْيَا ، كَقَوْمٍ سَلَكَوا مَفَازَةً غَبْرَاءَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْرُوا مَا سَلَكَوا مِنْهَا أَكْثَرَ ، أَوْ مَا بَقِيَ ،
أَنْفَعُوا الزَّادَ ، وَحَسَرُوا الظَّهْرَ ، وَبَقُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَفَازَةَ لَا زَادَ وَلَا حَمُولَةَ ، فَأَيَّقِنُوا بِالْهَلَكَةِ ،
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي حِلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا قَرِيبُ
عَهْدٍ بَرِيفٍ ، وَمَا جَاءَكُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، [قَالَ : عَلَامَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا :
عَلَى مَا تَرَى] (١) قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَدَيْتُكُمْ إِلَى مَاءٍ رَوَاءَ ، وَرِيَاضٍ خُضْرٍ ، مَا تَعْمَلُونَ ؟
قَالُوا : لَا نَعْصِيكَ شَيْئًا ، قَالَ عُهُودَكُمْ وَمَوَاقِيقَكُمْ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَأَعْطَوْهُ عُهُودَهُمْ وَمَوَاقِيقَهُمْ
بِاللَّهِ لَا يَعْصُونَهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً ، وَرِيَاضًا خُضْرًا ، قَالَ : فَمَكَثَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا هَؤُلَاءِ الرِّحِيلَ ، قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى مَاءٍ لَيْسَ كِمَائِكُمْ ، وَإِلَى رِيَاضٍ
لَيْسَتْ كَرِيَاضِكُمْ ، فَقَالَ جُلُّ الْقَوْمِ — وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ — : وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا هَذَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ لَنْ
نَجِدَهُ ، وَمَا نَصْنَعُ بَعِيشٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا ؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ — وَهُمْ أَقَلُّهُمْ — : أَلَمْ تُعْطُوا هَذَا الرَّجُلَ
عُهُودَكُمْ وَمَوَاقِيقَكُمْ بِاللَّهِ لَا تَعْصُونَهُ شَيْئًا وَقَدْ صَدَقَكُمْ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ ، فَوَاللَّهِ لِيَصْدَقَنَّكُمْ فِي
آخِرِهِ ، قَالَ : فَرَاخَ فَيَمْنِ اتَّبِعْهُ ، وَتَخَلَّفَ بِقِيَّتِهِمْ ، فَذَلَّ بِهِمْ عَدُوٌّ ، فَأَصْبَحُوا مِنْ بَيْنِ أَسِيرٍ
وَقَتِيلٍ . خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٢) ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ،
عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا (٣) .

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هـ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ . (٢) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٨٨) .

(٣) أَحْمَدُ ٢٦٧/١ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ (٢٤٠٢) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

فهذا المثل فى غاية المطابقة بحال النبى ﷺ مع أمته ، فإنه أتاهاهم والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس ، وأقلهم ، وأسوأهم عيشاً فى الدنيا وحالا فى الآخرة ، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة ، وظهر لهم من براهين صدقه ، كما ظهر من صدق الذى جاء إلى القوم الذين فى المفازة ، وقد نفد مأوهم ، وهلك ظهرهم برؤيته فى حلة مترجلا يقطر رأسه ماءً ، ودلهم على الماء والرياض المعشبة ، فاستدلوا بهيئته وحاله على صدق مقالته ، فاتبعوه ، ووعد من اتبعه بفتح بلاد فارس والروم ، وأخذ كنوزهما ، وحذرهم من الاغترار بذلك ، والوقوف معه ، وأمرهم بالتجزى من الدنيا بالبلاغ ، وبالجد والاجتهاد فى طلب الآخرة والاستعداد لها ، فوجدوا ما وعدهم به كله حقاً ، فلما فُتحت عليهم الدنيا — كما وعدهم بها — اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها ، والمنافسة فيها ، ورَضُوا بالإقامة فيها ، والتمتع بشهواتها ، وتركوا الاستعداد للآخرة التى أمرهم بالجد والاجتهاد فى طلبها ، وقبل قليل من الناس وصيته فى الجد فى طلب الآخرة والاستعداد لها . فهذه الطائفة القليلة نجت ، ولحقت نبيها فى الآخرة حيث سلكت طريقه فى الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامثلت ما أمر به . وأما أكثر الناس ، فلم يزالوا فى سكرة الدنيا والتكاثر فيها ، فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه الغرة ، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير .

وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازى : الدنيا خمر الشيطان ، من سكر منها لم يق إلا فى عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين .

المؤمن فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم حتى يموت :

الحال الثانى : أن يُنزل المؤمن نفسه فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم البتة ، وإنما هو سائر فى قطع منازل السفر حتى ينتهى به السفر إلى آخره ، وهو الموت . ومن كانت هذه حاله فى الدنيا ، فهمته تحصيل الزاد للسفر ، وليس له همّة فى الاستكثار من متاع الدنيا ، ولهذا أوصى النبى ﷺ جماعة من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزاد الرّكاب .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة ؟

وقال الحسن : إنما أنت أيامٌ مجموعة ، كلما مضى يومٌ مضى بعضك . وقال : ابن آدم إنما أنت بين راحلتين مطيتين يُوضعانك ، يُضعُك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ، حتى يُسلمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يابن آدم خطراً ، وقال : الموت معقود فى نواصيكم والدنيا تطوى من وراءكم .

قال داود الطائى : إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلةً مرحلةً حتى ينتهى ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تقدم فى كل مرحلة زاداً لما بين يديها ، فافعل ، فإن

انقطاع السفر عن قريب ما هو ، والأمر أعجلُ من ذلك ، فتزوّد لسفرك ، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك ، فكأنّك بالأمر قد بعتك .

وكتب بعضُ السلف إلى أخ له : يا أخى يُخَيِّلُ لك أنّك مقيم ، بل أنت دائبُ السَّير ، تُساق مع ذلك سوفاً حثيثاً ، الموت موجّهٌ إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك ، فليس بكارٍ عليك حتى يكرَّ عليك يومُ التغابن .

كما قيل :

سبيلك في الدنيا سبيلُ مُسافرٍ ولا بُدَّ من زادٍ لكلِّ مسافرٍ
ولا بُدَّ للإنسان من حملٍ عَدَّةٍ ولا سيما إن خافَ صولةَ قاهرٍ

قال بعضُ الحكماء : كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهره ، وشهره يهدمُ سنته ، وسنته تهدمُ عمره ؟ وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله ، وتقوده حياته إلى موته ؟

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ لرجلٍ : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تبْلُغَ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال الفضيلُ : أتعرف تفسيره تقول : أنا لله عبد وإليه راجع ، فمن عِلِمَ أنه لله عبد ، وأنه إليه راجع ، فليعلم أنه موقوفٌ ، ومن علم أنه موقوف ، فليعلم أنه مسؤول ، ومن عِلِمَ أنه مسؤولٌ ، فليعدَّ للسؤال جواباً ، فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تُحَسِّنَ فيما بقى يُغْفَرَ لك ما مضى ، فإنَّك إن أسأتَ فيما بقى ، أخذتَ بما مضى وبما بقى ، وفي هذا يقول بعضهم :

وإنَّ امرأً قد سارَ ستينَ حِجَّةً إلى منهلٍ من ورده لقريبٍ

قال بعض الحكماء : من كانت الليالي والأيام مطايا ، سارت به وإن لم يسر ، وفي هذا قال بعضهم :

وما هذه الأيامُ إلا مراحلُ يبحثُ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ
وأعجبُ شيءٍ — لو تأملتَ — أنها منازلُ تُطوى والمُساferُ قاعدُ

وقال آخر :

أيا ويحَ نفسى من نهارٍ يقودُها إلى عسكرِ الموتى وليلٍ يذودُها

قال الحسن : لم يزل الليلُ والنهار سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمودَ وقرونًا بين ذلك كثيراً ، فأصبحوا قدّموا على ربِّهم ، ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليلُ والنهارُ غَضِبَينِ جديدين ، لم يُلِهما ما مرَّ به ، مستعدينَ لمن بقى بمثل ما أصابا به من مضى .

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخٍ له : أما بعد ، فقد أحيطَ بك من كلِّ جانب ، واعلم أنه يُسارُّ بك في كلِّ يومٍ وليل ، فاحذرِ الله ، والمقام بين يديه ، وأن يكونَ آخرَ عهدك به ، والسَّلام .
كما قال بعضهم :

نَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَيَّامُنَا تُطَوَّى وَهْنٌ مَرَّاحِلُ
وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الْأَمَانِيُّ بَاطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ
[تَرَحَّلَ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ التُّقَى فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ وَهْنٌ قَلَائِلُ] (١)

طول الأمل وقصره :

وأما وصيةُ ابنِ عمر رضى الله عنهما ، فهي مأخوذةٌ منَ هذا الحديث الذى رواه ، وهى متضمنةٌ لنهايةِ قِصْرِ الأمل ، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصَّباحَ ، وإذا أصبح ، لم ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يُدرِّكه قبل ذلك ، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد فى الدنيا ، قال المروذى : قلت لأبى عبد الله — يعنى أحمد — : أى شىء الزهد فى الدنيا ؟ قال : قِصْرُ الأمل ، من إذا أصبح ، قال : لا أمسى ، قال : وهكذا قال سفيان . قيل لأبى عبد الله : بأى شىء نستعين على قِصْرِ الأمل ؟ قال : ما ندرى إنما هو توفيق .

قال الحسن : اجتمع ثلاثةٌ من العلماء ، فقالوا لأحدهم : ما أملك ؟ قال : ما أتى على شهرٍ إلا ظننتُ أنى سأموتُ فيه ، قال : فقال صاحبه : إن هذا لأمل ، فقالا للآخر : فما أملك ؟ قال : ما أتت على جمعةٍ إلا ظننتُ أنى سأموتُ فيها ، قال : فقال صاحبه : إن هذا لأملٌ ، فقالا للآخر : فما أملك ؟ قال : ما أملُّ من نفسه فى يد غيره ؟

قال داود الطائى : سألتُ عطوان بنَ عمر التميمى ، قلتُ : ما قِصْرُ الأمل ؟ قال : ما بين ترُدُّ النَّفْسِ ، فحدثَ بذلك الفضيل بن عياض ، فبكى ، وقال : يقول : يتنفس فيخاف أن يموتَ قبل أن ينقطع نفسه ، لقد كان عطوان من الموت على حذر .

وقال بعضُ السلف : ما نمتُ نومًا قط ، فحدثتُ نفسى أنى أستيقظ منه .

وكان حبيبُ أبو محمد يوصى كُلَّ يومٍ بما يوصى به المحتضر عند موته من تغسيله ونحوه ، وكان يبكى كلما أصبح أو أمسى ، فسئلت امرأته عن بكائه ، فقالت : يخاف — والله — إذا أمسى ألا يُصبح ، وإذا أصبح ألا يمسى .

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله ، فلعلمها أن تكون منيتى التى لا أقوم منها فكان هذا دأبه إذا أراد النوم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، والمثبت من ر .

وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم ألا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوبٌ ، فليفعل ، فإنه لا يدرى لعله أن يبيتَ في أهل الدنيا ، ويُصبح في أهل الآخرة .

وكان أويسٌ إذا قيل له : كيف الزمانُ عليك ؟ قال : كيف الزمانُ على رجلٍ إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبحُ ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يمسي فيشعر بالجنة أو النار ؟

وقال عونٌ بنُ عبد الله : ما أنزل الموتَ كُنْهَ منزلته منَ عدِّ غداً من أجله ، كم من مستقبل يوماً لا يستكملُه ، وكم من مؤمِّل لغد لا يدركُه ، إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيرَه ، لأبغضتمُ الأملَ وغُروره ، وكان يقولُ : إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره .

وكانت امرأةٌ متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفسُ ، الليلةُ ليلتُك ، لا ليلةً لك غيرها ، فاجتهدت ، فإذا أصبحت ، قالت : يا نفسُ اليومُ يومك ، لا يومَ لك غيره ، فاجتهدت .

وقال بكرُ المزني : إذا أردت أن تنفعك صلاتُك فقل : لعلي لا أصلي غيرها ، وهذا مأخوذٌ مما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « صل صلاة مودِّع » (١) .

وأقام معروفُ الكرخي الصلاةَ ، ثم قال لرجل : تقدّم فصلّ بنا ، فقال الرجل : إني إن صليتُ بكم هذه الصلاة ، لم أصل بكم غيرها ، فقال معروف : وأنتَ تحدثُ نفسك أنك تُصلي صلاةً أخرى ؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل ، فإنه يمنع خيرَ العمل .

وطرق بعضهم بابَ أخٍ له ، فسأل عنه ، فقليل له : ليس هو في البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : من كانت نفسه في يد غيره ، من يعلم متى يرجع ؟ ولأبى العتاهية من جملة أبيات :

وما أدرى وإن أملتُ عمراً لعلّي حينَ أصبحُ لستُ أُمسي
ألم ترَ أن كلَّ صباحٍ يومٍ وعمرُك فيه أقصرُ منه أُمسٍ

وهذا البيت الثاني أخذه مما روى عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا : ابن آدم إنك لم تزل في هدمِ عمرِكَ منذ سقطتَ من بطن أُمك ، وما أنشد بعضُ السلف :

إنّا لنفرحُ بالأيّامِ نقطعُها وكلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ
فاعملْ لنفْسِكَ قبلَ الموتِ مُجتهداً فإنما الرِّيحُ والخُسرانُ في العملِ

ضرورة اغتنام الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يمنع ذلك السقم :

قوله : « وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك » ، يعني : اغتنم الأعمال

الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت ، وفي رواية : « فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا » يعنى : لعلك غداً من الأموات دون الأحياء .

وقد رُوى معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه ، ففي « صحيح البخارى » عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ والفراغ » (١).

وفى « صحيح الحاكم » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه : « اغتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » (٢) .

وقال غنيم بن قيس : كنا نتواضع في أوّل الإسلام بأربع : ابن آدم ، اعمل في فراغك قبل شُغْلِكَ ، وفي شبابك لكبرك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك . وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدِّخَانُ ، أَوِ الدِّجَالُ ، أَوِ الدَّابَّةُ ، أَوْ خَاصَّةٌ أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَمْرُ الْعَامَةِ » (٣) .

وفى « الترمذى » عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا : هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مَنَسٍ ، أَوْ غِنًى مُطْعٍ ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ ، أَوِ الدِّجَالِ ، فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدهى وَأمرُّ ؟ » (٤) .

والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال ، فبعضها يشغل عنه ، إمّا فى خاصّة الإنسان ، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته ، وبعضها عامٌ ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، وكذلك الفتنة المزعجة ، كما جاء فى حديث آخر : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ » (٥) .

يوم لا تنفع فيه التوبة ولا يقبل فيه الإيمان والعمل :

وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عملٌ ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨] .

(١) البخارى (٦٤١٢) .

(٢) الحاكم ٣٠٦/٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٧٧) .

(٣) مسلم (١٢٨/٢٩٤٧) .

(٤) الترمذى (٢٣٠٦) وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٨٦/١١٨) عن أبى هريرة .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس ، آمنوا أجمعون ، [فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » (١) [(٢) .

وفى « صحيح مسلم » عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاثٌ إذا خرجنَ ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت فى إيمانها خيراً : طلوعُ الشمس من مغربها ، والدجالُ ، ودابةُ الأرض » (٣) .

وفيه أيضاً عنه عن النبى ﷺ قال : « مَنْ تابَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها تابَ الله عليه » (٤) .

وعن أبى موسى ، عن النبى ﷺ قال : « إن الله ييسطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ ، وييسطُ يده بالنَّهارِ ليتوبَ مُسيءُ الليل حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها » (٥) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائى، والترمذى ، وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ الله فتح باباً قَبْلَ المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة ، لا يُغلقُ حتى تطلع الشمس منه » (٦) .

وفى « المسند » عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، عن النبى ﷺ قال : « لا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلعَ الشمسُ من المغرب ، فإذا طلعت طبع على كلِّ قلبٍ بما فيه ، وكُفِيَ الناسُ العملُ » (٧) .

وروى عن عائشة قالت : إذا خرجَ أوَّلُ الآيات ، طُرِحَتِ الأقلامُ ، وحُسِتِ الحفظةُ ، وشهدت الأجساد على الأعمال . خرَّجه ابن جرير الطبرى، وكذا قال كثير بن مرة، ويزيد بن شريح ، وغيرهما من السلف : إذا طلعت الشمس من مغربها طُبِعَ على القلوب بما فيها ، وتُرفع الحفظة والعمل ، وتؤمَّرُ الملائكة ألا يكتبوا عملاً . وقال سفيان الثورى : إذا طلعت الشمس من مغربها ، طوت الملائكةُ صحائفها ووضعت أقلامها .

فالواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل ألا يقدرَ عليها ويُحالَ بينه وبينها، إما بمرض أو موت، أو بأن يدركه بعضُ هذه الآيات التى لا يُقبل معها عمل . قال أبو حازم : إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق فلا يُوصل منها إلى قليل ولا كثير . ومتى حِيلَ بين

(١) البخارى (٤٦٣٥) ومسلم (٢٤٨/١٥٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) مسلم (٢٤٩/١٥٨) .

(٤) مسلم (٣١/٢٧٥٩) .

(٦) أحمد ٢٤٠ / ٤ والترمذى (٣٥٣٦) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى (١١١٧٨) وابن ماجه (٤٠٧٠) ، وحسن الألبانى إسناده .

(٧) أحمد ١٩٢ / ١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٧١) : « إسناده صحيح » .

الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل ، فلا تنفعه الأمنية .

قال تعالى : ﴿ وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتَ لَمِنَ السَّآخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِّنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَىٰ الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر : ٥٤ - ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُعْثُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَكُنُ (١) مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون : ١٠ ، ١١] .

وفى « الترمذى » عن أبى هريرة مرفوعاً : « ما من ميت يموت إلا ندم » ، قالوا : وما ندامته ؟ قال : « إن كان محسناً ، ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ، ندم ألا يكون استعجب » (٢) .

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقى من عمره ؛ ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له . وقال سعيد بن جبیر : كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة ، وقال بكر المزنى : ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول : يابن آدم ، اغتنمنى لعله لا يوم لك بعدى ، ولا ليلة إلا تنادى : ابن آدم ، اغتنمنى لعله لا ليلة لك بعدى ، ولبعضهم :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع
كم صحيح رأيت من غير سقم
فغسى أن يكون موتك بغتة
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وقال محمود الوراق :

مضى أمسك الماضى شهيداً معدلاً
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة
وأعقبه يومٌ عليك جديد
فئن بإحسان وأنت حميد
عليك وماضى الأمس ليس يعود
لعل غداً يأتى وأنت فقيد
فيومك إن أعتبتَه عاد نفعه
ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد

(١) فى أ : « وأكون » ، وهى قراءة أبى عمرو .

(٢) الترمذى (٢٤٠٣) . ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » ^(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ « الْحُجَّة » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

شرح الحديث

يريد بصاحب كتاب « الحجة » الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق ، وكتابه هذا هو كتاب « الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة » يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة .

وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم فى كتاب « الأربعين » وشرط فى أولها أن يكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله ، وخرَّجته الأئمة فى مسانيدهم ، ثم خرَّجه عن الطبرانى : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِغُ عَنْهُ » . ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهانى عن ابن واره ، عن نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفى ، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره ، عن ابن سيرين ، فذكره . وليس عنده [« لَا يَزِغُ عَنْهُ »] ، قال الحافظ أبو موسى المدينى : هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى نَعِيم ، وَقِيلَ فِيهِ [^(٢)] : حدثنا بعض مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .

قلت : تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه ، منها : أنه حديثٌ تفرد به نعيمٌ بنُ حماد المروزى ، ونعيمٌ هذا وإن كان وثقه جماعةٌ من الأئمة ، وخرَّج له البخارى ، فإنَّ أئمة الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ ، لصلابته فى السنة ، وتشدُّده فى الرَّدِّ على أهل الأهواء ، وكانوا ينسبونهُ إلى أنه يهَمُّ ، ويُشَبِّهه عليه فى بعض الأحاديث ، فلمَّا كَثُرَ عَثُورُهُمْ عَلَى مناكيره ، حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال : ليس بشيء ولكنه صاحب سنة ، قال صالح : وكان يُحدِّث من حفظه ، وعنده

(١) ابن أبى عاصم فى السنة (١٥) والخطيب فى تاريخه ٣٦٩/٤ ، وضعفه الألبانى فى ظلال الجنة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

مناكير كثيرة لا يتابع عليها . وقال أبو داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل ، وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بثقة . وقال مرة : قد كثر تفردُه عن الأئمة المعروفين فى أحاديث كثيرة ، فصار فى حدٍّ من لا يُحتجُّ به . وقال أبو زرعة الدمشقى : يصلُّ أحاديث يُوقَفُها النَّاسُ ، يعنى أنه يرفع الموقوفات ، وقال أبو عروبة الحرانى : هو مظلم الأمر ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى أحاديث مناكير عن الثقات ، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضعُّ الحديث ، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفى ، وأصحاب هشام بن حسان ، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفردَّ به نعيم .

ومنها : أنه قد اختلف على نعيم فى إسناده ، فروى عنه ، عن الثقفى ، عن هشام ، وروى عنه عن الثقفى ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية ، فيكون شيخُ الثقفى غيرَ معروفٍ عنه ، وروى عنه ، عن الثقفى ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا ، حدَّثنا هشام أو غيره ، فعلى هذه الرواية ، فالثقفى رواه عن شيخٍ مجهولٍ ، وشيخه رواه عن غير مُعينٍ ، فتزدادُ الجهالةُ فى إسناده .

ومنها : أن فى إسناده عقبَةُ بن أوس السِّدُوسى البصرى ، ويقال فيه : يعقوب بن أوس أيضاً ، وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو ، [ويقال : عبد الله بن عمر] (١) ، وقد اضطرب فى إسناده ، وقد وثقه العجلى ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال ابنُ خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته ، وقال ابنُ عبد البر : هو مجهول .

وقال الغلابى فى « تاريخه » : يزعمون أنَّه لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما يقول : قال عبد الله بن عمرو ، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة ، والله أعلم .

محبة الله ورسوله تعنى اتباع ما جاء به من الأوامر والنواهى :

وأما معنى الحديث ، فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهى وغيرها ، فيحبُّ ما أمر به ، ويكره ما نهى عنه .

وقد ورد القرآن بمثل هذا فى غير موضع . قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

وذمَّ سبحانه من كره ما أحبه الله ، أو أحبَّ ما كرهه الله قال : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] ، [وقال تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (١) [محمد : ٢٨] .

فالواجب على كلِّ مؤمن أن يُحبَّ ما أحبه اللهُ محبةً توجبُ له الإتيان بما وجب عليه منه ، فإن زادت المحبةُ ، حتَّى أتى بما ندب إليه منه ، كان ذلك فضلاً ، وأن يكره ما كرهه الله [تعالى كراهةً توجبُ له الكفَّ عما حرَّم عليه منه ، فإن زادت الكراهةُ] (٢) حتَّى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهاً ، كان ذلك فضلاً . وقد ثبت في « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنَّاس أجمعين » (٣) . فلا يكون المؤمن مؤمناً حتَّى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله .

والمحبة الصحيحة تقتضى المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات (٤) ، [قال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، قال الحسن : قال أصحابُ النبي ﷺ : يا رسولَ الله ، إنَّا نحبُّ ربنا حباً شديداً ، فأحبَّ الله أن يجعلَ لحبه علماً ، فأُنزلَ الله هذه الآية (٥) .

وفى « الصحيحين » عن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوة الإيمان : أن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهُما ، وأن يُحبَّ المرءُ لا يُحِبُّهُ إلا لله ، وأن يكره أن يرجعَ إلى الكُفْرِ بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلْقَى في النار » (٦) .

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقةً من قلبه ، أوجب له ذلك أن يُحبَّ بقلبه ما يُحبه الله ورسولُهُ ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى بما يرضى به الله ورسوله ، ويسخط ما يسخطُهُ الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض ، فإنَّ عمل بجوارحه شيئاً يخالفُ ذلك ، فإن ارتكبَ بعض ما يكرهه الله ورسوله ، أو تركَ بعض ما يُحبه الله ورسوله ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوبَ من ذلك ، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة .

(١) (٢) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٣) سبق تخريجه . (٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أ .

(٥) ابن جرير ١٥٥/٣ . (٦) سبق تخريجه .

قال أبو يعقوب النَّهْرَجُورِيُّ : كُلُّ مَنْ ادَّعى محبة الله عز وجل ، ولم يوافقِ الله فى أمره ، فدعواه باطلة ، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله ، فهو مغرورٌ .

وقال يحيى بنُ معاذ : ليس بصادقٍ من ادَّعى محبةَ الله عز وجل ولم يحفظ حدودَه .

وسئل رُويم عن المحبة ، فقال : الموافقة فى جميع الأحوال ، وأنشد :

ولو قُلْتُ لى مُتْ مِتْ سَمِعاً وطاعةً وقُلْتُ لداعى الموتِ أهلاً ومرحبا

ولبعض المتقدمين :

تَعْصِي الإله وأنت تَزْعُمُ حُبَّه هذا لعمرى فى القياس شَنِيعُ
لو كانَ حُبُّكَ صادقاً لأطعته إِنَّ المُحِبَّ لَمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

سبب نشوء المعاصى :

فجميع المعاصى تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى فى مواضع من كتابه ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمِنْ أَصْلٍ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] .

وكذلك البدعُ : إِنَّمَا تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ؛ ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء .

وكذلك المعاصى ؛ إِنَّمَا تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه .

وكذلك حبُّ الأشخاص : الواجب فيه أن يكونَ تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ . فيجب على المؤمن محبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً ؛ ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان : أن يُحِبَّ المرءُ لا يُحِبُّه إلا لله . ويحرمُ موالاةُ أعداء الله ومن يكرهه الله عموماً ، وقد سبق ذلك فى موضع آخر ، وبهذا يكونُ الدينُ كله لله .

كيف يستكمل الإيمان ؟

و« من أحبَّ لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » (١) ومن كان حبه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه ، كان ذلك نقصاً فى إيمانه الواجب ، فيجب عليه التوبةُ من ذلك ، والرجوعُ إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله ، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها .

قال وهيب بنُ الورد : بلغنا - والله أعلم - أن موسى عليه السلام قال : يا ربِّ

أوصنى، قال: أوصيك بى ، قالها ثلاثاً حتى قال فى الآخرة : أوصيك بى ألا يعرض لك أمرٌ إلا أثرت فيه محبتى على ما سواها ، فمن لم يفعل ذلك لم أُرَكِّه ولم أرحمه .

والمعروف فى استعمال الهوى عند الإطلاق : أنه الميلُ إلى خلاف الحقِّ ، كما فى قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات : ٤٠ ، ٤١] .

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً ، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره ، وربما استعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه ، وسئل صفوان بن عسال : هل سمعتَ من النبىِّ ﷺ يذكر الهوى ؟ فقال : سأله أعرابى عن الرجل يُحبُّ القومَ ولم يلحقِ بهم ، فقال : « المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ » (١) ، ولما نزل قوله عز وجل : ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، قالت عائشة للنبيِّ ﷺ : ما أرى ربك إلا يسارعُ فى هواك (٢) . وقال عمر فى قصة المشاورة فى أسارى بدر : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلتُ (٣) ، وهذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده ، وقد وقع مثلُ ذلك فى الآثار الإسرائيلية كثيراً ، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثرُ فيها هذا الاستعمال ، ومما يُناسبُ معنى الحديث من ذلك قولُ بعضهم :

صَيَّرْنِى سَامِعاً مُطِيعاً	إِنَّ هَوَاكَ الَّذِى بِقَلْبِى
سَلَبْتَنِى السَّوْمَ وَالْهَجُوعَا	أَخَذْتَ قَلْبِى وَغَمَضَ عَيْنِى
فَقَالَ : لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا	فَدَرَّ فَوَادِى وَخُذَ رُقَادِى

(١) الترمذى (٣٥٣٥)، وقال : « حسن صحيح » ، وحسنه الألبانى .

(٢) البخارى (٤٧٨٨) ومسلم (٤٩/١٤٦٤) .

(٣) مسلم (٥٨/١٧٦٣) .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ [عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ] ^(١) ، يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَأَتِيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً » . رواه الترمذی وقال : حديثٌ حسن ^(٢) .

شرح الحديث

هذا ^(٣) الحديثُ تفرَّد به الترمذیُ خرَّجه من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنسٌ ، فذكره ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .

وإسناده لا بأس به ، وسعيد بن عبيد هو الهنائي ، قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن زعم أنه غير الهنائي ، فقد وهم ، وقال الدارقطني : تفرَّد به كثير ابن فائد ، عن سعيد مرفوعاً ، ورواه سلم بن قتيبة ، عن سعيد بن عبيد ، فوقفه على أنس .

قلت : قد روى عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم ، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً ، وقد روى أيضاً من حديث ثابت ، عن أنس مرفوعاً ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر .

وقد روى أيضاً من حديث أبي ذرٍّ خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن معد يكرب ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه ^(٤) ، ورواه بعضهم عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذرٍّ ^(٥) ، وقيل : عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، ولا يصحُّ هذا القول .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من الترمذی .

(٢) الترمذی (٣٥٤٠) وقال : « غريب » ، وصححه الألبانی .

(٣) بداية سقط من أ .

(٤) أحمد ١٧٢/٥ .

(٥) أحمد ١٥٤/٥ .

ورُوى من حديث ابن عباس خَرَّجَه الطبراني من رواية قيس بن الربيع ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبَّير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .

ورُوى بعضه من وجوه آخر (٢) ، فخرَّجَ مسلم في « صحيحه » من حديث المعرور بن سُويد ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ قال : « يقولُ الله تعالى : مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرُولَةً ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » (٣) .

وخرَّجَ الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي ، قال : دخلتُ على أنس ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده ، لو أخطأتم حتَّى تملأَ خطاياكم ما بينَ السماء والأرض ، ثم استغفرتُم الله ، لغفرَ لكم » (٤) .

من أسباب المغفرة :

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة :
أحدها : الدعاءُ مع الرجاء ، فإنَّ الدعاءَ مأمورٌ به ، وموعودٌ عليه بالإجابة ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

وفي « السنن الأربعة » عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ثم تلا هذه الآية (٥) .

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعًا : « مَنْ أَعْطَى الدُّعَاءَ ، أَعْطَى الْإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

وفي حديث آخر : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ عَلَى عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ ، وَيُغْلَقَ عَنْهُ بَابُ الْإِجَابَةِ » (٦) .

قد تتخلف إجابة الدعاء :

لكن الدعاء سبب مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه ، وانتفاء موانعه ، وقد تتخلف إجابته ، لانتفاء بعض شروطه ، أو وجود بعض موانعه ، وقد سبق ذكرُ بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر .

(١) الطبراني في الكبير (١٢٣٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٢٨) : « وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

(٢) نهاية السقط من أ .

(٣) مسلم (٢٢٢/٢٦٨٧) . (٤) أحمد ٣/٢٣٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ابن عدى في الكامل ٢/٣٢٢ وفيه الحسن بن محمد البلخي ، منكر الحديث عن الثقات ، وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢/٢٤٨) : « ليس له أصل » .

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، كما خرّجه الترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يقبلُ دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ » (١) .

وفى « المسند » عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « إنَّ هذه القلوب أوعى، فبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتهم الله ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهر قلب غافلٍ » (٢) .

ولهذا نهى العبد أن يقول فى دعائه : اللهم اغفر لى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكروه له (٣) .

النهى عن استعجال الإجابة :

ونهى أن يستعجل ، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة ، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة ، فإنه سبحانه يحبُّ الملحين فى الدعاء . وجاء فى الآثار : إنَّ العبد إذا دعا ربّه وهو يحبّه ، قال : يا جبريلُ ، لا تعجلْ بقضاء حاجة عبيدى ، فإننى أحبُّ أن أسمع صوته ، وقال تعالى : ﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] فما دام العبد يلح فى الدعاء ، ويطمع فى الإجابة من غير قطع الرجاء ، فهو قريبٌ من الإجابة ، ومن أدمن قرع الباب ، يوشك أن يفتح له . وفى « صحيح الحاكم » عن أنسٍ مرفوعاً : « لا تعجزوا عن الدعاء ، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحدٌ » (٤) .

ومن أهم ما يسأل العبد ربّه مغفرة ذنوبه ، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبي ﷺ : « حولها نُدُنْدُنٌ » (٥) يعنى : حول سؤال الجنة والنجاة من النار . قال أبو مسلم الخولانى : ما عرّضت لى دعوةً فذكرتُ النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها .

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعو به حاجة من الدنيا ، فيصرفها عنه ، ويعوّضه خيراً منها ، إما أن يصرّف عنه بذلك سوءاً ، أو أن يدخّر لها فى الآخرة ، أو يغفر له بها ذنباً ، كما فى « المسند » و« الترمذى » من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « ما من منٍّ

(١) الترمذى (٣٤٧٩) بلفظ : « واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » وقال أبو عيسى : « حديث غريب » ، وحسنه الألبانى .

(٢) أحمد ١٧٧/٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٥٥) : « إسناده صحيح » .

(٣) البخارى (٦٣٣٩) ومسلم (٨/٢٦٧٩) ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) الحاكم ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « لا أعرف عمراً ، تعبت عليه » ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٤٦) : « ضعيف جداً » .

(٥) ابن ماجه (٩١٠) عن أبى هريرة ، وحسنه الألبانى ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ، وصححه الألبانى .

٥٤٤ _____ جامع العلوم والحكم
أَحَدٌ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ
رَحِمَ» (١) .

وفى « المسند » و«صحيح الحاكم» عن أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ
مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعَاةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ
يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا » ،
قالوا : إِذَا نُكِّثَ ؟ قال : « الله أَكْثَرُ » (٢) .

وخرَّجه الطبراني ، وعنده : « أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا قَدْ سَلَفَ » بدل قوله : « أَوْ يَكْشِفَ
عنه من السوء مثلها » (٣) .

وخرَّجَ الترمذى من حديث عبادة مرفوعاً نحوَ حديث أبي سعيد أيضاً (٤) .

وبكلِّ حال ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة ، والله
تعالى يقولُ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ » وفى رواية : « فَلَا تَظُنُّوا بِاللَّهِ
إِلَّا خَيْرًا » (٥) .

ويرَوَى من حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر مرفوعاً : « يَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، فَيُقَرِّبُهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي حِجَابِهِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَيَقُولُ لَهُ : اقْرَأْ [صَحِيفَتَكَ] (٦)
فَيَعْرِفُهُ ذَنْبًا ذَنْبًا : أَتَعْرِفُ ؟ أَتَعْرِفُ ؟ فيقول : نَعَمْ نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ الْعَبْدُ يَمِينَةً وَيسرة ، فيقول
الله تعالى : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، يَا عَبْدِي ، أَنْتَ فِي سِتْرِي مِنْ جَمِيعِ خَلْقِي ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
الْيَوْمَ أَحَدٌ يَطْلُعُ عَلَى ذَنْبِكَ غَيْرِي ، اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَيْتَنِي
بِهِ ، قَالَ : مَا هُوَ يَا رَبُّ ؟ قَالَ : كُنْتَ لَا تَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِي » (٧) .

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه ، ويعلم أنه
لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره ، وقد سبق ذكر ذلك فى شرح حديث أبي ذر : « يَا عَبْدَايَ
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي » . الحديث .

(١) أحمد ٣/ ٣٦٠ والترمذى (٣٣٨١) .

(٢) أحمد ٣/ ١٨ والحاكم ١/ ٤٩٣ وقال : « حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن
علي الرفاعي » وقال الذهبي : « صحيح » ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٦٣٣) :
« حسن صحيح » .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٣٦٨) .

(٤) الترمذى (٣٥٧٣) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت من الهشيمى فى المجمع .

(٧) الهشيمى فى المجمع (١١٠٧٧) وعزاه للطبرانى وقال : « وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف » .

عفو الله ومغفرته أعظم من الذنوب :

وقوله : « إنك ما دعوتني ورجوتني ، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي » يعنى : على كثرة ذنوبك وخطاياك ، ولا يتعاظمنى ذلك ، ولا أستكثره ، وفى « الصحيح » عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فليُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » (١) .

فذنوب العباد وإن عظمَتْ فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم ، فهى صغيرة فى جنب عفو الله ومغفرته .

وفى « صحيح الحاكم » عن جابر أنَّ رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ يقولُ : [واذنوباه واذنوباه مرتين أو ثلاثا . فقال له النبىُّ ﷺ : « قل : (٢) اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ، ورحمتك أرجى عندي من عملى » فقالها ، ثم قال له : « عُدْ » ، فعاد ، ثم قال له : « عُدْ » ، فعاد ، فقال له : « قُمْ » ، فقد غفر الله لك » (٣) ، وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

يا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ له مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ يَصْغُرُ

وقال آخر :

يا ربَّ إِن عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثَرَةً فلقد عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِن فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرِّجَا وَجَمِيلُ عَفْوَكَ ثُمَّ أَنَّى مُسْلِمٌ (٤)

السبب الثانى للمغفرة : الاستغفار ، ولو عظمَتْ الذُّنُوبُ ، وبلغت الكثرة عَنان السماء ، وهو السحاب . وقيل : ما انتهى إليه البصر منها ، وفى الرواية الأخرى : « لو أخطأتم حَتَّى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتهم الله لغفر لكم » ، والاستغفار : طلبُ المغفرة ، والمغفرة : هى وقاية شرِّ الذنوب مع سترها .

وقد كثر فى القرآن ذكرُ الاستغفار ، فتارةً يؤمر به ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، وقوله : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٣] .

وتارةً يمدحُ أهله ، كقوله : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقوله : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

(١) مسلم (٢٦٧٩ / ٨) عن أبى هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من مستدرك الحاكم .

(٣) الحاكم ٥٤٣/١ ، ٥٤٤ وقال : « رواه عن آخرهم مدنيون ممن لم يعرف واحد منهم بجرح ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٠) .

(٤) هنا انتهت المخطوطة أ .

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١١٠] .

وكثيراً ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة ، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح .

وتارة يفرد الاستغفار ، ويرتب عليه المغفرة ، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه ، فقد قيل : إنه أريد به الاستغفارُ المقترون بالتوبة ، وقيل : إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تُقيدُ بما يذكر في آية « آل عمران » من عدم الإصرار ؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله ، فتَحْمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد ، ومجرد قول القائل : اللهم اغفر لي ، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها ، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء ، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، لا سيما إذا خرج عن قلب منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات .

ويروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه : يا بني عودٌ لسانك : اللهم اغفر لي ، فإن لله ساعاتٍ لا يردُّ فيها سائلاً .

وقال الحسن : أكثرُوا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم ، وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم أينما كنتم ، فإنكم ما تدرون أين تنزل المغفرة .

وخرج ابنُ أبي الدنيا في كتاب « حسن الظن » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم ، فقال : إني لأعلم أن لك رباً خالقاً ، اللهم اغفر لي ، فغفر له » (١) .

وعن مورق قال : كان رجلٌ يعملُ السيئات ، فخرج إلى البرية ، فجمع تراباً ، فاضطجع عليه مستلقياً ، فقال : رب اغفر لي ذنوبي ، فقال : إنَّ هذا ليعرفُ أن له رباً يغفرُ ويُعذِّبُ ، فغفر له .

وعن مُغيث بن سُميٍّ ، قال : بينما رجلٌ خبيثٌ ، فتذكر يوماً ، فقال : اللهم غُفْرانَكَ ، اللهم غُفْرانَكَ ، اللهم غُفْرانَكَ ، ثم مات فغُفِرَ له .

ويشهد لهذا ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أنَّ عبداً أذنبَ ذنباً ، فقال : ربَّ أذنبْتُ ذنباً فاغفر لي ، قال الله تعالى : علِمَ عبدى أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذُ به ، غفرتُ لعبدى ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنبَ ذنباً آخر ، فذكر مثل الأول مرتين أخريين » وفي رواية لمسلم : أنه قال في الثالثة : « قد غفرتُ لعبدى ، فليعمل ما شاء » (٢) .

(١) ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (١٠٦) .

(٢) سبق تخريجه .

والمعنى: ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر . والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، ولهذا فى حديث أبى بكر الصديق، عن النبى ﷺ قال: « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة »^(١) خرَّجه أبو داود والترمذى .

وأما استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب ، فهو دُعاء مجرد إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده .

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة ، وفى « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ويلٌ للذين يُصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »^(٢) .

وخرَّج ابنُ أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً : « التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربه » ورفعه منكرٌ ، ولعله موقوف .

قال الضحاك : ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم ، فذكر منهم : رجلٌ مقيمٌ على امرأة زنى كلما قضى شهوته ، قال : ربَّ اغفر لى ما أصبتُ من فلانة ، فيقول الربُّ : تحوَّل عنها ، وأغفر لك ، فأما ما دمت مقيماً عليها ، فإنى لا أغفر لك ، ورجلٌ عنده مالٌ قوم يرى أهله ، فيقول : ربَّ اغفر لى ما أكل من مال فلان ، فيقول تعالى : ردَّ إليهم مالهم ، وأغفر لك ، وأما ما لم تردَّ إليهم ، فلا أغفر لك .

وقول القائل : أستغفر الله ، معناه : أطلبُ مغفرته ، فهو كقوله : اللهم اغفر لى ، فالاستغفارُ التامُّ الموجبُ للمغفرة : هو ما قارنَ عدمَ الإصرار ، كما مدح الله تعالى أهله ، ووعدهم المغفرة ، قال بعضُ العارفين : من لم يكن ثمرةً استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب فى استغفاره ، وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير ، وفى ذلك يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا
وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ
سَدَدْتُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ مَجْرَاهَا

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار ، وهو حينئذ توبةٌ نصوح ، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غيرُ مقلع بقلبه، فهو داعٍ لله بالمغفرة، كما يقول : اللهم اغفر لى، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة .

توبة الكذابين :

وأما من قال : تاب توبةً الكذابين ، فمراده أنه ليس بتوبة ، كما يعتقد بعضُ الناس ، وهذا حقٌ ، فإنَّ التوبةَ لا تكون معَ الإصرار .

(١) أبو داود (١٥١٤) والترمذى (٣٥٥٩) وقال : « غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ١٦٥/٢ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٨٩٧) .

وإن قال : أستغفر الله وأتوبُ إليه فله حالتان :

إحداهما : أن يكونَ مصرّاً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذب في قوله : « وأتوبُ إليه » لأنه غيرُ تائب ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنه تائبٌ وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جواز قوله : وأتوبُ إليه ، فكرهه طائفةٌ من السلف ، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوى ، وقال الربيع بن خثيم^(١) : يكونُ قوله : « وأتوبُ إليه » كذبةً وذنباً ، ولكن ليقُل : اللهم تُبْ عَلىّ ، أو يقول : اللهم إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ فُتُبْ عَلىّ ، وهذا قد يُحْمَلُ على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره : أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأسأله توبة نصوحاً .

وروى عن حذيفة أنه قال : بحسب المرء من الكذب أن يقول : أستغفر الله ، ثم يعود . وسمع مطرفٌ رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوبُ إليه ، فتغيظ عليه ، وقال : لعلك لا تفعل .

وهذا ظاهره يدلُّ على أنه إنَّما كره أن يقول : وأتوبُ إليه ؛ لأن التوبة النصوحَ ألا يعودَ إلى الذنب أبداً ، فمتى عاد إليه ، كان كاذباً في قوله : « أتوبُ إليه » .

وكذلك سئل محمد بنُ كعب القرظيُّ عَمَّنْ عاهد الله ألا يعود إلى معصية أبداً ، فقال : من أعظم منه إثماً ؟ يتألى على الله ألا ينفذ فيه قضاؤه ، ورجَّح قوله في هذا أبو الفرج بنُ الجوزي وروى عن سُفيان بن عُيينة نحو ذلك .

وجمهورُ العلماء على جواز أن يقول التائب : أتوبُ إلى الله ، وأن يُعَاهِدَ العبدُ ربَّه على ألا يعود إلى المعصية ، فإنَّ العزم على ذلك واجبٌ عليه ، فهو مخير بما عزم عليه في الحال ؛ ولهذا قال : « ما أصرَّ من استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين مرة »^(٢) ، وقال في المعاوَد للذنب : « قد غفرتُ لعبدى ، فليعمل ما شاء »^(٣) ، وفي حديث كفارة المجلس : « أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »^(٤) ، وقطع النبي ﷺ سارقاً ، ثم قال له : « استغفر الله وتُبْ إليه » ، فقال : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » خرَّجه أبو داود^(٥) .

واستحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » فروى عن عمر أنه سمع رجلاً يقول : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فقال له : يا حُمَيْق ، قل : توبة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً .

وسئل الأوزاعيُّ عن الاستغفار : أيقول : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوبُ إليه ؟ فقال : إنَّ هذا لحسن ، ولكن يقول : ربِّ اغفر لى حتى يتمَّ الاستغفار .

(١) فى هـ : « خثيم » وقد ذكر فى كتب الرجال بهما .

(٢) ، (٣) سبق تخريجه . (٤) الترمذى (٣٤٣٣) عن أبى هريرة ، وصححه الألبانى .

(٥) أبو داود (٤٣٨٠) عن أبى أمية المخزومى ، وضعفه الألبانى .

وأفضل أنواع الاستغفار : أن يبدأ العبدُ بالشَّاءَ على ربِّه ، ثم يثنى بالاعتراف بذنبه ، ثم يسأل الله المغفرة كما فى حديث شدَّاد بن أوس عن النبىِّ ﷺ قال : « سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ : اللهم أنت ربِّى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت ، أبوءُ لك بنعمتك علىَّ ، وأبوءُ بذنبى ، فاغفر لى ، فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت » خرَّجه البخارى (١) .

وفى « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبَا بكرٍ الصديق رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، علمنى دعاءً أدعوه به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إنِّى ظلمتُ نفسى ظُلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت ، فاغفرلى مغفرةً من عندك ، وارحمنى إنَّك أنت الغفورُ الرحيم » (٢) .

ومن أنواع الاستغفار أن يقولَ العبدُ : « أستغفرُ الله الذى لا إله إلا هو الحى القيُّوم وأتوبُ إليه » . وقد روى عن النبىِّ ﷺ أن من قاله ، غُفِرَ له وإن كان فرَّ من الزَّحف خرَّجه أبو داود والترمذى (٣) .

وفى كتاب « اليوم والليلة » للنسائى ، عن خَبَّاب بن الأَرْتِّ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف نستغفر ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُبْ علينا ، إنَّك أنت التَّوَّابُ الرحيم » (٤) ، وفيه عن أبى هريرة قال : ما رأيتُ أحداً أكثرَ أن يقولَ : أستغفر الله وأتوبُ إليه من رسول الله ﷺ (٥) .

وفى « السنن الأربعة » عن ابن عمر قال : إن كُنَّا لَنُعَدُّ لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة مرةً يقول : « ربِّ اغفر لى وتُبْ علىَّ ، إنَّك أنت التَّوَّابُ الغفور » (٦) .

وفى « صحيح البخارى » عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « واللَّهِ إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه فى اليوم أكثرَ من سبعين مرة » (٧) .

وفى « صحيح مسلم » عن الأغرِّ المزنى ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنه ليُغانُ على قلبى ، وإنِّى لأستغفرُ الله فى اليوم مائة مرة » (٨) .

وفى « المسند » عن حذيفة قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنِّى ذَرَبُ اللسان وإنَّ عامَّةَ ذلك على أهلى ، فقال : « أين أنت من الاستغفار ؟ إني لأستغفر الله فى اليوم والليلة مائة مرة » (٩) .

(١) البخارى (٦٣٠٦) . (٢) البخارى (٨٣٤) ومسلم (٤٨/٢٧٠٥) .

(٣) أبو داود (١٥١٧) والترمذى (٣٥٧٧) ، وصححه الألبانى .

(٤) النسائى فى الكبرى (١٠٢٩٥) . (٥) النسائى فى الكبرى (١٠٢٨٨) .

(٦ - ٩) سبق تخريجه .

وفى « سنن أبى داود » عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « من أكثرَ من الاستغفار جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً ، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (١) .

قال أبو هريرة : إنى لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه كلَّ يوم ألف مرةً ، وذلك على قدر ديتى .
وقالت عائشة رضى الله عنها : طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً .
قال أبو المنهال : ما جاور عبداً فى قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير .

الاستغفار دواء الذنوب :

وبالجملة فدواءُ الذنوب الاستغفارُ ، وروينا من حديث أبى ذرٍّ مرفوعاً : « إن لكلِّ داءٍ دواءً ، وإن دواءَ الذنوب الاستغفار » (٢) .

قال قتادة : إن هذا القرآن يدلُّكم على دوائكم ودوائكم ، فأما دوائكم : فالذنوب ، وأما دوائكم : فالاستغفار . قال بعضهم : إنَّما معولُ المذنبين البكاء والاستغفار ، فمن أهمته ذنوبه ، أكثر لها من الاستغفار .

قال رياح القيسى : لى نيفٌ وأربعون ذنباً ، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنب مائة ألف مرةً .
وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلَّته لا تُجاوز ستاً وثلاثين زلَّةً ، فاستغفر الله لكل زلة مائة ألف مرةً ، وصلى لكل زلة ألف ركعة ، وختم فى كل ركعة منها ختمة ، قال : ومع ذلك ، فإنى غير آمن سطوة ربى أن يأخذنى بها ، وأنا على خطرٍ من قبولِ التوبة .

الطلب إلى من قلت ذنوبه أن يستغفر لمن أذنب :

ومن زاد اهتمامه بذنوبه ، فرمما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه ، فالتمس منه الاستغفار .
وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ، ويقول : إنكم لم تذبوا ، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب : قولوا : اللهم [اغفر] (٣) لأبى هريرة ، فيؤمن على دعائهم .

قال بكرُ المزنى : لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول : استغفروا لى ، لكان له أن يفعل .

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدَّ والإحصاء ، فليستغفر الله بما علم الله ، فإن الله قد علم كلَّ شيءٍ وأحصاه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة : ٦] ، وفى حديث شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ :

(١) أبو داود (١٥١٨) ، وضعفه الألبانى .

(٢) الحاكم ٢٤٢، ٢٤١/٤ موقوفاً ، وقال : « وهذا وإن كان موقوفاً فإن إسناده صحيح » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

«أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (١). وفي هذا يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ	إِنَّ الشَّقَى لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهَ
مَا أَحْلَمَ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يُرَاقِبُهُ	كُلُّ مُسِيءٍ وَلَكِنْ يَحْلُمُ اللَّهُ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَكَلٍ	طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ سَرِيرَتُهُ	طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ

السبب الثالث (٢) من أسباب المغفرة : التوحيد ، وهو السبب الأعظم ، فمن فقدّه ، فقد المغفرة ، ومن جاء به ، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقرباب الأرض — وهو ملؤها أو ما يقارب ملاءها — خطايا ، لقيه الله بقربابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ، ثم كان عاقبته ألا يُخلد في النار ، بل يخرج منها ، ثم يدخل الجنة .

قال بعضهم : الموحد لا يلتقي في النار كما يلتقي الكفار ، ولا يلتقي فيها ما يلتقي الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت ، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ، ومنعه من دخول النار بالكلية .

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه ، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً ، وخشيةً ، ورجاءً وتوكلًا ، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات ، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم ، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا ، لقلبها حسنات كما في « المسند » وغيره ، عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ قال : « لا إله إلا الله لا تترك ذنبًا ، ولا يسبقها عمل » (٣) .

وفي « المسند » عن شداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم ، وقولوا : لا إله إلا الله » ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ، ثم قال : « الحمد لله ، اللهم بعثني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد » ، ثم قال : « أبشروا ، فإن الله قد غفر لكم » (٤) .

(١) أحمد ١٢٣/٤ .

(٢) في هـ : « السبب الثاني » ، والمثبت هو الصواب لمور سبين قبل ذلك .

(٣) أحمد ٤٢٥/٦ ، وابن ماجه (٣٧٩٧) ، وضعفه الألباني .

(٤) أحمد ١٢٤/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩٢٤) .

قال الشبلى : من ركن إلى الدنيا أحرقتة بنارها ، فصار رماداً تَذروه الرياحُ ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها ، فصار ذهباً أحمر يُتَفَع به ، ومن ركن إلى الله ، أحرقه نورُ التوحيد ، فصار جوهراً لا قيمة له .

إذا علقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كُلَّ ما سوى الربِّ عزَّ وجلَّ ، فطُهِرَ القلبُ حيثُئذ من الأغيار ، وصلح عرشاً للتوحيد : « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ، ولكن وسعنى قلبُ عبدى المؤمن » (١) .

غصنى الشوقُ إليهم بريقى	فَوَا حَرِيقى فى الهوى وا حريقى
قَدْ رمانى الحُبُّ فى لَجِّ بَحْرِ	فخُذُوا باللهِ كَفَّ الغريقِ
حَلَّ عِندى حُبُّكم فى شِغافى	حَلَّ مِنِّى كُلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث فى هذا الكتاب ونحن بعون الله ومشيتته نذكر تمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها فى أوّل الكتاب ، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث الذى زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله ، فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها ، وهذا الحديث خرجه من رواية وهيب ، وروح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وخرجه مسلم من رواية معمر ، ويحيى بن أيوب ، عن ابن عباس أيضاً . وقد رواه الثورى ، وابن عيينة ، وابن جريج وغيرهم عن ابن طاووس عن أبيه مراسلاً من غير ذكر ابن عباس ، ورجح النسائي إرساله .

الفرائض المتعلقة بالميراث :

وقد اختلف العلماء فى معنى قوله : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » :

فقال طائفة : المراد بالفرائض الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، والمراد : أعطوا الفروض المقدرة لمن سمّاها الله لهم ، فما بقى بعد هذه الفروض ، فيستحقّه أولى الرجال ، والمراد بالأولى : الأقرب ، كما يقال : هذا يلى هذا ، أى : يقرب منه ، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات ، فيستحقّ الباقي بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة ، منهم الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، نقله عنهما إسحاق بن منصور ، وعلى هذا ، فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ ، فينبغى أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية ، وهذا قول ابن عباس ، وكان يتمسك بهذا الحديث ، ويقر بأن الناس كلهم على خلافه ، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً .

وقال إسحاق : إذا كان مع البنت والأخت عصبية ، فالعصبية أولى ، وإن لم يكن معهما أحد ، فلاأخت لها الباقي ، وحكى عن ابن مسعود أنه قال : البنت عصبية من لا عصبية له ، وردّ بعضهم هذا ، وقال : لا يصح عن ابن مسعود .

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ، ثم رجعا عنه .

(١) البخارى (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥/٢) .

وذهب جمهورُ العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبه لها ما فضل ، منهم عمر ، وعلى وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء .

وروى عبدُ الرزاق ، أنبأنا ابنُ جريج : سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت ، فقال : كان أبى يذكر عن ابن عباس ، عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً ، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : وكان أبى يشكُّ فيها ، ولا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأل عنها (١) . والظاهر — والله أعلم — أن مرادَ طاووس هو هذا الحديث ، فإن ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبي ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت ، إنما كان يتمسك بمثلِ عموم هذا الحديث .

وما ذكره طاووس أن ابنَ عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه ، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول قد رضى الله عنهم ، وأثنى عليهم ، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس .

وفي « صحيح البخارى » عن أبى قيس الأودى عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَجِيل ، قال : جاء رجلٌ إلى أبى موسى ، فسأله عن ابنة وابنة ابن ، وأخت لأب وأم ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت ما بقى واث ابن مسعود فسيتابعنى ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى ، فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الخبرُ فيكم (٢) .

وفيه أيضاً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قضى فينا معاذُ ابن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهد رسول الله ﷺ ، فلم يذكره (٣) وخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود ، وزاد فيه : ونبى الله ﷺ يومئذ حتى (٤) .

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] وكان يقول : أأنتم أعلم أم الله ؟! يعنى أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت .

والصوابُ قولُ عمر والجمهور ، ولا دلالة فى هذه الآية على خلاف ذلك ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ بالفرض ، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ يعنى بالفرض ، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف

(٢) البخارى (٦٧٣٦) .

(١) عبد الرزاق فى المصنف (١٩٠٣٨) .

(٤) أبو داود (٢٨٩٣) ، وصححه الألبانى .

(٣) البخارى (٦٧٤١) .

مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فإن كان هناك ولدٌ ، فإن كان ذكراً ، فهو مقدّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم ، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكراً ، بل أنثى ، فالباقى بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق ، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها ؛ فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصابات كالعم وبنة ؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها ، فيتعين تقديمها عليه ؛ لامتناع مشاركته لها ، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف [بالفرض ، وهذا حقٌ ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنات ، ولا تأخذ ما فضل] (١) من ميراثها ، يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع [الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات ، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع] (٢) أن يحوز الأخ ميراث أخته كله ، فكما أن الولد إن كان ذكراً ، منع الأخ من الميراث ، وإن كان أنثى ، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها ، وإن منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية ، وإن كان أنثى ، منعت الأخت أن يفرض لها النصف ، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها ، والله أعلم .

لمن الباقي بعد توزيع الفروض ؟

وأما قوله : « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجلٍ ذكر » ، فقد قيل : إن المراد به العصبة البعيدة خاصة ، كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم ، دون العصبة القريب : بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريباً ، كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه .

وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق ، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق ، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص .

وقالت طائفة أخرى : المراد بقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ما يستحقه ذوو الفروض فى الجملة ، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم ، والمراد بقوله : « فما بقى ، فلأولى رجل ذكر » العصبة الذى ليس له فرض بحال ، ويدلُّ عليه أنه قد روى الحديث بلفظ آخر ، وهو : « اقسّموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله » (٣) ، فدخل فى ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه ، وعلى هذا ، فما تأخذه الأخت مع أخيها ، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل فى هذه القسمة ؛ لأنها من أهل الفرائض فى الجملة ، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت .

(١، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٣) مسلم (٤/١٦١٥) .

وقالت فرقة أخرى : المراد بأهل الفرائض فى قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، وقوله : « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سمّاه الله فى كتابه من أهل الموارث من ذوى الفروض والعصبات كلهم ، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة ، فهو فرضٌ فرضه الله لهم ، سواء كان مقدراً أو غير مقدّر ، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١] ، وفيهم ذو فرض وعصبة ، وكما قال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وهذا يشملُ الْعَصَبَاتِ وذوى الفروض ، فكذلك قوله : « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله ، فإنَّ قسم على ذلك ثم فضلَ منه شيء ، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور من الورثة ، وكذلك إن لم يُوجد فى كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة ، فيكون حينئذٍ المال لأولى رجلٍ ذكرٍ منهم .

فهذا الحديث مبينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة فى كتاب الله بين أهلها ومبينٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ [به فى القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبينٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرَّحْ]^(١) بتسميتهم فى القرآن ، فإذا ضمَّ هذا الحديثُ إلى آياتِ القرآن ، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوى الفروض والعصبات .

من أحكام التوريث :

ونحن نذكر حكمَ توريثِ الأولاد والوالدين كما ذكره الله فى أوَّل سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، كما ذكره الله فى آخر السورة المذكورة .

فأما الأولاد ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ، فهذا [حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنَّه يكون للذكر منهم مثلُ حظِّ الأنثيين ، ويدخل]^(٢) فى ذلك الأولادُ ، وأولادُ البنين باتِّفاق العلماء ، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات ، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين ، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان ، وكان هناك ابنٌ ابنِ مَعَ أخته^(٣) اقتسما الباقي أثلاثاً ؛ لدخولهم فى هذا العموم . هذا قول جمهور العلماء ، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس ، وذهب إليه عامَّة العلماء ، والأئمة الأربعة .

وذهب ابنُ مسعود إلى أنَّ الباقي بعد استكمال بنات الصُّلب الثلثين ، كله لابن الابن ، ولا يُعصَّبُ أخته ، وهو قولُ علقمة وأبى ثور وأهل الظاهر ، فلا يُعصَّبُ عندهم الولد أخته

(٢، ١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٣) فى هـ : « ابن ابن معها » ، والمثبت من ر هو الصواب .

إلا أن يكون لها فريضةٌ لو انفردت عنه ، فكَذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث : إن الباقي لجميع ولد الابن ، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين .

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبنى ابن : للبنت النصفُ ، والباقي بين ولد الابن ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين إلا أن تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس ، فيفرض لهنَّ السدسُ ، يجعلُ الباقي لبنى الابن ، وهو قول أبي ثور .

وأما الجمهور ، فقالوا : النصفُ الباقي لولد الابن ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية ، وعندهم أن الولد وإن نَزَلَ يُعَصَّبُ من في درجته بكلِّ حال ، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن ، ولا يُعَصَّبُ من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط ألا يكون لها فرض بدونه أو لم يكن ، ولا يُعَصَّبُ من أسفل منه بكلِّ حال .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فهذا حكمُ انفرد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف ، ولما فوق الأنثيين الثلثان ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهن ، فإن اجتمعن ، فإن استكملَ بناتُ الصلب الثلثين ، فلا شيءَ لبنات الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البناتُ الثلثين ، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدةً ، ومعها بناتُ ابن ، فللبنت النصفُ ، ولبنات الابن السدسُ تكملةً للثلثين ؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين ، وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره ، وهو قولُ عامة العلماء ، إلا ما روى عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة أنه لا شيءَ لبنات الابن ، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك .

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنيتين ، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ، وما حُكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصفُ ، فقد قيل : إن إسناده لا يصحُّ ، والقرآن يدلُّ على خلافه ، حيث قال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف ؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنات الابن السدس تكملةً للثلثين يدلُّ على توريث البنيتين الثلثين بطريق الأولى . وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث جابر أن النبي ﷺ ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين (١) ، ولكن أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ؛ فلهذا اضطربَ الناسُ في هذا ، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً .

ومنهم من قال : استُفيد حكمُ ميراث الابنتين من ميراث الأخنتين ، فإنه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأخنتين من حكم ميراث ما فوق الأنثيين .

(١) أحمد ٣/ ٣٥٢ وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢) والترمذى (٢٠٩٣)، وحسنه الألبانى .

ومنهم من قال : البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن ، فلا بُدَّ أن يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى ، وسلك بعضهم مسلكاً آخر ، وهو أنَّ الله تعالى ذكرَ حُكْمَ توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد ، وذكرَ حُكْمَ توريث الإناث إذا انفردنَ عن الذكور ، ولم ينصَّ على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث وجعلَ حُكْمَ الاجتماع أن الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً ، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن ، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة ، فله الثلثان ولها الثلث ، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً ، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النصفُ ، فتعيَّن أنَّ يكونَ الثلثان حظَّهما حالَ الانفرد .

وبقى ها هنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره ، وهو حكمُ انفرد الذكور من الولد ، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس : « فما بقى ، فلاولى رجلٍ ذكرٍ » ، فإن هذا القسم قد بقى ولم يُصرِّح بحكمه في القرآن ، فيكون المالُ حينئذٍ لأقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا ، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ ، لكان المالُ كله للابن ، ولو كان ابنُ ابنٍ ، وابنُ ابنِ ابنٍ ، لكان المالُ كله لابنِ الابن على مقتضى حديث ابنِ عباس ، والله أعلم .

ثم ذكر تعالى حُكْمَ ميراث الأبوين ، فقال : ﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفى ولد ، وسواءٌ فى الولد الذكر والأنثى ، وسواءٌ فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن ، هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً ، فمتى كان للميت ولدٌ ، أو ولدُ ابنٍ وله أبوان ، فلكلٍّ واحد من أبويه السدسُ فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكراً ، فالباقى بعد سدسى الأبوين له ، وربما دخل هذا فى قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى ، فلاولى رجل ذكر » .

وأقرب العصابات الابنُ ، وإن كان الولد أنثى ، فإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فالثلثان لهنَّ ، ولا يُفضلُ من المالِ شيءٌ ، وإن كانت بنتاً واحدةً ، فلها النصفُ ، ويفضلُ من المالِ سدسٌ آخر ، فيأخذهُ الأبُ بالتَّعصيب ، عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر » ، فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن ؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، يعنى إذا لم يكن للميت ولد ، وله أبوان يرثانه ، فلأُمُّه الثلث ، فيُفهم من ذلك أنَّ الباقي بعدَ الثلث للأب ؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه ، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث ، فعلم أنَّ الباقي للأب ، ولم يقل : فللأب — مثلاً — ما للأُم ؛ لثلاثيَّوهم أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيب كالأولاد والإخوة ، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ .

ابن عباس والمسألان العمريتان :

وكان ابنُ عباسَ يتمسك بهذه الآية لقوله : فى المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما : زوجٌ

وأبوان ، وزوجةٌ وأبوان ، فإن عمر قضي أن الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال ، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين ، فللأم ثلثه ، والباقي للأب ، وتابعه على ذلك جمهور الأمة .
وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كاملاً ، تمسكاً بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

وقد قيل في جواب هذا : إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين : أحدهما : ألا يكون للولد المتوفى ولدٌ ، والثاني : أن يرثه أبواه ، أى : أن ينفرد أبواه بميراثه ، فما لم ينفرد أبواه بميراثه ، فلا تستحق الأمُّ الثلث ، وإن لم يكن للمتوفى ولدٌ .

وقد يقال — وهو أحسن —: إن قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أى: ممَّا ورثه الأبوان ، ولم يقل : فلأُمه الثلث مما ترك كما قال فى السُّدس ، فالمعنى: أنه إذا لم يكن له ولدٌ ، وكان لأبويه من ماله ميراثٌ ، فللأمُّ ثلثُ ذلك الميراث الذى يختصُّ به الأبوان ، ويبقى الباقي للأب . ولهذا السرُّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروضَ المقدَّرةَ لأهلها ، قال فيها: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، أو ما يدلُّ على ذلك ، كقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، ليبين أن ذا الفرض حَقُّه ذلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون ، وحيث ذكر ميراثَ العصبات ، أو ما يقتسمه الذكورُ والإناث على وجه التَّعصيب ، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ، ليبين أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعصيب ليس هو المال كله ، بل تارةً يكون جميع المال ، وتارةً يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدَّرة ، وهنا لمَّا ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذى لا ولدَ له ، ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض ، كما فى ميراثهما مع الولد ، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذى يُعصب فيه الذَّكَرُ الأنثى ، يأخذ مثلى ما تأخذه الأنثى ، بل كانت الأمُّ تأخذ ما تأخذه بالفرض ، والأب يأخذ ما يأخذه بالتَّعصيب ، قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ يعنى أن القدر الذى يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً ، والباقي يأخذه الأب بالتَّعصيب ، وهذا ممَّا فتح الله به ، ولا أعلم أحداً سبق إليه ، ولله الحمد والمِنَّة .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ يعنى : للأمُّ السُّدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التى يقتسمها الورثة ، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم ، ولا شكَّ أنه إذا اجتمع أمٌ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ ، فإنَّ للأمُّ السُّدس ، والباقي للإخوة ، ويحببها الأخوان فصاعداً عند الجمهور .

وأما إن كان مع الأمُّ والإخوة أبٌ ، فقال الأكثرون : يحجب الإخوة الأم ولا يرثون ، وروى عن ابن عباس أنهم يرثون السُّدس الذى حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولدُ الأم مع الأم بالفرض .

وقد قيل: إِنَّ هذا مَبْنَىُّ عَلَى قوله: إِنَّ الكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْكَالَةِ فَقْدُ الْوَالِدِ ، فِيرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ بِالْفَرْضِ .

ومن العلماء المتأخريين من قال : إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب ، فلا يَحْجُبُونَ الأمَّ عن شيءٍ ، بل لها حينئذِ الثلثُ ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه ، وقد يُؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف : من لا يرثُ عولاً لا يَحْجَبُ وقد قال نحوه أحمدُ والخرقي ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكلية ، كالكافر والرقيق ، دون من لا يرثُ ، لانحجابه بمن هو أقربُ منه ، والله أعلم .

وقد يشهدُ للقول بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحْجُبُونَ الأمَّ أَنَّ الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولم يذكر الأب ، فدلَّ على أنَّ ذلك حكمُ أفرادِ الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم ، وهذا ضعيفٌ ، فإنَّ الإخوة قد يكونون من أمٍّ ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث ، والله تعالى أعلم .

حكم ميراث الجد والجدة مع أحفادهما :

واعلم أنَّ الله تعالى ذكر حكمَ ميراثِ الأبوين ، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة ، فأما الجدَّةُ ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما : إنه ليس لها في كتاب الله شيء ، وقد حكى بعضُ العلماء الإجماع على ذلك ، وأنَّ فرضها إنما ثبت بالسنة . وقيل : إِنَّ السُّدُسَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وليس بفرضٍ ، كذا روى عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيَّب .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس من وجوه فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عندَ فقدِ الأم ترث ميراثَ الأم ، فترث الثلثَ تارةً ، والسدسَ أخرى ، وهذا شذوذ ، ولا يصحُّ إلحاقُ الجدَّة بالجدِّ ؛ لأنَّ الجدَّ عَصْبَةٌ يُدَلَّى بعصبة ، والجدَّة ذاتُ فرض تُدَلَّى بذات فرض فضعت ، وقد قيل : إِنَّه ليس لها فرض بالكلية ، وإنما السدسُ طَعْمَةٌ أَطْعَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوى الفروض : إِنَّه لَا يَرُدُّ عَلَى الجدَّة ، لضعف فرضها ، وهو رواية عن أحمد .

وأما الجدُّ ، فَاتَّفَقَ العلماءُ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَبْلُ ، فِيرِثُ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ بِالْفَرْضِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مَعَ إناثِ الْوَلَدِ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا عَمَلًا بقوله : « فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌ وجدٌ مع أحد الزوجين ، فرُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنَّ للأم ثُلُثُ الباقي ، كما لو كان معها الأب كما سبق ، رُوِيَ ذلك عن عمر ، وابن مسعود كذا نقله بعضهم ، ومنهم من قال : إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي زَوْجٍ وَامٍّ وَجَدَّ أَنْ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي .

وروى عن ابن مسعود رواية أخرى : أن النصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم نصفان .

وأما في زوجة وأمٍّ وجدٍّ ، فروى عن ابن مسعود رواية شاذة : أن للأم ثلث الباقي ، والصحيح عنه ، كقول الجمهور : إن لها الثلث كاملاً ، وهذا يشبهه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج ، فللأم ثلث الباقي ، وإن كان معهما زوجة ، فللأم الثلث .

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجدِّ مطلقاً ، وهو قول عليٍّ وزيد ، وابن عباس ، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدِّ أنها مع الأب يشملهما اسمٌ واحدٌ ، وهما في القرب سواءٌ إلى الميت ، فيأخذ الذكرُ منهما مثل حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة ، وأما الأم مع الجد ، فليس يشملها اسمٌ واحد ، والجدُّ أبعدُ من الأب ، فلا يلزمُ مساواته به في ذلك .

وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة ، فإن كانوا للأم سقطوا به ، لأنهم إنما يرثون من الكلالة ، والكلالة : مَنْ لا ولدَ له ولا والد ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس .

وأما إن كانوا لأب أو لأبوين ، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً ، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً ، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ الصديق ، ومعاذ ، وابن عباس وغيرهم ، واستدلوا بأن الجدَّ أبٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، فيدخلُ في مسمى الأب في الموارث ، كما أن ولدَ الولد ولدٌ ، ويدخلُ في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة ، فيحجبهم الجدُّ كالإخوة من الأب ، وبأن الجدَّ أقوى من الإخوة ، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة ، فهو كالأب ، وحيثُ ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ : « فما بقى ، فلاولى رجلٍ ذكرٍ » .

ومنهم من شكَّ بين الإخوة والجدِّ وهو قول كثير من الصحابة ، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويلٍ بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث ، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيء ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله ، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدى إلى الإطالة جداً .

ميراث الكلالة :

وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب ، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰذَا كَانَ لَمِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِيِّ ﴾ [النساء : ١٧٦] والكلالة : مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت ، وذلك يقتضى انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل ، وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيهً على انتفاء الوالد بطريق الأولى ؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى .

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : الكلالة : مَنْ لا ولدَ له ولا والد ، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم ، وقد روى ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن

٥٦٢ ————— جامع العلوم والحكم
عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرّجه أبو داود في «المراسيل»^(١)، وخرّجه الحاكم من رواية
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف^(٢).

فقوله : ﴿ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، يعني : إذا لم يكن
للميت ولدٌ بالكلية لا ذكرٌ ولا أنثى ، فللأخت — حينئذ — النّصفُ مما ترك فرضاً ، [ومفهوم
هذا أنه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النّصفُ فرضاً]^(٣) ، ثم إن كان الولدُ ذكراً ، فهو أولى
بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا ، فإنهم أقرب العصابات ، وهم
يسقطون الإخوة ، فكيف لا يسقطون الأخوات ؟ وأيضاً ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات
وغيرهن ، فإذا استحقّ الفاضلُ ذكور الإخوة مع الأخوات ، فإذا انفردوا ، فذلك يستحقونه
وأولى ، وإن كان الولدُ أنثى ، فليس للأخت هنا النّصفُ بالفرض ، ولكن لها الباقي
بالتعصيب عند جمهور العلماء ، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه ، فلو كان هناك ابنٌ لا
يستوعبُ المالَ كله وأختٌ ، مثلُ ابنِ نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث ، وهو مذهبُ
الإمام أحمد وغيره من العلماء ، فهل يقال : إن الابن هنا يسقطُ نصف فرض الأخت ، فترث
معه الربعَ فرضاً ، أم يقال : إنه يصيرُ كالبنات ، فتصيرُ الأختُ معه عصبه ، كما تصير مع
الأخت ، لكنه يسقط نصف تعصيبها فتأخذ معه النّصف الباقي بالتعصيب ؟ هذا محتمل ،
وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا
لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى ؛ فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ ، فهو أولى من الأخ بغير إشكال ، فإنه
أولى رجل ذكر ، وإن كان أنثى ، فالباقي بعد فرضها يكون للأخ ؛ لأنه أولى رجل ذكر ،
ولكن لا يستقل بميراثها حينئذ ، كما إذا لم يكن لها ولدٌ .

وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، يعني : أن فرض البنتين الثلثان ، كما
أن فرض الواحدة النّصفُ ، فهذا كله في حكم انفرد الإخوة والأخوات .

وأما حكم اجتماعهم ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ ﴾ فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين ، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو
غيرهم ، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم ، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة
والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ، ولا
يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع ، ولا تعصبيهن بانفادهن مع البنات عند

(١) أبو داود في المراسيل (٣٧١) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٦٥٣) .

(٢) الحاكم ٣٣٦/٤ ، وقال : « على شرط مسلم » ، وقال الذهبي : « الحماني ضعيف » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

الجمهور ، فالكلالة شرطٌ لثبوت فرض الأخوات ، لا لثبوت ميراثهنّ ، كما أنّه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع ، وهذا بخلاف ولد الأمّ ، فإنّ انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت فروضهم ، سقطت موارِيثهم ؛ لأنّه لا تعصيب لهم بحال ، لإدلائهم بأشئ ، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ ، فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالانفاق ، وبانفادهن مع البنات عند الجمهور .

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين ، أو الأب دون أصل توريتهم بغير الفرض ، فقد يقال : إنّ الله تعالى إنّما خصّ انتفاء الولد فى قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ولم يذكر انتفاء الوالد ، أو الأب ؛ لأنّه كان يدخل فيه الجدّ ، والجدّ لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية ، وإنّما يشتركون معه فى الميراث ، تارة بالفرض ، وتارة بغيره ، وهذا على قول من يقول : إنّ الجدّ لا يسقط الإخوة - وهم الجمهور - ظاهرٌ ، وهذا كله فى انفرد ولد الأبوين أو الأب ، فإن اجتمعوا ، فإنّ العصباء من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى فى الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبه يسقط بها الأخ من الأبوين .

وفى « المسند » و « الترمذى » و « ابن ماجه » عن علىّ قال : قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه (١) .

وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب ، وهذا أيضاً مما يدخل فى قوله عليه السلام : « فما بقى فلاولى رجل ذكر » .

والتحقيق فى ذلك : أن كلّ ما دلّ عليه القرآن ، ولو بالتنبيه ، فليس هو ممّا أبقتة الفرائض ، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة فى القرآن بأهلها ، كتوريث الأولاد ذكورهم وإنّاتهم الفاضل عن الفروض ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وتوريث الإخوة ذكورهم وإنّاتهم كذلك ، ودلّ ذلك بطريق التنبيه على أنّ الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفرد بطريق الأولى ، ودلّ أيضاً بالتنبيه على أنّ الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها ، ولا يُقدّم عليها من هو أبعد منها ، كابن الأخ والعم وابنه ، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه ؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله .

حكم من لم يذكر اسمه من العصباء فى القرآن :

وأما من لم يذكر باسمه من العصباء فى القرآن ، كابن الأخ والعم وابنه ، وإنّما دخل فى عمومات مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ،

وقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] ، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث ، أعنى حديث ابن عباس ، فإذا لم يُوجد للمال وارثٌ غيرهم ، انفردوا به ، ويقدمُ منهم الأقرب فالأقرب ؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ ، وإن وُجدت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ ، كأحد الزوجين أو الأم ، أو ولد الأم ، أو بنات مفردات ، أو أخوات مفردات ، فالباقى كله لأولى ذكرٍ من هؤلاء . ولهذا لو كان هؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً ، لاختصَّ به رجالهم دون نسائهم ، بخلاف الأولاد والإخوة ، فإنه يشترك في الباقي ، أو في المال كله ذكورهم وإنائهم بنص القرآن ، والحديث إنما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دون إنائهم ، وهم من عدا الأولاد والإخوة ، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله ، وفي حديث ابن عباس .

ميراث الزوجين والإخوة لأم :

وأما ذوى الفروض ، فقد ذكرنا حكم موارثهم ، ولم يبقَ منهم إلا الزوجان والإخوة للأم ، فأما الزوجان ، فيرثان بسبب عقد النكاح . ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين الأقارب ، جعل ميراثهما كميّرات الأقارب ، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى ؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة .

وأما ولدُ الأم ، فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ، ولا عشيرته ، وإنما هم في المعنى من ذوى رحمهِ ، ففرض الله لواحدهم السدس ، ولجماعتهم الثلث صلة ، وسوى بين ذكورهم وإنائهم ، حيث لم يكن لذكورهم زيادةٌ على أنثاهم في الحياة من المعاوضة والمناصرة ، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة ، فسوى بينهم في الصلّة ؛ ولهذا لم تُشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث ، بل كان الثلث كثيراً في حقهم ؛ لأنهم أبعدُ من ولدِ الأم ، فينبغى ألا يُزادوا على ما يوصل به ولدُ الأم بل ينقصون منه .

واستدلَّ بعضهم بقوله : « فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر » على ألا ميراثٌ لذوى الأرحام ؛ لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختصُّ بالعصبات دون ذوى الأرحام ، فإن من ورث ذوى الأرحام ، ورث ذكورهم وإنائهم .

وأجاب من يرى توريث ذوى الأرحام بأن هذا الحديث دلَّ على توريث العصبات ، لا على نفى توريث غيرهم ، وتوريث ذوى الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى ، فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس - رضى الله عنهما .

وأما قوله : « لأولى رجلٍ ذكر » مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنه قد يُطلق الرجل ، [ويرادُ به الشخص ، كقوله : من وجد ماله عند رجل] (١) قد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

أفلس ، ولا فرقَ بينَ أن يجده عند رجلٍ أو امرأة ، فتقييدهُ بالذكر ينفي هذا الاحتمال ، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ ، وكذلك الابنُ : لما كان قد يُطلق ، ويُراد به أعمُّ من الذكر كقوله : ابن السبيل ، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نصب الزكاة بالذكر ، وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديث فيه تكلفٌ وتعسفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته ، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ »
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ » ، وَخَرَّجَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ (٢) عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا ، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) .

المحرّمات من النسب :

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ ، وَلِنَذَكِرَ الْمَحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ كُلِّهِنَّ حَتَّى يَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَنَقُولُ :
الْوَلَادَةُ وَالنَّسَبُ قَدْ يُؤْتِرَانِ التَّحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا يَحْرَمُ بِمَجَرَّدِ النَّسَبِ ، فَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولُهُ وَإِنْ عُلُوْنَ ، وَفُرُوعُهُ وَإِنْ سَقَلْنَ ، وَفُرُوعُ أَصْلِهِ الْأَدْنَى وَإِنْ سَقَلْنَ ، وَفُرُوعُ أَصُولِهِ الْبَعِيدَةُ دُونَ فُرُوعِهِنَّ ، فَيَدْخُلُ فِي أَصُولِهِ أُمّهَاتُهُ وَإِنْ عُلُوْنَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمّه ، وَفِي فُرُوعِهِ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلْنَ ، وَفِي فُرُوعِ أَصْلِهِ الْأَدْنَى أَخَوَاتُهُ مِنَ الْأَبْوِينِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَقَلْنَ ، وَدَخَلَ فِي فُرُوعِ أَصُولِهِ الْبَعِيدَةِ الْعَمَاتُ وَالْخَالَاتُ [وَعَمَاتُ الْأَبْوِينِ وَخَالَاتُهُمَا وَإِنْ عُلُوْنَ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَقَارِبِ حَالًا لِلرَّجُلِ سِوَى فُرُوعِ أَصُولِهِ الْبَعِيدَةِ ، وَهُنَّ بَنَاتُ الْعَمِّ وَبَنَاتُ الْعَمَاتِ ، وَبَنَاتُ الْخَالِ ، وَبَنَاتُ الْخَالَاتِ] (٥) .

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٦) وَمُسْلِمٌ (١/١٤٤٤) .

(٢) فِي ر : « عُرْوَةُ » ، وَالمُتَّبَعُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥) وَمُسْلِمٌ (١٢/١٤٤٧) .

(٤) التِّرْمِذِيُّ (١١٤٦) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ هَذَا ، الْمُتَّبَعُ مِنْ ر .

والنوع الثاني : ما يحرم بالنسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة ؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه ، وحلائل أبنائه ، وأمهات نسائه ، وبنات نسائه المدخول بهن ؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاؤها من جهة الأم والأب وإن علون ، ويحرم عليه بنات امرأته ، وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بنات بنى زوجته وهن بنات الربائب نص عليه الشافعي وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه ، وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سفل ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة .

وأما أمهات نسائه وبناتهن ، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة ، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فإن التحريم بالنسب المجرد ، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء ؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا ، وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إختوها ، وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم ، فهذا كله بالنسب المجرد .

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة ، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد ، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد ، وزوج أمها وإن علت ، لكن بشرط الدخول بها .

والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد ، وتحريمه يختص الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح . قال الشعبي : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها . وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب ، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها ، فإنه يباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

المحرمات من الرضاة :

فإذا علم ما يحرم من النسب ، فكل ما يحرم منه ، فإنه يحرم من الرضاة نظيره ، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاة وإن علون ، وبناته من الرضاة [وإن سفلن ، وأخواته من الرضاة ، وبنات أخواته من الرضاة وعماته وخالاته من الرضاة] (١) وإن علون دون بناتهن .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، المثبت من ر .

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة ، صارت أمّاً له بنصّ كتاب الله ، فتحرم عليه هي وأمهاتها ، وإن علون من نسب أو رضاع ، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة . فيحرم عليه بنصّ القرآن ؛ وبقية التحريم من الرضاعة استنفيد من السنة . كما استنفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها كذلك ، وإذا كان أولادُ المرضعة من نسب أو رضاع إخوةً للمرتضع ، فيحرم عليه بناتُ إخوته أيضاً ، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة ، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة (١) .

ويحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة ، لأنهن خالاته ، ويتشتر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل ، فيصير صاحب اللبن أباً للطفل ، وتصير أولاده كلهم من المرضعة ، أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع ، وهذا قول جمهور العلماء من السلف ، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم . وقد دلّ على ذلك من السنة ما روت عائشة أن أفلح أبا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، قالت عائشة : فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قالت : فلما دخل رسول الله ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال : « ائذني له ، فإنه عمك تربت يمينك » ، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة . خرّجاه في « الصحيحين » بمعناه (٢) .

وسئل ابن عباس عن رجل له جارتان ، أرضعت إحداها جاريةً والأخرى غلاماً أيحلب للغلام أن يتزوج الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد .

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكرٌ أو آيسة ، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به ، وتصير المرضعة أمّاً للطفل ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يحفظ عنه من أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه . وحكى للشافعي قول مثله .

ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن ، كولد الزنى ، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا يبنى على أن البنت من الزنى هل تحرم على الزاني؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي ، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك ، فعلى قولهم : هل ينتشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن ، فيكون أباً للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا ، واختار ابن حامد أن التحريم

(١) البخارى (٢٦٤٥) ومسلم (١٢/١٤٤٧) عن ابن عباس .

(٢) البخارى (٢٦٤٦) ومسلم (١/١٤٤٤) .

لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكر، والقاضى أبو يعلى أنَّ التَّحْرِيمَ ينتشرُ إلى الزانى، وهو نصُّ أحمد، وحكاه عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حَرَّمَ بالنَّسَب مع الصهر: إمَّا من جهة نسب الرجل، كأمراة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضًا، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كُلُّه من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله فى قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب». وتحريم هذا كُلُّه للنسب، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب».

وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُردْ بذلك أنَّه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تبنوا، ولم يكونوا أبناءً من النَّسَب كما تزوج النبيُّ ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبنَّاه.

وهذا التحريمُ بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من فى درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتُبَاحُ المُرَضْعَةُ نفسها لأبى المرتضع من النَّسَب ولأخيه، وتباح أمُّ المرتضع من النسب وأخته منه لأبى المرتضع من الرضاع ولأخيه. هذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هى أحلُّ من ماء قدس، وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبى ثابت وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنتَ ظئرِ ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوج أمها، يعنى: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمى عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضى توقُّفه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً، لا تحريماً، لمشابهته للمحرم بالنسب فى الاسم، وهذا بمجردُه لا يُوجبُ تحريماً.

ما استثنى من تحريم الرضاعة مما حرمه النسب:

وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرُهُما مِنَ الرِّضَاع:

إحدهما: أمُّ الأخت، فتحرم من النَّسَب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما.

أما أمُّ الأخت ، فإنما تحرم من النسب ، لكونها أمًّا أو زوجةً أب ، لا لمجرد كونها أم أخت ، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به ، وحينئذ ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمًّا ولا زوجةً أب ، فلا تحرم ؛ لأنها ليست نظيرًا لذات النسب ، وأما أخت الابن ، فإن الله تعالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأُمها ، فتحرم لكونها ربيبةً دُخِلَ بأُمها ، لا لكونها أخت ابنه ، والدخول في الرضاع منتفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة .

ومما قد يدخُلُ في عموم قوله : « يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النَّسَب » : لو ظَاهَرَ من امرأته ، فشَبَّهها بمحرمة من الرِّضَاع ، فقال لها : أنت على كَأَمَى من الرضاع ، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهَار أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يثبت به تحريم الظهار ، وهو قول الجمهور ، منهم مالك والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي ، وهو المشهور عن أحمد .

والثاني : لا يثبت به التَّحريمُ ، وهو قول الشافعي ، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ [وَهُوَ بِمَكَّةَ] (١) يَقُولُ :
 « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ (٢) » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيَدَهْنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟
 قَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه في « الصحيحين » من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ،
 عن جابر . وفي رواية لمسلم أن يزيد قال : كتب إلى عطاء ، فذكره ؛ ولهذا قال أبو حاتم
 الرازي : لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً ، يعني أنه إنما يروى عنه كتابه ،
 وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ،
 عن النبي ﷺ بنحوه .

ما حرم الله الانتفاع به حرم بيعه وأكل ثمنه :

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا ، فقال : قاتله
 الله ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ،
 فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (٤) ، وفي رواية : « وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (٥) .

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، وزاد فيه : « وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا
 حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ثَمَنَهُ » (٦) ، وخرَّجه ابن أبي شيبة ، ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا
 حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » (٧) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من البخاري .

(٢) في هـ : « الْأَزْلَامُ » ، والمثبت من البخاري .

(٣) البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٧١/١٥٨١) .

(٤) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (٧٢/١٥٨٢) .

(٥) مسلم (٧٣/١٥٨٣) عن أبي هريرة .

(٦) أبو داود (٣٤٨٨) ، وصححه الألباني .

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/٦ (٤٢٢) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « قَاتَلَ اللهَ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (١) .

وفى « الصحيحين » عن عائشة قالت : لما أُنْزِلَتِ الآياتُ من آخر سورة البقرة ، خرج رسولُ الله ﷺ فاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ، وفى رواية لمسلم : لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ من آخر سورة البقرة فى الرِّبَا ، خرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ (٢) .

وخرَجَ مسلم من حديث أبى سعيد ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَشْرِبْ وَلَا يَبِيعْ » . قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ، فسفكوها (٣) .

وخرَجَ أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قد حَرَّمَهَا ؟ » قال : لا ، قال : فسارَ إنسانًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَا سَارَرْتَهُ ؟ » قال : أمرته ببيعها ، قال : « إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ، قال : ففتح المِزَانَةَ حتَّى ذهب ما فيها (٤) .

فالحاصل من هذه الأحاديث كُلِّهَا أن ما حَرَّمَ الله الانتفاعَ به ، فإنه يحرم بيعه وأكلُ ثمنه ، كما جاء مصرحاً به فى الرواية المتقدمة : « إِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، وهذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعةٌ تَطَرَّدُ فى كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاعِ به حراماً ، وهو قسمان :

أحدهما : ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عَيْنِهِ ، كالْأَصْنَامِ ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله ، وهو أعظمُ المعاصى على الإطلاق ، ويلتحقُ بذلك ما كانت منفعته محرَّمةً ، [ككتب الشُّركِ والسَّحَرِ والبدع والضَّلالِ ، وكذلك الصورُ المحرَّمةُ ، وآلاتُ المِلاهَى المحرَّمة] (٥) كالطَّبُورِ ، وكذلك شراءُ الجِوَارَى للغناء .

وفى « المسند » عن أبى أُمَامَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ بعثنى رحمةً وهُدًى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المِزَامِيرَ والكُنَّارَاتِ - يعنى البرابطة والمعازف - والأوثان التى كانت تُعْبَدُ فى الجاهلية ، وأقسم ربى بعزَّتِهِ لا يشرب عبدٌ من عبيدى جرعةً من خمرٍ إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبدٌ من عبيدى من مخافتى إلا سقيتها إِيَّاهُ فى

(١) البخارى (٢٢٢٤) ومسلم (٧٣/١٥٨٣ ، ٧٤) .

(٢) البخارى (٤٥٩) ومسلم (٦٩/١٥٨٠) .

(٣) مسلم (٦٧/١٥٧٨) . (٤) مسلم (٦٨/١٥٧٩) .

(٥) مابين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

حظيرة القدس ، ولا يحلُّ بيعُهُ ولا شراؤُهُ ، ولا تعليمُهُ ، ولا تجارة فيهن ، وأثمانهن حرام» (١) [يعني (٢) المغنّيات .

وخرّجه الترمذی ، ولفظه : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تُعلموهنَّ ، ولا خیرَ فی تجارة فيهن ، وثمانهنَّ حرام » ، فی مثل ذلك أنزل الله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ الآية [لقمان : ٦] ، وخرّجه ابنُ ماجه أيضاً ، وفي إسناد الحديث مقال (٣) ، وقد روى نحوه من حديث عمر وعلى بإسنادين فيهما ضعف أيضاً (٤) .

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك ، فإنهما يقولان : إذا بيعت الأمة المغنية ، تُباع على أنّها ساذجةٌ ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ ، ولو كانت الجارية لیتيم ، ونصَّ على ذلك أحمد ، ولا يمنعُ الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأن الانتفاع به فی غیر الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها ، وهو من أعظم مقاصد الرقيق . نعم ، لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه ، لم يجوز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمراً ، ولا بيعُ السلاح فی الفتنة ، ولا بيعُ الرّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ منها الخمر ، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة .

القسم الثاني : ما ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً ، فإنه يحرم بيعه ، كما يحرم بيعُ الخنزير والخمر والميتة ، مع أن فی بعضها منافع غيرَ محرمة ، كأكل الميتة للمضطر ، ودفع الغصة بالخمر ، وإطفاء الحريق به ، والخرزُ بشعر الخنزير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ، ولكن لما كانت هذه المنافع غيرَ مقصودة ، لم يعبأ بها ، وحرم البيعُ بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما ، ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار عليه السلام ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدھن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ، هو حرام » .

وقد اختلف الناس في تأويل قوله عليه السلام ﷺ : « هو حرام » فقالت طائفة : أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحيثُ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً .

وقالت طائفة : بل أراد أن يبيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يُباح بيعُها لذلك .

(١) أحمد ٢٥٧/٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٢١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من ر .

(٣) الترمذی (١٢٨٢) وابن ماجه (٢١٦٨) ، وحسنه الألباني .

(٤) حديث عمر رواه الطبراني في الكبير (٨٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤١٩) : « رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة . . . » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦١٧) ، وحديث علي رواه أبو يعلى (٥٢٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦٤٥) : « رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن نهبان وهو متروك » .

اختلاف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة :

وقد اختلف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة ، فرخص فيه عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ، إلا أن إسحاق قال : إذا احتيج إليه ، وأما إذا وجد عنه مندوحة ، فلا ، وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء .

وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات ، ففى جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفيه روايتان عن أحمد .

وأما بيعها ، فالأكثر على أنه لا يجوز بيعها ، وعن أحمد رواية : [يجوز بيعها من كافر ، ويُعلم بنجاستها ، وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى ، ومن أصحابنا من خرج] (١) جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالفرقة ، فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها ، ومنهم من خرجه على القول بطهارتها بالغسل ، فيكون — حينئذ — كالثوب المتمضخ بنجاسة . وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً ؛ لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة ، والميتة لا يؤكل ثمنها .

حكم الانتفاع بشعر وقرن وجلد الميتة :

وأما بقية أجزاء الميتة ، فما حكم بطهارته منها ، جاز بيعه ، لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما ، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ ، كما حكى عن الزهرى ، وتبويب البخارى يدل عليه ، واستدل بقوله : « إنما حرّم من الميتة أكلها » (٢) وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ ؛ لأنه جزء من الميتة ، وشذّب بعضهم ، فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها ، وهو نجس العين . وقال سالم بن عبد الله بن عمر : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها ؟ وكرهه طاووس وعكرمة ، وقال النخعى : كانوا يكرهون أن يبيعوها ، فيأكلوا أثمانها .

وأما إذا دبغت ، فمن قال بطهارتها بالدبغ ، أجاز بيعها ، ومن لم ير طهارتها بذلك ، لم يجز بيعها . ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسل ، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله ، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٢) البخارى (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣ / ١٠٠) ، كلاهما عن ابن عباس .

ثمن الكلب :

وأما الكلب ، فقد ثبت في « الصحيحين » عن أبي مسعود الأنصاري : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب (١) .

وفي « صحيح مسلم » عن رافع بن خديج سمع النبي ﷺ يقول : « شرُّ الكسب مهْرُ البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » (٢) .

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك (٣) . وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير . وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير ، وقال : هي تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تتبع ذلك ، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله .

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب ، فأكثرهم حرّموه ، منهم الأوزاعي ، ومالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وغيرهم ، وقال أبو هريرة : هو سحت ، وقال ابن سيرين : هو أخبثُ الكسب . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير . وهؤلاء لهم مأخذ :

أحدها : أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها ، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين ، وهذا قول الشافعي ، وابن جرير ، ووافقهم جماعة من أصحابنا ، كابن عقيل في « نظرياته » وغيره ، والتزموا أن البغل والحمار إنما نجس ببيعهما إذا لم نقل بنجاستهما ، وهذا مخالف للإجماع .

والثاني : أن الكلب لم يُبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقًا كالبغل والحمار . وإنما أُبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة ، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما ، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والثالث : أنه إنما نهى عن بيعه لخسّته ومهانته ، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوى الشحّ والمهانة ، وهو متيسر الوجود ، فنهي عن أخذ ثمنه ترغيبًا في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة ، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف ، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور .

حكم بيع كلب الصيد :

ورخصت طائفة في بيع ما يُباح اقتناؤه من الكلاب ، ككلب الصيد ، وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن مالك ، وقالوا : إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها . وروى حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن

(١) البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٣٩/١٥٦٧) .

(٢) مسلم (٤٢/١٥٦٩) .

(٣) مسلم (٤٠/١٥٦٨) .

الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرَّجه النسائي، وقال : هو حديثٌ منكر^(١)، وقال أيضاً : ليس بصحيح ، وذكر الدارقطني أنَّ الصحيحَ وقفه على جابر^(٢) ، وقال أحمد : لم يصح عن النبي ﷺ رخصةٌ في كلب الصيد ، وأشار البيهقي وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء ، فظنه من البيع ، وإنما هو من الاقتناء ، وحماذ بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوى ، ومن قال : إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم — كما ظنَّ طائفةٌ من المتأخرين — فقد أخطأ ، لأنَّ مسلماً لم يخرج لحماذ بن سلمة ، عن أبي الزبير شيئاً ، وقد بينَّ في كتاب « التمييز » أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية .

حكم بيع الهر :

فأمَّا بيعُ الهرِّ ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته ، فمنهم من كرهه ، ورؤى ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهونُ من جلود السباع ، وهذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماذ ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن إسحاق روايتان ، وعن الحسن أنه كره بيعها ، ورخصَ في شرائها للانتفاع بها .

وهؤلاء منهم من لم يصحَّح النهى عن بيعها ، قال أحمد : ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ ، وقال أيضاً : الأحاديث فيه مضطربةٌ .

ومنهم من حمل النهى على ما لا نفع فيه كالبرِّ ونحوه .

ومنهم من قال : إنَّما نهى عن بيعها ، لأنَّه ذناء وقلة مروءة ، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهي من مرافق الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها ، فالشُّحُّ بذلك من أفبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها .

حكم بيع بقية الحيوانات التي لا تؤكل :

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل ، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوزُ بيعه ، وما يُذكر من نفع في بعضها ، فهو قليلٌ ، فلا يكون مبيعاً للبيع ، كما لم يبع النبي ﷺ بيعَ الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ، ولهذا كان الصحيحُ أنه لا يباح بيعُ العلق لمصِّ الدم ، ولا الديِّدان للاصطياد ونحو ذلك .

(١) النسائي (٤٦٦٨)، وصححه الألباني .

(٢) رواه الدارقطني مرفوعاً في السنن ٧٣/٣ (٢٧٧) وذكره أيضاً في السنن ٧٣/٣ (٢٧٦) وقال جابر : « لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ » .

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها ، كالفهد والبازي والصقّر ، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد ، ومنهم من أجازَ بيعها ، وذكر الإجماعَ عليه ، وتأوّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في « المجرد » ، ومنهم من قال : لا يجوزُ بيع الفهد والنسر ، وحكى فيه وجهًا آخر بالجواز ، وأجاز بيع البُزاة والصقور ، ولم يحك فيه خلافاً ، وهو قول ابن أبي موسى .

وأجاز بيع الصقّر والبازي والعقاب ونحوه أكثرُ العلماء ، منهم : الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها ، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلّمة ، قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة أنّه يجوزُ بيعها بكلِّ حال .

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه ، وفيه نظر ، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنّه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه ، وجعله كالسبع ، وحكى عن الحسن أنّه قال : لا يُركب ظهره ، وقال : هو مسخ ، وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّه لا منفعة فيه .

ولا يجوزُ بيعُ الدّبِّ ، قاله القاضي في « المجرد » ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوزُ بيعُ القرد ، قال ابن عبد البر : لا أعلمُ في ذلك خلافاً بين العلماء ، وقال القاضي في « المجرد » : إن كان ينتفع به في موضع ، لحفظ المتاع ، فهو كالصقّر والبازي ، وإلا ، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه ، والصحيح المنعُ مطلقاً ، وهذه المنفعة يسيرةٌ ، وليست هي المقصودة منه ، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة .

حكم بيع جيف الكفار :

ومما نهى عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا ، خرّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين ، فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله ﷺ : « ادفعوا إليهم جيفته ، فإنّه خبيثُ الجيفة ، خبيثُ الدية » ، فلم يقبل منهم شيئاً (١) . وخرّجه الترمذي ، ولفظه : إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه (٢) . وخرّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا ، ثم قال وكيع : الجيفة لا تُباع .

وقال حرب : قلت لإسحاق : ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين ؟ قال : لا . وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصّر ، فاستتابه فأبى أن يتوب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً فأبى عليٌّ فأحرقه (٣) .

(١) أحمد ٢٤٨/١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٣٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) الترمذي (١٧١٥) ، وضعف الألباني إسناده .

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١٨٧١٠) .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تَصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَ : الْبَنُّ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : وَمَا الْبَنُّ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

شرح الحديث

وخرَّجه مسلم ، ولفظه قال : بعثني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذُ إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له : المِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وشرابٌ يُقالُ له : البَنُّ مِنَ الْعَسَلِ ، فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية لمسلم : فقال : « كُلُّ مَا أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ » ، وفي رواية له قال : وكان رسولُ الله ﷺ قد أعطى جوامعَ الكلم بخواتمه ، فقال : « أَنهى عن كلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ » (٢) .

مراحل تحريم الخمر :

هذا الحديث أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات ، المعطلة للعقل ، وقد ذكر الله في كتابه العلةَ المقتضية لتحريم المسكرات ، وكان أوَّل ما حرِّمَت الخمرُ عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعضُ المهاجرين ، وقرأ في صلاته ، فخلط في قراءته ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فكان منادى رسولُ الله ﷺ ينادى : لا يقرب الصلاة سكران (٣) ، ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

علة تحريم الخمر والميسر :

فذكر سبحانه علةَ تحريم الخمر والميسر ، وهو القمار ، وهو أنَّ الشيطان يُوقِعُ بهما العداوةَ والبغضاء ، فإنَّ مَنْ سَكِرَ ، اختلَّ عقله ، وربما تسلَّط على أذى الناس في أنفسهم

(٢) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠ ، ٧١) .

(١) البخاري (٤٣٤٣) .

(٣) أحمد ٥٣ / ١ ، وأبو داود (٣٦٧٠) ، كلاهما عن عمر بن الخطاب ، وصححه الألباني .

وأموالهم ، وربما بلغ إلى القتل ، وهى أم الخبائث ، فمن شربها ، قتل النفس وزنى ، وربما كفر . وقد روى هذا المعنى عن عثمان وغيره ، وروى مرفوعاً أيضاً (١) .

ومن قامر ، فربما قهر ، وأخذ ماله منه قهراً ، فلم يبق له شيء ، فيشتدُّ حقدُه على من أخذ ماله . وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً ، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن السكران يزولُّ عقله ، أو يختلُّ ، فلا يستطيع أن يذكر الله ، ولا أن يصلى ؛ ولهذا قال طائفة من السلف : إن شارب الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربّه ، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه ، ويذكروه ، ويعبدوه ، ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك ، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته ، كان محرماً ، وهو السكر ، وهذا بخلاف النوم ، فإن الله تعالى جبَّل العباد عليه ، واضطرهم إليه ، ولا قوام لأبدانهم إلا به ، إذ هو راحة لهم من السعى والنصب ، فهو من أعظم نعم الله على عباده ، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه ، كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر ؛ ولهذا قال من قال من الصحابة : إنى أحسب نومتى كما أحسب قومتى .

وكذلك الميسر يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ؛ ولهذا قال على لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التى أتتم لها عاكفون ؟ فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل . وجاء فى الحديث : « إن مدمن الخمر كعابد وثن » (٢) ، فإنه يتعلق قلبه بها ، فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدعُ عابد الوثن عبادته .

وهذا كله مضادُّ لما خلق الله العباد لأجله من تفرغ قلوبهم لمعرفته ، ومحبتّه ، وخشيته ، وذكره ، ومناجاته ، ودعائه ، والابتهاال إليه ، فما حال بين العبد وبين ذلك ، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة ، بل كان ضرراً محضاً عليه ، كان محرماً ، وقد روى عن على أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج : ما لهذا خلقتُم .

ومن هنا يعلم أن الميسر محرّمٌ ، سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه ؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله ، وعن الصلاة أكثر من النرد .

كل مسكر خمر وكل خمر حرام :

والمقصود أن النبى ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » .

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبى ﷺ ، فخرجنا فى « الصحيحين » عن ابن عمر ،

(١) ابن حبان (٥٣٢٤ إحصان) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٤١٥) : « منكر » .

(٢) أحمد ٢٧٢/١ عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن أبى هريرة ، وحسنه الألبانى .

عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ولفظ مسلم : « وكل مسكر حرام » (١) . وخرجاً أيضاً من حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن البتع فقال : « كل شراب أسكر ، فهو حرام » ، وفي رواية لمسلم : « كل شراب مسكر حرام » (٢) وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأحتجاً به ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر .

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه ، فلا يثبت ذلك عنه . وقد خرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » (٣) .

والى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم .

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إن الخمر إنما هي خمر العنب خاصة ، وما عداها ، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ، ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم ، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين . قال ابن المبارك : ما وجدت في النبذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم ، يعنى النخعي ، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح ، وقد صنف كتاب « الأشربة » ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة ، وصنف كتاباً في المسح على الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقليل له : كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .

لم يكن في المدينة خمر العنب وقت تحريم الخمر :

وما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها خمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم ، لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ، ولكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام ، وهو ممتنع ، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة ، فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه .

وفي « صحيح البخاري » عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر (٤) .

(١) مسلم (٧٤، ٧٣/٢٠٠٣) ولم نقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ .

(٢) البخاري (٢٤٢) ومسلم (٦٧/٢٠٠١ - ٦٩) .

(٣) مسلم (٧٢/٢٠٠٢) . (٤) البخاري (٥٥٨٠) .

وعنه أنه قال : إِنِّي لَأَسْقَى أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ، وَسَهِيلَ ابْنَ بِيضَاءَ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَذَفْتُهَا ، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ (١) .

وفى « الصحيحين » عنه قال : ما كان خمرٌ غيرَ فَضِيخِكُمْ هذا الذى تسمونه الْفَضِيخَ (٢) .

وفى « صحيح مسلم » عنه قال : لقد أنزل الله الآية التى حَرَّمَ فيها الْخَمْرَ ، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمر (٣) .

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عمر ، قال : نَزَلَ تحريمُ الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب (٤) .

وفى « الصحيحين » عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعدُ ، نزل تحريمُ الخمر وهى من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر : ما خامر العقل (٥) . وخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير ، عن النبى ﷺ (٦) ، وذكر الترمذى أن قولَ من قال : عن الشعبي عن ابن عمر ، عن عمر أصح ، وكذا قال ابن المدينى .

وروى أبو إسحاق عن أبى بردة قال : قال عمرُ : ما خمرته فعتقته ، فهو خمر ، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب (٧) .

وفى « مسند » الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسَ بنَ مالك عن الشرب فى الأوعية فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفة وقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ (٨) حرام » قلتُ له : صدقت [السكر حرام] (٩) فالشربةُ والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليله وكثيره حرامٌ . وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر (١٠) خرَّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس : سمعتُ المختار بن فلفل يقول فذكره ، وهذا إسناده على شرط مسلم .

وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « الخمرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النخلة والعنب » (١١) ، وهذا صريح فى أن نبيذ التمر خمر .

(١) البخارى (٥٦٠٠) . (٢) البخارى (٤٦١٧) ومسلم (٤١٩٨٠/٤) .

(٣) مسلم (١٠/١٩٨٢) . (٤) البخارى (٤٦١٦) .

(٥) البخارى (٤٦١٩) ومسلم (٣٢٠٣٢/٣٢) .

(٦) أحمد ٢٦٧/٤ وأبو داود (٣٦٧٦) والترمذى (١٨٧٢) ، وصححه الألبانى .

(٧) عبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٥١) . (٨) فى هـ : « خمر » ، والمثبت من المسند .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من المسند .

(١٠) أحمد ١١٢/٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨١٠١) : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

(١١) مسلم (١٣/١٩٨٥) .

وجاء التصريحُ بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره ، كما خرَّجه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والترمذى ، وحسنه من حديث جابرٍ عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١) .

وخرَّجه أبو داود ، والترمذى ، وحسنه من حديث عائشة - رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أسكر الفرقُ ، فمَلَأُ الكَفَّ (٢) منه حَرَامٌ » (٣) ، وفى رواية : « الحسوة منه حرام » (٤) ، وقد احتج به أحمد ، وذهب إليه . وسئل عمن قال : إنه لا يصحُّ ؟ فقال : هذا رجلٌ مُغْلٌ ، يعنى أنه قد غلا فى مقاتلته . وقد خرَّج النسائى هذا الحديث من رواية سعد ابن أبى وقاص (٥) ، وعبد الله بن عمر (٦) عن النبي ﷺ ، وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها .

وروى ابنُ عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثنى أبو وهب الجيشانى ، عن وفد أهل اليمن أنهم قدَّموا على النبي ﷺ ، فسأَلوه عن أشربة تكون باليمن قال : فسَمُوا له البِتْعَ من العسل ، والمِرْزَ من الشعير ، قال النبي ﷺ : « هل تسكرون منها ؟ » قالوا : إن أكثرنا سكرنا ، قال : « فحرام قليل ما أسكر كثيره » خرَّجه القاضى إسماعيل .

وقد كانت الصحابةُ تحجُّ بقول النبي ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان موجوداً منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمَّدُ الباذق ، فما أسكر ، فهو حرام ، خرَّجه البخارى (٧) ، يشير إلى أنه إن كان مسكراً ، فقد دخل فى هذه الكلمة الجامعة العامة .

المسكر المزبل للعقل :

واعلم أن المسكر المزبل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذةٌ وطربٌ ، فهذا هو الخمر المحرمُ شربه ، وفى « المسند » عن طلق الحنفى أنه كان جالساً عند النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله ، ما ترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال ﷺ : « من سائلٌ عَنِ المسكر ؟ فلا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده - أو بالذى يُحلف به - لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةٍ سكره ، فيسقيه الله الخمر يومَ القيامة » (٨) .

(١) أبو داود (٣٦٨١) والترمذى (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٢) فى هـ : « الفم » ، والمثبت من أبى داود .

(٣) أبو داود (٣٦٨٧) والترمذى (١٨٦٦) ، وصححه الألبانى .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٦/٨ .

(٥) النسائى (٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) ، وصححه الألبانى .

(٦) النسائى (٥٦٠٥) ، وقال الألبانى : « صحيح الإسناد » .

(٧) البخارى (٥٥٩٨) .

(٨) لم نقف عليه فى مسند أحمد ، وهو عند الطبرانى فى الكبير (٣٣٧/٨) (٨٢٥٩) ، وقال الهيثمى فى

معجم الزوائد (٨١٨٢) : « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات » .

قال طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً ، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حبٍّ أو ثمر أو لبن ، أو غير ذلك ، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق القنب ، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره ، وفى « سنن أبى داود » من حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(١) والمفتّر : هو المخدر للجسد ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار .

والثانى : ما يزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى به ، وكان الغالب منه السلامة جاز ، وقد روى عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة فى رجله ، وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع ، فأبى وقال : ما ظننت أن خلقاً يشرب شرباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه .

وروى عنه أنه قال : لا أشرب شيئاً يحول بينى وبين ذكر ربي عز وجل .

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوى ، فقال أكثر أصحابنا كالقاضى ، وابن عقيل ، وصاحب « المغنى » : إنه محرم ؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم كشرب المسكر ، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ شرب شرباً يذهب بعقله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر »^(٢) .

وقالت طائفة منهم ابن عقيل فى « فنونه » : لا يحرم ذلك ؛ لأنه لا لذة فيه والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا إطراب فى البنج ونحوه ولا شدة .

فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة ، وسكر به ، فطلق ، فحكم طلاقه حكم طلاق السكران ، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضى ، وأصحاب الشافعى ، وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه ، وعللوا بأنه ليس فيه لذة ، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه . وقالت الشافعية : هو محرم ، وفى وقوع الطلاق معه وجهان ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران ، وتأوله القاضى وقال : إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية ، لا اعتقاداً له ، وسياق كلامه محتمل لذلك .

المسكرات بين الحد والتعزير :

وأما الحد ، فإنما يجب بتناوله ما فيه شدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذى تدعو النفوس إليه ، فجعل الحد زاجراً عنه .

(١) أبو داود (٣٦٨٦) ، وضعفه الألبانى .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١٥٣٨) وأبو يعلى (٢٣٤٨) بإسناد ضعيف .

فأما ما فيه سكرٌ بغير طرب ولا لذة ، فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس فى النفوس داع إليه حتّى يحتاج إلى حدٍّ مقدّرٍ زاجرٍ عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير ، وشرب الدم .

وأكثرُ العلماء الذين يرون تحريمَ قليلٍ ما أسكر كثيره يرون حدَّ مَنْ شربَ ما يُسكر كثيره ، وإن اعتقد حلّه متأولاً ، وهو قولُ الشافعى وأحمد ، خلافاً لأبى ثور ، فإنّه قال : لا يحدُّ لتأويله ، فهو كالنّكاح بلا ولى . وفى حدِّ النّكاح بلا ولى خلاف أيضاً ، لكن الصحيح أنه لا يُحدُّ ، وقد فرّق من فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأنَّ شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النّكاح بغير ولى ، فإنّه مغنٍ عن الزنى المجمع على تحريمه ، وموجب للاستعفاف عنه . والمنصوصُ عن أحمد أنّه إنّما حدَّ شارِب النبيذ متأولاً ، لأن تأويله ضعيف لا يُدرأ عنه الحدُّ به ، فإنّه قال فى رواية الأثرم : يُحدُّ من شرب النبيذ متأولاً . ولو رُفِعَ إلى الإمام من طَلَّق البتة ، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنّها ثلاث لا يُفرق بينهما ، وقال : هذا غيرُ ذاك ، أمره بينٌ فى كتاب الله - عزّ وجلّ ، وسنّة نبيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ ، وقال النّبى ﷺ : « كُلُّ مسكرٍ خمر » ، فهذا بينٌ ، وطلاق البتة إنّما هو شىءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فُتِلَتْ لَطْعَامُهُ ، وَتِلَتْ لَشْرَابُهُ ، وَتِلَتْ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

شرح الحديث

هذا الحديثُ خرَّجه الإمام أحمد [(٢)] والتِّرْمِذِيُّ من حديث يحيى بن جابر الطائى عن المقدام ، وخرَّجه النسائى من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده ، وخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنه وله طرق أخرى .

وقد روى هذا الحديث مع ذكر سببه ، فروى أبو القاسم البغوى فى « معجمه » من حديث عبد الرحمن بن المُرْقَع ، قال : فتح رسولُ الله ﷺ خيبر وهى مخضرةٌ من الفواكه ، فواقع الناسُ الفاكهةَ ، فمغشتهم الحمى ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا أَخَذْتُمْ فَبَرِّدُوا الْمَاءَ فِي الشَّتَانِ ، فَصَبُّوْهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » يعنى المغرب والعشاء ، قال : ففعلوا ذلك ، فذهبت عنهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مَلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ ، فَاجْعَلُوا ثُلْثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلْثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلْثًا لِلرَّيْحِ » .

وهذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّهَا . وقد روى أَنَّ ابْنَ مَاسُويَةَ الطَّبِيبَ لَمَّا قَرَأَ هذا الحديثَ فى « كتاب » أبى خيثمة ، قال : لو استعملَ الناسُ هذه الكلمات ، سَلِمُوا مِنَ الْأُمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، وَلَتَعَطَّلَتِ الْمَارِسَتَانِ وَدَكَكَيْنِ الصَّيَادِلَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ دَاءٍ التَّخَمُّ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدَةُ ، وَرَوَى مَرْفُوعًا وَلَا يَصَحُّ رَفْعُهُ (٣) .

وقال الحارث بن كَلْدَةَ طَبِيبُ الْعَرَبِ : الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ ، وَالْبَطْنَةُ رَأْسُ الدَّاءِ ، وَرَفْعُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصَحُّ أَيْضًا .

(١) أحمد ١٣٢/٤ والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠) والنَّسَائِيُّ فى الْكِبْرَى (٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩) وابن ماجه (٣٣٤٩) ، وصححه الألبانى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٣) ابن عدى فى الكامل ٨٣/٢ عن أنس ، والعقيلي فى الضعفاء ١٦٩/١ عن أبى الدرداء .

٥٨٦ _____ جامع العلوم والحكم
وقال الحارث أيضاً : الذى قتل البرية ، وأهلك السباع فى البرية ، إدخال الطعام على
الطعام قبل الانهضام .

وقال غيره : لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب أجالكم ؟ قالوا : التُّخَمُ .
فهذا بعض منافع تقليل الغذاء ، وترك الامتلاء من الطَّعام بالنسبة إلى صلاح البدن
وصحته .

وأما منافعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ، فإن قلَّةَ الغذاء توجب رَقَّةَ القلب وقوَّةَ الفهم ،
وانكسارَ النفس ، ضعفُ الهوى والغضب ، وكثرةُ الغذاء توجب ضِدَّ ذلك .
قال الحسن : يا بن آدم كُلْ فى ثلث بطنك ، واشرب فى ثلثٍ ، ودع ثلثَ بطنك
يتنفَّسَ لتتفكر .

وقال المروذى : جعل أبو عبد الله : يعنى أحمدَ يُعْظِمُ أمرَ الجوع والفقر ، فقلت له :
يُؤْجر الرجل فى ترك الشهوات ، فقال : وكيف لا يؤجر ، وابنُ عمر يقول : ما شبت منذ
أربعة أشهر ؟ قلت لأبى عبد الله : يجد الرجلُ مِنْ قلبه رَقَّةً وهو يشبع ؟ قال : ما أرى .

وروى المروذى عن أبى عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه ، فروى بإسناده عن ابن
سيرين ، قال : قال رجل لابن عمر : ألا أجيتك بجوارش ؟ قال : وأىُّ شىء هو ؟ قال :
شىءٌ يَهْضُمُ الطَّعامُ إذا أكلته ، قال : ما شبت منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أنى لا أقدر عليه ،
ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثرَ مما يشبعون .

وبإسناده عن نافع ، قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر ، فقال : ما هذا ؟ قال :
جوارش : شىءٌ يَهْضُمُ به الطَّعامُ ، قال : ما أصنع به ؟ إنى ليأتى علىَّ الشهرُ ما أشبع فيه من
الطَّعام .

وبإسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رَقَّتْ مضغتك ، وكَبِرَ
سُنُّكَ ، وجلساؤك لا يعرفون لك حَقَّكَ ولا شَرَفَكَ ، فلو أمرتَ أهلك أن يجعلوا لك شيئاً
يلطفونك إذا رجعتَ إليهم ، قال : وَيَحْكُ ، والله ما شبت منذ إحدى عشرة سنة ، ولا
اثنى عشرة سنة ، ولا ثلاثة عشرة سنة ، ولا أربعَ عشرة سنة مرةً واحدة ، فكيف بى وإنما
بقى منى كَظْمُ الحمار .

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسى أنه كان يدعُ كثيراً من الشبع مخافة الأشر .

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب « الجوع » بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
ما شبت منذُ أسلمت .

وروى بإسناده عن محمد بن واسع ، قال : مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ ، فهم ، وأفهم ، وصفا ،
ورق ، وإنَّ كثرةَ الطَّعام ليشغل صاحبه عن كثير مما يُريد .

وعن أبي عبيدة الخوَّاص ، قال : حَتَّفُكَ فِي شَبْعِكَ ، وَحَطَّكَ فِي جَوْعِكَ ، إِذَا أَنْتَ شَبَعْتَ ثَقُلْتَ ، فَنِمْتَ ، اسْتَمَكْنَ مِنْكَ الْعَدُوُّ ، فَجَثَمَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا أَنْتَ تَجَوَّعْتَ كُنْتَ لِلْعَدُوِّ بِمِرْصَدٍ .

وعن عمرو بن قيس ، قال : إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا تُقْسِي الْقَلْبَ .

وعن سلمة بن سعيد قال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُعَيَّرَ بِالْبِطْنَةِ كَمَا يُعَيَّرُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلُهُ .

وعن بعض العلماء قال : إِذَا كُنْتَ بَطِينًا ، فَاعْدُدْ نَفْسَكَ زَمَنًا حَتَّى تَخْمَصَ .

وعن ابن الأعرابي قال : كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ : مَا بَاتَ رَجُلٌ بَطِينًا فَتَمَّ عَزْمُهُ .

وعن أبي سليمان الداراني قال : إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَقْضِيهَا ، فَإِنَّ الْأَكْلَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ .

وعن مالك بن دينار قال : مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هِمِّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ شَهْوَتُهُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ .

قال : وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ أَوْ غَيْرُهُ : كَانَتْ بَلِيَّةُ أَبِيكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلَةً ، وَهِيَ بَلِيَّتُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : مَنْ مَلَكَ بَطْنُهُ ، مَلَكَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا ، وَكَانَ يُقَالُ : لَا تَسْكُنُ الْحِكْمَةُ مَعْدَةَ مَلَأَى .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كَانَ يُقَالُ : قَلَّةُ الطَّعْمِ عَوْنٌ عَلَى التَّسَرُّعِ إِلَى الْخَيْرَاتِ .

وعن قثم العابد قال : كَانَ يُقَالُ : مَا قَلَّ طَعْمُ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا رَقَّ قَلْبُهُ ، وَنَدَّتْ عَيْنَاهُ .

وعن عبد الله بن مرزوق قال : لَمْ نَرَ لِلْأَشْرِ مِثْلَ دَوَامِ الْجَوْعِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ : وَمَا دَوَامُهُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : دَوَامُهُ أَلَّا تَشْبَعَ أَبَدًا . قَالَ : وَكَيْفَ يَقْدِرُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَيْسَرَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَهْلِ وِلَايَتِهِ وَمَنْ وَفَّقَهُ لَطَاعَتَهُ ، لَا يَأْكُلُ إِلَّا دُونَ الشَّبَعِ هُوَ دَوَامُ الْجَوْعِ .

ويشبهه هذا قول الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه ، فقال له : أَكَلْتُ حَتَّى لَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكُلَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : سَبِّحَانَ اللَّهَ وَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْكُلَ ؟ !

ورى أيضًا بإسناده عن أبي عمران الجوني ، قال : كَانَ يُقَالُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنَوَّرَ لَهُ قَلْبُهُ ، فَلْيُقِلَّ طَعْمُهُ .

وعن عثمان بن زائدة قال : كَتَبَ إِلَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَصَحَّ جِسْمُكَ ،

وَيَقِلَّ نَوْمُكَ ، فَأَقِلَّ مِنَ الْأَكْلِ .

وعن ابن السماك قال : خَلَا رَجُلٌ بِأَخِيهِ ، فَقَالَ : أَيُّ أَخِي ، نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ

أَنْ يُجِيعَنَا ، إِنَّمَا يُجِيعُ أَوْلِيَاءَهُ .

وعن عبد الله بن الفرّج قال : قلت لأبى سعيد التميمي : الخائف يشبع ؟ قال : لا ، قلت : المشتاق يشبع ؟ قال : لا .

وعن رباح القيسي أنه قُرِبَ إليه طعامٌ ، فأكل منه ، فقيل له : ازدد فما أراك شبعَ ، فصاح صيحة وقال : وكيف أُشبعُ أيامَ الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي ؟ فرفع الرجلُ الطعامَ من بين يديه ، وقال : أنت في شيء ونحن في شيء .

قال المروذي : قال لى رجل : كيف ذاك المتنعم ؟ يعنى أحمد ، قلت له : وكيف هو متنعم ؟ قال : أليس يجد خبزاً يأكله ، وله امرأة يسكن إليها ويطوّها ، فذكرتُ ذلك لأبى عبد الله ، فقال : صدق ، وجعل يسترجعُ ، وقال : إنا لنشبع .

وقال بشر بن الحارث : ما شبعنا منذ خمسين ، وقال : ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ، لأنه إذا شبع من الحلال ، دعتَه نفسه إلى الحرام فكيف من هذه الأقدار ؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال : من ضبط بطنه ، ضبط دينه ، ومن ملك جُوعه ، ملك الأخلاق الصالحة ، وإن معصية الله بعيدةٌ من الجائع ، قريبةٌ من الشبعان ، والشبعُ يميت القلبَ ، ومنه يكونُ الفرّجُ والمرح والضحك .

وقال ثابت البناني : بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السّلام ، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيء ، فقال له يحيى : يا إبليس ، ما هذه المعاليقُ التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهواتُ التي أُصيبُ من بنى آدم ، قال : فهل لى فيها شيءٌ ؟ قال : ربما شبعنا ، فنقلناك عن الصّلاة وعن الذّكر ، قال : فهل غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : لله علىّ ألا أملك بطنى من طعام أبداً [قال : فقال إبليس : ولله علىّ ألا أنصح مسلماً أبداً] (١) .

وقال أبو سليمان الداراني : إن النفس إذا جاعت وعطشت ، صفا القلب ورقاً ، وإذا شبعت ورويت ، عمى القلبُ ، وقال : مفتاحُ الدنيا الشبع ، ومفتاحُ الآخرة الجوع ، وأصلُ كلِّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عزّ وجلّ ، وإن الله ليعطى الدنيا من يحب ، وإن الجوعَ عنده في خزائن مدخرة ، فلا يُعطى إلا من أحبَّ خاصةً ، ولأن أدعَ من عشائي لقمةً أحبَّ إلىّ من أن أكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره .

وقال الحسن بن يحيى الحشني : من أراد أن تغزُرَ دموعه ، ويرقَّ قلبه ، فليأكل ، [وليشرب] (٢) في نصف بطنه ، قال أحمد بن أبى الحواري : فحدثت بهذا أبا سليمان الداراني ، فقال : إنما جاء الحديث : « ثلثُ طعام وثلثُ شراب » ، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم ، فربحوا سُدساً .

وقال محمد بن النضر الحارثي : الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعثُ البِطنة على الأشر .

وعن الشافعي ، قال : ما شُبعْتُ منذ ستِّ عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها ، لأن الشَّبع يُثقلُ البدن ، ويُزيلُ الفطنة ، ويجلبُ النوم ، ويضعفُ صاحبه عن العبادة .

التقلل من الأكل أمر مندوب :

وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام ، وقال : « حسبُ ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه » . وفي « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »^(١) والمراد أن المؤمن يأكلُ بأدب الشرع ، فيأكل في معي واحد ، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشره والنهم ، فيأكل في سبعة أمعاء .

وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه ، فقال : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة »^(٢) .

طعام النبي ﷺ وأصحابه :

فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه ، وشرب في ثلث ، وترك للنفس ثلثاً ، كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام ، فإن كثرة الشرب تجلبُ النوم ، وتفسد الطعام . قال سفيان : كُلْ ما شئتَ ولا تشرب ، فإذا لم تشرب ، لم يجنك النوم .

وقال بعض السلف : كان شبابٌ يتعبدون في بنى إسرائيل ، فإذا كان عند فطرمهم ، قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيراً ، فتشربوا كثيراً ، فتناموا كثيراً فتخسروا كثيراً .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً ، ويتقللون من أكل الشهوات ، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام ، إلا أن الله لا يختارُ لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها . ولهذا كان ابنُ عمر يشبه بهم في ذلك ، مع قدرته على الطعام وكذلك كان أبوه من قبله .

ففي « الصحيحين » عن عائشة ، قالت : ما شبع آلُ محمد ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرٍّ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض^(٣) ، ولمسلم : قالت : ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض^(٤) .

وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض .

وعنه قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(٥) .

(١) البخاري (٥٣٩٣) ومسلم (١٨٢/٢٠٦٠) عن ابن عمر .

(٢) البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (١٧٨/٢٠٥٨) عن أبي هريرة .

(٣) البخاري (٥٤١٦) ومسلم (٢٠/٢٩٧٠) . (٤) مسلم (٢٢/٢٩٧٠) .

(٥) البخاري (٥٤١٤) .

وفى « صحيح مسلم » عن عمر أنه خطب ، فذكر ما أصابَ الناسُ من الدنيا ، فقال :
لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوى ما يجد دَقْلًا مِلاً به بطنه (١) .

وخرَجَ الترمذى ، وابن ماجه من حديث أنس عن النبىِّ ﷺ قال : « لقد أوديت فى
وما يؤذى أحد ، ولقد أُخِفْتُ فى الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت على ثلاث من بين يوم
وليلة وما لى طعامٌ إلا ما وراه إبط بلال » (٢) .

وخرَجَ ابنُ ماجه بإسناده عن سليمان بن صُرد ، قال : أتانا رسولُ الله ﷺ ، فمكثنا
ثلاثَ ليالٍ لا نَقْدِرُ — أو لا يقدر — على طعام (٣) .

وإسناده عن أبى هريرة ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بطعامٍ سُخْنٍ ، فأكل ، فلما
فرغ ، قال : « الحمد لله ، ما دخل بطنى طعامٌ سخن منذ كذا وكذا » (٤) .

وقد ذم الله ورسوله من اتَّبَعَ الشهوات ، قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [مريم : ٥٩ ، ٦٠] .

وصحَّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « خيرُ القرونِ قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين
يلونهم ، ثم يأتى قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يُوفون ، ويظهر فيهم السُّمُنُ » (٥) .

وفى « المسند » أنَّ النبىَّ ﷺ رأى رجلاً سميناً ، فجعل يومئذ بيده إلى بطنه ويقول :
« لو كان هذا فى غير هذا ، لكان خيراً لك » (٦) .

وفى « المسند » عن أبى برزة عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم شهواتُ
الغى فى بطونكم وفروجكم ، ومُضلاتُ الهوى » (٧) .

وفى « مسند البزار » وغيره عن فاطمة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شرارُ أمتى الذين غدوا
بالنعم يأكلون ألوانَ الطعام ، ويلبسون ألوانَ الثياب ، ويتشدقون فى الكلام » (٨) .

وخرَجَ الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، قال : تجشأ رجلٌ عند النبىِّ ﷺ
فقال : « كفَّ عنا جُشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » (٩) .

(١) مسلم (٣٦/٢٩٧٨) .

(٢) الترمذى (٢٤٧٢) وابن ماجه (١٥١) ، وصححه الألبانى .

(٣) ابن ماجه (٤١٤٩) ، وضعفه الألبانى . (٤) ابن ماجه (٤١٥٠) ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٣٦٥٠) ومسلم (٥٢٣٥/٢١٤) .

(٦) أحمد ٣٣٩/٤ ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١٣١) .

(٧) أحمد ٤٢٠/٤ ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٥٢) .

(٨) أبو الفضل المقرئ فى ذم الكلام وأهله (١٠١) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٥٠) ، وقال الألبانى فى

صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨٧) : « حسن لغيره » .

(٩) الترمذى (٢٤٧٨) وابن ماجه (٣٣٥٠) ، وحسنه الألبانى .

الحديث السابع والأربعون _____ ٥٩١
وخرَّجه ابنُ ماجه من حديث سلمان أيضاً بنحوه (١) ، وخرَّجه الحاكم من حديث أبي
جُحيفة (٢) وفي أسانيدها كلها مقال .

وروى يحيى بنُ منده في كتاب « مناقب الإمام أحمد » بإسناد له عن الإمام أحمد أنه
سئل عن قولِ النبي ﷺ : « ثُلثٌ للطَّعام ، وثُلثٌ للشراب وثُلثٌ للنفس » ، فقال : ثلث
الطعام : هو القوت ، وثلث الشراب : هو القوى ، وثلث النفس : هو الروح ، والله أعلم .

(١) ابن ماجه (٣٣٥١) ، وحسنه الألبانى .

(٢) الحاكم ١٢١/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بقوله : « فهد قال المدينى :
كذاب وعمر هالك » .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَها : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . وَخَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ » . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمَ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ »^(٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ حَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَذَّبُوهُ ، وَاتَّعَمَّنْهُمْ عَلَى سِرِّهِ فَخَانُوهُ ، وَوَعَدُوهُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ فِي الْغَزْوِ فَأَخْلَفُوهُ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ الْمُحَرَّمُ هَذَا التَّأْوِيلَ عَنْ عَطَاءَ ، وَأَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَطَاءَ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ عَنْهُ . وَهَذَا كَذِبٌ ، وَالْمَحْرَمُ هَذَا شَيْخٌ كَذَابٌ [مَعْرُوفٌ بِالْكَذْبِ]^(٣) .

النفاق الأكبر والأصغر :

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْحَسَنِ قَوْلَهُ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ إِخْوَةُ يَوْسُفَ فَكَذَّبُوا ، وَوَعَدُوا فَأَخْلَفُوا ، وَاتَّعَمَّنُوا فَخَانُوا وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَطَاءَ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَقُلْ هَذَا مِنْ عِنْدِهِ وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ لَا شَكَّ فِي ثَبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ وَالَّذِي فَسَرَهُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرُونَ أَنَّ النِّفَاقَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ وَإِظْهَارِ الْخَيْرِ ، وَإِبْطَانِ خِلَافِهِ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ :

(١) البخارى (٣٤) ومسلم (١٠٦/٥٨)

(٢) البخارى (٣٣) ومسلم (١٠٧/٥٩ - ١٠٩) .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه وسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدم أهلته وتكفيرهم، وأخبر أن أهلته في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

أصول النفاق الأصغر:

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له، وفي «المسند» عن النبي ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق، وأنت به كاذب» (١).

قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي بنى عليه النفاق: الكذب.

الثاني: إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد ومن نيته ألا يفى بوعده، وهذا أشد الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته ألا يفعل، كان كذباً وخلفاً، قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفى، ثم يبدو له، فيخلف من غير عذر له في الخلف.

وخرج أبو داود، والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به، فلم يف، فلا جناح عليه» (٢). وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوى.

وخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن أبا بكر وعمر، فقال: مالي أراكما ثقلين؟ قالوا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب»، وإذا اتّمن خان» فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حدثتهما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا اتّمن وهو يحدث نفسه أن يخون» (٣).

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث غير ثبت، والله أعلم.

(١) أحمد ٤/١٨٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٦٢).

(٢) أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٣)، وضعفه الألباني.

(٣) الطبراني في الكبير (٦١٨٦).

وخرج الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً : « العدة دين » ، ويل لمن وعد ثم أخلف « قالها ثلاثاً ، وفي إسناده جهالة (١) ويروى من حديث ابن مسعود ، قال : لا يعد أحدكم صبيّه ، ثم لا ينجز له ، فإن رسول الله ﷺ قال : « العدة عطية » (٢) وفي إسناده نظر ، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : « العدة هبة » (٣) .

وفي « سنن أبي داود » عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة ، [عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة] (٤) قال : جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيّ ، فخرجت لألعب ، فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطك ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال : « أما إن لم تفعلني كتبت عليك كذبة » (٥) . وفي إسناده من لا يعرف . وذكر الزهري عن أبي هريرة ، قال : من قال لصبيّ : تعال هاك تمرًا ، ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة (٦) .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقاً ، وذكر البخاري في « صحيحه » أن ابن أشوع قضى بالوعد (٧) ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم ، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود ، وهو المحكي عن مالك ، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً .

والثالث : إذا خاصم فجر ويعنى بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب ، كما قال ﷺ : « إياكم والكذب ، إن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار » (٨) .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » (٩) . وقد قال ﷺ : « إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١٠) .

(١) الطبراني في الأوسط (٣٥١٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٥٣) .

(٢) أبو نعيم في الحلية ٢٥٩/٨ وقال : « غريب من حديث الأعمش » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٥٣) .

(٣) أبو داود في المراسيل (٥٢٢) . (٤) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من أبي داود .

(٥) أبو داود (٤٩٩١) ، وحسنه الألباني . (٦) أحمد ٤٥٢/٢ .

(٧) البخاري تعليقا في الشهادات ، ب من أمر بإنجاز الوعد . الفتح ٢٨٩/٥ .

(٨) البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (١٠٥/٢٦٠٧) .

(٩) البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٥/٢٦٦٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(١٠) البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (٤/١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقال ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » (١) .

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة — سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا — على أن يتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفي « سنن أبي داود » عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ » (٢) .

وفي رواية له أيضاً : « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْومَةٍ بَظَلَمَ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ » (٣) .

الرابع : إذا عاهد غدر ، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، وقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، وقال : ﴿ إِنِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

وفي « الصحيحين » عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة [يعرف به] ، وفي رواية : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) فيقال : ألا هذه غدره فلان (٥) ، وخرجه أيضاً من حديث أنس بمعناه (٦) .

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة » (٧) .

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهد كافراً ، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » خرجه البخاري (٨) .

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً .

(١) البخاري (٥٧٦٧) عن ابن عمر ، ومسلم (٤٧/٨٦٩) عن عمار .

(٢) أبو داود (٣٥٩٧) ، وصححه الألباني . (٣) أبو داود (٣٥٩٨) ، وضعفه الألباني .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٥) البخاري (٦١٧٧، ٦١٧٨، ٣١٨٨) ومسلم (٩/١٧٣٥ - ١١) .

(٦) البخاري (٣١٨٦، ٣١٨٧) ومسلم (١٤/١٧٣٧) .

(٧) مسلم (١٥/١٧٣٨) . (٨) البخاري (٣١٦٦) .

وأما عهود المسلمين فيما بينهم ، الوفاء بها أشد ، ونقضها أعظم إثماً .

ومن أعظمها : نقض عهد الإمام على من بايعه ورضى به ، وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم ، فذكر منهم : ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد ، وفى له ، وإلا لم يف له » (١) .

ويدخل فى العهود التى يجب الوفاء بها ، ويحرم الغدر فيها : جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التى يجب الوفاء بها ، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه .

الخامس : الخيانة فى الأمانة ، فإذا ائتمن الرجل أمانة ، فالواجب عليه أن يؤديها إلى ربها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال النبى ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك » (٢) وقال فى خطبته فى حجة الوداع : « من كانت عنده أمانة ، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها » (٣) وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] فالخيانة فى الأمانة من خصال النفاق .

وفى حديث ابن مسعود من قوله ، وروى مرفوعاً : « القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أد أمانتك ، فيقول : أنى يارب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقال : اذهبوا به إلى الهاوية ، فيهوى فيها حتى ينتهى إلى قعرها ، فيجدها هناك كهيئتها ، فيحملها ، فيضعها على عنقه فيصعد بها فى نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها ، زلت فهوت ، وهو فى إثرها أبد الأبدین » قال : والأمانة فى الصلاة ، والأمانة فى الصوم ، والأمانة فى الحديث ، وأشد ذلك الودائع (٤) .

وقد روى عن محمد بن كعب القرظى أنه استنبط ما فى هذا الحديث - أعنى حديث : « آية المنافق ثلاث » - من القرآن ، فقال : مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى قوله :

(١) البخارى (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨/١٧٣) .

(٢) أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٣) أحمد ٧٣، ٧٢/٥ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه .

(٤) أبو نعيم ٢٠١/٤ والطبرانى فى الكبير مختصراً (١٠٥٢٧) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٣) .

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] ، وقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٧] الآية .

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلال السريرة والعلانية كما قاله الحسن ، وقال الحسن أيضاً : من النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج .

وقالت طائفة من السلف : خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع ، وقد روى معنى ذلك عن عمر ، وروى عنه أنه قال على المنبر : إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم ، قالوا : كيف يكون المنافق عليمًا ؟ قال : يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجرور ، أو قال : المنكر . وسئل حذيفة عن المنافق ، فقال : الذى يصف الإيمان ولا يعمل به .

الصحابة يخافون على أنفسهم من النفاق :

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عمر أنه قيل له : إنما ندخل على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعد هذا نفاقاً (١) .

وفى « المسند » عن حذيفة ، قال : إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق ، وفى رواية قال : إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير بها منافقاً ، وإنى لأسمعها من أحدهم فى اليوم فى المجلس عشر مرارٍ (٢) .

قال بلال بن سعد : المنافق يقول ما يعرف ، ويعمل ما ينكر .

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم ، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه . وسئل أبو رجاء العطاردى : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق ؟ فقال : نعم إنى أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً .

وقال البخارى فى « صحيحه » : وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه .

ويذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمن ، ولا آمنه إلا منافق . انتهى .

وروى عن الحسن أنه حلف : ما مضى مؤمنٌ قط ولا بقى إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق ، فهو منافق .

وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته ، فلما سلم ، قال له : ما شأنك وشأن النفاق ؟ فقال : اللهم غفرًا — ثلاثًا — لا تأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة ، فينقلب عن دينه .

والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدًا .

قال سفيان الثوري : خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون : لا نفاق .

وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل له : إنهم يقولون : إن عمر لم يَخَفْ أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت ، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان ، فيصير منافقًا خالصًا .

وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملى منافقًا ، وروى نحوه عن حذيفة .

وقال الشعبي : من كذب ، فهو منافق ، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر : هل يسمى كافرًا كفرًا لا ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذى أنكره عطاء عن الحسن إن صحَّ ذلك عنه .

ومن أعظم خصال النفاق العملى : أن يعمل الإنسان عملاً ، ويظهر أنه قصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ ، يتم له ذلك ، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذى أبطنه ، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود ، فحكى عن المنافقين أنهم ﴿ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] . ونزل في اليهود : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] وهذه الآية نزلت في اليهود ، سألهم النبي ﷺ عن شيء ، فكتموه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا

بذلك ، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في « الصحيحين » (١) .

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلفه فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ من الغزو ، اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا (٢) .

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة في النار » (٣) .

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، وأحسن أبو العتاهية في قوله :

ليس ديناً إلا بدين وليـ
س الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النا
ر وهما من خصال أهل النفاق

خوف الصحابة من أن يكون بعض أعمالهم نفاقاً :

ولما تقرر عند الصحابة رضى الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشى بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً ، كما في « صحيح مسلم » عن حنظلة الأسدي أنه مر بأبى بكر وهو يبكى ، فقال : مالك ؟ قال : نافق حنظلة يا أبا بكر ، نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأى عين ، فإذا رجعنا ، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً ، قال أبو بكر : فوالله إنا لذلك ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ما لك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يا رسول الله ، وذكر له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال رسول الله ﷺ : « لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندى لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » (٤) .

وفي « مسند البزار » عن أنس قال : قالوا : يا رسول الله إنا نكون عندك على حال ، فإذا فارقتنا كنا على غيره ، قال : « كيف أنتم وربيكم ؟ » قالوا : الله ربنا في السر والعلانية ، قال : « ليس ذاكم النفاق » (٥) .

وروى من وجه آخر عن أنس قال : غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : هل كنا ، قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : النفاق ، النفاق ، قال : « ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قالوا : بلى ، قال : « فليس ذلك بالنفاق » ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدم .

(٢) البخارى (٤٥٦٧) ومسلم (٢٧٧٧/٧) .

(٤) مسلم (٢٧٥٠/١٢، ١٣) .

(١) البخارى (٤٥٦٨) ومسلم (٢٧٧٨/٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) أبو يعلى في مسنده (٣٣٦٩) بإسناد ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُوا خِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا » رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ^(١) .

شرح الحديث

هذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة ، سمع أبا تميم الجشاني ، سمع عمر بن الخطاب يحدثه عن النبي ﷺ ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم ، ووثقهما غير واحد ، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه .

وقد روى هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله . قاله أبو حاتم الرازي .

التقوى من أسباب الرزق :

وهذا الحديث أصل في التوكل ، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣، ٢] ، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذرٍّ ، وقال له : « لو أنَّ الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم^(٢) » يعني : لو أنهم حققوا التقوى والتوكل ؛ لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم . وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس : « احفظ الله يحفظك » .

قال بعض السلف : بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه ، فكم من عبد من عباده قد فوض إليه أمره ، فكفاه منه ما أهمه ، ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

(١) أحمد ٣٠ / ١ والترمذي (٢٣٤٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٧٩ / ٨ وابن ماجه (٤١٦٤) وابن حبان (٧٢٨ - إحسان) والحاكم ٣١٨ / ٤ ، وصححه الألباني .

(٢) سبق تخريجه .

وحقيقة التوكّل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ، وكلة الأمور كلها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطى ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه .

قال سعيد بن جبير : التوكّل جماع الإيمان .

وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكّل .

قال الحسن : إن توكّل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته .

وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكون أقوى الناس ، فليتوكّل على الله » (١) .

وروى عنه ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : « اللهم إني أسألك صدق التوكّل عليك » (٢) وأنه كان يقول : « اللهم اجعلنى ممن توكّل عليك فكفيت » (٣) .

واعلم أن تحقيق التوكّل لا ينافى السعى فى الأسباب التى قدّر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سنته فى خلقه بذلك ، فإن الله تعالى أمر بتعاطى الأسباب مع أمره بالتوكّل، فالسعى فى الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكّل بالقلب عليه إيمان ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] ، وقال : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وقال سهل التّستري : من طعن فى الحركة — يعنى فى السعى والكسب — فقد طعن فى السنة ، ومن طعن فى التوكّل ، فقد طعن فى الإيمان ، فالتوكّل حال النبي ﷺ ، والكسب سنته ، فمن عمل على حاله ، فلا يترك سنته .

أعمال العبد فى الدنيا :

ثم إن الأعمال التى يعملها ثلاثة أقسام :

أحدها : الطاعات التى أمر الله عباده بها ، وجعلها سبباً، للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا يدل من فعله مع التوكّل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فمن قصر فى شىء مما وجب عليه من ذلك ، استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة شرعاً وقدرًا . قال يوسف بن أسباط : كان يقال : اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله ، وتوكّل توكّل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له .

والثانى : ما أجرى الله العادة به فى الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه ، كالأكل عند الجوع،

(١) ابن أبى الدنيا فى التوكّل (٩) . (٢) ابن أبى الدنيا فى التوكّل (٣) .

(٣) ابن أبى الدنيا فى التوكّل (٤) عن أنس بن مالك .

والشرب عند العطش ، والاستظلال من الحر ، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك ، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطى أسبابه ، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله ، فهو مفرطٌ يستحق العقوبة ، لكن الله سبحانه قد يقوَّى بعض عبادته من ذلك على ما لا يقوى غيره ، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوِّته التي اختص بها عن غيره ، فلا حرج عليه ، ولهذا كان النبي ﷺ يواصل في صيامه ، وينهى عن ذلك أصحابه ، ويقول لهم : « إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى »^(١) ، وفي رواية : « إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني »^(٢) وفي رواية : « إن لي مطعماً يطعمني ، وساقياً يسقيني »^(٣) .

والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقويه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية ، والمنح الإلهية ، والمعارف الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر ، كما قال القائل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به	وقت المسير وفي أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتحى عند ميعاد

وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ، ولا يتضررون بذلك . وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام . وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ، ثم يقبض على ذراع الشاة فيكاد يحطمها . وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى . وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ، وكان بعضهم لا يبالي بالحر ولا بالبرد كما كان على رضى الله عنه يلبس لباس الصيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف ، وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر والبرد^(٤) .

فمن كان له قوة على مثل هذه الأمور ، فعمل بمقتضى قوته ولم يضعفه عن طاعة الله ، فلا حرج عليه ، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات ، فإنه ينكر عليه ذلك ، وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن بن أبي نعم ، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه .

القسم الثالث : ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب ، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عبادته ، وهو أنواع :

(١) البخارى (١٩٢٢) ومسلم (٥٥/١١٠٢) عن ابن عمر .

(٢) البخارى (١٩٦٦) ومسلم (٥٧/١١٠٣) عن أبي هريرة .

(٣) البخارى (١٩٦٣) عن أبي سعيد .

(٤) أحمد ٩٩/١ وابن ماجه (١١٧) عن على بن أبى طالب ، وحسنه الألبانى .

منها ما يخرقه كثيراً ، ويغنى عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها . وقد اختلف العلماء : هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوى أم تركه لمن حقق التوكل على الله ؟ وفيه قولان مشهوران ، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوى عليه أفضل ، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : «يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ثم قال : « هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون » (١) .

ومن رجع التداوى قال : إنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ، وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنهما بالكى والطيرة وكلاهما مكروه .

ومنها ما يخرقه لقليل من عباده ، كحصول الرزق لمن ترك السعى في طلبه ، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل ، وعلم من الله أنه يخرق له العوائد ، ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه ، جاز له ترك الأسباب ، ولم ينكر عليه ذلك ، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدل على ذلك ، ويدل على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها ، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب ، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يأتيهم إلا ما قدر لهم ، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم ، لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب ، كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والرواح ، وهو نوع من الطلب والسعى ، لكنه سعى يسير .

وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه ، كما في حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » (٢) .

وفي حديث جابر ، عن النبي ﷺ : « إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » (٣) .

وقال عمر : بين العبد وبين رزقه حجاب ، فإن قنع ورضيت نفسه ، أتاه رزقه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب ، لم يزد فوق رزقه .

وقال بعض السلف : توكل تسق إليك الأرزاق بلا تعب ، ولا تكلف .

قال سالم بن أبي الجعد : حدثت أن عيسى عليه السلام كان يقول : اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم ، وإياكم وفضول الدنيا ، فإن فضول الدنيا عند الله رجز ، هذه طير السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد ، الله يرزقها ، فإن قلت : إن

(١) مسلم (٣٧١/٢١٨) عن عمران بن حصين .

(٢) أحمد ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه (٤٠٢٢) ، وضعفه الألباني .

(٣) ابن ماجه (٢١٤٤) ، وصححه الألباني .

بطونها أعظم من بطون الطير ، فهذه الوحوش من البقر والحمر وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد ، والله يرزقها ، خرَّجه ابن أبي الدنيا .

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال : كان عابدٌ يتعبد في غارٍ ، فكان غرابٌ يأتيه كل يوم برغيف يجد فيه طعمَ كل شيءٍ حتى مات ذلك العبد .

وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن بعض مشيخة دمشق ، قال : أقام إلياس هاربًا من قومه في جبل عشرين ليلة — أو قال : أربعين — تأتية الغربان برزقه .

وقال سفيان الثوري : قرأ واصلُ الأحدب هذه الآية : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، فقال : ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض ؟ فدخل خربة ، فمكث ثلاثة لا يصيب شيئًا ، فلما كان اليوم الرابع ، إذا هو بدخلة من رطبٍ ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه ، فدخل معه ، فصارتا دواخلتين ، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق الموت بينهما .

ومن هذا الباب من قوى توكله على الله ووثوقه به ، فدخل المفاوز بغير زاد ، فإنه يجوز لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة ، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام ، حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع ، وترك عندهما جرابًا فيه تمرٌ وسقاء فيه ماء ، فلما تبعته هاجر ، وقالت له : إلى من تدعنا ؟ قال لها : إلى الله ، قالت : رضيت بالله ، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، فقد يقذف الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه حق ، ويثقون به . قال المروذي : قيل لأبى عبد الله : أى شيء صدق التوكل على الله ؟ قال : أن يتوكل على الله ، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيءٍ ، فإذا كان كذا ، كان الله يرزقه ، وكان متوكلًا .

قال : وذكرت لأبى عبد الله التوكل ، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق .

قال : وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته ، ويقول : أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحدًا ، وهو يقدرُ أن يحترف ، قال : لو خرج فاحترف كان أحب إلي ، وإذا جلس خفت أن يخرجني إليه أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء . قلت : فإذا كان يبعث إليه بشيء ، فلا يأخذ ؟ قال : هذا جيد .

وقلت لأبى عبد الله : إن رجلاً بمكة قال : لا أكل شيئًا حتى يطعموني ، ودخل في جبل أبى قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزّرٌ بخرقة ، فألقيا إليه قميصًا ، وأخذوا بيديه ، فألبساه القميص ، ووضعوا بين يديه شيئًا ، فلم يأكل حتى وضعوا مفتاحًا من حديد في فيه ، وجعل يدسان في فمه ، فضحك أبو عبد الله ، وجعل يعجب .

وقلت لأبى عبد الله : إن رجلاً ترك البيع والشراء ، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهبٌ ولا فضةٌ ، وترك دوره لم يأمر فيها بشيء ، وكان يمرُّ في الطريق ، فإذا رأى شيئًا

مطروحاً ، أخذه ممّا قد ألقى . قال المروذى : فقلت للرجل : مالك حجة على هذا غير أبى معاوية الأسود ، قال : بل أويس القرنى ، وكان يمر بالمزابل ، فيلتقط الرّقاع ، قال : فصدّقه أبو عبد الله ، وقال : قد شدّد على نفسه . ثم قال : قد جاءنى البقلّى ونحوه ، فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تشهرون أنفسكم ، قال : وأيش نبالى من الشّهرة ؟

وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد ، قال : إن كنت تطيق وإلا فلا تخرج إلا بزاد وراحلة ، لا تخاطر . قال أبو بكر الخلال : يعنى إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ، ولا يسأل ، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطى فيقبل ، فهو متوكل على الصدق ، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق . فقال : وقد حج أبو عبد الله وكفاه فى حجته أربعة عشر درهماً .

وسئل إسحاق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد ؟ [فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن منير ، فله أن يدخل المفازة بغير زاد] (١) وإلا لم يكن له أن يدخل ، ومتى كان الرجل ضعيفاً ، وخشى على نفسه ألا يصبر ، أو يتعرّض للسؤال ، أو أن يقع فى الشكّ والتسخط ، لم يجز له ترك الأسباب حينئذ ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد ، وخشى عليه التعرض للسؤال . وقد روى عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن متوكلون ، فيحجون ، فيأتون مكة ، فيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة : ١٩٧] (٢) ، وكذا قال مجاهدٌ ، وعكرمة ، والنخعى ، وغير واحد من السلف ، فلا يرخص فى ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية .

وقد روى عن أحمد أنه سئل عن التوكل ، فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق ، فسئل عن الحجة فى ذلك ، فقال : قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمى فى النار ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك ، فلا .

الكسب مع التوكل على الله أفضل :

وظاهر كلام أحمد أنّ الكسب أفضل بكل حال ، فإنه سئل عمّن يقعد ولا يكتسب ويقول : توكلت على الله ، فقال : ينبغى للناس كلهم يتوكلون على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب .

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له : لو أنّ رجلاً قعد فى بيته زعم أنّه يثق بالله ، فيأتيه برزقه ، قال : إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به ، لم يمنعه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٢) البخارى (١٥٢٣) .

شئاً أرادته ، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم ، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر ، ولم يقولوا : نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، ولا بد من طلب المعيشة .

وقد روى عن بشر ما يشعر بخلاف هذا ، فروى أبو نعيم في « الحلية » أن بشراً سئل عن التوكل ، فقال : اضطراب بلا سكون ، وسكون بلا اضطراب ، فقال له السائل : فسره لنا حتى نفقه ، قال بشر : اضطراب بلا سكون ، رجل يضطرب بجوارحه ، وقلبه ساكن إلى الله ، لا إلى عمله ، وسكون بلا اضطراب فرجل ساكن إلى الله بلا حركة ، وهذا عزيز ، وهو من صفات الأبدال .

لا بد من فعل الأسباب التي يرزق الله بها :

وبكل حال ، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية ، فلا بد له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون ، وقد قال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (١) ، وكان بشر يقول : لو كان لي عيال لعملت واكتسبت .

وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له ، ولم يكن راضياً بفوات حقه ، فإن هذا عاجز مفرط ، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شئ ، فلا تقولن : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن اللو تفتح عمل الشيطان » خرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة (٢) .

وفي « سنن أبي داود » عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال النبي ﷺ : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » (٣) .

وخرج الترمذي من حديث أنس ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « أعقلها وتوكل » . وذكر عن يحيى القطان أنه قال : هو عند حديث منكر (٤) ، وخرجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية ، عن النبي ﷺ (٥) .

(١) أبو داود (١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو ، وحسنه الألباني .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) أبو داود (٣٦٢٧) ، وضعفه الألباني .

(٤) الترمذي (٢٥١٧) ، وحسنه الألباني .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١٨٧) : « رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة » .

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ أن النبي ﷺ قال : « إن التوكلَ بعد الكَيْسِ »^(١) وهذا مرسل ، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكَيْسِ ، والسعى في الأسباب المباحة ، ويتوكل على الله بعد سعيه ، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل . قال معاوية بن قرة : لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون ، قال : بل أنتم المتأكلون ، إنما المتوكل الذى يلقي حبه فى الأرض ، ويتوكل على الله عز وجل .

قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال : سأل المازنى بشر بن الحارث عن التوكل ، فقال : المتوكل لا يتوكل على الله ليكفى ، ولو حلت هذه القصة فى قلوب المتوكلين ، لضجوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عز وجل فيما ضمن . ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حق التوكل لا يأتى بالتوكل ، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره ، فإنه لو فعل ذلك ، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها ، وهذا نوع نقص فى تحقيق التوكل .

وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمنَ لعبده رزقه وكفايته ، فيصدق الله فيما ضمنه ، ويثق بقلبه ، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب فى استجلاب الرزق به .

والرزق مقسومٌ لكل أحد من برٍّ وفاجر ، ومؤمن وكافر ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعى فى طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾

[العنكبوت : ٦٠]

فما دام العبد حيّاً ، فرزقه على الله ، وقد ييسره الله له بكسب وبغير كسب ، فمن توكل على الله لطلب الرزق ، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً ، ومن توكل عليه لثقتة بضمانه ، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً بوعدده ، وما أحسن قول مثنى الأنبارى وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : لا تكونوا بالمضمون مهتمين ، فتكونوا للضامن متهمين ، وبرزقه غير راضين .

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء ، فمن وكل أموره إلى الله ورضى بما يقضيه له ، ويختاره ، فقد حقق التوكل عليه ، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا .

قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال : التوكل على ثلاث درجات : أولها: ترك الشكاية، والثانية : الرضا، والثالثة : المحبة، فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهى أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين ، والثانية للمصادقين ، والثالثة للمرسلين . انتهى .

فالتوكل على الله إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره ، فهو صابر ، وإن رضى بما يقدر له بعد وقوعه ، فهو الراضى ، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له ، فهو درجة المحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول : أصبحت وما لى سرور إلا فى مواضع القضاء والقدر .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَّائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَبَابُ تَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ (١) .

شرح الحديث

وخرَّجه الترمذی ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » بمعناه ، وقال الترمذی : حسن غريب ، وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بسر (٢) .
وخرَّج ابن حبان في « صحيحه » وغيره من حديث معاذ بن جبل ، قال : آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له : أي الأعمال خير وأقرب إلى الله ؟ قال : « أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل » (٣) .

فضل إدامة ذكر الله والإكثار منه :

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقا ذكر كثير من فضائل الذكر ، ونذكر هاهنا فضل إدامته ، والإكثار منه .

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً ، ومدَّح من ذكره كذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] ، [وقال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾] (٤) [الأحزاب: ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١] .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبلٍ يقال له : جمدان ، فقال : « سِيرُوا هَذَا جَمْدَانَ ، قَدْ سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ » . قالوا : ومن المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » .

وخرَّجه الإمام أحمد ، ولفظه : « سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ » قالوا : وما المفردون ؟ قال « الذين يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) أحمد ٤ / ١٩٠ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩١) .

(٢) والترمذی (٣٣٧٥) وابن ماجه (٣٧٩٣) وابن حبان (٨١١) - إحصان ، وصححه الألباني .

(٣) ابن حبان (٨١٥) - إحصان . (٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

٦١٠. ————— جامع العلوم والحكم
 وخرَّجه الترمذى ، وعنده : قالوا : يا رسول الله ، وما المفردون ؟ قال « المستهترون »
 فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم ، فيأتون يومَ القيامة خفاً (١) .

وروى موسى بن عبيدة عن أبى عبد الله القَرَظ عن معاذ بن جبل قال : بينما نحن مَعَ
 رسول الله ﷺ نسير بالدَّفِّ من جمدان إذ استنَبَّه ، فقال : « يا معاذ ، أين السابقون ؟ »
 فقلت : قد مَضَوْا ، وتخلف ناسٌ . فقال : « يا معاذ ، إنَّ السابقين الذين يُسْتَهْتَرُونَ بذكر
 الله عز وجل » خرَّجه جعفر الفريابى .

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين فى هذا الحديث ، فإنه لما سبق الركب ،
 وتخلف بعضهم ، نبه النبى ﷺ على أنَّ السابقين على الحقيقة هم الذين يديمون ذكرَ الله ،
 ويولعون به ، فإنَّ الاستهتار بالشىء : هو الولوع به ، والشغف ، حتى لا يكاد يفارق ذكره ،
 وهذا على رواية من رواه « المستهترون » ورواه بعضهم ، فقال فيه : « الذين أهتروا فى ذكر
 الله » وفسر ابن قتيبة الهترَ بالسَقَطِ فى الكلام ، كما فى الحديث : « المستبان شيطانان يتكاذبان
 ويتهاتران » (٢) .

قال : والمراد من هذا الحديث من عُمِّرَ وخرِفَ فى ذكر الله وطاعته ، قال : والمراد
 بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القَرْنِ الذى كان فيه ، وأما على الرواية
 الأولى ، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى ، كذا قال ، ويحتمل — وهو
 الأظهر — أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد
 الحسى ، إما عن القرنِ أو عن المخالطة ، والله أعلم .

ومن هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عندَ قرب الإفاضة : ليس
 السابق اليوم من سبق بعيره ، وإنما السابق من غفر له .
 وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال : « من أحبَّ أن يرتع فى رياض الجنة ، فليكثر ذكر
 الله عز وجل » (٣) .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » من حديث أبى سعيد الخدرى
 أن رسول الله ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصَّالحات » قيل : وما هنَّ يا رسولَ الله ؟
 قال : « التكبير والتسبيح والتهلِيل والحمد لله ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله » (٤) .

(١) أحمد ٣٢٣/٢ ومسلم (٤/٢٦٧٦) والترمذى (٣٣٩٦) .
 (٢) أحمد ١٦٢/٤ عن عياض بن حمار ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٩٦) .
 (٣) الطبرانى فى المعجم الكبير (١٥٧/٢٠) (٣٢٦) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/١٠ (٩٥٠٦) عن
 معاذ بن جبل ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٦٧٥٨) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .
 (٤) أحمد ٧٥/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣٦٢/٣ وابن حبان (٨٣٧) — إحصان ، وضعفه
 الألبانى فى ضعيف الجامع (٨٢٨) .

وفى « المسند » و « صحيح ابن حبان » عن أبى سعيد الخدرى أيضاً عن النبى ﷺ قال : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » (١) .

وروى أبو نعيم فى « الحلية » من حديث ابن عباس مرفوعاً : « اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون : إنكم تراؤون » (٢) .

وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه سئل : أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً » ، قيل : يا رسول الله ، ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : « لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً ، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة » (٣) .

وخرج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ ، [عن أبيه] (٤) ، عن النبى ﷺ أن رجلاً سأله فقال : أى الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله ؟ قال : « أكثرهم لله ذكراً » ، قال : فأى الصائمين أعظم ؟ قال : « أكثرهم لله ذكراً » ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة ، كل ذلك رسول الله ﷺ يقول : « أكثرهم لله ذكراً » فقال أبو بكر : يا أبا حفص ، ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله ﷺ : « أجل » (٥) .

وقد خرج ابن المبارك ، وابن أبى الدنيا من وجوه أخر مرسله بمعناه (٦) .

وفى « صحيح مسلم » عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (٧) .

وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله ، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك ، وقيل له : إن رجلاً أعتق مائة نسمة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وألا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل .

وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلى من أن أحمل على جياذ الخيل فى سبيل الله من بكرة إلى الليل .

(١) أحمد ٦٨/٣ وابن حبان (٨١٤ - إحسان) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١١٠٨) .

(٢) أبو نعيم فى الحلية ٣/٨٠ ، ٨١ ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥١٦) .

(٣) أحمد ٧٥/٣ والترمذى (٣٣٧٦) ، وضعفه الألبانى .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من المسند .

(٥) أحمد ٤٣٨/٣ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٩٠٦) .

(٦) ابن المبارك فى الزهد (١٤٢٩) عن أبى سعيد المقبرى .

(٧) مسلم (١١٧/٣٧٣) .

وقال ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه (١) ، والمشهور وقفه ، ولم يرفعه الحاكم ، وإنما رواه موقوفاً على عبد الله ، وصححه على شرطهما .

وقال زيد بن أسلم ، قال موسى عليه السلام : يا رب قد أنعمت على كثير ، فدلنى على أن أشكرك كثيراً ، قال : اذكرنى كثيراً ، فإذا ذكرتنى كثيراً ، فقد شكرتني كثيراً ، وإذا نسيتني فقد كفرتني .

وقال الحسن : أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً .

وقال أحمد بن أبى الحواري : حدثنى أبو المخارق قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسرى بى برجل مغيب فى نور العرش ، فقلت : من هذا ؟ ملكٌ ؟ قيل : لا ، قلت نبيٌّ ؟ قيل : لا ، قلت : من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله ، وقلبه معلق بالمساجد ، ولم يستسب لوالديه قط » (٢) .

وقال ابن مسعود : قال موسى عليه السلام : رب أى الأعمال أحب إليك أن أعمل به ؟ قال : تذكرنى فلا تنساني .

وقال أبو إسحاق عن ميثم : بلغنى أن موسى عليه السلام ، قال : رب أى عبادك أحب إليك ؟ قال : أكثرهم لى ذكراً .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله ، برئ من النفاق ، ورواه مؤملاً ، عن حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً (٣) .

وخرج الطبرانى بهذا الإسناد مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يَكْثُرْ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمَانِ » (٤) ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً ، فمن أكثر ذكر الله ، فقد باينهم فى أوصافهم ؛ ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله ، وألا يلهى المؤمن عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله ، فهو من الخاسرين .

علامة حب الله كثرة ذكره :

قال الربيع بن أنس ، عن بعض أصحابه : علامة حب الله كثرة ذكره ، فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرت ذكره .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن أبى الدنيا فى الأولياء (٩٥) ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب : « منكر » .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٩٣١) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٧٠) .

(٤) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٧٨٥) : « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل ، وفى الميزان محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروى الموضوعات . . . » ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٩١١) : « موضوع » .

قال فتح الموصلي: المحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين ، قال ذو النون : من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر ، قذف الله في قلبه نور الاشتياق إليه .

قال إبراهيم بن الجنيد : كان يقال : من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان ، وقلما ولع المرء بذكر الله عز وجل إلا أفاد منه حب الله . وكان بعض السلف يقول في مناجاته : إذا سئم البطالون من بطالتهم ، فلن يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك .

قال أبو جعفر المحوّلِي : وليّ الله المحب لله لا يخلو قلبه من ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته . وقد ذكرنا قولَ عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، والمعنى : في حال قيامه ومشيه وعوده واضطجاعه ، وسواء كان على طهارة أو على حدث .

وقال مسعر : كانت دواب البحر في البحر تسكن ، ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله .

وكان لأبى هريرة خيطٌ فيه ألفا عقدة ، فلا ينام حتى يسبّح به .

وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم [أربعين]^(١) ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليغسل ، فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح .

وقيل لعمر بن هانئ : ما نرى لسانك يفتقر ، فكم تسبح كل يوم ؟ قال : مائة ألف تسبيحة ، إلا أن تخطئ الأصابع ، يعني أنه يعد ذلك بأصابعه .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة ، فماتت ، فلما بلغت القبر ، اختلست من بين أيدي الرجال .

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يحدث ، ولم يكن له شغل : سبحان الله العظيم ، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة ، فقال : إن صاحبكم لفقيه ، ما قالها أحد سبع مرات إلا بنى له بيت في الجنة .

وكان عامة كلام ابن سيرين : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده .

كان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون ، نزل إلى البحر ، وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر .

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكننت كلما استيقظت من الليل ، وجدته يذكر الله ، فأعتمت ، ثم أعزى نفسي بهذه الآية : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه ، فلو كلف أن ينسى تذكره لما قدر ، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من هـ ، والمثبت من ر .

كيف ينسى المحب ذكر حبيب اسمه فى فؤاده مكتوب

كان بلال كلما عذبه المشركون فى الرمضاء على التوحيد يقول : أحدٌ أحدٌ ، فإذا قالوا له : قل : اللات والعزى ، قال : لا أحسنه .

يراد من القلب نسيانكم وتأبى الطباع على الناقل

كلما قويت المعرفة ، صار الذكر يجرى على لسان الذاكر من غير كلفة ، حتى كان بعضهم يجرى على لسانه فى منامه : الله الله ، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح ، كما يلهمون النفس ، وتصير « لا إله إلا الله » لهم ، كالماء البارد لأهل الدنيا ، كان الثورى ينشد :

لا لأنى أنساك أكثر ذكرا ك ولكن بذاك يجرى لسانى

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه ، وتضاعف قلقه ، قال النبى ﷺ لابن مسعود : « اقرأ على القرآن » ، قال : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إنى أحب أن أسمع من غيرى » ، فقرأ عليه ، ففاضت عيناه (١) .

سمع الشبلى قائلا يقول : يا الله يا جواد ، فاضطرب :

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهبج أشجان الفؤاد وما يدرى

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب :

إذا ذكر المحبوب عند حبيبه ترنح نشوان وحن طروب

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾

[الأنفال : ٢]

وإنى لتعرونى لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

أحد السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل ذكر الله خالياً ، ففاضت عيناه » .

قال أبو الجلد : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : إذا ذكرتنى ، فاذكرنى ، وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتنى ، فاجعل لسانك من وراء قلبك .

وصف على يوما الصحابة ، فقال : كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما يميد الشجر فى اليوم الشديد الريح ، وجرت دموعهم على ثيابهم .

قال زهير البابی : إن لله عبادا ذكروه ، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً ، وقوم ذكروه ، فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة ، فلو حرقوا بالنار ، لم يجدوا مس النار ، وآخرون ذكروه فى الشتاء وبرده ، فرفضوا عرقاً من خوفه ، وقوم ذكروه ، فحالت ألوانهم غبراً ، وقوم ذكروه ، فجفت أعينهم سهراً .

صلى أبو يزيد الظهر ، فلما أراد أن يكبر ، لم يقدر إجلالاً لاسم الله ، وارتعدت فرائضه حتى سمعت قعقة عظامه .

كان أبو حفص النيسابورى إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده ، وكان يقول : ما أظن محققاً يذكر الله عن غير غفلة ، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء ، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم .

إذا سمعت باسم الحبيب تقععت مفاصلها من هول ما تتذكر

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول : لا إله إلا الله ، فما قدر إجلالاً وهيبة ، فلما كان عند الصباح ، نزل ، فبال الدم .

وما ذكرتكم إلا نسيتم نسيان إجلال لا نسيان إهمال

إذا تذكرت من أنتم وكيف أنا أجللت مثلكم يخطر على بالي

الذكر لذة قلوب العارفين . قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] . قال مالك بن دينار : ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل .

وفى بعض الكتب السالفة : يقول الله عز وجل : معشر الصديقين بى فافرحوا ، وبذكرى فتنعّموا . وفى أثر آخر سبق ذكره : وينيئون إلى الذكر كما تنيب النور إلى وكورها .

وعن ابن عمر قال : أخبرنى أهل الكتاب أن هذه الأمة تحب الذكر كما تحب الحمامة وكرها ، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها .

قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره ، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته ، قال ذو النون : ما طابت الدنيا إلا بذكره ، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه ، ولا طابت الجنة إلا برؤيته .

أبدًا نفوس الطالبي

من إلى طولكم تحن

وكذا القلوب بذكركم

جنت بحبكم ومن

بحياتكم يا سادتى

بعد المخافة تطمئن

يهوى الحبيب ولا يجن ؟

جودوا بوصلكم ومنوا

قد سبق حديث : « اذكروا الله حتى يقولوا : مجنون » ول بعضهم :

لقد أكثرت من ذكرا لك حتى قيل وسواس

كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذكر، فرآه بعض الناس، فأنكر حاله ، فقال لأصحابه :
أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم ، فقال : لا يا أخى ، ولكن هذا دواء الجنون .

وحرمة الودِّ مالى منكم عوضٌ وليس لى فى سواكم سادتى غرض

وقد شرطت على قوم صحبتهم بأن قلبى لكم من دونهم فرضوا

ومن حديثى بكم قالوا : به مرضٌ فقلت : لا زال عنى ذلك المرض

المجنون يستوحشون من كل شاغلٍ يشغل عن الذكر ، فلا شىء أحب إليهم من الخلوة

بحببيهم .

قال عيسى عليه السلام : يا معشر الخواريين كلموا الله كثيراً ، وكلموا الناس قليلا ،

قالوا : كيف نكلم الله كثيراً ؟ قال : اخلوا بمناجاته ، اخلوا بدعائه .

وكان بعض السلف يصلى كل يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجله ، فكان يصلى جالساً

ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ، ويقول : عجبت للخلقة كيف أنستُ

بسواك ، بل عَجِبْتُ للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك .

وكان بعضهم يصوم الدهر ، فإذا كان وقت الفطور ، قال : أحس نفسى تخرج

لاشتغالى عن الذكر بالأكل .

قيل لمحمد بن النضر : أما تستوحش وحدك ؟ قال كيف أستوحش وهو يقول : أنا

جليس من ذكرنى ؟

كتمت اسم الحبيب من العباد ورددت الصبابة فى فؤادى

فواشوقاً إلى بلد خلى لعلى باسم من أهوى أناذى

فإذا قوى حال المحب ومعرفته ، لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل ، فهو بين

الخلق بجسمه ، وقلبه معلق بالمحل الأعلى ، كما قال على رضى الله عنه فى وصفهم :

صحبوا الدنيا بأجسادٍ أرواحها معلقة بالمحلِّ الأعلى ، وفى هذا المعنى قيل :

جسمى معى غير أنَّ الروح عندكم فالجسم فى غربه والروح فى وطن

وقال آخر :

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى وأبحت جسمى من أراد جلوسى

[فالجسم منى للجليس مؤانس وحييب قلبى فى الفؤاد أنيسى] (١)

(١) مابين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

وهذه كانت حالة الرسل والصديقين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ۖ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

وفى « الترمذى » مرفوعاً : « يقول الله عز وجل : إنَّ عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاقٍ قرنه » (١) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٠٠] ، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فَيَأْمُرُكُمْ وَفَعُولًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ يعنى : الصلاة فى حال الخوف ؛ ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال تعالى فى ذكر صلاة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله ، وكثرة ذكره .

ولهذا ورد فضل الذكر فى الأسواق ومواطن الغفلة كما فى « المسند » ، و« الترمذى » ، و« سنن ابن ماجه » عن عمر (٢) مرفوعاً : « مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يَصَاحُ فِيهَا وَيَبْأَعُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيَى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » (٣) .

وفى حديث آخر : « ذَاكَرَ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِ ، وَذَاكَرَ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ فِي وَسْطِ شَجَرٍ يَابِسٍ » (٤) .

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ما دام قلب الرجل يذكر الله ، فهو فى صلاة ، وإن كان فى السوق وإن حرَّك به شفتيه فهو أفضل .

وكان بعض السلف يقصد السوق ليدكر الله فيها بين أهل الغفلة .

والتقى رجلان منهم فى السوق ، فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى نذكر الله فى غفلة الناس ، فخلوا فى موضع ، فذكرا الله ، ثم تفرَّقا ، ثم مات أحدهما ، فلقبه الآخر فى منامه ، فقال له : أشعرت أن الله غفر لنا عشيبة التقينا فى السوق ؟

فصل

فى وظائف الذكر الموظفة فى اليوم والليلة

معلومٌ أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرَّات ،

(١) الترمذى (٣٥٨٠) عن عمارة بن زعكرة ، وضعفه الألبانى .

(٢) فى هـ : « عن ابن عمر » ، والمثبت من المسند .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أبو نعيم فى الحلية ١٨١/٦ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٣٧) .

بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة : الزيادة ، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يُصلوا مع الصلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً ، فتكون زيادةً على الفريضة ، فإن كان في الفريضة نقصٌ ، جبر نقصها بهذه النوافل ، وإلا كانت النوافل زيادةً على الفرائض .

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، فشرع فيما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة ؛ لثلاث أطول وقت الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر صلاة الضحى .

وبعض هذه الصلوات أكد من بعض ، فأكدتها الوتر ؛ ولذلك اختلف العلماء في وجوبه، ثم قيام الليل ، وكان النبي ﷺ يُداوم عليه حضراً وسفراً ، ثم صلاة الضحى ، وقد اختلف الناس فيها، وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس .

وأما الذكر باللسان ، فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها .
فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات ، وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل .

ويستحب — أيضاً — الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما، وهما الفجر والعصر، فيُشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان — أعنى وقت الفجر ووقت العصر — هما أفضل أوقات النهار للذكر ؛ ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿ وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿ فَسَبِّحَْانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] .

وأفضلُ ما فعل في هذين الوقتين من الذكر : صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر ، وهما أفضلُ الصلوات . وقد قيل في كل منهما : إنها الصلاةُ الوسطى ، وهما البردَانُ اللذان من حَافَظَ عليهما ، دخل الجنة ، ويليها من أوقات الذكر : الليلُ . ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ الليل وصلاته .

والذكرُ المطلقُ يدخل فيه الصَّلَاةُ ، وتلاوة القرآن ، وتعلمه ، وتعليمه ، والعلمُ النافع ، كما يدخلُ فيه التسبيح والتكبير والتَهْلِيلُ ، ومن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر . وسُئِلَ الأوزاعيُّ عن ذلك ، فقال : كان هديهم ذكرَ الله ، فإن قرأ ، فحسن . وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضلُ من التلاوة وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة : إنه أفضلُ من التلاوة حينئذ . والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً .

ويستحبُّ أيضاً إحياءُ ما بين العشاءين بالصَّلَاة والذكر ، وقد تقدَّم حديثُ أنس أنه نزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] .

استحباب تأخير صلاة العشاء :

ويستحبُّ تأخيرُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة — وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره — حتَّى يفعل هذه الصَّلَاة في أفضل وقتها ، وهو آخرُها ، ويشتغل منتظرُ هذه الصَّلَاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصَّلَاة ، أو بالذكر وانتظار الصَّلَاة في المسجد ، ثمَّ إذا صلى العشاء ، وصلى بعدها ما يتبعها من سننها الراجعة ، أو أوترَ بعد ذلك إن كان يُريد أن يوترَ قبل النوم .

فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ، فإنه يُستحبُّ له ألا ينام إلا على طهارة وذكر ، فيُسَبِّح ويحمد ويكبرُ تمام مائة ، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما^(١) ويأتى بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم ، وهى أنواعٌ متعددةٌ من تلاوة القرآن وذكر الله ، ثم ينام على ذلك .

دعاء من أصابه أرق :

فإذا استيقظ من الليل ، وتقلب على فراشه ، فليذكر الله كلما تقلب ، وفي « صحيح البخارى » عن عبادة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي — أَوْ قَالَ : « ثُمَّ دَعَا — اسْتَجِيبْ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ »^(٢) .

وفى « الترمذى » عن أبى أمامة عن النبىِّ ﷺ قال: « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكرُ الله حتى يُدرِكَ النُّعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسألُ الله شيئاً من خير الدُّنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه » (١) .

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢) ، وخرَّجه النسائى من حديث عمرو بن عبسة (٣) .

دعاء الاستيقاظ :

وللإمام أحمد من حديث عمرو بن عبسة فى هذا الحديث : « وكان أوَّل ما يقول إذا استيقظ : سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لى ، إلا انسلخَ من خطاياه كما تنسلخُ الحية من جلدها » .

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول : « الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى وإليه النُّشور » (٤) .

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد ، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبىِّ ﷺ ، ويختِمُ تهجُّده بالاستغفار فى السحر ، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار ، وإذا طلع الفجر ، صلى ركعتى الفجر ، ثم صلى الفجر ، ويشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمسُ على ما تقدَّم ذكره ، فمن كان حاله على ما ذكرنا ، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله ، فيستصحبُ الذكر فى يقظته حتى ينامَ عليه ، ثم يبدأ به عند استيقاظه ، وذلك من دلائل صدقِ المحبة ، كما قال بعضهم :

وآخرُ شيءٍ أنت فى كل هَجعةٍ وأوَّلُ شيءٍ أنتَ وقتَ هُبُوبِ

ذكر الله على كل شيء يفعلُه الإنسان فى يومه وليله :

وأوَّل ما يفعلُه الإنسان فى آناء الليل والنهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه ، فعامةُ ذلك يشرعُ ذكرُ اسم الله عليه ، فيُشرعُ له ذكرُ اسم الله وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله، وخروجه منه، [ودخوله الخلاء ، وخروجه منه] (٥) ، وركوبه دابته ، ويُسمى على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره .

ويُشرع له حمدُ الله تعالى على عَطاسه ، وعند رؤية أهل البلاء فى الدِّين أو الدُّنيا ، وعندَ التَّقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله ، وعندَ تجدد ما يحبه الإنسانُ من النِّعم ،

(١) الترمذى (٣٥٢٦)، وضعفه الألبانى . (٢) أبو داود (٥٠٤٢)، وصححه الألبانى .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٦٤٤) . (٤) البخارى (٦٥١٢) عن حذيفة .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

واندفاع ما يكرهه من النَّقَم ، وأكملُ مِنْ ذلك أن يحمد الله على السَّراء والضَّرَّاء والشدة والرخاء ، ويحمده على كلِّ حال .

ويُشرع له دعاءُ الله تعالى عند دخولِ السوق ، وعند سماعِ أصواتِ الديكة بالليل ، وعند سماعِ الرَّعد ، وعند نزولِ المطر ، وعند اشتداد هبوب الرياح ، وعند رؤية الأهله ، وعند رؤية باكورة الثَّمار .

ويُشرع أيضاً ذكرُ الله ودعاؤه عند نزولِ الكرب ، وحدوثِ المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر ، وعند نزول المنازل في السفر ، وعند الرجوع من السفر .

ويُشرع التعوذُ بالله عند الغضب ، وعند رؤية ما يكره في منامه ، وعند سماعِ أصواتِ الكلاب والحُمير بالليل .

وتُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه .

وتجب التَّوبة إلى الله والاستغفارُ من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فمن حافظ على ذلك ، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله .

فصل

اختيار النبي ﷺ جوامع الكلم مع الذكر :

قد ذكرنا في أوَّل الكتاب أنَّ النبيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم ، فكان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ جوامع الذكر ، ويختاره على غيره من الذكر ، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ ، فقال « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ : « لقد قلتُ بعدك أربعَ كلمات ثلاثَ مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » (١) .

وخرَّجه النسائي ، ولفظه : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » (٢) .

وخرَّج أبو داود ، والترمذِيُّ ، والنسائي من حديث سعد بن أبي وقَّاص أنَّه دخل مع النبي ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوى ، أو قال : حصى تسبَّح به ، فقال : « ألا أخبرك بما

هو أيسرُ من هذا وأفضل ؟ سبحانَ الله عددَ ما خلقَ في السماء ، وسبحانَ الله عددَ ما خلقَ في الأرض ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك ، وسبحانَ الله عددَ ما هو خالق ، والله أكبر مثلُ ذلك ، والحمد لله مثلُ ذلك ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مثل ذلك » (١) .

وخرَجَ الترمذى من حديثِ صَفِيَّةَ قالت : دخلَ علىَّ رسولُ الله ﷺ وبينَ يديَّ أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقلتُ (٢) : لقد سبَّحت بهذه ، فقال : « ألا أعلمك بأكثرَ مما سبَّحت به ؟ » فقلت : علمنى ، فقال : « قولى : سبحان الله عددَ خلقه » (٣) .

وخرَجَ النسائى ، وابنُ حبان فى « صحيحه » من حديثِ أبى أمامة أن النبىَّ ﷺ مرَّ به وهو يحركُ شفتيه ، فقال : « ماذا تقولُ يا أبا أمامة ؟ » قال : أذكر ربى ، قال : « ألا أخبرك بأكثرَ وأفضلَ من ذكرك الليلَ مع النَّهار والنَّهار مع الليل ؟ أن تقولَ : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كلِّ شيءٍ ، وسبحان الله ملء كلِّ شيءٍ ، وتقولَ : الحمد لله مثل ذلك » (٤) .

وخرَجَ البزار نحوه من حديثِ أبى الدرداء .

وخرَجَ ابنُ أبى الدنيا بإسناد له أن النبىَّ ﷺ قال لمعاذ : « يا معاذ ، كم تذكرُ ربَّك كلَّ يوم ؟ تذكره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة ؟ » قال : كلُّ ذلك أفعل ، قال : « أفلا أدلك على كلمات هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف [وعشرة آلاف] (٥) أن تقول : لا إله إلا الله عدد ما أحصاه ، لا إله إلا الله عدد كلماته ، لا إله إلا الله عدد خلقه ، لا إله إلا الله زنة عرشه ، لا إله إلا الله ملء سمواته ، لا إله إلا الله ملء أرضه ، لا إله إلا الله مثل ذلك معه ، والله أكبر مثل ذلك معه ، والحمد لله مثل ذلك معه » .

وإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة ، فقال : ألا أدلك على ما هو خير لك منه ؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر ، سبحان الله ملء السماوات والأرض ، سبحان الله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البرِّ والبحر والسماء والأرض .

وإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمى قال : كان أبى يحدث خمسة أحاديث ثم يقول : أمهلوا ، سبحان الله [والحمد لله] (٦) ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة

(١) أبو داود (١٥٠٠) والترمذى (٣٥٦٨) والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣/١٢٥ ، وضعفه الألبانى .

(٢) فى هـ : « فقلت » ، والمثبت من الترمذى .

(٣) الترمذى (٣٥٥٤) وقال : « غريب » ، وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) النسائى فى الكبرى (٩٩٩٤) وابن حبان (٨٢٧) ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٥٧٨) .

(٥، ٦) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، والمثبت من ر .

إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق ، وملء ما خلق ، وملء ما هو خالق ، وملء ما هو خالق ، وملء سماواته ، وملء أرضه ، ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه ، وزنة عرشه ، ومتمهى رحمته ، ومداد كلماته ، ومبلغ رضاه حتى يرضى وإذا رضى ، وعدد ما ذكره به خلقه [(١) فى جميع ما مضى ، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقى ، فى كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات ، وتنسم وتنفس من أبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه ، ولا ينفد آخره .

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته ، فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيراً ، فقلت : ترجو للخاطئ شيئاً ؟ قال : يلتبس علم تسيبحات أبى المعتمر نعم الشيء .

قال ابن أبى الدنيا : وحدثنى محمد بن الحسين ، حدثنى بعض البصريين أن يونس بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم ، فقال : ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال ؟ قال : رأيت تسيبحات أبى المعتمر من الله بمكان .

جوامع الدعاء :

وكذلك كان النبى ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه ، ففى « سنن أبى داود » عند عائشة قالت : كان النبى ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك (٢) .

وخرج الفريابى وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النبى ﷺ قال لها : « يا عائشة ، عليك بجوامع الدعاء : اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونيبك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونيبك ، اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأسألك ما قضيت لى من قضاء ، أن تجعل عاقبته رشداً » وخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم ، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء ، وعند الحاكم « عليك بالكوامل » وذكره . وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبى ﷺ قال لها : « ما منعك أن تأخذى بجوامع الكلم وفواتحه ؟ » وذكر هذا الدعاء (٣) .

وخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : « ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك

(١) بداية سقط من هـ .

(٢) أبو داود (١٤٨٢) ، وصححه الألبانى .

(٣) أحمد ١٣٤/٦ وابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٦) والحاكم ٥٢١/١ ، ٥٢٢ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى .

٦٢٤ _____ جامع العلوم والحكم
محمد ، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّك محمد ، وأنت المستعانُ ، وعليك البلاغُ ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله» (١) .

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له
طويل : « اللهم إني أسألك فواتحَ الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره [(٢)] ،
وباطنه » (٣) .

وفي « المسند » أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنًا له يدعو ويقول : اللهم إني أسألك
الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوًا من هذا ، وأعوذُ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال :
لقد سألتَ الله خيرًا كثيرًا ، وتعوذتُ بالله من شرِّ كثير ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول : « إنه سيكونُ قومٌ يعتدون في الدعاء ، وقرأ هذه الآية : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ
لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وإن يحسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب
إليها من قولٍ وعملٍ ، وأعوذُ بك من النار وما قربَ إليها من قولٍ وعملٍ » (٤) .

وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود قال : كنا نقول في الصَّلَاة خلف رسول الله
ﷺ : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فقال
لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلامُ ، فإذا قعد أحدكم في الصَّلَاة ، فليقل :
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السَّلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد
أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم يتخيرُ من المسألة ما شاء » (٥) .

وفي « المسند » عن ابن مسعود قال : إن رسول الله ﷺ علَّمَ فواتحَ الخير وجوامعه ،
أو جوامعَ الخير وفواتحه وخواتمه ، وإنَّا كنَّا لا ندري ما نقولُ في صلاتنا حتَّى علمنا ، فقال :
« قولوا : التحيات لله » فذكره إلى آخره (٦) ، والله أعلم .

تم الكتاب المبارك بحول الله وعونه على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير راجي
رحمة ربه القدير ، كثير الوزر والذنوب ، محمد بن المرحوم الشيخ عبد القادر المحدث ، كان له
مولاه في الحضور والغيب في ميدان الحِصَا نهار الخميس الواقع في رمضان المبارك سنة
١٣٢٤ .

(١) الترمذی (٣٥٢١) وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألبانی .

(٢) نهاية السقط من هـ ، والمثبت من ر .

(٣) الطبرانی فی الكبير ٣١٦/٢٣ (٧١٧) ، وقال العراقي فی المغنی من حمل الأسفار (١٠٧٥) : « فيه
عاصم بن عبيد لا أعلم روى عنه إلا موسى بن عقبة » .

(٤) أحمد ١/١٧٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٨٣) : « إسناده ضعيف » .

(٥) البخاری (٨٣٥) ومسلم (٥٥/٤٠٢) .

(٦) أحمد ١/٤٠٨ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٧٧) : « إسناده صحيح » .

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المؤلف
	مقدمة المؤلف

الحديث الأول
« إنما الأعمال بالنيات ... »
[١٨ - ٣٨]

- * شرح الحديث
- * من أراد أن يصنف كتاباً فينبغى أن يبدأ به
- * جميع أمر الآخرة فى كلمة واحدة
- * يكفى المرء لدينه من الأحاديث أربعة
- * النية أساس كل عمل
- * النية فى اللغة وفى كلام العلماء
- * معنى النية فى القرآن والسنة وسلف الأمة
- * أمثلة على المراد من النية فى السنة وقول السلف
- * مقاصد الهجرة
- * اختلاف الناس فى دواعى الجهاد
- * أقسام العمل لغير الله
- * فصل : تمييز العبادة عن العادة وغيرها بالنية
- * وما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأيمان
- * النية فى الطلاق والعتق
- * العقود التى يقصد بها فى الباطن الوصول إلى ما هو محرم غير صحيحة
- * النية محلها القلب

الحديث الثانى

« بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ إذ طلع علينا

رجل شديد بياض الثياب ... »

[٣٩ - ٦٧]

- * شرح الحديث _____
- * الإسلام قول وعمل _____
- * جميع الأعمال الظاهرة تدخل فى مسمى الإسلام _____
- * ترك المحرمات داخل فى مسمى الإسلام _____
- * الإيمان هو الاعتقادات الباطنة _____
- * الإيمان بالقدر على درجتين _____
- * الجمع بين نصوص تعريف الإيمان _____
- * اختلاف أهل السنة فى مسألة الإيمان والإسلام _____
- * الفرق بين الإيمان والإسلام _____
- * ضعف الإيمان الباطن ينشأ عنه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة _____
- * تفاضل تصديق القلوب _____
- * الاختلاف فى المسميات أول اختلاف وقع فى هذه الأمة _____
- * فصل : شمول معانى الإسلام والإيمان لكل شىء _____
- * النصوص الدالة على شمولية الإيمان والإسلام للأقوال والأعمال _____
- * النصوص الدالة على دخول العمل فى اسم الإيمان _____
- * كيف يعلم المرء أنه مؤمن؟ _____
- * فصل : الإحسان _____
- * جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته _____
- * علم الساعة ومتى تقوم القيامة _____
- * علامات الساعة وأشراتها _____
- * توسيد الأمر وإسناده إلى غير أهله _____

الحديث الثالث

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ... »

[٦٨ - ٧٢]

- * شرح الحديث _____
- * الأركان الأربعة وكفر تاركها أو تارك بعضها _____
- * ارتباط أركان الإسلام ببعضها ببعض _____

- * ارتكاب بعض المحرمات يمنع من قبول بعض الطاعات _____
- * لا يزول الإيمان كلياً بزوال بعضه _____
- * الكلمة الطيبة هى كلمة التوحيد _____
- * الجهاد أفضل الأعمال _____

الحديث الرابع

« إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نظفة ... »

[٨٧ - ٧٣]

- * شرح الحديث _____
- * مراحل تكوين الجنين _____
- * هل يجوز العزل ؟ _____
- * هل يجوز للمرأة إسقاط جنينها ؟ _____
- * متى تصبح العلقة عظماً ولحماً ؟ _____
- * المراحل التفصيلية لنمو الجنين ؟ _____
- * تأول حديث ابن مسعود فى العدة من السقط _____
- * مسألة الملك ونفخ الروح فى الجنين _____
- * الجمع بين الأحاديث والآثار بشأن الكتابة _____
- * موضع الكتابة _____
- * كل ميسر لما خلق له _____
- * الأعمال بخواتيمها _____
- * خوف الصحابة على أنفسهم من النفاق _____

الحديث الخامس

« من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

[٩٦ - ٨٨]

- * شرح الحديث _____
- * الشريعة الحاكمة _____
- * الأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات _____
- * العمل المشروع المخلوط بعمل غير مشروع _____
- * لا يجوز تغيير الأوضاع الشرعية بأخرى من عند البشر _____
- * المعاملات والعقود المنهى عنها شرعاً _____
- * صور من المنهى عنه لحق الخالق _____
- * صور من المنهى عنه لحق المخلوق _____

- * جواز تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع للموصى له —————
- * تكميل عتق العبد أفضل من تجزئة عتقه —————
- * الوصية في مساكن متعددة —————

الحديث السادس

« إن الحلال بين وإن الحرام بين ... »

[٩٧-١٠٩]

- * شرح الحديث —————
- * الحلال المحض والحرام المحض —————
- * أسباب الاختلاف في التحليل والتحريم —————
- * هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة —————
- * أسباب أخرى لوقوع الاشتباه —————
- * ما لا يعلم له أصل هو مشتبه —————
- * ما أصله الإباحة أو الحظر —————
- * ثوب الكافر طاهر أم لا ؟ —————
- * الأمور المشتبهة قد تتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عندهم من العلم —
- * المستبرئون لدينهم وعرضهم هم الأفضل —————
- * صنفان أمام الشبهات —————
- * تفسير الوقوع في الشبهة المؤدى للحرام —————
- * مثل من يقع في الشبهات —————
- * حدود الله —————
- * ترك الحلال مخافة أن يكون حراما —————
- * القلب السليم والقلب السقيم —————
- * الدين هو الحب لله والبغض لله —————

الحديث السابع

« الدين النصيحة ... »

[١١٠-١٢٣]

- * شرح الحديث —————
- * نصح الأنبياء لأئمتهم —————
- * الحب أفضل من الخوف والمحبة ناصح —————
- * الفرض والنافلة في النصيحة —————
- * لا يسقط فرض النصيحة مهما كانت الظروف —————

- * النصيحة كلمة جامعة
- * النصيح لله ورسوله وكتابه الخاص بالعلماء
- * طائفة مما قاله السلف فى النصيحة

الحديث الثامن

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... »

[١١٧ - ١٢٣]

- * شرح الحديث
- * حكمة الرسول ﷺ فى الدعوة إلى الله
- * يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام
- * الجمع بين أحاديث هذا الباب
- * الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها
- * الإجماع على قتال تارك الصلاة
- * حكم من ترك سائر أركان الإسلام
- * تفسير قوله : « إلا بحقها »
- * تفسير قوله : « وحسابهم على الله »
- * قبول توبة الزنديق

الحديث التاسع

« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ... »

[١٢٤ - ١٣٦]

- * شرح الحديث
- * النهى عن السؤال عما لا يحتاج إليه
- * النهى عن السؤال على وجه التعنت والتشدد وما لا تكليف فى معرفته
- * من رسخ الإيمان فى قلوبهم قل سؤلهم
- * السؤال عن حكم حوادث قبل وقوعها
- * الواجب على المسلم الاهتمام بما جاء عن الله والرسول
- * النهى عن فرض أمور قد تقع وقد لا تقع
- * النهى عن الأغلوطات
- * المسائل بين التقيد والتوسع
- * طريق أهل الحديث العاملين به
- * صفات الراسخين فى العلم
- * كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا

- * عدم الاشتغال بكثرة المسائل امتثالا لأمر رسول الله ﷺ
- * إذا كان العمل مخالفا لما شرعه الله ورسوله ﷺ جاءت نتائجه كذلك مخالفة للكتاب والسنة
- * نهى الرسول ﷺ أشد من أمره
- * التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم
- * امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل
- * لا يعذر أحد يرتكب ما ينهى عنه بإرادته
- * من عجز عن فعل المأمور به كله يأتي بما أمكن منه

الحديث العاشر

« إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ... »

[١٣٧ - ١٤٩]

- * شرح الحديث
- * تنزيه الله عن النقائص والعيوب
- * عموم قوله : لا يقبل إلا طيبا
- * لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال
- * استبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام
- * الخصال التي يبلغ بها العمل التمام
- * تصدق الغاصب والخائن عن نفسه وعن صاحب المغصوب إذا عجز عن رده إليه -
- * المنافع العامة التي ينشئها السلاطين بالأموال المغصوبة أو المشبوهة
- * تصرف الغاصب
- * آداب الدعاء والأسباب التي تقتضى إجابته أو منعها
- * ما يمنع إجابة الدعاء

الحديث الحادى عشر

« دع ما يريك إلى ما لا يريك »

[١٥٠ - ١٥٤]

- * شرح الحديث
- * الوقوف عند الشبهات واتقاؤها والقلب دليل
- * اتباع الرخصة أولى من اجتنابها إن لم يكن لها معارض من سنة أخرى
- * التدقيق فى التوقف عن الشبهات يصلح لمن استقامت أحواله كلها

- * فطرة القلوب أن تطمئن بالخير وترتاب بالشر
- * الاعتماد على قول من يقول الصدق

الحديث الثانى عشر

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »

[١٥٥ - ١٦٣]

- * شرح الحديث
- * جماع آداب الخير
- * الاهتمام بما يطلبه الإسلام من المسلم
- * كيف يكون الاستحياء من الله؟
- * حفظ اللسان من لغو الكلام
- * فضل من حسن إسلامه
- * حسنات المرء غير المسلم تحفظ له وتضاعف إذا أسلم ، وتمحى سيئاته التى اقترفها قبل إسلامه
- * المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله
- * آخر من يدخل الجنة ، ومن يخرج من النار

الحديث الثالث عشر

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »

[١٦٤ - ١٦٩]

- * شرح الحديث
- * المراد بنفى الإيمان فى بلوغ حقيقته ونهايته
- * اختلاف العلماء فى مرتكب الكبائر
- * من خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه
- * لم لم يرضى النبي ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه الإمارة ؟
- * النصيحة لعامة المسلمين ألا ترضى لهم إلا ما ترضاه لنفسك
- * المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن ، ويحزنه ما يحزنه
- * الكبر بطل الحق وغمط الناس
- * التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به
- * المؤمن يجتهد فى إصلاح نقص أخيه
- * التنافس المشروع
- * جواز تحدث المؤمن بما خصه الله من فضل لمصلحة دينية

الحديث الرابع عشر

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... »

[١٧٠ - ١٨١]

- * شرح الحديث
- * اتفاق المسلمين على هذه الثلاث
- * الرجم للثيب الزاني
- * جزاء القتل العمد
- * التارك لدينه هو المرتد
- * من بدل دينه فاقتلوه
- * حكم من تاب ورجع إلى الإسلام
- * حكم من ارتد وحارب ومن حارب من غير ردة
- * الأفعال التي يقتل فيها المسلم لغير هذه الأسباب الثلاثة
- * مفرق الجماعة
- * جواز قتل اللص
- * الموازنة بين حديث ابن مسعود والأحاديث الأخرى
- * صور من ترك الدين ومفارقة الجماعة
- * هل كثير من النصوص المذكورة منسوخة بحديث ابن مسعود أم لا ؟
- * للنبي ﷺ أن يقتل بغير الأسباب الثلاثة

الحديث الخامس عشر

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت ... »

[١٨٢ - ١٩٧]

- * شرح الحديث
- * متعلقات أعمال الإيمان
- * ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات
- * هل يكتب الملك كل ما يتكلم به الإنسان أم لا ؟
- * ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها
- * التنفير من المجالس التي لا يذكر فيها الله
- * كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب
- * لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر
- * الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات
- * من كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه كان جديراً بتوفيق الله في نطقه وسكوته

- * الأمر بإكرام الجار والنهي عن إيذائه
- * التشهير بمن يؤذى الجار ليكف عن ذلك
- * الأمر بإكرام الجار والإحسان إليه
- * حقوق الجار فى الإسلام
- * إهداء الطعام للجيران
- * حق الجار فى عقار جاره
- * مواساة الجائع من الجيران
- * منع تصرف الجار فى خاص ملكه بما يضر بجاره
- * إكرام الضيف ومدة ضيافته
- * كيف يأخذ الضيف حقه
- * إجابة دعوة المملوك
- * الضيافة للغزاة والمسافرين
- * هل تجب الضيافة على غير القادر

الحديث السادس عشر

« أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصنى ، قال: لا تغضب »

[١٩٨ - ٢٠٨]

- * شرح الحديث
- * من هذا الرجل الذى سأل النبي؟
- * الغضب جماع الشر
- * ما يحتمله قول النبي ﷺ من معان
- * الأسباب التى تبعد شر الغضب عن المسلم
- ١- أن يجاهد نفسه ولا يمثّل ما يأمره به غضبه
- ٢- أن يقول: أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم
- ٣- أن يجلس الغاضب إن كان واقفاً ويضطجع إن كان جالساً
- ٤- السكوت والصمت
- ٥- الوضوء والاعتسال
- * منزلة الكاظمين الغيظ
- * ما انتقم النبي ﷺ لنفسه
- * كان خلقه ﷺ القرآن
- * الغضب قد يؤدى إلى ما يحبط العمل

- * أحاديث فى الغضب لا يعرف لها أصل فى الشرع
- * الغضبان مكلف أثناء غضبه بما يصدر عنه
- * طلاق الغضبان وعتاقه ويمينه
- * يمين الغضبان منعقدة وفيه الكفارة

الحديث السابع عشر

« إن الله كتب الإحسان على كل شىء... »

[٢٠٩ - ٢١٧]

- * شرح الحديث
- * الإحسان مكتوب على كل مخلوق
- * لفظ الكتابة يقتضى الوجوب
- * وجوب الإحسان فى الأعمال كلها
- * المسلمون لا يمثلون بقتلى أعدائهم
- * القتل المباح وشروطه
- * لا يعذب بالنار إلا الله
- * ما روى عن جواز التحريق لأصناف
- * شروط الذبح الشرعى للبهائم

الحديث الثامن عشر

« اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ... »

[٢١٨ - ٢٥٤]

- * شرح الحديث
- * طلب الوصية من الأنبياء وورثتهم العلماء
- * لا إله إلا الله أحسن الحسنات
- * أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق
- * قد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات
- * التقوى هى وصية الله لجميع خلقه ووصية الرسول ﷺ لأمته
- * السلف الصالح والتواصى بالتقوى
- * تقوى الله فى السر والعلانية
- * من ظن أن الله لا يراه فى معصيته فقد كفر
- * تقوى الله فى السر هى علامة كمال الإيمان
- * من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق

- * من عصى الله فليسارع إلى طاعته ليغفر له ذنبه _____
- * قد تقع من المتقين كبائر وصغائر ولكنهم لا يصرون _____
- * التوبة من السيئة هي الحسنة التي تتبعها _____
- * من تاب من ذنبه غفر ذنبه أو أثيب عليه _____
- * سعة الإسلام في التوبة والكفارة _____
- * هل يقطع بقبول الله توبة التائب ؟ _____
- * الوضوء والصلاة حسنة _____
- * فضل الصيام والحج _____
- * ذكر الله عز وجل يكفر الخطايا _____
- * هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم الصغائر وحدها _____
- * ما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها _____
- * من لقي الله بالكبائر كانت تحت مشيئته سبحانه وتعالى _____
- * الكبائر لا تكفرها الأعمال وإنما الكفارة للصغائر _____
- * ما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر _____
- * معنى الحد وحدود الله _____
- * ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة _____
- * لكن هذه الأعمال لم تكن إلا بعد التوبة والندم _____
- * الأظهر أن تكفير الكبائر بالأعمال باطل _____
- * بعض الكبائر قد تحبط بعض الأعمال الصالحة _____
- * المقاصد بين الحسنات والسيئات _____
- * تفريق بعض المتأخرين بين مدلول تكفير الذنوب ومغفرتها _____
- * يجتمع في العمل الواحد تكفيره للسيئات ورفعته للدرجات _____
- * في الآخرة يوازن بين الحسنات والسيئات صغائرها وكبائرها _____
- * لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته _____
- * اجتناب الصغائر طريق لاجتناب الكبائر _____
- * خصال التقوى ثمرة فعل الواجبات والانتها عن المحرمات _____
- * إذا غفرت الذنوب فهل تمحى من الكتاب ؟ _____
- * القيام بحقوق العباد من التقوى _____
- * كمال الإيمان في حسن الخلق _____
- * الجنة لمن حسن خلقه _____
- * تفسير السلف لحسن الخلق _____

الحديث التاسع عشر

« يا غلام إنى أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ... »

[٢٧٥ - ٢٥٥]

٢٥٥

* شرح الحديث

- * الصلاة أهم ما يجب حفظه من أوامر الله
- * حفظ الأيمان والرأس والبطن
- * الجزء من جنس العمل
- * من حفظ الله فى صباه وقوته حفظه الله فى كبره
- * من حفظ الله جعل الحيوانات المؤذية تحفظه من الأذى
- * حفظ الله للعبد بأنواع لا يشعر بها
- * من حفظ الله وجد الله معه
- * المعية الخاصة تقتضى النصر والتأييد
- * التعرف إلى الله فى الرخاء يحفظ فى الشدة
- * معرفة العبد لربه
- * ثمرة الدعاء أيام الرخاء
- * استعداد المؤمن للموت
- * الأمر بسؤال الله
- * النهى عن سؤال المخلوقين
- * حاجة العبد إلى الاستعانة بالله فى كل أموره
- * تقدم كتابة المقادير كلها
- * لا يصيب العبد إلا ما كتب له
- * إذا علم العبد أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له يوجب توحيده لربه
- * فى الصبر خير كثير
- * درجات المؤمن فى القضاء والقدر
- * جهاد النفس والهوى
- * النصر مع الصبر فى جهاد العدو
- * من لطائف اقتران العسر باليسر

الحديث العشرون

« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... »

[٢٨٠ - ٢٧٦]

* شرح الحديث

الحديث الحادى والعشرون
« قل آمنتم بالله ثم استقم »
[٢٨١ - ٢٨٤]

- * شرح الحديث
- * تفسير الاستقامة المطلوبة
- * الإيمان قول وعمل
- * الاستغفار يجبر الاستقامة
- * حقيقة الاستقامة ومعنى المقاربة
- * استقامة الجوارح فى استقامة القلب على الطاعة
- الحديث الثانى والعشرون
- « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات ... »
[٢٨٥ - ٢٩٢]

- * شرح الحديث
- * تفسير تحليل الحلال وتحريم الحرام
- * من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة
- * مقصود الأعرابى من قوله: ولا أزيد عليهن
- * موانع دخول الجنة
- * هل يترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد
- * كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة والنجاة من النار بشروط
- * الشرك الخفى
- * من قال: لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرمه الله على النار
- الحديث الثالث والعشرون
- « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ... »
[٢٩٣ - ٣٠٦]

- * شرح الحديث
- * الآراء فى تفسير الطهور شطر الإيمان
- * الصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة
- * الوضوء من خصال الإيمان الخفية والغسل من الجنابة أداء الأمانة
- * ما يملأ الميزان
- * أفضل الكلام
- * الحمد أعظم فضلاً من التسبيح
- * أيهما أفضل الحمد أم التهليل؟
- * أعمال كلها أنوار
- * الصبر المحمود

✽ القرآن حجة لك أو عليك

✽ بم يشتري العبد نفسه من الله ؟

الحديث الرابع والعشرون

« يا عبادى ، إني حرمت الظلم على نفسى ... »

[٣٠٧-٣٢٢]

✽ شرح الحديث

✽ تفسير الظلم

✽ افتقار الخلق جميعاً إلى الله فى جلب المصالح ودفع المضار

✽ أنواع الهداية

✽ العبد شديد الحاجة للاستغفار

✽ لا نفع لله بالطاعة ولا ضرر عليه بالمعصية

✽ فرح الله بتوبة التائبين من كمال جوده وإحسانه

✽ ليس للمذنبين من يلجؤون إليه ليغفر ذنوبهم غير الله

✽ ملك الله لا يزيد بطاعة الطائعين ولا ينقص بمعصية العاصين

✽ يد الله مألئ ولا ينقصها نفقة الليل والنهار

✽ لم لا ينقص ما عند الله ؟

✽ المؤمنون يجازون بسيئاتهم فى الدنيا وتدخر لهم حسناتهم فى الآخرة

✽ إذا أصاب المؤمن بلاء فى الدنيا رجع إلى نفسه باللوم

✽ الفرق بين مريض المؤمن ومريض المنافق والكافر

✽ اجتهاد السلف الصالح فى الأعمال الصالحة حذرا من لوم النفس على التقصير

الحديث الخامس والعشرون

« يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ... »

[٣٢٣-٣٣١]

✽ شرح الحديث

✽ اتساع دائرة الأعمال الصالحة

✽ الصدقة تشمل جميع أنواع المعروف والإحسان

✽ النفقة على الأهل صدقة

✽ من الأشياء ما يكون صدقة يثاب عليها المسلم من غير قصد ولا نية

✽ تكاثر النصوص فى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال

الحديث السادس والعشرون

« كل سلامى من الناس عليه صدقة ... »

[٣٣٢-٣٤٤]

✽ شرح الحديث

✽ نَعَمْ الله فى جسد ابن آدم

- * النعيم الذى يسأل عنه يوم القيامة
- * نعم الله لا تحصى
- * من نعم الله على عبده حمده على نعمه
- * معنى : « كل يوم » فى الحديث
- * من أنواع الصدقات المتعدية إلى غير فاعلها
- الحديث السابع والعشرون
- « البر حسن الخلق ... »
- [٣٤٥ - ٣٥٤]

- * شرح الحديث
- * تفسير البر والإثم
- * حسن الخلق هو التأدب بأداب الله والتخلق بأخلاق الشريعة
- * فطر الله الخلق على معرفة الحق والسكون إليه
- * التحذير من زيغة الحكيم وكلمة الحق يقولها المنافق
- * أعلى مراتب معرفة الإثم
- * المؤمن يتلقى أمر الله بالرضا وانشراح الصدر
- * هل الإلهام والكشف حجة فى الوصول إلى الأحكام؟
- * أئمة أهل الحديث أقدر على معرفة صحة الأحاديث
- * طرق نقد الحديث
- * أوائل جهابذة نقاد الحديث
- الحديث الثامن والعشرون
- « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ... »
- [٣٥٥ - ٣٦٩]

- * شرح الحديث
- * متى كان رسول الله ﷺ يعظ أصحابه؟
- * وجل القلوب وذرف الدموع مما مدح الله به المؤمن
- * موعظة المودع
- * لا تعارض بين قوله : « وإن تأمر عليكم عبد حبشى » وقوله : « الأئمة من قريش »
- * السنة الكاملة
- * المقصود بالسنة عند المتأخرين
- * سنة الخلفاء الراشدين تتبع كاتبا السنة بخلاف غيرهم من ولادة الأمور
- * حجية اجتماع الخلفاء الأربعة
- * فقه عمر بن الخطاب ومنزلته
- * التحذير من المحدثات والبدع

❖ استحسان البدعة اللغوية لا الشرعية

❖ البدعة المحمودة والبدعة المذمومة

❖ دور الأهواء فى بدع العقائد والعبادات

الحديث التاسع والعشرون

« يا رسول الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ... »

[٣٧٩ - ٣٧٠]

❖ شرح الحديث

❖ شدة اهتمام الصحابة بالأعمال الصالحة

❖ دخول الجنة وأسبابها من فضل الله ورحمته

❖ من مفسدات الصوم المعنوية

❖ فضل صدقة السر

❖ فضل قيام الليل وثمراته

❖ فضل انتظار صلاة العشاء

❖ أفضل أوقات التهجد

❖ رأس الأمر وعموده وذروة سنامه

❖ فضيلة كف اللسان وثمراته

❖ أنواع الكلام التى تدخل صاحبها النار

❖ نظرة السلف الصالح للسان

الحديث الثلاثون

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ... »

[٣٨٠ - ٣٩٤]

❖ شرح الحديث

❖ الأحكام أربعة أقسام

❖ الفرض والواجب والفرق بينهما

❖ التورع فى الأحكام

❖ حدود الله التى نهى عن اعتدائها

❖ الإسلام هو الصراط المستقيم

❖ المحارم أيضا حدود الله ومعاصيه

❖ الخلاف فى مقصود قوله : « ولا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد

من حدود الله »

❖ حكم المسكوت عنه

❖ دلالة النص على التحليل والتحريم بين منصوص الموافقة والمخالفة

❖ ما لم يقع تحت مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس هل يكون معفواً عنه ؟

* الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع

* إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال

* ما يستدل به على البحث والسؤال

* احتمال اختصاص النهى عن السؤال بزمن النبى ﷺ لأسباب

* البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام

* الخير فى موافقة نظر الصحابة فيما لا نص فيه من تحليل أو تحريم

* النهى عن التعمق والبحث فى أمور الغيب الخبرية

الحديث الحادى والثلاثون

« يا رسول الله ، دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ... »

[٣٩٥ - ٤١٤]

* شرح الحديث

* مدح الزهد فى الدنيا وذم الرغبة فيها

* الزهد فى الدنيا بثلاثة أشياء كلها أعمال القلوب

* تفسير السلف للزهد

* من يستحق اسم الزاهد

* ذم الدنيا راجع إلى ذم أفعال بنى آدم التى لا تحمد عاقبتها

* الذين يذهبون طبيبتهم فى الحياة الدنيا

* من وصايا الرسول فى الزهد

* من أتى شهوته ناوياً التقوى كانت شهوته طاعة

* قول على رضى الله عنه فى أن الدنيا لا تدم مطلقاً

* موقف الزاهد من فضول أمواله

* الدنيا وخواص الزهاد

* كمال الدنيا فى العلم والعمل

* إن الله يحب الزاهد فى الدنيا

* من زهد فيما فى أيدي الناس وجبت محبة الناس له

الحديث الثانى والثلاثون

« لا ضرر ولا ضرار »

[٤١٥ - ٤٢٥]

* شرح الحديث

* هل هناك فرق بين معنى الضرر والضرار ؟

* الإضرار فى الوصية من الكبائر

* الإضرار فى الرجعة فى النكاح

* حكم ترك الوطء بقصد الإضرار بالزوجة

* حكم الفصل بين الرضيع وأمه

✽ حكم بيع المضطر

✽ لا يمنع فضل الماء الجارى والنابع مطلقا

✽ لم يكلف الله عباده فعل ما يضرهم

الحديث الثالث والثلاثون

« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ... »

[٤٢٦ - ٤٣٥]

✽ شرح الحديث

✽ اختلاف الفقهاء فى تفسير المدعى والمدعى عليه

✽ الحكم بمجرد القرائن

✽ اليمين على من أنكر

✽ متى يحلف المدعى والشهود

✽ استحلاف الشهود عند الارتياح فى شهادتهم فى الوصية فى السفر

✽ حقوق الله أيستخلف فيها أم لا ؟

الحديث الرابع والثلاثون

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... »

[٤٣٦ - ٤٤٤]

✽ شرح الحديث

✽ وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه

✽ نتائج ترك إنكار المنكر

✽ كيفية إنكار منكر السلطان

✽ التغيير باليد لا يستلزم القتال

✽ من خشى الفتن التى تؤدى إلى سفك دماء المسلمين بسبب الخروج على

السلطين لم ينبغ التعرض لهم

✽ كلمة عدل عند سلطان جائر

✽ سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند عدم القبول والانتفاع به

✽ تفسير قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

✽ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خصال الإيمان

✽ حكم إنكار المنكر المختلف فيه

✽ النية فى الأمر بالمعروف وإنكار المنكر مع الرفق فيه

الحديث الخامس والثلاثون

« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ... »

[٤٤٥ - ٤٦٠]

✽ شرح الحديث

✽ تعريف الحسد وأنواعه

✽ الحسد من صفات اليهود وهو من داء الأمم التى قبلنا

✽ حسد الغبطة

✽ تعريف النجش وحكم البيع به

✽ النهى عن التناجش فى المعاملات جميعا

✽ النهى عن التباغض على أهواء النفوس

✽ كثرة التفرق تدعو إلى كثرة التباغض والتلاعن

✽ قد يكون المتتصر لمقاله بمنزلة صاحب المقالة

✽ التقاطع من أجل الدنيا والتقاطع من أجل الدين

✽ لا يبيع بعضكم على بيع أخيه

✽ اختلاف الفقهاء فى البيع على البيع والخطبة على الخطبة

✽ الأمر بفعل ما يجعل عباد الله إخوانا

✽ أكرم الخلق عند الله التقى

✽ لا يطلع على حقيقة التقوى إلا الله

✽ أهل الجنة وأهل النار

✽ الكبر من أعظم خصال الشر

✽ حرمة المسلم كلية شاملة

الحديث السادس والثلاثون

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ... »

[٤٦١ - ٤٧٦]

✽ شرح الحديث

✽ الجزء من جنس العمل

✽ كرب يوم القيامة أعظم من كرب الدنيا

✽ التيسير على المعسر فى الدنيا وثمرة ذلك فى الآخرة

✽ من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة

✽ المستتر بالمعصية والمعلن وحكمهما

✽ من أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن

✽ العلم طريق يوصل إلى الجنة

✽ حملة العلم كالنجوم التى يهتدى بها فى الظلمات

✽ استحباب الجلوس فى المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته

✽ اعتبار مالك بن أنس الاجتماع على قراءة القرآن بعد صلاة الصبح بدعة

✽ القرآن أفضل أنواع الذكر

✽ جزاء الذين يجلسون فى بيوت الله يتدارسون القرآن

✽ معنى ذكر الله عبده والصلاة عليه

✽ الجزاء على الأعمال وليست على الأنساب

✽ أولياء رسول الله ﷺ هم المتقون

الحديث السابع والثلاثون

« إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك... »

[٤٧٧ - ٤٨٧]

✽ شرح الحديث

✽ كيف تكتب الحسنة والسيئة ، والهم بالحسنة والسيئة

✽ حكم من هم بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين

✽ حكم من هم بالمعصية وحال بينه وبينها القدر

✽ حكم من هم بالمعصية وتكلم بما هم به لسانه

✽ حكم من هم بالمعصية وفترت همته من غير سبب منه

✽ الهم والإصرار على المعصية

✽ ويل لكل من غلب وحدانه عشراته

الحديث الثامن والثلاثون

« إن الله تعالى قال : من عاد لى وليا ، فقد آذنته بالحرب ... »

[٤٨٨ - ٥٠٥]

✽ شرح الحديث

✽ معادة أولياء الله معادة الله

✽ درجة المقتصدین أصحاب اليمين

✽ درجة السابقين المقربين

✽ من صفات الذين يحبهم الله ويحبونه

✽ الله أعلم بمن يستحق الفضل

✽ محبة الله منتهى القربة والاجتهاد

✽ من أعظم النوافل التى يتقرب بها إلى الله : كثرة تلاوة القرآن وسماعه

بتفكر وتدبر

✽ إذا أحب الله عبدا رقاها إلى درجة الإحسان

✽ من أسرار التوحيد الخالص

✽ المحبوب من الله مجاب الدعوة

✽ أمثلة من إجابة دعاء الصالحين

✽ مجابو الدعوة كانوا أصبر على البلاء ابتغاء الثواب

✽ آلام الموت أعظم من آلام الدنيا

✽ لا تقبض أرواح الأنبياء حتى يخبروا

الحديث التاسع والثلاثون

« إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان ... »

[٥١٤ - ٥٠٦]

* شرح الحديث

* ما هو التجاوز ؟

* الفصل الأول : فى الخطأ والنسيان

* الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان

* الفصل الثانى : فى حكم المكره

الحديث الأربعون

« كن فى الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل »

[٥٢٤ - ٥١٥]

* شرح الحديث

* على المؤمن أن يشعر أنه على جناح سفر

* المؤمن فى الدنيا كأنه غريب

* الطائفة الناجية

* المؤمن فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم حتى يموت

* طول الأمل وقصره

* ضرورة اغتنام الأعمال الصالحة فى الصحة قبل أن يمنع ذلك السقم

* يوم لا تنفع فيه التوبة ولا يقبل فيه الإيمان والعمل

الحديث الحادى والأربعون

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »

[٥٢٩ - ٥٢٥]

* شرح الحديث

* محبة الله ورسوله تعنى اتباع ما جاء به من الأوامر والنواهى

* سبب نشوء المعاصى

* كيف يستكمل الإيمان ؟

الحديث الثانى والأربعون

« قال الله تعالى : يا بن آدم ، إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ... »

[٥٤١ - ٥٣٠]

* شرح الحديث

* من أسباب المغفرة

* قد تتخلف إجابة الدعاء

* النهى عن استعجال الإجابة

* عفو الله ومغفرته أعظم من الذنوب

- * توبة الكذابين
- * الاستغفار دواء الذنوب
- * الطلب إلى من قلت ذنوبه أن يستغفر لمن أذنب

الحديث الثالث والأربعون

« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر »
[٥٤٢ - ٥٥٣]

- * شرح الحديث
- * الفرائض المتعلقة بالميراث
- * لمن الباقي بعد توزيع الفروض
- * من أحكام التوريث
- * ابن عباس والمسألتان العمريتان
- * حكم ميراث الجد والجددة مع أحفادهما
- * ميراث الكلاله
- * حكم من لم يذكر اسمه من العصابات في القرآن
- * ميراث الزوجين والإخوة لأم

الحديث الرابع والأربعون

« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »
[٥٥٤ - ٥٥٨]

- * شرح الحديث
- * المحرمات من النسب
- * المحرمات من الرضاعة
- * ما استثنى من تحريم الرضاعة مما حرمه النسب

الحديث الخامس والأربعون

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ... »
[٥٥٩ - ٥٦٥]

- * شرح الحديث
- * ما حرم الله الانتفاع به حرم بيعه وأكل ثمنه
- * اختلاف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة
- * حكم الانتفاع بشعر وقرن وجلد الميتة
- * ثمن الكلب
- * حكم بيع كلب الصيد
- * حكم بيع المهر
- * حكم بيع بقية الحيوانات التي لا تؤكل

✽ حكم بيع جيف الكفار

الحديث السادس والأربعون

« كل مسكر حرام »

[٥٦٦ - ٥٧٢]

✽ شرح الحديث

✽ مراحل تحريم الخمر والميسر

✽ علة تحريم الخمر والميسر

✽ كل مسكر خمر وكل خمر حرام

✽ لم يكن في المدينة خمر العنب وقت تحريم الخمر

✽ المسكر المزيل للعقل

✽ المسكرات بين الحد والتعزير

الحديث السابع والأربعون

« ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ... »

[٥٧٣ - ٥٧٨]

✽ شرح الحديث

✽ التقلل من الأكل أمر مندوب

✽ طعام النبي ﷺ وأصحابه

الحديث الثامن والأربعون

« أربع من كن فيه كان منافقا ... »

[٥٧٩ - ٥٨٦]

✽ شرح الحديث

✽ النفاق الأكبر والأصغر

✽ أصول النفاق الأصغر

✽ الصحابة يخافون على أنفسهم من النفاق

✽ خوف الصحابة من أن يكون بعض أعمالهم نفاقا

الحديث التاسع والأربعون

« لو أنكم توكلون على الله حق توكله ... »

[٥٨٧ - ٥٩٥]

✽ شرح الحديث

✽ التقوى من أسباب الرزق

✽ أعمال العبد في الدنيا

✽ الكسب مع التوكل على الله أفضل

✽ لا بد من فعل الأسباب التي يرزق الله بها

الحديث الخمسون
« لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل »
[٥٩٦ - ٦١١]

- * شرح الحديث
- * فضل إدامة ذكر الله والإكثار منه
- * علامة حب الله كثرة ذكره
- * فصل : فى وظائف الذكر الموظفة فى اليوم والليله
- * استحباب تأخير صلاة العشاء
- * دعاء من أصابه أرق
- * دعاء الاستيقاظ
- * ذكر الله على كل شىء يفعلہ الإنسان فى يومه وليله
- * فصل : اختيار النبى ﷺ جوامع الكلم مع الذكر
- * الفهرس

رقم الإيداع : ٨١٣٠ / ١٩٩٧م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0203 -4